اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية
وآراؤه في قضايا معاصرة

إعداد

د. خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة علمية حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بإشراف الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش عام ١٤٢٦هـ

وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

١- سماحة فمتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ.

٢- أ د. مساعد الفالح الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض.

وقد حصل الباحث على: درجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى

المقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا اله وحده لاشريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد فقد مدح الله سبحانه العلماء بقوله تعـــالى﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾(١).

وقـــال سـبحانه: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٢). وقـــال تعـــالى﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(٣).

وقد قال رسول الله ﷺ:((الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ))(٤).

وما جاء هذا المديح من الله جل وعلا ومن رسوله محمد ﷺ إلا للمكانـــة العظيمة والمنزلة الرفيعة التي يتمتع بها العلماء في الإسلام؛ ومن التحدث بـــنعم الله سبحانه وتعالى علينا ومن المساهمة في الخير والمشاركة فيه ؛الحـــديث عـــن

---

(١) من الآية ٢٨ سورة فاطر

(٢) الآية ٤٩ سورة العنكبوت

(٣) من الآية ١١ سورة المجادلة

(٤) مـــن حـــديث أبي الـــدرداء، صـــحيح ابـــن حبـــان ج١/ص٢٨٩ /ح٨٨ ؛ ســـنن أبي داود ج٣/ص٣١٧/ح٣٦٤١ ؛ سنن الترمذي ج٥/ص٤٨ /ح ٢٦٨٢، وقـــال:"ولا نعـــرف هـــذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتـــصل" ؛ ســـنن الـــدارمي ج١/ص١١٠/ح٣٤٢ ؛ مسند أحمد ج٥/ص١٩٦/ ح٢١٧٦٣ ؛ قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣/ص١٦٤:"ضعفه الدارقطني في العلل وهو مضطرب الإسناد قاله المنذري وقد ذكره البخـــاري في صحيحه بغير إسناد"

العلماء وبيان فضلهم على الأمة وبيان ما كانوا يرونه في بعض المسائل الفقهية ونشر علمهم ؛ليستمر نفعهم وعطاؤهم.

ولما كنت أبحث عن موضوع لنيل شهادة الدكتورة من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وبعد البحث والعناء وفقني الله سبحانه وتعالى لموضوع يختص بإخراج اختيارات أحد علمائنا الأفذاذ، هو الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز –رحمه الله تعالى-.

وفيما يلي سوف أبين أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره، مع بيان الخطة التي وضعتها لهذا البحث.

أسأل الله جلت قدرته أن يخلص النية وأن يصلح الطوية، وأسأله الإعانة على إخراج هذا البحث في أحسن صورة وأكمل حلة، وأن ينفع به كل من قرأه أو اطلع عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأصلى وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولا: أهمية الموضوع إن لدراسة اختيارات الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، أهمية كبرى تتمثل في أمور منها مايلي:

١- المكانة العلمية الكبيرة التي قد حازها الشيخ لدى المسلمين على مختلف طبقاتهم وفي شتى أنحاء المعمورة.

٢- معرفته بالعلوم الشرعية عموما ولا سيما علم الحديث، وبلوغه في ذلك مبلغا كبيرا، وهذا يعطي مزيدا من الثقة فيما يختاره من أقوال.

٣- معرفته بعلل الحديث وأحاديث الأحكام بصفة خاصة وطول باعه في ذلك مما هو مشهود له من قبل علماء عصره، وهذا يعطي اختياره الفقهي ميزة ليست لغيره.

٤- ولأنه يعتبر من العلماء المحققين ومن أهل الاجتهاد.

٥- حرص طلبة العلم من القضاة والمفتين وغيرهم، ورغبتهم في معرفة رأي سماحة الشيخ في كثير من المسائل الفقهية والقضايا المعاصرة

٦- إن في اختيارات الشيخ كثيرا من القضايا المعاصرة التي يحتاج الناس إلى معرفة حكمها، وقد ذكرتها في ثنايا الموضوع.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبق من الأهمية للموضوع.

٢- الرغبة في تدوين وجمع اختيارات الشيخ المتناثرة في كثير من الكتب والرسائل —والتي خالف فيها مذهب الإمام أحمد- في كتاب واحد ليسهل الإطلاع عليه ومعرفة رأيه بوضوح في بعض النوازل الفقهية المعاصرة التي له رأي فيها، وكذلك المسائل التي خالف فيها المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

٣- أن فقهه قد امتاز بأمور منها:

أ- أنه يبين الراجح من أقوال العلماء بدليله وغالباً يعقبه بيان المرجوح ودليله ثم يرد عليه ويبين سبب ضعفه.

ب- أنه يقرن ترجيحه لأكثر المسائل بالدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

ت- عنايته بأقوال السلف ولا سيما الصحابة رضي الله عنهم والاستدلال بأقوالهم.

ث- عدم اكتفائه بالمذاهب الأربعة بل يذكر أحيانا بعض الآراء لغيرهم.

ج- الثقة التي وجدت عند أكثر المسلمين في العالم -وعلى مختلف مستوياتهم، - في مايصدر عنه من فتاوى وآراء فقهية.

ح- عدم وجود مؤلف يتناول اختيارات الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- التي خالف فيها مذهب الإمام الأحمد فيما اطلعت عليه.

خ- الرغبة في البحث العلمي لذاته فهو مقصد نبيل يقصده العلماء.

ثالثا: الدراسات السابقة

من أبرز المؤلفات التي تمس موضوع هذا البحث:

١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، أشرف على جمعه وطبعه معالي الشيخ/ الدكتور. محمد بن سعد الشويعر –حفظه الله- وهذا الكتاب ضم في جوانبه معظم مؤلفات الشيخ المتناثرة، ولم يفته منها سوى القليل. وهذا الكتاب من أهم مصادر هذا البحث، وقد قام المشرف على طبعه-حفظه الله – بجهد عظيم في هذا الكتاب، وقد أفادتني دقته في نقل تواريخ الفتاوى وأماكن صدورها فجزاه الله خيرا على ما قدم.

٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإرشاد جمع وترتيب فضيلة الشيخ أحمد عبد الرزاق الدويش، وقد قرئ عليه منها خمسة عشر جزءا قبل وفاته. وهذا المصدر يأتي في المرتبة الثانية من حيث أهميته لهذا البحث، وقد بذل جامعه جهدا جبارا في هذا الكتاب،وحرص على ذكر أسماء أعضاء اللجنة في كل فتوى لبيان القائل بها، ولهذا الكتاب مزية

أخرى تتمثل في: أن خمس عشرة جزءاً من هذا الكتاب قد قرئت على الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى، وهذا أفادني كثيرا في الترجيح بين أقوال الشيخ عند التعارض.

٣) فتاوى إسلامية /جمع محمد بن عبد العزيز المسند /الطبعة الثانية /دار الوطن ١٤١٤. وهي تعد من أهم المصادر لأقوال الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– لأن أقواله فيها قد اعتمدها بعد أن قرئت عليه، وتعتبر من المصادر المتأخرة لأقواله؛ لأنه قد اعتمدها بعد القراءة عليه في عام ١٤١١هـ.

٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ، إعداد الدكتور عبدالله الطيار، والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز وقد صدر منه سبع مجلدات.

٥) الفتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز/إصدار مجلة الدعوة / أربعة مجلدات صغيرة.

والمصادر المذكورة إضافة إلى المصادر المسموعة –والتي قامت تسجيلات البردين الإسلامية بتسجيلاها– يسرت عليَّ كثيرا في إعداد هذا البحث، وقد كفوني عناءاً كبيرا فجزاهم الله خيرا على ذلك.

وهذه المصادر المذكورة قد قامت بجمع أقوال الشيخ من غير نظر إلى علاقتها بمذهب الإمام أحمد من حيث الموافقة أو المخالفة، ومن غير نظر في تعارض أقوال الشيخ ابن باز–رحمه الله تعالى– في بعض المسائل. وهذا هو موضوع هذه الرسالة. فهذا البحث قد ركز على أمرين هامين لم يسبق بحثهما:

الأول: مقارنة أقوال الشيخ ابن باز–رحمه الله تعالى– بمذهب الإمام أحمد من أجل بيان المسائل التي خالف فيها المذهب.

الثاني: بيان القول المختار عند الشيخ ابن باز –رحمه الله– عند تعارض أقواله بالنظر إلى ماتقدم منها وما تأخر.

ولم أقف على كتاب يتناول ذلك، ولذا فهو موضوع لم يسبق إليه حتى طباعتي لهذه الرسالة(١).

رابعاً: منهج البحث: سوف ألتزم في بحث هذا الموضوع –إن شاء الله تعالى– الأمور الآتية:

١- جمع الاختيارات الفقهية للشيخ (٢)، التي خالف فيها مذهب الإمام أحمد بن حنبل–رحمه الله–، من خلال كتبه ورسائله المنشورة، وكذلك آراؤه الفقهية في بعض القضايا المعاصرة التي له رأي فيها، والتحقق من كل ذلك للوصول إلى الرأي الذي انتهى إليه من بين رسائله وفتاواه المنشورة.

٢- تصدير رأي الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– في كل مسألة فقهية له فيها اختيار، وتوثيق رأيه في المسألة من كتبه ورسائله وفتاواه المنشورة، أو من

---

(١) مما يؤسف له أنه قد نما إلى علمي أن بعض طلاب الجامعة الإسلامية، وجامعة الملك سعود قاموا بتسجيل رسائل في مرحلة الماجستير بالرغم من مضي زمن على مناقشة الرسالة، واللوم يقع بالدرجة الأولى على الأقسام العلمية في الجامعتين لإقرارها تسجيل هذه المواضيع من غير تثبت.
ونشر كتاب بعنوان " الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات " باسم خالد بن سعود بن عامر العجمي، وهو مجرد جمع لآراء الشيخ في بعض المسائل، وتم النقل عنه بالمعنى أو بالإحالة للمرجع من غير بيان لما تقدم من أقواله وما تأخر، والاختيار لايقال عنه كذلك حتى يكون مخالفا للمذهب الذي ينتسب إليه المؤلف، وقد التزمت في نسبة القول للشيخ رحمه الله –في جميع مسائل البحث– نقل العبارة بحروفه التي قالها– مع ذكر المراجع، وقد بني هذا الكتاب بعد استقراء لجميع مألفه الشيخ، أو ألف عنه. ومع يقيني أن المقصد هو نشر علم الشيخ –رحمه الله– وهو ليس حجر على أحد، ولكن ينبغي اتباع الاسلوب العلمي في تحقيق ذلك. والله تعالى أعلم.

(٢) ولا أزعم بأني قد ذكرت جميع الاختيارات، ولكني جمعت الاختيارات التي فيها نصوص صريحة عن الشيخ في المسألة المراد بحثها، وقد وقفت على كثير من المسائل –تفوق السبعين مسألة في أبواب مختلفة –التي لم يتبين لي فيها اختيار الشيخ –رحمه الله –، وتحتاج إلى مزيد بحث ،ولعل الله ييسر ذلك في الطبعات اللاحقة لهذه الرسالة بمشيئته تعالى.

الأشرطة المسموعة، ثم أبين علاقة هذا الرأي بآراء فقهاء المسلمين من الأئمة الأربعة وغيرهم، وأذكر أهم من وافقه أو خالفه من المعاصرين في المسائل المعاصرة.

٣- إذا كان مصدر اختيار الشيخ شريطا مسموعا، فإنني أذكر اسم التسجيلات التي قامت بإنتاجه، مع ذكر رقم الشريط، والوجه الذي نقلت منه نص المسألة(١).

٤- قمت بجمع الاختيارات الفقهية للشيخ، التي خالف فيها المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل من خلال كتبه ورسائله المنشورة، وكذلك آراؤه الفقهية في بعض القضايا المعاصرة التي له رأي فيها، والتحقق من

---

(١) وقد اعترض البعض على ذلك فقالوا : لاينبغي الاعتماد على مصدر مسموع ؛ لأنه غير موثَّق! والجواب عن ذلك من وجوه:

أولا: أن بعض المصادر المنشورة قد اعتمدت على مصادر مسموعة في كثير من المسائل كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة وغيره، فقد يكون المصدر محاضرة، أو برنامج نور على الدرب أو غير ذلك. فنقلي لقول الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- في المسألة من مصدر مسموع سمعته بأذني، وسجلت نص الشيخ منه بنفسي، بألفاظه التي سمعتها منه، أوثق عندي من نقل قوله من مصدرمقروء يعود في الأصل إلى مصدر مسموع.

ثانيا: أنني قدر حرصت على استقصاء المسائل التي خالف الشيخ رحمه الله تعالى فيها المذهب، فذكر هذه المسائل التي ليس لها سوى مصدر مسموع أولى من إغفالها، مع أن إغفالها بالنسبة لي هو الأخف. لأن المسائل التي من هذا النوع هي من المسائل التي أضفتها تطوعا مني وليست من المسائل المعتمدة عند تسجيلي الرسالة.

ثالثا: أن المسائل التي لها مصادر مسموعة هي الأقل بالنسبة لمعظم المسائل التي أضفتها، فقد تنوعت مصادر أكثر المسائل المضافة لأصل الرسالة بين مسموعة ومقروءة، فأذكر مصادر المسألة في موضع واحد سواء كانت مقروءة أو مسموعة.

رابعا: أنني واثق من نقلي لهذه المسائل بالنصوص التي ذكرت عن الشيخ رحمه الله تعالى كما سمعتها منه.

خامساً: أنني أذكر بيانات المصدر المسموع، واسم التسجيلات التي سجلت هذا الشريط، والوجه الذي أخذت منه نص المسألة فمن أراد التثبت من ذلك فهو أمر متيسر.

كل ذلك للوصول إلى الرأي الذي انتهى إليه من بين رسائله وفتاواه المنشورة.

٥- عند تعارض أقوال الشيخ -رحمه الله تعالى- في مسألة واحدة فإنني أبين المتأخر منها-حسب الإمكان- فأجعله القول المختار الذي أصدر به المسألة.

٦- ذكرت في نهاية كل باب من الأبواب بعض المسائل التي وافق فيها الشيخُ ابن باز-رحمه الله تعالى- مذهبَ الإمام أحمد-رحمه الله تعالى-، فأقوم بذكر نص الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- في المسألة، ثم أذكر النص الذي يدل على المذهب عند الحنابلة (١)

٧- اعتمدت في معرفة المذهب الحنبلي أو المشهور من المذهب على كتابين هما:

أ- كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لمؤلفه / علاء الدين أبي الحسن علي بنِ سليمان المرداوي رحمه الله تعالى.

ب- كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع لمؤلفه / منصور بنِ يونس بنِ إدريس البَهوتي رحمه الله تعالى.

---

(١) وهذه المسائل وإن كانت تخالف موضوع البحث الإساسي إلا أنها مهمة جدا، وقد أفدت منها كثيرا من وجوه عدة : أهمها :

١- معرفة منهجه في الفتوى وأصوله في الفقه، ومعرفة سبب اختلاف أقواله.

دفع توهم أنه يقول في هذه المسائل بقول مخالف للمذهب خاصة في بعض المسائل المشهورة.

٢- أفادني ذلك كثيرا في معرفة علاقته آراؤه بشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-.

٣- معرفة المسائل التي خالف فيها الجمهور خاصة إذا كان هذا القول من مفردات المذهب.

٤- تعميما للفائدة.

فإذا لم يتضح المذهب فيهما، أو في أحدهما، فإنني أستعين ببقية الكتب في المذهب كالمغني، والفروع، وشرح منتهى الإرادات، وغيرها.

٨- أذكر في كل مسألة النص الذي يدل على أن هذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، من الكتابين المتقدمين، أو من غيرهما.

٩- إذا كان لأحد المذاهب أكثرَ من قول في المسألة الواحدة، فإنني -غالبا-أذكر النص الدال على ذلك من كتب كل مذهب عند ذكر الأقوال في كل مسألة.

١٠- قمت بعزو الآيات إلى سورها مرقومة، فإن كانت جزء من آية ذكرت ذلك.

١١- تم تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كانا دونا في المصدر، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بذلك، وإلا فإنني أذكر درجة الحديث من حيث الصحة وعدمها من الكتب المعتمدة في ذلك.

١٢- قمت بتوثيق أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

١٣- عرفت المصطلحات الأصولية والفقهية التي ترد في البحث موثقة من مصادرها ومراجعها المعتمدة.

١٤- قمت ببيان المعاني اللغوية للألفاظ التي ترد في البحث، مع توثيقها من كتب معاجم اللغة المعتمدة.

١٥- ترجمت ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين تتضمن: اسمه، نسبه، ومذهبه الفقهي، وأهم مؤلفاته، وتاريخ مولده ووفاته مع ذكر مصادر ترجمته.

خامساً: مصادر الاختيارات بعد أن وقع اختياري على جمع اختيارات الشيخ الفقهية، فقد قمت بتتبع آرائه الفقهية من خلال ماتوفر لدي من كتب ورسائل للشيخ -حين تسجيلي للبحث-، وبعد المطالعة لهذه الكتب والرسائل عثرت على (١٢٦) مائة وست وعشرين مسألة موزعة على أبواب البحث، منها ثمان وعشرون مسألة من المسائل المعاصرة، سبع منها في باب العبادات، وخمس عشرة مسألة في المعاملات، وأربع مسائل في الطب، ومسألتان في موضوعات عامة.

وبعد البحث والتحري والإطلاع على ماجدَّ من مؤلفات الشيخ ابن باز- رحمه الله تعالى- المقروءة والمسموعة، أضفت إلى هذه المسائل(١٤٨) مائة وثمان وأربعين مسألة مختلفة في أبواب البحث ، منها مسألة واحدة في المسائل المعاصرة، وهي: حكم العمليات الانتحارية.، كما أضفت ثلاث مباحث في التمهيد تتعلق بأصول الشيخ ومنهجه في الفقه والفتوى، مع بيان سبب اختلاف أقواله [(١)].

ومصادر هذا البحث هي الآتي:

أولا: المصادر المقروءة:

١- وهي جميع مؤلفات الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى- وسيأتي بيانها في مبحث مستقل من هذا الفصل[(٢)] .

---

(١) وقد أفردت هذه المباحث بملحق خاص.

(٢) انظر المبحث الخاص بمؤلفات الشيخ.

٢- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن هيئةكبار العلماء الأعداد من ١- ٥٧

٣- أبحاث هيئة كبار العلماء سبع مجلدات.

ثانيا: التسجيلات الصوتية، ومن أهمها ما جاء ضمن تسجيلات البردين الإسلامية والتي قد اعتنت بدروس الشيخ –رحمه الله تعالى- فقامت بتسجيل أهم دروسه التي كان يلقيها في جامع الرياض، وغيره، وقد قام بالإشراف على ذلك وتابعه بجد وإخلاص: الأستاذ محمد بن عبدالرحمن بن ناصر اليوسف، أسأل الله سبحانه بأن يجزل له ولكل من أعانه المثوبة، ويبارك لهم في أعمالهم، فقد أحسنوا لنا بذلك أيما إحسان، فجزاهم الله عنا، وعن الشيخ أحسن الجزاء. وقد اعتمدتُ كثيرا على هذه التسجيلات في نقل كثير من المسائل التي لم أجد لها نصوصا في كتبه المنشورة. وأقواله في تلك الأشرطة تعتبر الأحدث من أقواله؛ لأنهم قد ابتدؤوا معه في عام ١٤١٥هـ إلى أن توفي رحمه الله تعالى، وقد قامت هذه التسجيلات بجمع مادة كل درس في أشرطة مستقلة ، وقد رقمت ترقيما تسلسليا، وإذا كان الكتاب يحوي أبوابا، فتُرَقَّم أشرطة كل باب بمفرده، وهي على النحو التالي:

١- كتاب التوحيد / خمس أشرطة.

٢- كتاب فتح المجيد / خمس أشرطة.

٣- كتاب العقيدة الواسطية / أربع أشرطة.

٤- كتاب كشف الشبهات / ثلاث أشرطة.

٥- كتاب ثلاثة الأصول / شريطان

٦- كتاب القواعد الأربع / شريط واحد.

وهذه الأشرطة الخاصة بالكتب المتقدمة ، وإن كانت تخص العقيدة، ولكن يتخللها مسائل فقهية كثيرة، في نهاية كل درس، وقد أفدت منها كثيرا في هذا البحث.

٧- شرح بلوغ المرام / اثنان وأربعون شريطا، وقد تم الترقيم بحسب كل باب. وقد بدء في التسجيل لهذا الدرس في ١٤١٥/١٠/٢٢، وتم الانتهاء من آخر درس فيه في ١٤١٩/١٢/١٨ هـ.

٨- شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة / عشر أشرطة. وقد كان أول درس من دروس هذا الكتاب في ١٤١٧/٥/٢٧ ، وقد انتهى من كتاب الصلاة قبل وفاته.

٩- شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ عشر أشرطة.

١٠- شرح المنتقى/ كتاب الطهارة / ثمان أشرطة./ من برنامج الإذاعة / إعداد فضيلة الشيخ / عبد الكريم بن صالح المقرن، وقد ابتدأ التسجيل لهذا البرنامج في عام ١٤١٧هـ [١]

١١- شرح المنتقى / كتاب الصلاة / ثمان أشرطة./ من برنامج الإذاعة. / إعداد فضيلة الشيخ / عبد الكريم بن صالح المقرن.

١٢- شرح المنتقى / كتاب الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر / أربع أشرطة./ من برنامج الإذاعة / إعداد فضيلة الشيخ / عبد الكريم بن صالح المقرن

(١) انظر اللآلئ السنية في أخبار مفتي عام المملكة العربية السعودية / ص ٣٣/ تأليف الشيخ عبد الكريم بن صالح المقرن./ دار طويق للنشر والتوزيع/ ط١ ١٤٢١.

١٣- شرح المنتقى / كتاب المناسك / ست أشرطة / درس جامع الرياض بقراءة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله الراجحي.

١٤- كتاب التفسير / ثمانية عشر شريطا.

١٥- كتاب وظائف رمضان / أربع أشرطة.

١٦- صفة الحج والعمرة / شريط واحد.

١٧- صفة الصلاة / شريط واحد.

١٨- كتاب الفوائد الجلية في المباحث الفرضية / ست أشرطة.

١٩- كتاب شروط الصلاة وواجباتها وأركانها / شريط واحد.

٢٠- كتاب نزهة النظر في شرح نخبة الفكر / ست أشرطة.

٢١- من كتاب صحيح البخاري/ سبع أشرطة.

٢٢- من كتاب صحيح مسلم / عشر أشرطة.

٢٣- كتاب الموطأ / ثمان أشرطة.

٢٤- كتاب سنن النسائي / شريط واحد.

٢٥- كتاب رياض الصالحين / من بداية كتاب الصلاة إلى كتاب فضل الذكر / ثمانية عشر شريطا. وقد بدء في تسجيل أول درس من دروس هذا الكتاب في ١٤١٥/٤/٢٥، وكان آخر درس في ١٤١٩/١٢/١٩

٢٦- كتاب زاد المعاد / اثنا عشر شريطا.

٢٧- كتاب إغاثة اللهفان / ثمان أشرطة.

٢٨- كتاب الوابل الصيب / ثمان أشرطة.

٢٩- سلسلة لقاءات متنوعة / عشر أشرطة.

٣٠- كتاب وظائف رمضان / أربع أشرطة.

٣١- كلمات توجيهية، شريطان.

٣٢- كتاب فضل الإسلام / شريط واحد.

ب- برنامج نور على الدرب، وقد حصلت على ما يقارب مئة شريط على النحو التالي:

١- مكتبة الكوثر الصوتية / ثمانية وستون شريطا، وقد قامت هذه المكتبة بإرفاق فهرس مفصل لكل شريط ببيان الأسئلة التي يحتويها كل شريط في كل من الوجهين.

٢- تسجيلات منهاج السنة النبوية، ثلاثون شريطا.

٣- سلسلة فتاوى العلماء / الجزء الأول / شريط كمبيوتر "سي دي" / مؤسسة العرف لأنظمة المعلومات والحاسب الآلي / قمت بتفريغه في ثمانية عشر شريط، وأكثره تكرار للأشرطة السابقة.

سادساً: خطة البحث وتتكون من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهارس وذلك على النحو الآتي:

المقدمة وفيها مايلي:

١- سبب اختيار الموضوع

٢- أهمية الموضوع

٣- الدراسات السابقة

٤- منهج البحث

٥- مصادر الاختيارات

٦- خطة البحث

التمهيد وفيه خمسة مباحث عن صاحب الاختيارات: الشيخ عبد العزيز ابن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى:

المبحث الأول/ اسمه ونسبه ومولده

المبحث الثاني/ نشأته وطلبه للعلم وعقيدته

المبحث الثالث / عمله والمناصب التي شغلها

المبحث الرابع / وفاته، ومناقبه وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس/ مؤلفاته.

الباب الأول: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: اختياراته الفقهية في العبادات وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول/ كتاب الطهارة وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الماء المطلق قسمان: طهور، ونجس

المطلب الثاني: جلد الميتة التي تحل بالذكاة، يطهر بالدباغ

المطلب الثالث: أبواب الاستنجاء، وسنن الوضوء، وفروضه، وفيه سبعة فروع

المطلب الرابع: باب المسح على الخفين، وفيه سبعة فروع

المطلب الخامس: باب نواقض الوضوء وفيه سبعة فروع

المطلب السادس: باب الغسل وفيه: ثمانية فروع

المطلب السابع: باب التيمم وفيه خمسة فروع

المطلب الثامن: باب إزالة النجاسة وفيه: خمسة فروع

المطلب التاسع: باب الحيض وفيه ستة فروع

المبحث الثاني كتاب الصلاة وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول :كتاب الصلاة المطلب الأول : وفيه ثلاثة فروع

المطلب الثاني: باب الأذان وفيه ستة فروع

المطلب الثالث : باب شروط الصلاة وفيه ثلاثة عشر فرعا

المطلب الرابع : باب صفة الصلاة وفيه سبعة عشر فرعا

المطلب الخامس : باب سجود السهو وفيه فرعان

المطلب السابع: باب صلاة الجماعة وفيه تسعة فروع

المطلب الثامن: باب صلاة أهل الأعذار وفيه خمسة فروع

المطلب التاسع : باب صلاة الجمعة وفيه خمسة فروع

المطلب العاشر : باب صلاة العيدين وفيه فرعان

المطلب الحادي عشر : باب صلاة الكسوف وفيه ثلاثة فروع

المبحث الثالث /كتاب الجنائز وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول: كل قربة يجوز إهداءها إلى الميت إذا ثبت ذلك بالدليل

المطلب الثاني: لايشرع إهداء ثواب القراءة أو الطواف للميت

المطلب الثالث: لا تشرع القراءة على القبر مطلقا

المطلب الرابع: الشهيد الذي لا يغسل هو شهيد المعركة فقط

المطلب الخامس: تحرم زيارة المرأة للقبور مطلقا

المطلب السادس: يقف الإمام من جنازة الرجل عند رأسه

المطلب السابع: تسن قراءة سورة غير الفاتحة في صلاة الجنازة

المطلب الثامن: لا تكره إعادة الصلاة على الجنازة بعد الدفن إذا كان ذلك لسبب(*)

المطلب التاسع: لاتشرع الصلاة على الغائب إلا لمن كان له شأن في الإسلام

المطلب العاشر : لا تشرع تغطية وجه المحرم إذا مات

المبحث الرابع كتاب الزكاة وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: شروط الزكاة وفيه ستة فروع

المطلب الثاني: ليس في العسل زكاة

المطلب الثالث: تجب الزكاة في حلي المرأة المعدة للاستعمال والزينة

المطلب الرابع: تدفع زكاة الفطر من قوت البلد

المطلب الخامس: باب أهل الزكاة وفيه: أربعة فروع

المبحث الخامس: كتاب الصوم وفيه: ثلاثة مطالب

المطلب الأول: شروط وجوب الصوم وفيه خمسة فروع

المطلب الثاني: (مفسدات الصيام) قطرة العين والأذن ونحوهما لايفطر بهما الصائم وفيه فرعان

المطلب الثالث: مايكره ويستحب وحكم القضاء **وفيه ثلاثة فروع**

المبحث السادس/كتاب المناسك وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: في الإنابة في الحج، والمواقيت، ومحظورات الإحرام وفيه أربعة فروع

المطلب الثاني: في صفة الحج والعمرة وفيه ستة عشر فرعا

المطلب الثالث : الإحصار يكون بالعدو وغيره

المطلب الرابع : لا يلزم القضاء على من فاته الحج

المطلب الخامس: في الأضاحي وفيه فرعان

المبحث السابع/ كتاب الجهاد وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: يجوز الاستعانة بالكفار في قتال الكفار عند الحاجة

المطلب الثاني: يجوز دخول الكافر للمسجد للمصلحة

المطلب الثالث: يجوز عقد الذمة لجميع الكفار إلا العرب

المطلب الرابع: جزيرة العرب تشمل الحجاز ونجد واليمن

المطلب الخامس: يجوز عقد الهدنة مع الكفار ولو مطلقا عند الحاجة

الفصل الثاني /اختياراته الفقهية في المعاملات وفيه اثنا عشرمبحثا

المبحث الأول: لولي الأمر أن يحدد السعر للمصلحة

المبحث الثاني: يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالا

المبحث الثالث: يجبر المالك على إزالة الأغصان عن جاره وإلا ضمن الضرر

المبحث الرابع: إذا اختلف الراهن، والمرتهن في قدر الدين

فالقول قول المرتهن ، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن

المبحث الخامس: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن

المبحث السادس:يصح أن تستأجر الدابة بعلفها

المبحث السابع: لا يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض

المبحث الثامن: علة الربا في النقدين الثمنية وفي الأصناف الأخرى الكيل مع الطعم

المبحث التاسع:يصح تصرف الفضولي إذا أمضاه صاحبه

المبحث العاشر: يجوز البيع بشرط البراءة من العيب

المبحث الحادي عشر: لا يشترط المحلل في السبَق

المبحث الثاني عشر:تثبت الشفعة في كل شيء مشترك حتى المنقول

الفصل الثالث/ اختياراته الفقهية في فقه الأسرة وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول:كتاب الوقف وفيه مطلب واحد

المبحث الثاني: كتاب الفرائض وفيه ستة مطالب

المبحث الثالث: كتاب النكاح وفيه أحد عشر مطلبا

المبحث الرابع: كتاب الطلاق والرجعة المبحث الرابع كتاب الطلاق والرجعة، وفيه سبعة مطالب.

المبحث الخامس: كتاب الظهار وفيه مطلبان:

الفصل الرابع :اختياراته الفقهية في أبواب متفرقة وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: كتاب الجنايات وفيه ستة مطالب

المبحث الثاني: كتاب الحدود وفيه سبعة مطالب:

المبحث الثالث: كتاب الأطعمة وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الرابع: كتاب الأيمان والنذور وفيه مطلبان

المبحث الخامس: كتاب القضاء والشهادات وفيه مطلبان

الباب الثاني: آراء الشيخ ابن باز الفقهية في قضايا معاصرة، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: آراؤه الفقهية في قضايا معاصرة في العبادات وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: مياه الصرف الصحي بعد المعالجة، حكمها حكم الماء الطهور

المبحث الثاني: يحرم التطيب بالطيب المعمول من الكلونيا

المبحث الثالث: تجب الصلاة والصوم في المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار جدا مهما طال أو قصر، فإذا لم يتسع الوقت لذلك فيكون بالتقدير بأقرب البلاد إليها

المبحث الرابع والخامس:بخاخ الربو،وتحليل الدم وضرب الإبر غير المغذية، والتخدير لقلع السن لايفسد الصيام

المبحث السادس: زكاة الأسهم كزكاة عروض التجارة

المبحث السابع:تحرم العمليات الانتحارية مطلقا

الفصل الثاني:آراؤه الفقهية في قضايا معاصرة في المعاملات وفيه خمسة عشر مبحثا

المبحث الأول : لا أثر لتغير العملة في رد القرض

المبحث الثاني:يحرم عقد التأمين التجاري بأنواعه

المبحث الثالث: الجوائز المقدمة من المحلات التجارية لترويج سلعهم محرمة

المبحث الرابع:لايجوز التعامل ببطاقات الائتمان'ويجوز التعامل ببطاقات السحب المغطاة

المبحث الخامس: بطاقات الاشتراك(التخفيض) التي تصدرها بعض المحلات التجارية لاتجوز

المبحث السادس: لايجوز بيع حق الاختصاص الممنوح له من الدولة

المبحث السابع: حقوق الطبع للكتب والأشرطة بأنواعها من الحقوق المعتبرة لأصحابها فلا يجوز نسخها إلا بعد إذن أصحابها

المبحث الثامن: خطاب الاعتماد المستندي المتداول في البتوك من المعاملات المحرمة

المبحث التاسع : لايجوز بيع ولا شراء سندات النقود الحالة والمؤجلة بأقل مما فيها أو أكثر مما فيها

المبحث العاشر: لايجوز شراء أسهم الشركات المباحة التي تأخذ فوائد على ودائعها في البنوك

المبحث الحادي عشر:لا مانع من بيع التسعة ريالات معدن، بعشرة ريالات ورق بشرط التقابض في مجلس العقد

المبحث الثاني عشر: يعتبر تسلم الشيك المصدق، في شراء الذهب قبضا معتبرا

المبحث الثالث عشر: يعتبر تسلم الشيك والقيد الحسابي قبضا عند المصارفة في البنوك بغرض التحويل سواء كان للعميل حساب في البنك أو لا

المبحث الرابع عشر: الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر

المبحث الخامس عشر: لا يجوز التعامل بالعقود الآجلة في البورصة بجميع أنواعها، وكذا العقود العاجلة إذا كانت على سندات القروض بفائدة.

الفصل الثالث: آراؤه الفقهية في قضايا معاصرة في فقه الأسرة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: لا حاجة للكشف الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني: يحرم تحديد النسل مطلقا

الفصل الرابع: آراؤه الفقهية في قضايا معاصرة في أبواب متفرقة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الطب وفيه أربعة مطالب

المبحث الثاني: في أحكام عامة وفيه مطلبان:

الفهارس وتتضمن الفهارس الآتية:

١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس المصادر والمراجع

٤- فهرس الموضوعات

سابعا: الصعوبات: من أهم الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث

١- عِظَم المسؤولية التي شعرت بها حينما بدأت البحث بالنظر للمكانة العالية التي يتبوأها الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- عند المسلمين.

٢- أن المنهج الذي سار عليه في الفقه والفتوى لايمكن أن يعرف إلا بالتتبع والاستقراء.

٣- اختلاف أقواله، مع صعوبة تحديد التاريخ لبعض منها.

٤- كثرة اختياراته المخالفة للمذهب في جميع أبواب الفقه.

٥- تفرق أقواله في كتب كثيرة، وتسجيلات متعددة.

هذا هو المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث، ولست أدعي له الكمال ؛ فإن الكمال عزيز، وعذري أنني بشر أصيب وأخطئ، وحسبي أنني قد بذلت الوسع في تطبيق هذا المنهج بما يسر الله.

وإن كان من كلمة فهي كلمة الشكر ؛ لأن الشكر ترجمان النية ولسان الطوية، فأتوجه بالشكر أولا والثناء لمن هو أهله سبحانه وتعالى، لاأحصي ثناء عليه بل هو كما أثنى على نفسه، فأشكر الله أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا على مامنّ به علي من نعم كثيرة لاتحصى، ومنها الظفر بموضوع هذه الرسالة وما يسره لي في أثناء بحثها وإعدادها، فأسأله العون على ذكره وشكره وحسن عبادته إنه سميع قريب.

وإثني بالشكر لوالدي الكريمين، فكل ما أنعم به في هذه الحياة من نعم كثيرة فلهما فيه بعد الله اليد الطولى والفضل العظيم، فمهما بذلت من شيئ فلن أستطيع أن أكافئهما على قليل من تلك الفضائل، فجزاهما الله عني وعن أخوتي خير الجزاء، وأثابهما خير المثوبة وأسأله سبحانه أن يوفقنا لنيل رضاهما، وأن ييسر لنا سبل البر بهما إنه على ذلك قدير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأخوتي الأشقاء الذين لم يبخلوا علي بأوقاتهم من أجل حفظ وقتي، وأخص منهم شقيقي الأكبر والأب الثاني لي ولأخوتي جميعا فضيلة الشيخ عبدالله الذي كان معي منذ البدايات داعما ومشجعا ومذللا

للصعاب. ولولا أن من الله عليه بأخوة أمثالهم ماكان لي أن أبلغ ما بلغت، فالعبارة تعجز عن إيصال ما أكنه لهم جميعا من محبة وعرفان فشكر الله لهم.

ولا أنسى في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم التقدير والامتنان- لكل من ساعدني لإنجاز هذا العمل وأخص بذلك:

○ فضيلة الاستاذ الدكتور الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش المشرف على هذه الرسالة فلقد بذل لي من وقته وجهده ما لا يعلمه إلا الله،فلم يأل جهداً معي في التوجيه والتدقيق والتمحيص حتى وفقني الله لإخراج هذا العمل بهذه الحلة، وقد استفدت من علمه الغزير، وملاحظاته السديدة وآرائه الصائبة، فجزاه الله عني وعن الشيخ ابن باز خير مايجزي عباده الصالحين.

○ كما أني أشكر هذا الطود العظيم والصرح الشامخ المتمثل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،وأخص منها المعهد العالي للقضاء الذي وفقنا الله عز وجل للدراسة فيه فنهلنا من العلم فيه، فهو المعهد الغالي، والمعهد العالي، كيف لا وقد استضأنا بنوره، واستقينا من معينه، وتعلمنا فيه على أيدي خيرة العلماء، وجزى الله دولتنا الكريمة خيرا عندما دعمت هذا المعهد، وأقامت هذه الجامعة ؛ لتكون منارة للمهتدين، ومعلما للسائرين.

○ كما أتقدم بجزيل الشكر لسماحة الوالد العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ الذي تفضل بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة بالرغم من مشاغله الكثيرة، ومهامه الجسام، وهذا من تمام النعمة على هذه الرسالة فجزاه الله خيرا على ذلك. كما أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ مساعد بنِ قاسم الفالح على تفضله بقبول مناقشة الرسالة ، أفاض الله عليكم معشر المشايخ الكرام من كرمه وعطائه، ورزقكم العلاء في الدارين، اللهم آمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده

أولاً: اسمه ونسبه: هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز، وأصل هذه العائلة كما ذكر الشيخ من الرياض، وهناك طائفة منهم في الحوطة، وطائفة في الأحساء، وطائفة في الحجاز، وكلهم يرجعون لنفس العائلة، وهناك ناس يقال لهم آل باز في الأردن وفي مصر وفي بلاد العجم.(١)

وذكر في موضع آخر عندما سئل عن كلمة الباز من أين جاء وفي أي منطقة؟ - قال: " لا أعرف حقيقة أصل هذه التسمية.. غير أنني أستطيع أن أقول إن أصلهم ربما يكون من اليمن والبعض الآخر يقولون إن أصلهم من منطقة الحوطة ولست متيقنا من هذا الشيء.. ولكن هناك جماعة.. اسمهم جماعة الباز في منطقة تهامة.. قد تكون جماعتنا منهم.. ولا أعرف بالضبط حقيقة ذلك.. وصدقني يا ولدي، أن السؤال مطروح مني أيضا ولا يهم من تكون العائلة بقدر من يكون الإنسان"(٢).

ثانيا: مولده ولد الشيخ رحمه الله تعالى في مدينة الرياض في شهر ذي الحجة من عام ثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة(٣)

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩/١، جريدة الشرق الأوسط العدد ٧٤٧٣،١٥ /١٨٩٩/٥؛ ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /١٤

(٢) من مقابلة صحفيه أجراها معه الأستاذ محمد الوعيل / من موقع الشيخ على الإنترنت

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩/١

المبحث الثاني

نشأته وطلبه للعلم وعقيدته

أولا: نشأته نشأ الشيخ رحمه الله يتيما في حجر والدته، فقد توفي والده وهو في الثالثة من عمره في عام ١٣٣٣هـ، وبقي في حضانة أمه، وهي التي قامت على تربيته وغرس الصفات الحميدة فيه وفي أخوته [(١)]، وهي التي شجعته على طلب العلم، وقد كانت الرياض في ذلك الوقت بلدة علم وهدى فيها كبار العلماء، وأئمة الدين، وكانت والدته،تحثه وتشد من أزره، وتحضه على الاستمرار في طلب العلم والسعي وراءه بكل جد واجتهاد، إلى أن توفيت في عام ١٣٥٦هـ وهو ابن ست وعشرين سنة، وذلك قبل أن يذهب إلى الخرج بسنة واحدة.

وقد كان الشيخ– رحمه الله – مبصرا في أول حياته، ثم ضعف بصره في عام ١٣٤٦ هـ إثر مرض أصيب به في عينيه ثم ذهب جميع بصره في عام ١٣٥٠ هـ، وعمره قريب من العشرين عاما[(٢)]؛ "ولكن ذلك لم يثنه عن طلب العلم، أو يقلل من همته وعزيمته بل استمر في طلب العلم جادا مجدا في ذلك،

---

(١) ذكر ذلك رحمه الله في مقابلة صحفية أجراها معه الأستاذ محمد الوعيل، وجاء فيها على لسانه:" كان لي أخ موجود معنا في المنزل وهو أكبر مني سنا من أمي يدعى إبراهيم بن عبد الرحمن بن سيف وأخ آخر شقيق يدعى محمدا، كانا يلاحظان البيت ويجتهدان بالقيام بما يلزم ولكن الوالدة هي التي كانت تقوم علينا جميعا.. وكان فضلها كبيرا علينا في التربية وغرس الصفات الحميدة في نفوسنا" ؛ من موقع الشيخ على الإنترنت/ ؛ محاضرة رحلتي مع الكتاب في الوجه الثاني من الشريط/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /١٤

(٢) وقال في مقابلته لجريدة الجزيرة عندما سئل هل عانى من عقدة فقد البصر؟ فقال: " لم أشعر يوما من الأيام بأني متضايق لمجرد أني كفيف البصر، فكف البصر قدرة إلهية ولا مفر منها وإن كنت حاولت العلاج وكان ذلك وعمري يتراوح ما بين ١٦ إلى ١٩ عاما ولقد حاولت بالكي وخلافه إلا أنني فشلت.. " من موقع الشيخ على الإنترنت ؛ وقد ذكر الشيخ محمد بن موسى في كتابه أن الشيخ يذكر أن له تعليقات على بعض الكتب قبل أن يكف بصره، انظر جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز/٣٦

ملازما لصفوة فاضلة من العلماء الربانيين، والفقهاء الصالحين، فاستفاد منهم أشد الاستفادة، وأثّروا عليه في بداية حياته العلمية، بالرأي السديد، والعلم النافع، والحرص على معالي الأمور، والنشأة الفاضلة، والأخلاق الكريمة، والتربية الحميدة، مما كان له أعظم الأثر، وأكبر النفع في استمراره على تلك النشأة الصالحة، التي تغمرها العاطفة الدينية الجياشة، وتوثق عراها، وحسن المعتقد، وسلامة الفطرة، وحسن الخلق، والبعد عن سيئ العقائد والأخلاق المرذولة ". (١)

ثانياً: طلبه للعلم: " بدأ الشيخ دراسته – كما هي عادة علماء السلف – رحمهم الله – بالقرآن الكريم، فحفظه عن ظهر قلب قبل أن يبدأ مرحلة البلوغ(٢)، فوعاه وحفظه تمام الحفظ، وأتقن سوره وآياته أشد الإتقان، ثم بعد حفظه لكتاب الله، ابتدأ في طلب العلم على يد العلماء بجد وجلد وطول نفس وصبر" (٣). وكان رحمه الله تعالى ملازما لقراءة الكتب في جميع أوقات فراغه، وجلساته، فلا يضيع وقتا بلا قراءة إلا لأمر أهم كما هو معلوم عنه ومشاهد.

---

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز

(٢) و بين تفصيل ذلك رحمه الله في مقابلته لجريدة الجزيرة بقوله "قرأت القرآن في حدود العاشرة وما بعدها إلى السنة الثانية عشرة والثالثة عشرة تقريبا، ثم شرعت في حفظه في الرابعة عشرة والخامسة عشرة، وأكملته في السادسة عشرة، وطلبت العلم قبل البلوغ". من موقع الشيخ على الإنترنت

(٣) انظرالإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ومقالات ؛ ، مقابلة الوعيل /جزيرة/ وجاء فيها: حفظت القرآن وأنا في السادسة عشرة.. وطلبت العلم قبل البلوغ على سماحة الشيخ صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ.. فقد كان سماحته بداية مدرستي العلمية والدينية ثم على سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية –رحمه الله– وكذلك على عمه الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ أحد قضاة الرياض في ذلك الوقت... ولقد قرأت على الشيخ سعد بن حمد بن عتيق بعض الوقت في عام ٤٦ هـ كما قرأت على الشيخ حمد بن فارس في علم النحو.. ولازمت بعد ذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم حتى عام ٥٧ هـ حيث بدأت أمارس حياتي العملية الحقيقية منذ ذلك التاريخ". انظر من موقع الشيخ على الإنترنت

"ولما برز في العلوم الشرعية واللغة، عين في القضاء عام ١٣٥٠هـ، ولم ينقطع عن طلب العلم حتى توفاه الله تعالى؛ حيث لازم البحث والتدريس ليلا نهارا، ومن أهم تلك العلوم: التوحيد، والتفسير، والحديث، والفقه، ولم تشغله المناصب عن ذلك؛ مما جعله يزداد بصيرة ورسوخا في كثير من العلوم، وقد عني عناية خاصة بالحديث وعلومه؛ حتى أصبح حكمه على الحديث من حيث الصحة والضعف محل اعتبار، وهي درجة قل أن يبلغها أحد، خاصة في هذا العصر، وظهر أثر ذلك على كتاباته وفتاواه ؛حيث كان يتخير من الأقوال ما يسنده الدليل". (١)

وفي عام ١٣٧٢هـ انتقل إلى الرياض للتدريس في معهد الرياض العلمي، ثم في كلية الشريعة بعد إنشائها سنة ١٣٧٣هـ، وقد درس فيها علوم الفقه والحديث والتوحيد، إلى أن نقل نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٨١هـ.

وأثناء وجوده بالمدينة المنورة من عام ١٣٨١هـ نائبا لرئيس الجامعة ورئيسا لها من عام ١٣٩٠هـ إلى ١٣٩٥هـ عقد حلقة للتدريس في المسجد النبوي، وإذا انتقل إلى غير مقر إقامته، استمرت إقامة الحلقة في المكان الذي ينتقل إليه مثل الطائف أيام الصيف، وقد نفع الله بهذه الحلقات(٢).

وانتقل إلى الرياض بعد أن عين رئيسا عاما لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، قام بتأسيس حلقة للتدريس في الجامع الكبير

---

(١) انظرالإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز ؛ جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز ٣٥-٣٦؛ علماء ومفكرون عرفتهم ٧٨-٧٩ ؛ ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /١٤

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات ١٠/١ ؛ ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /١٨-١٩؛ الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز

بالرياض منذ انتقل إليها، واستمرت حتى وفاته، وكانت في بداية الأمر غالب أيام الأسبوع، ثم صارت تقتصر على بعض أيام الأسبوع ؛ بسبب كثرة الأعمال التي أنيطت بالشيخ رحمه الله تعالى.

ثالثاً: عقيدته: الشيخ رحمه الله تعالى كان بحق إماما لأهل السنة والجماعة في زمانه، وقد بين- رحمه الله- عقيدته السلفية النقية في كثير من كتبه ومؤلفاته، بل إنك لاتكاد تجد كتابا من كتبه يخلو من ذكر العقيدة أو مايتعلق بها، بل قد كانت العقيدة هي همه الأول الذي لايفتأ يذكره في كل فرصة سانحة، فهو لايسأم ولا يكل ولا يمل في الدعوة والتنبيه إلى العقيدة الصحيحة التي كان عليها أهل السنة والجماعة، وفيما يلي سوف أنقل نماذج من كلامه من كتبه في أهم أصول أهل السنة والجماعة فيما يتعلق بالعقيدة:

أولا: في معنى التوحيد وأقسامه: ففي معنى التوحيد قال: التوحيد: والتوحيد: مصدر وحد يوحد توحيدا، يعني: وحد الله أي اعتقده واحدا لا شريك له في ربوبيته، ولا في أسمائه وصفاته، ولا في ألوهيته وعبادته، سبحانه وتعالى. فهو واحد جل وعلا وإن لم يوحده الناس، وإنما سمي إفراد الله بالعبادة توحيدا؛ لأن العبد باعتقاده ذلك قد وحد الله عز وجل، واعتقده واحدا فعامله علي ضوء ذلك بإخلاص العبادة له سبحانه ودعوته وحده، والإيمان بأنه مدبر الأمور، وخالق الخلق، وأنه صاحب الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة ، وأنه يستحق العبادة دون كل ما سواه. (١)

وفي بيان أقسام التوحيد، ذكر أنها ثلاثة أقسام ويمكن أن تكون أربعة، وهي كالتالي:

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١/٣٤

١- توحيد الألوهية

٢- توحيد الربوبية

٣- توحيد الأسماء والصفات

٤- توحيد المتابعة

فقال في بيان ذلك: "اعلم (أن التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب ينقسم إلى أقسام ثلاثة، حسب استقراء النصوص من الكتاب والسنة وحسب واقع المكلفين، وبعضهم جعله أربعة أقسام.

القسم الأول: توحيد الربوبية: وهو توحيد الله بأفعاله سبحانه، وهو الإيمان بأنه الخالق الرازق المدير لأمور خلقه المتصرف في شئونهم في الدنيا والآخرة لا شريك له في ذلك...وهذا النوع قد أقر به المشركون عباد الأوثان وإن جحد أكثرهم البعث والنشور ولم يدخلهم في الإسلام، لشركهم بالله في العبادة وعبادتهم الأصنام والأوثان معه سبحانه وعدم إيمانهم بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

القسم الثاني: توحيد العبادة ويسمى توحيد الألوهية: وهي العبادة وهذا القسم هو الذي أنكره المشركون... وهذا القسم يتضمن إخلاص العبادة لله وحده. والأيمان بأنه المستحق لها وأن عبادة ما سواه باطلة، وهذا هو معنى لا إله الله فإن معناها لا معبود حق إلا الله.

القسم الثالث: توحيد الأسماء والصفات: وهو الإيمان بكل ما ورد في كتاب الله العزيز، وفي السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسماء الله وصفاته، وإثباتها لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل... وهذا هو قول أهل السنة والجماعة

من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان يمرون آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت، ويثبتون معانيها لله سبحانه إثباتا بريئا من التمثيل، ويترهون الله سبحانه عن مشابهة خلقه.

القسم الرابع: توحيد المتابعة وهو يعني إفراد النبي صلى الله عليه وسلم بالمتابعة في الأوامر والنواهي، وأن لايعبد الله إلا بما شرعه لنا بأقواله وأفعاله[1].

ثانيا: في باب الوعيد والعلاقة بين الحاكم والمحكوم وفي باب الوعيد بيّن رحمه الله تعالى بأن نصوص التي جاءت في الوعيد نصوص ثابتة واردة على من استحقها ولكن فاعلها لايخرج بذلك من الإسلام، بل هو تحت المشيئة مادام أن المعصية لم تبلغ حد الشرك أو الكفر، فمن ذلك ماجاء في قوله:"بأن أهل السنة والجماعة لا يكفرون المسلم الموحد المؤمن بالله واليوم الآخر بذنب يرتكبه، كالزنا وشرب الخمر والربا وعقوق الوالدين وأمثال ذلك-مما هو دون الشرك أو الكفر) ما لم يستحل ذلك، فإن استحله كفر لكونه بذلك مكذبا لله ورسوله خارجا عن دينه أما إذا لم يستحل ذلك فإنه لا يكفر عند أهل السنة والجماعة بل يكون ضعيف الإيمان، وله حكم ما تعاطاه من المعاصي في التفسيق وإقامة الحدود وغير ذلك حسبما جاء في الشرع المطهر، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم الباطل، فإن الخوارج يكفرون بالذنوب والمعتزلة يجعلونه في مترلة بين المترلتين يعني بين الإسلام والكفر في الدنيا وأما في الآخرة فيتفقون مع الخوارج بأنه مخلد في النار،

---

(١) انظر مجموع فتاوى الشيخ /فتاوى العقيدة ٢٩١/١ فما بعدها ؛ ٧٤/٢، ٤٣/٨-٤٥، وانظر ماقاله في باب الأسماء والصفات في مجموع فتاوى ومقالات ١٤٢/١ - ١٥٠، ٢ / ٩٤، ٢/ ٩٩-١٠٣ ؛ ومن أفضل ما كتبه في هذا الباب ماجاء في ثنايا رده على محمد الصابوني انظر مجموع فتاوى ومقالات ٥١/٣-٥١/٨٧،٥-٥٤، ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ / ١٥٢/٥-١٥٣

وقول الطائفتين باطل بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وقد التبس أمرهما على بعض الناس لقلة علمه، ولكن أمرهما بحمد الله واضح عند أهل الحق كما بينا وبالله التوفيق(١).

وفي بيان شيء من عقيدة الخوارج، والعلاقة بين الحاكم بالمحكوم قال رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (٢).

هذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف.

والنصوص من السنة تبين المعنى، وتقيد إطلاق الآية بأن المراد: طاعتهم في المعروف، ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها؛ لقوله ﷺ: ((ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا يترعن يدا من طاعة)) (٣)، ﷺ: ((من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية)) (٤)، وقال ﷺ: ((على

(١) مجموع فتاوى ومقالات ٨٢/٢ ؛ ٣٧/٦-٣٨
(٢) الآية ٥٩ سورة النساء
(٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه صحيح مسلم ج٣/ص١٤٨٢/ ح١٨٥٥/ باب خيار الأئمة وشرارهم
(٤) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٨٨ / ح٦٦٤٥؛ ومسلم ج٣/ص١٤٧٨/ح١٨٤٩.

المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) [١]

وسأله الصحابة رضي الله عنهم – لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون – قالوا: فما تأمرنا؟ قال: ((أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم))[٢]، وقال"عبادة بن الصامت[٣] رضي الله عنه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وقال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)) [٤]. فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادا كبيرا وشرا عظيما، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة. والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه،

---

(١) البخاري ج٣/ص١٠٨٠/ ح٢٧٩٦، ج٣/ص١٤٦٩/ح١٨٣٩.

(٢) البخاري ج٦/ص٢٥٨٨/ ح٦٦٤٤

(٣) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، شهد بدرا، وقال بن سعد كان أحد النقباء بالعقبة، وقد ثبت ذلك من قوله في الصحيحين ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٦٢٤ /ت٤٥٠٠؛ الاستيعاب ج٢/ص٨٠٧ /ت١٣٧٢

(٤) البخاري ج٦/ص٢٥٨٨/ ح٦٦٤٧، ومسلم ج٣/ص١٤٧٠/ح ١٧٠٩.

بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه). أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين [١]، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر،

والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير.

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر [٢]

... وقال رحمه الله في موضع آخر (...لا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة، بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفوا مع النصوص كما جاءت، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاص وقعت منه، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، وبالجدال بالتي هي أحسن، حتى ينجحوا، وحتى يقل الشر أو يزول ويكثر الخير... فالواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا حدود الشرع، وأن يناصحوا من

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/٢٠٢-٢١١، ٢١٣
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/٢٠٢-٢١١، ٢١٣

ولاهم الله الأمور، بالكلام الطيب، والحكمة، والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولاهم الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة، مع الدعاء لهم بظهر الغيب: أن الله يهديهم، ويوفقهم، ويعينهم على الخير، وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها وعلى إقامة الحق [١].

ثالثا: في معنى الإيمان ومايدخل فيه قال رحمه الله تعالى في بيان معنى الإيمان: "الصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر... وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظيا بل هو لفظي ومعنوي ويترتب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة، والله المستعان "[٢].

رابعا: في باب القدر وفي باب القدر بين رحمه الله عقيدة أهل السنة والجماعة في هذا الباب في مواضع كثيرة من دروسه ومؤلفاته، ومن أجمع أقواله في هذا: الرسالة التي جاءت جوابا على سؤال لبيان عقيدة أهل السنة والجماعة في مسألة القدر، فقال رحمه الله تعال:

...قد دل الكتاب العزيز والسنة الصحيحة وإجماع سلف الأمة على وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره وأنه من أصول الإيمان الستة التي لا يتم إسلام العبد ولا إيمانه إلا بها كما دل على ذلك آيات من القرآن الكريم وأحاديث صحيحة مستفيضة بل متواترة عن الرسول الأمين عليه من ربه أفضل

---

(١) وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (نصيحة الأمة في جواب عشرة أسئلة مهمة ٢٠٢/٨-٢١١، ٢١٣ وانظر ٤١٠/٨، ٩٣/٩ فما بعدها، ١٠٣ فما بعدها، ١٥٧/٧-١٥٨

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ٨٣/٢

الصلاة والتسليم... وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الإيمان بالقدر يجمع أربعة أمور:

الأمر الأول: الإيمان بأن الله سبحانه علم الأشياء كلها قبل وجودها بعلمه الأزلي وعلم مقاديرها وأزمانها وآجال العباد وأرزاقهم وغير ذلك.

الأمر الثاني: من مراتب الإيمان بالقدر: كتابته سبحانه لجميع الأشياء من خير وشر وطاعة ومعصية وآجال وأرزاق وغير ذلك.

الأمر الثالث: من مراتب الإيمان بالقدر: أنه سبحانه وتعالى لا يوجد في ملكه ما لا يريد ولا يقع شيء في السماء والأرض إلا بمشيئته... وهناك إرادتان... إرادة كونية قدرية، وإرادة شرعية أو دينية بمعنى المحبة والفرق بين الإرادتين أن الأولى: لا يتخلف مرادها أبدا بل ما أراده الله كونا فلا بد من وقوعه كما قال تعالى:﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[1]

أما الإرادة الشرعية فقد يوجد مرادها من بعض الناس وقد يتخلف... وهذا بحث عظيم ينبغي تفهمه وتعقله والتبصر في أدلته ؛ ليسلم المؤمن من إشكالات كثيرة، وشبهات مضلة حار فيها الكثير من الناس ؛ لعدم تحقيقهم للفرق بين الإرادتين. ومما يزيد المقام بيانا أن الإرادتين تجتمعان في حق المؤمن ؛ فهو إنما آمن بمشيئة الله وإرادته الكونية،وهو في نفس الوقت قد وافق بإيمانه وعمله الإرادة الشرعية، وفعل ما أراده الله منه شرعا وأحبه منه، وتنفرد الإرادة الكونية في حق الكافر والعاصي فهو إنما كفر وعصى بمشيئة الله وإرادته الكونية وقد تخلفت عنه الإرادة الشرعية لكونه لم يأت بمرادها وهو الإسلام والطاعة فتنبه وتأمل والله الموفق.

---

(١) الآية ٨٢ سورة يس

الأمر الرابع: من مراتب الإيمان بالقدر: أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق الموجد لجميع الأشياء من ذوات وصفات وأفعال فالجميع خلق الله سبحانه وكل ذلك واقع بمشيئته وقدرته فالعباد وأرزاقهم وطاعاتهم ومعاصيهم كلها خلق الله وأفعالهم تنسب إليهم فيستحقون الثواب على طيبها والعقاب على خبيثها والعبد فاعل حقيقة وله مشيئة وله قدرة قد أعطاه الله إياها والله سبحانه هو خالقه وخالق أفعاله وقدرته ومشيئته فلا يخرج شيء من أفعال العباد ولا غيرهم عن قدرة الله ولا عن مشيئته فعلم الله شامل ومشيئته نافذة وقدرته كاملة لا يعجزه سبحانه شيء ولا يفوته أحد

كما قال عز وجل﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا (١) ﴾... وبما ذكرنا يتضح لطالب الحق أن مراتب القدر أربع من آمن بها وأحصاها فقد آمن بالقدر خيره وشره .(٢)

(١) الآية ١٢ سورة الطلاق
(٢) مجموع فتاوى ومقالات ٦/٥٧-٦١

المبحث الثالث

عمله والمناصب التي شغلها

لقد تولى رحمه الله مناصب وأعمالا كثيرة جدا وهي قسمان: أعمالا رسمية تابعة للدولة، وأعمالا تطوعية لجهات متعددة.

أولا: الأعمال الرسمية تولى رحمه الله تعالى عدة مناصب أبرزها مايلي:

١- القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عاما وأشهرا وامتدت من سنة ١٣٥٧ هـ [(١)]. إلى عام ١٣٧١ هـ.

٢- "وكان يقوم بأعمال أخرى إلى جانب عمله في القضاء وهي مرتبطة عادة بالقاضي وهي: ١- خطابة الجمعة في الجامع الكبير في الدلم وإمامته. ٢- العناية بالمساجد وأئمتها والأوقاف. ٣- الاهتمام بالحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ٤- قسمة التركات وتنفيذ الوصايا والولاية على القصر. ٥- حفظ الأموال الضالة كالحيوانات. ٦- الإفتاء الشرعي في البلد والمملكة عموما. ٧- عقود الأنكحة" [(٢)]

٣- التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ. وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ. في علوم الفقه والتوحيد والحديث واستمر عمله على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠ هـ.

٤- التدريس في المعهد العالي للقضاء كأستاذ زائر [(٣)]

---

(١) قال في الفوائد الجلية في شرح المباحث الفرضية / الشريط الأول / الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية. " توليت القضاء في الخرج في شعبان عام ٥٧ هـ"

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ١/١٠/ ؛ ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /٣١

(٣) دليل المعهد العالي للقضاء / الإصدار الأول/، جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز ٥٨، ٣٩٨

٥- عين في عام ١٣٨١ هـ نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقي في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ.

٦- تولى رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ. بعد وفاة رئيسها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه في رمضان عام ١٣٨٩ هـ. وبقي في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ.

٧- وفي ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكي بتعيينه في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برتبة " وزير "

٨- وفي محرم عام ١٤١٤ هـ عين مفتيا عاما للمملكة العربية السعودية ورئيسا لهيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بمرتبة وزير.[١]

وقد كان عضوا في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

١) عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة [٢].

٢) رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.

٣) عضوية رئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

٤) رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.

٥) رئاسة المجتمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٦) عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

٧) عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات ١٠/١؛ الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز

(٢) بين الشيخ –رحمه الله –بأن الرئاسة للهيئة محصورة في خمسة من كبار السن من الأعضاء تدور بينهم الرئاسة كل واحد في السنة الخامسة يأتيه الدور والشيخ رحمه الله تعالى أحد الرؤساء، حتى صدر الأمر بتعيينه مفتيا عاما ورئيسا لهيئة كبار العلماء فصار رئيسا دائما للهيئة. انظر مجموع فتاوى ومقالات ٦/٧

٨) عضوية المجلس الاستشاري للندوة العالمية للشباب الإسلامي.

٩) عضوية الصندوق الدائم للتنمية الشبابية [١].

١٠) رئاسة دار الحديث الخيرية في مكة المكرمة [٢]

وتولى الشيخ –رحمه الله– رئاسة العديد من المؤتمرات العالمية، التي عقدت في المملكة العربية السعودية، والتي يسرت أمامه سبل الاتصال، وتبادل الرأي، مع الكثير من الدعاة وعلماء المسلمين في شتى أنحاء العالم مثل: المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة، والمؤتمر العالمي للدعوة والدعاة في المدينة المنورة، وغيرها[٣]

ثانيا: أما أعماله الخيرية التطوعية وقد كان من أبرزها مايلي:

١) أعماله الدعوية ومن ذلك:

أ- دعمه للمؤسسات والمراكز الإسلامية المنتشرة في كافة أنحاء العالم الإسلامي، والتي تقوم بأمور التعليم والدعوة إلى الله ورعاية شئون المسلمين، وبخاصة الأقليات المستضعفة،و قد ساهم مساهمات كبيرة في إنشاء المدارس، والإعانة في إنشائها، وقام بتخصيص مقررات سنوية لبعضها.. [٤]

ب- دعمه الملموس للجهاد الإسلامي ودعوته للمسلمين القادرين على مساعدتهم، وخاصة في أفغانستان. والبوسنة والهرسك والشيشان وكشمير وإريتريا والصومال وبورما، وغير ذلك من الدول الإسلامية.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ١/١٠-١١؛ ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /١٨-١٩ ؛

(٢) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز ٤٧

(٣) الاقتصادية العدد ٢٠٦٠، ١٩٩٩/٥/١٤؛ إمام العصر ٢٣٨

(٤) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز ؛ جريدة الجزيرة من مقال فضيلة الدكتور عبدالله بن حافظ حكمي مديرعام مكتب المفتي العام، جريدة الرياض، العدد ١١٢٨٣ ، في ١٤٢٠/٢/١

ت- اهتمامه البالغ بقضايا التوحيد وصفاء العقيدة، وما التبس على المسلمين من أمور دينهم، ويدرك تلك الأمور من حضر دروسه، أو استمع إلى محاضراته وأحاديثه أو أطلع على مؤلفاته.

ث- اهتمامه بالدعاة ومساعدتهم وكفالتهم، ويبلغ عدد الدعاة في العالم الإسلامي الذين يكفلهم الشيخ -رحمه الله- أكثر من ألفي داعية، وقد وضع لهم بندا خاصا بهم من بنود الرواتب.

ج- دعم هيئات الأمر بالمعروف والنهي من المنكر، وتشجيعها وتشجيع أعضائها، وحرصه على استمرار هذه الهيئات، والالتقاء بأعضائها وتوجيههم التوجيه الأبوي السليم المبني على الرفق والحلم والعلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراعاة المصالح والمفاسد، وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما أثمر عن ذلك هيئات قائمة على العلم من الكتاب والسنة، رفع الله لها منارا، وأخمد لأعدائها نارا". (١)

٢) قضاء الحوائج والشفاعات:

"ويعتبر هذا الأمر من أبرز أعمال الشيخ- رحمه الله- فهو يسارع في ذلك أشد المسارعة، وقد أخذ على عاتق نفسه أن يكتب للمحسنين من ولاة الأمور وغيرهم ممن له في الخير يد سابقة، وكف بالخير ندية، عن أحوال إخوانهم المعسرين، وقد تجسد فيه هذا الخلق الجميل، والسلوك النبيل، فتراه يفرح أشد الفرح شكرا لله، وإعظاما له، على أنه قام بقضاء حوائج الناس، وإقالة عثراتهم، وتفريج كرباتهم ويرى أن ذلك من أقل الواجب، وكان يقول: ليس البخيل بخيل المال، بل البخيل بخيل الجاه ولكل شيء زكاة، وزكاة الجاه

(١) ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /٢٠-٢١ ؛ الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز

الشفاعة للمعسرين والمحتاجين. وبالجملة: فإن الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله- فرد زمانه، ووحيد عصره وأوانه وهو إمام في كل شيء من أموره الخيرة، وأفعاله الحسنة، قدوة يقتدي بها في مجالاته النافعة وأسوة يتأسى بها في مواقفه المشرقة،رحمه الله رحمة واسعة وأجزل له المثوبة"(١).

٣) **المساهمة في بناء المساجد:** "وللشيخ- رحمه الله- مساهمة كبيرة في بناء المساجد وتشييدها وإعمارها، وذلك يتمثل في كتابه للمحسنين، والإشارة عليهم ببناء المساجد في الأماكن المحتاجة من القرى والهجر البعيدة، ولم يكن بناء المساجد محصورا على هذه البلاد المباركة فحسب، بل في كل بقعة من بقاع الدنيا، تجد أن للشيخ معلما بارزا، وأثرا واضحا،في بناء بيوت الله وإقامتها وإعمارها".(٢)

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز؛ إمام العصر ١١٧-١١٩

(٢) ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /٢٠؛ الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، وجوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، إمام العصر

المبحث الرابع

وفاته، ومناقبه وثناء العلماء عليه، والكتب المؤلفة في سيرته وعلمه

أولا: وفاته

في يوم الخميس الموافق للثامن والعشرين من شهر محرم من عام عشرين وأربعمائة وألف للهجرة، توفي الشيخ رحمه الله تعالى عن عمر يناهز التسعين عاما، ودفن بمقبرة العدل في مكة المكرمة، يوم الجمعة الموافق للتاسع والعشرين ، وقد أديت الصلاة عليه في المسجد الحرام عقب صلاة الجمعة في موكب مهيب، لم يشهد له التاريخ مثيلا، حيث أدى الصلاة عليه مايقارب المليون مصل، يتقدم جموعهم، خادم الحرمين الشريفين، وولي عهده، والنائب الثاني، ومعظم أركان الدولة من العلماء والأمراء والوزراء، وقد شيع جنازته جموع غفيرة، و أقيمت عليه صلاة الغائب في أنحاء المملكة، وكذا في بعض الدول الإسلامية [(١)]

وقد توفي –رحمه الله– عن زوجتين [(٢)] و خمس بنات [(٣)]، وأربعة أبناء هم على التوالي عبد الله، وعبد الرحمن، وأحمد، وخالد. [(٤)]

---

(١) انظر إمام العصر؛ جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز؛ جريدة المدينة، العدد ١٣١٧٤ في ١٤٢٠/١/٢٩ ؛ عكاظ، العدد١١٩٤٩، في ١٤٢٠/١/٢٩، والعدد ١١٩٥٤ في ١٤٢٠/٢/٥، جريدة الأخبار المصرية، العدد الصادر يوم السبت الموافق ١٩٩٩/٥/١٥

(٢) توفيت زوجته (أم عبدالله) رحمها الله تعالى في اليوم الثاني من شهر رمضان المبارك عام ١٤٢٥ هـ.

(٣) اطلعت على مقابلة لمجلة المتميزة في العدد رقم ٣٣ ١٤٢٦، والتي قامت بمقابلة صحفية مع (أم أحمد) في منزل الشيخ – يرحمه الله – وذكرت أنه خلف من الزوجة الأولى خمسة أولاد هم عبدالله وعبدالرحمن وسارة والجوهرة ومضاوي، وخلف من زوجته الثانية : أحمد وخالد وهيا وهند ونوف.

(٤) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ين باز ٢٢٦-٢٢٨،

ثانيا: مناقبه وثناء العلماء عليه

لقد كان للشيخ- رحمه الله- العديد من الصفات الحسنة والأخلاق الكريمة، بجانب غزارة علمه وفقهه، فهو ورع، وتقي، ومتواضع، وعالم، وفقيه، وزاهد، وذكي. وقد يكون من علماء الأمة، من يشاركه في صفة من صفاته، أو بعض صفاته، لكنهم أبدا لم يشاركوه في تلك الصفات جميعا، فقد كان شيئا آخر، تتقاصر الهامات دونه، إنه المقصود حين يقولون بقية السلف، فقد كان أمة في رجل، فهو رجلا أمة، في علمه وتقواه وورعه وهمته، إذا تحدث بين العلماء فهو أعلمهم، وإذا جلس بين الناس فهو واحد منهم.

وخلاصة مايمكن أن يقال عنه –رحمه الله تعالى- أن بركة أعماله، وخدمته للإسلام، وعظيم نفعه وما يقوم به من أعمال، مما يعجز عنه فطاحلة العلماء: وهذا فضل من الله تعالى، وكرامة،ولذا فقد أجمعوا على حبه، فمنهم من أحبه لورعه وتقواه.. ومنهم من أحبه لتواضعه وزهده.. ومنهم من أحبه لعلمه وفقهه.. ومنهم من أحبه لسخائه، ومنهم من أحبه من أجل كل تلك الصفات.. وإن اختلف الناس في أسباب محبة الشيخ عبد العزيز بن باز فإنهم كانوا جميعا صادقين في محبته..، وحقا فإن ابن باز كان فقيد العصر، فقد كان وقع وفاته عظيما لايكاد يوصف (١).

وفيما يلي أنقل بعض ماقيل في الشيخ من بعض علماء الأمة الإسلامية ووجهائها:

---

(١) انظر لمزيد من مناقب الشيخ في : ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما /٢٥ فما بعدها ؛ ؛ جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز٣٩-٤١، ١٦٦ ؛ رجال عرفتهم ٨٥-٩٠؛ إمام العصر ٣٦-٣٧، ١٥٩، ٢٢٢

١) **الملك عبد العزيز –رحمه الله تعالى– تنبأ بأنه سيكون سراجا لهذه الأمة**

هذه قصة حقيقية لايعلمها أكثر الناس، و لم تنشر من قبل فيما أعلم، يحكيها مولى، من موالي الملك عبد العزيز، وهو من المقربين إليه، كان يزور والدي [(١)] وقد كنت حينئذ في العاشرة من عمري، أسمه بشير العبد العزيز، وقد توفي رحمه الله منذ زمن طويل، وكان يحكي لوالدي قصة مايفتأ والدي يكررها علينا، كان بشير هذا هو شاهد القصة والرسول فيها، وفحوى هذه القصة:أن أحد طلبة العلم الصغار قام، ببيان رأيه، في مسألة، من المسائل اجتهادا منه، على خلاف الفتوى السائدة عند العلماء في عصره، فعنفه الملك في مجلسه، لاعتراضه على من هو أعلم منه من العلماء، رغم صغر سنه. فخرج من عندِه وذهب لمقره الذي يعمل فيه قاضيا، وبعد فترة من الزمن، يقول بشير: استدعاني الملك، وأعطاني شيئا كثيرا من المال في عدة أكياس، وقال لي اذهب إليه، واعتذر لي منه، وأعطه هذا المال، يقول فذهبت إليه حيث يعمل قاضيا في الخرج، فوجدته في مسجده، حيث يقضي بين الناس ويلقي بعض الدروس، وأخبرته الخبر، ونقلت له الاعتذار، فما كان جوابه إلا أن قال: "ليس في خاطري شيء على الملك، فهو بمثابة الوالد الذي قد عنف ابنه"، فيقول بشير له: لقد أرسل هذا المال لك، فيجيبه، إذا حضر العشاء أحضره معك، يقول بشير: وبعد نهاية درسه الذي يلقيه على بعض تلامذته جيء بالعشاء، وبعد الفراغ منه، قال يابشير، هات مامعك،

(١) والدي أنا

فأخذ المال وقام بتوزيعه على من عندِه من الطلاب، وربما أخذ منه ريالين.. فيقول بشير، وعدت إلى الملك وأخبرته الخبر فقال: يابشير إن أبقى اللهُ هذا الرجل حيا فسوف يكون سراجا لهذه الأمة ". فأما المولى فهو ماذكرته آنفا، ولقد عرفته بنفسي قبل أن يموت منذ سنوات عديدة، وهو كان يحكي هذه القصة لوالدي. فهي قصة حقيقية لاشك فيها.

وأما الملك فهو مؤسس هذا البلاد عبدُ العزيز بنُ عبدالرحمن آل سعود رحمه الله رحمة واسعة، وأما القاضي فهو سماحة الشيخ عبدُ العزيز بنُ عبدالله بنُ باز رحمه الله رحمة واسعة. ويالفراسة ذلك الملك ! فلقد صدق ظنه فيه ، فكان هذا الشيخُ سراجا، قد استنار بنوره، كثيرٌ من المسلمين، في مشارق الأرض ومغاربها.

٢) **قال عنه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد –رحمه الله– بعد وفاته:** " فقدنا أعز الناس وأصدقهم في النصح والدعوة للخير، ووفاته خسارة فادحة للأمة الإسلامية " [١]

٣) **ووصف سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ** [٢] المفتي العام للمملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بأنه جامعة كبرى سوف ننهل منها وسوف –إن شاء الله– نسير على دربه لخدمة الإسلام والمسلمين ودعا الله أن يتغمد الشيخ ابن باز بواسع رحمته وأن يجعل في موازين حسناته عند ربه. [٣]

---

(١) جريدة عكاظ، العدد ١١٩٤٩، ١٤٢٠/١/٢٩ ؛ جريدة الحياة ١٤٢٠/٢/٣

(٢) سبقت ترجمته

(٣) من موقع الشيخ على الإنترنت

٤) وقال فضيلة الشيخ / عبد الله بن سليمان بن منيع [١]

"...درست على يد سماحته في المراحل الدراسية الثلاث: الثانوية والجامعية والدراسات العليا في المعهد العالي للقضاء، فاستفدت من علمه الغزير، وفقهه الواسع، وأدبه الجم في التعليم والتعلم، الشيء الذي أعتز بتحصيله من سماحته.

وعملت مع سماحته وتحت رئاسته في الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث والدعوة والإرشاد، فكان نعم الشيخ معلما وموجها وناصحا وحريصا على الاهتمام والعناية بطلابه، فلقد أخذنا عنه العناية بالدقة في إصدار القرار الحكيم أو الفتوى أو بالرأي، وأخذنا عنه المرونة في النقاش، وتبادل الآراء والوقوف عند الحقيقة والبعد عن التعصب للرأي، وكان نعم الرئيس في العمل نصحا ورأفة ورحمة وتقديرا لزملائه وتابعيه في العمل، ويرعى حقوقهم، ويحترم مشاعرهم، ويقدر جهودهم، ويكره الحديث فيهم، وعنهم مما يكرهون ؛ وقد قال لبعض الناس حينما كان يتحدث في حق موظف تابع له: " اتركوا لي عمالي " ولا يألوا جهدا في سبيل تحقيق مصلحة لأحد موظفيه، إذا كانت لاتتعارض مع المصلحة العامة.

وكان نعم المشارك في المسائل والبحوث العلمية، فالبرغم من جلالة قدره، ورفعة مكانته العلمية، وإقرار الجميع بفضله وفقهه وغزارة

---

(١) نائب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء – سابقا – ثم قاضي التمييز بمكة، وعضو هيئة كبار العلماء، وعضو مجلس الأوقاف الأعلى، وأحد كبار العلماء المعروفين بالعلم والفضل، معروف بأعماله الخيرية، ومناشطه الدعوية، وله مشاركات طيبة في المجامع الفقهية وندوات الاقتصاد الإسلامي، وله من جملة العلوم نصيب كبير، وحظ وافر، فهو فقيه، محدث فرضي، أصولي.

حصيلته العلمية، فهو لا يتعصب لرأي إذا كانت المسألة موضوع البحث مما للاجتهاد فيها مجال، ويحب أن يسمع الرأي في المسألة من كل مشترك معه في البحث من غير تفريق بين كبير وصغير، ولكنه حينما يظهر له فيها رأي يعتقده فهو يتمسك به، ولا يرجع عنه إلا بمبرر شرعي ظاهر"[١].

٥) **وقال فضيلة الشيخ / عبد الله بن الرحمن آل بسام–رحمه الله تعالى–** [٢]

"شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز هو المستحق للقب – شيخ الإسلام والمسلمين – لما يبذله من مساع في خدمة الإسلام والمسلمين، فهو الداعية الكبير وهو المفتي الأول في الداخل والخارج، وهو الموجه إلى فعل كل خير، وهو رئيس المجلس التأسيسي في رابطة العالم الإسلامي، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي، ورئيس مجلس هيئة كبار العلماء، وهو المرجع في كل شأن من شئون الإسلام ؛ لما حباه الله تعالى من إخلاص لدينه وأمته ؛ ولما امتاز به من سعة علم وبعد نظر، وقبول لدى المسلمين، فهو موزع وقته على خدمة الإسلام ومصالح المسلمين" [٣].

٦) **وقال معالي الشيخ الدكتور / عبد الله عبد المحسن التركي** [٤]

"...فإن الله عز وجل قد وهب سماحة والدنا وشيخنا العلامة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من الصفات الحسنة، والخلال الحميدة،

---

(١) مجلة لأسرة، العدد ٧٢/١٤٢٠، موقع الشيخ
(٢) رئيس محكمة التمييز بمكة سابقا وعضو هيئة كبار العلماء
(٣) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز
(٤) معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء

والشمائل الكريمة؛ الشيء الكثير، فهو في مقدمة علماء الشريعة في المملكة العربية السعودية، بل وعلى مستوى العالم، وهو إلى جانب ما وهبه الله من العلم الواسع تجتمع فيه خلال قلّ أن تجتمع في غيره، فقد عرفته كما عرفه غيري عالما فاضلا، ضرب من نفسه المثل والقدوة في التواضع والسماحة والكرم والإيثار، والزهد والورع والتقوى، والسعي في حاجات المسلمين أفرادا وهيئات، والاهتمام بهم حيث كانوا "[١].

٧) **وقال معالي الشيخ د / صالح بن عبد الله بن حميد [٢]**

...إن صاحب السماحة الإمام العالم العلامة الحبر والبحر والدنا وشيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز... علم يتسنم الذروة في الرجال، ويعلو القمة في الأفذاذ دينا وورعا وعلما وفضلا وكرما وجودا، ولا أزكي على الله أحدا، وما شهدنا إلا بما علمنا وعلم البواطن موكول إلى الله وحده فهو أعلم بمن اتقى، وهو أعلم بمن هو أهدى سبيلا.

٨) **وقال فضيلة الشيخ / الدكتور/ عبد الرحمن بن عبدالله الدرويش [٣]**

:" إن مامن الله به على سماحة والدنا وشيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز-غفر الله له وأسكنه جنة عليين بالفردوس الأعلى – طيلة حياته من أعمال عظيمة متنوعة، خدمة للإسلام والمسلمين، وحب الخير للآخرين

---

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز

(٢) معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى وإمام وخطيب المسجد الحرام

(٣) الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، درس أصول الفقه في كلية الشريعة، وانتهى به المطاف في المعهد العالي للقضاء، وهو من أبرز اساتذة أصول الفقه إن لم يكن أبرزهم، وهو معروف بتواضعه وزهده وورعه ، يمتاز بقوة الشخصية وأصالة الرأي، وثاقب النظر، عنده جد وإخلاص يندر أن تجده في غيره. وهو الذي تحمس كثيرا لهذا البحث، وأنشأ خطته، ولما تم تعيينه مشرفا على هذا البحث، قيل لي :" لقد منَّ الله عليك بالصالِحَيْن"

بلا استثناء، ونصحه للمسلمين عموما، ولولاتهم خصوصا، ومابارك الله له به من أعماله وأوقاته بركة غير عادية، فهي بلا شك كرامة من الله عز وجل يخص بها من يشاء من أوليائه، وقد درست عليه طيلة ثلاث سنوات بالدراسات العليا في المعهد العالي للقضاء، ومن خلال الندوات والمحاضرات التي كان رحمه الله يشرف عليها في الجامع الكبير في الرياض، فكان في علمه وتواضعه، وكرم أخلاقه، وسعة صدره، وتقبله للأسئلة،وإقبال الطلبة عليه، ومحبتهم له، منقطع النظير فيمن أدركته من العلماء، والمشايخ الفضلاء، والأساتذة الأجلاء، وكنت ممن يتصل به في موسم الحج أكثر من عشر سنين -كعضو من أعضاء التوعية الإسلامية في الحج- برئاسة الشيخ -رحمه الله تعالى، وكنا نرى منه عجبا في تحمله وصبره، حين يقبل عليه الحجاج -من أجناس مختلفة- يسألونه، ويتكاثرون عليه من جميع الجهات، وهو بينهم الساعات المتعددة، لايكل ولا يمل ولا يتضجر بالرغم من الروائح الكريهة من بعضهم، وعدم التأدب من البعض الآخر، ومع ذلك كله لم يسمع منه أنه نهر أحدا منهم، ولا أظن أحدا يمكن له أن يصبر دقائق على مثل هذا الزحام فضلا عن الساعات.

ثم نرى متابعته للدعاة، وتوجيهه لهم، واستماعه لمحاضراتهم وندواتهم، فلا يقوم حتى ينتهوا، ويبين لهم ما أخطأوا فيه مع التعليق على كلامهم، وحتى مايذاع في الإذاعة من كلمات وأحاديث، فهو يتابعها، ويستمع إليها، وأذكر مرة سلمت عليه، فنبهني على مسألة وردت ضمن حديث كنت ألقيته في الإذاعة من عدة أيام، وقال لي: إنك في حديثك في

الإذاعة قلت: كذا وهو السعي بعد طواف الحج كما عليه المذهب وجمهور من العلماء، وقال لي يجوز السعي قبل الطواف في الحج، وذكر لي الدليل. فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين كل خير، والله أعلم.

٩) **وقال الشيخ أحمد ياسين**-رحمه الله تعالى- مؤسسة حركة حماس في فلسطين" فقد المسلمون بموت ابن باز رحمه الله- عالما كبيرا على قدر من العلم والتمسك بطريق السلف والكتاب والسنة [١]

١٠) **ووصفه شيخ الأزهر** بأداء الرسالة في خدمة دينه وأمته على الوجه الأكمل [٢]

١١) **وقال رئيس جامعة الأزهر** د /أحمد عمر هاشم : " كان الإمام ابن باز نموذجا للعالم الصالح المجاهد "[٣]

١٢) **وقال عنه مفتي سوريا الشيخ أحمد كفتاور**: إنه كان ركنا صادقا في النصح وأداء المشورة لأهلها لا يرغب ولا يرهب هادفا الذود عن حياض الإسلام.

١٣) **وقال فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي** [٤]: "الحديث عن العلامة ابن باز ذو شجون، ومجال القول ذو سعة، ولا نستطيع أن نوفي الشيخ ما يستحقه في هذه العجالة، إنما هي كلمات سريعة، كتبتها على عجل أودّع بها الشيخ الجليل وفاء لبعض حقه، ومعرفة بقدره وتقديرا

---

(١) مجلة لأسرة، العدد ١٤٢٠/٧٢

(٢) الشرق الأوسط ١٩٩٩/٥/١٥، العدد ٧٤٧٣

(٣) الشرق الأوسط ١٩٩٩/٥/١٥، العدد ٧٤٧٣

(٤) الداعية الإسلامي المعروف، له جهود كبيرة في الدعوة، وله مؤلفات كثيرة في الفقه وغيره

لمكانته وفضله... إن موت العلماء الأفذاذ مصيبة كبيرة، فإن الأمة تفقد بفقدهم الدليل الذي يهدي، والنور الذي يضيء الطريق... لم أر مثل الشيخ ابن باز في وده وحفاوته بإخوانه من أهل العلم، ولا في بره وإكرامه لأبنائه من طلبة العلم، ولا في لطفه ورفقه بطالبي الحاجات من أبناء وطنه، أو أبناء المسلمين عموما، فقد كان من أحسن الناس أخلاقا، الموطئين أكنافا الذين يألفون ويؤلفون.

ولقد رأيته في المجمع الفقهي يستمع وينصت إلى الآراء كلها، ما يوافقه منها وما يخالفه، ويتلقاها جميعا باهتمام، ويعلق عليها بأدب جم، ويعارض ما يعارض منها برفق وسماحة دون استعلاء ولا تطاول على أحد، شاديا في العلم أو متناهيا، متأدبا بأدب النبوة، متخلقا بأخلاق القرآن. لا أعرف أحدا يكره الشيخ ابن باز من أبناء الإسلام إلا أن يكون مدخولا في دينه أو مطعونا في عقيدته، أو ملبوسا عليه، فقد كان الرجل من الصادقين الذين يعلمون فيعملون، ويعملون فيخلصون، ويخلصون فيصدقون، أحسبه كذلك والله حسيبه، ولا أزكيه على الله تعالى. (١)

١٤) **وقال عنه مفتي لبنان الشيخ محمد رشيد قباني:** إنه العالم المجاهد الذي قضى حياته في خدمة كتاب الله عز وجل وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وفي خدمة قضايا الأمة العربية والإسلامية والحفاظ على حقوقها والتمسك بتعاليم الإسلام وقيمه السامية. (٢)

---

(١) مجلة المجتمع١٤٢٠/٢/٣، عدد ١٣٥٠

(٢) الشرق الأوسط ١٩٩٩/٥/١٥، العدد ٧٤٧٣

١٥) **وقال د/ أحمد الماجد مدير المركز الثقافي الإسلامي بلنـــدن**" رغـــم أن الشيخ لم يسافر خارج المملكة إلا أن الله من عليه ببصيرة نافـــذة وإدراك عميق لمشاكل الجاليات الإسلامية، والجاليات الإسلامية في أروبا وأمريكا يكنون له المحبة العظيمة ويحرصون على معرفة أقوالـــه وفتـــاواه تجـــاه مايستجد من أمور في حياتهم في ديار الغرب " :[١]

١٦) في عام ١٤٠٢ نال جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام، وتبرع بقيمتـــها لدار الحديث الخيرية ، وقد جاء في براءة الجائزة مايلي: "إن هيئة جـــائزة الملك فيصل العالمية بعد إطلاعها على نظام جائزة الملك فيصل العالميـــة المصادق عليه من مجلس أمناء مؤسسة الملك فيصل الخيرية بالقرار رقـــم ١١ / ٦٨ / ٩٨ م. وتاريخ ١٠ / ٨ / ١٣٩٨هـــ، وعلى محضر لجنـــة الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٠٢هـــ تقرر منح صاحب السماحة الشيخ عبد العزيز بن عبـــد الله بن باز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام هذا العام ١٤٠٢هـــــ، وذلك لخدماته الجليلة المتمثلة فيما يأتي:

١ – تنوع نشاطاته في ميادين الدعوة إلى الله، ومثابرته على الجهاد والنـــضال والعمل الصالح في هذا العصر.

٢ – التزامه بالإسلام التزاما عمليا في فكره وســـلوكه، ومنهجـــه في الحيـــاة، ودعوته إلى ذلك.

---

(١) الشرق الأوسط ١٥/٥/١٩٩٩، العدد ٧٤٧٣

٣ – إسهاماته القيمة في مجالات البحوث والدراسات، وفي حقل التعليم الإسلامي، ونشر الكتاب الإسلامي بمختلف أنواعه وتعميم توزيعه في أطراف العالم، حتى غدا علما بارزا من أعلام الثقافة الإسلامية.

٤ – حرصه على إيجاد الحلول المناسبة لقضايا الإسلام. والمسلمين في مختلف الديار والأصقاع.

٥ – دعمه لحركات الجهاد الإسلامي في كل بقاع العالم.

٦ – مساندته المشاريع الإسلامية، وحث العلماء والأشخاص والهيئات على مساعدتها والمشاركة بها.

إن هيئة الجائزة إذ تمنحه ذلك، فإنها تسأل الله أن يبارك في جهوده الخيرة، وأن يمده بعنايته وجميل رعايته، حتى يواصل عمله في خدمة الإسلام والمسلمين.

والله ولي التوفيق " (١)

وهكذا تتدفق شهادات العلماء والقادة والمفكرين، وفي النعي الرسمي للمملكة، وقد تجلت فاجعة البلاد بتعبير قادتها عن فداحة المصاب، وإنه بحق كان درعا للإسلام أمام سهام الشبهات، رجل لا يهتم بأضواء المسئولية ولا ببوارق الجاه ولا برنين المال، يقول كلمة الحق لا يخشى بذلك لومة لائم، اعتمدت الدولة عليه في كل المحافل الإسلامية، وندبته لمواجهة الأعاصير، واحتملت به أمام موجات التغريب، وسهام التبدلات السريعة، وفقدت بفقده ركنا قويا حمالا من أركان الدولة، وخفت ومن ورائها الأمة للصلاة عليه،

(١) انظر إمام العصر ٧٦-٨١

والدعاء له، وصلت عليه جموع المسلمين في كل أنحاء المعمورة، داعية مترحمة باكية شاكية إلى الله خلو موقعه القيادي في ظروف عصيبة. (١)

ولإن كان الشيخ قد مات، فإنه قد خلف علما غزيرا، في العقيدة، وفي الفقه، وفي سائر أبواب العلم، فهو سوف يظل بمشيئة الله حيا بما تركه لنا من علم، ومن أهم ماتركه لنا، هو هذا المنهج، الذي احتذاه في سائر أعماله، فقد كان من منهجه الدعوةُ إلى التوحيد، وإلى كل وسيلة تفضي إليه، ومحاربةُ البدع، أيا كانت، والتحذيرُ الدائمُ، من الشرك، ومن كل وسيلة، تؤدي إليه، ومن أعظمِ، ماكان يوصي به، ويلح في تَكراره، النهيَ الشديدَ، عن التعلق بالبشر مهما كانوا، فلا تؤدي محبتُهم إلى تقديم أقوالهم على الكتاب والسنة، ولا تؤدي محبتهم، إلى الغلو فيهم فيصل الأمر إلى التبركِ بقبورهم، أو الاستغاثةِ بهم، أو دعائهم، أو شدِ الرحال إلى قبورهم، سواءٌ كان صاحبُ القبر، نبيا مرسلا، أو ملكا مقربا، أو كان دون ذلك، لأن ذلك كلَّه، من الشرك الأكبر، المخرج عن الملة، وتلك الوصيةُ، هي بعينها، وصية رسول الله ﷺ، التي مافتئ يكرُّرُها على أصحابه، في مرض موته الذي مات فيه.

ومن منهج الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- كذلك، نبذُ كلَّ مايؤدي للفتن، والبحثُ عن كلِّ، مايكون فيه تأليفٌ للقلوب ، والسمعُ والطاعة لولاة الأمر في غير معصية الله، والدعاء لهم، مع اجتهاده، في بيان الحق لهم، بالحكمة، والموعظة الحسنة، فانظر إلى موقفه، في القصة التي قد ذكرتها آنفا، مع مؤسس هذه البلاد، فهو اعتقد الحقَّ في أمر، فلم يذهب ويتكلم أمام العامة، لأنه يعلم أن الإنكار على ولاة الأمور أمام العامة، وفي غيبتهم من الغيبة المحرمة، فوق ما

(١) انظر إمام العصر٢٠٩-٢١٩، جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز٥٨٩-٥٩٨

يترتبُ، على ذلك من المفاسد المعلومة بالضرورة، بل ذهب بنفسه إلى ولي الأمر، وأبان له ماعتقد أنه هو الصواب، بالحكمة وبالتي هي أحسن، وانظر لموقفه بعد أن تم تعنيفُه أمام الملأ، فهو لم يذهب يثير العامة من الناس، ويقول فعلت كيت وكيت، وفُعِلَ بي كيت وكيت، بل إنه ذهب حيث يعمل، ولم يترع يدا من طاعة، لأن مقصده هو بيان الحق، فإن عُمِل به فذاك، وإن لم يعمل به فقد أدى ماعليه من إنكارمايعتقد أنه منكر، بل انظر لتأدبه مع ولي الأمر بعد أن أرسل إليه الملك ليعتذر منه، حينما اعتبره أبا قد عنف ابنه، فلم يكن يحمل في صدره شيئا، لأنه كان مريدا للحق، مخلصا في ذلك، ولقد كان هذا المنهجُ، سببا في محبة الجميع له، ولقد كان هذا المنهجُ، سببا في إزالة الكثير من المنكرات، أو التخفيف منها، فلقد كان مسموعَ الكلمة عند الجميع، لأن الجميع يعرف عنه، محبته للخير وإرادتَه له، مع إخلاصه في ذلك، ويعلمون عنه الورع، فليس به طمعٌ، لأمر من أمور الدنيا، فلقد أحسن إلينا في هذه البلاد، أيَّمَا إحسان، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ثالثا: الكتب المؤلفة في سيرته وعلمه

لقد ألف في الشيخ مؤلفات كثيرة ؛ لبيان ماحباه الله من الفضائل التي قد يصعب حصرها، وهذه المؤلفات قسمان: منها ماهو في سبرته ومناقبه، ومنها الرسائل العلمية التي سجلت في بيان عقيدته وفقهه:

- **الكتب التي ألفت في سيرته ومناقبه أو ترجمت له: من أهم هذه الكتب:**

١) ابن باز في الدلم قاضيا ومعلما – تأليف عبد العزيز بن ناصر البراك وهذا الكتاب تناول الفترة التي قضاها الشيخ-رحمه الله- في منطقة الخرج، وأكثر من كتب عن هذه الفترة عالة عليه، وفيه من المعلومات الدقيقة مالم

أجده في غيره، وهو المصدر الأساسي لمن بعده في تلاميذ الشيخ في تلك الفترة، وقد طبع بإذن الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى، في ١٤١٦، وطبع ثانيا في ١٤٢١.

٢) علماء ومفكرون عرفتهم / محمد المجذوب وقد تناول المؤلف في ترجمته عن الشيخ الفترة التي قضاها في المدينة المنورة، عندما كان رئيسا للجامعة الإسلامية، وترجمته للشيخ هي أفضل التراجم، كما ذكر صاحب جوانب في سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، وهو مصدر أساسي لمن بعده في هذه الفترة، طباعة دار النفائس ط١ ١٣٩٧

٣) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز ابن باز، حياته وجهوده العلمية والعملية والدعوية وآثاره الحميدة /تأليف فضيلة الشيخ:عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن الرحمة ' وهذا الكتاب ألف قبل وفاته بقليل، وقد قام مؤلفه بجهد فائق لامثيل له في التعريف بالشيخ، وبشيوخه، وتلاميذه، وبعد وفاة الشيخ رحمه الله تعالى صار الناس عالة على محتويات هذه الكتاب، وقد وفق صاحبه أيما توفيق في تأليف هذا الكتاب، فجزاه الله خيرا على ذلك وأجزل له المثوبة إنه جواد كريم. وهذا الكتاب هو أحد مصادري الأساسية في الفصل التمهيدي ط١ ١٤١٩

٤) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز – الراوي – الشيخ محمد بن موسى – إعداد محمد بن إبراهيم الحمد

هذا الكتاب فيه من التفاصيل الدقيقة عن الشيخ –رحمه الله– مما لاتجده في غيره، وحسبك باسم راوي الكتاب، والذي قضى فترة تصل إلى خمس وعشرين سنة، منها ثماني عشرة سنة لازمه فيهن ملازمة وثيقة، وقد أعطى

صورة حية عن حياة الشيخ في بيته وفي سفره وفي آخر أيامه أجزل الله له المثوبة. ط ١ درا ابن خزيمة ١٤٢٢ هـ

٥) إمام العصر سماحة الشيخ الأمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز – د/ناصر بن مسفر الزهراني ط٣- ١٤٢١-توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.

هذا الكتاب مكمل لكتاب جوانب من سيرة الإمام، وإن كان قد ألف قبله، وقد أبدع مؤلفه في تأليفه أيما إبداع، وتشعر حين تقرأ هذا الكتاب،بأن كلمات المؤلف تموج بالحياة، والصدق، والإخلاص زاده الله صدقا وإخلاصا. وهذا الكتاب مع كتاب (جوانب من سيرة الإمام) مصدران أساسيان عن حياة الشيخ الخاصة، التي لم يطلع عليها أكثر الناس، وكل من هذين الكتابين مكمل للآخر،ومن أراد أن يعرف الشيخ عن كثب فهما المنتهى في ذلك.

٦) الشيخ بن باز بقية السلف وإمام الخلف تأليف فضيلة الدكتور مانع الجهني رحمه الله تعالى [١]

٧) علامة الأمة بن باز تأليف سليمان عبدالله الطريم.

٨) الشيخ ابن باز ومواقفه الثابتة تأليف أحمد بن عبدالله الفريج.

٩) سيرة وحياة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وماقيل فيه من شعر ونثر / ٤ مجلدات / تأليف إبراهيم عبدالله الحازمي.

١٠) مواقف مضيئة في حياة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز / تأليف حمود بن عبدالله المطر.

---

(١) رئيس الندوة العالمية للشباب الإسلامي

١١) رثاء الأنام لفقيه الإسلام / تأليف إبراهيم صالح المحمود.
١٢) الإمام ابن باز / تأليف الشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان.
١٣) وقفات مع حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز / تأليف عزيز بن فرحان العنزي.
١٤) اللآلئ السنية في أخبار مفتي عام المملكة العربية السعودية / تأليف الشيخ عبد الكريم بن صالح المقرن.
١٥) علامة الأمة ابن باز-دراسة في المنهج والعمل / تأليف سليمان بن عبدالله الطريم.
١٦) مجموعة من البحوث قدمت في ندوة بعنوان (منهج الشيخ بن باز في العمل للإسلام والدعوة إلى الله) والذي قامت بتنظيمها جامعة الملك خالد في ١٨-٢٠ شعبان ١٤٢١، وقد كان من ضمن البحوث المقدمة للندوة مايلي:

أ- طريقته في التعليم ومنهجه – الشيخ عبد الله المنيع – أ.د صالح السدلان
ب- شمائله وآثارها في العمل للإسلام والدعوة – الشيخ عبدالله الجبرين – الشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز
ت- تنوع أعماله للإسلام – د. عبد الله القادري – الشيخ محمد الموسى – الشيخ عبد العزيز البراك
ث- التعاون مع ولاة الأمر والعاملين للإسلام –أ.د فالح الصغير –د ناصر الزهراني

ج- متابعته لقضايا المسلمين العامة – أ.د فالح الصغير – أ.د ناصر الزهراني –د.

ح- تأصيله للعمل الدعوي – د. عبد الله بن مقبل – د. سليمان العيد

خ- البعد عن التعصب المذهبي والطائفي – د. أبا الخيل – د. محمد الشويعر – د.علي بن حسن

د- منهجه في دعوة العامة وطلبة العلم – د. عبد الله المصلح – د. عبد الله المطلق

ذ- من منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في التعليم –د عبدالله بن حافظ الحكمي

١٧) من أعلامنا: الشيخ عبد العزيز بن باز – تأليف عبد العزيز بن صالح العسكر – ١٤٢٠

١٨) الإلمام بطريقة دروس سماحة الأمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز – تأليف خالد بن علي الحيان . الطبعة الأولى ١٤٢٠

١٩) الإبريزية في التسعين البازيه – د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي ط١ دار العاصمة –١٤٢٠

٢٠) بازية الدهر . د ناصر بن مسفر الزهراني

٢١) القول الوجيز في حياة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز تأليف عبد العزيز ناصر الباز ط١ ١٤٢٠ مطابع الحميضي بالرياض

٢٢) كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى – أعدها د. عاصم بن عبد الله القريوتي – ط١ ١٤٢٠

٢٣) مواقف مضيئة في حياة الأمام عبد العزيز بن باز رحمه الله – إعداد حمود بن عبد الله المطر – ط دار الوطن – ط١ ١٤٢٠-

٢٤) شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز/ خير الدين الزركلي ط٣ ١٩٨٥

٢٥) شهود هذا العصر – محمد عبدالله الوعيل ط١ ١٤١٩.

- **الرسائل العلمية التي سجلت في بيان عقيدته وفقهه**

لقد تم تسجيل الرسائل العلمية التالية فيما اطلعت عليه:

١) رسالة ماجستير في العقيدة/ جهود الشيخ عبد العزيز بن باز في تقرير عقيدة السلف/ جامعة أم القرى / كلية الدعوة وأصول الدين / قسم العقيدة / الطالب خالد بن محمد الزهراني.

٢) رسالة ماجستير في العقيدة/ جهود سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز في توضيح العقيدة ونشرها / الجامعة الإسلامية / كلية الدعوة وأصول الدين / قسم العقيدة / سجلت ١٤٢٠ / الطالب عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر

٣) رسالة ماجستير في الحديث/ كلية أصول الدين/ جامعة الإمام بعنوان " الجهود الحديثية لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز /للباحث عبدالله المعدي التميمي

٤) رسالة ماجستير في التفسير / كلية أصول الدين / قسم القرآن وعلومه بعنوان"أقوال الشيخ ابن باز في التفسير –جمعا ودراسة – للباحثة دانه بنت موفي بن ناصر الدوسري. سجلت في العام الجامعي ١٤٢٤-١٤٢٥.

المبحث الخامس

مـؤلفـاتـــه

أولا: المؤلفات المنشورة

رغم كثرة مشاغل الشيخ –رحمه الله– وارتباطاته المتعدد، فقد أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفات عديدة، قيمة في بابها، رصينة في أسلوبها،، وقد تنوعت بحوثه ومقالاته وفتاواه، ولكن من أهم مؤلفاته ماجاء في باب العقيـــدة بأقـــسامها المختلفة،، وماجاء في البدع والمنكرات، إضافة إلى ماكتبه في أبواب العبـــادات والمعاملات والبيوع المحرمة، وفي التراجم، وعن المرأة المسلمة ودورها في بنـــاء المجتمع، وإنقاذها من براثن الكفر والشبه الضالة، وفي التشريع والجهاد في سبيل الله، وفي فضل الدعوة إلى الله، ومسئولية الشباب المسلم، وفي الحـــض علـــى الزواج المبكر، كما أنه كتب كتبا تدفع المطاعن والشبهات في الدين، وكتب في الغزو الفكري،والقومية العربية، والحداثة الشعرية.

وقد تخللت كتاباته الشيء الكثير من القواعـــد الأصـــولية والفقهيـــة، وفي الحديث، وغير ذلك من الفوائد التي قد يصعب حصرها.

فهذه الكتب المتنوعة يجمعها صدق النصيحة، مع صـــدق العبـــارة، مـــع الأسلوب الواضح المفهوم لخاصة الناس وعامتهم، فنفع الله بهذه المؤلفات نفعـــا عظيما، وكثير منها قد ترجم لعدة لغات مختلفة، قد نفع الله بها [١]

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات ١/١١-١٢؛ جوانب من سيرة الإمام ٥١-٥٥

ومن أهم المؤلفات التي خلفها رحمه الله تعالى:

١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، أشرف على تجميعه وطبعه د. محمد بن سعد الشويعر.، وهذا الكتاب ضم في جوانبه معظم مؤلفات الشيخ المتناثرة، و لم يفته منها سوى القليل.

٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإرشاد جمع وترتيب فضيلة الشيخ أحمد عبد الرزاق الدويش، وقد قرء عليه منها خمسة عشر جزءا قبل وفاته.

٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ، إعداد الدكتور عبدالله الطيار، والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز وقد صدر منه سبع مجلدات.

٤) الفتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز/إصدار مجلة الدعوة / أربعة مجلدات صغيرة.

٥) فتاوى إسلامية /جمع محمد بن عبد العزيز المسند /الطبعة الثانية /دار الوطن ١٤١٤. وهي تعد من أهم المصادر لأقوال الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– لأن أقواله فيها قد اعتمدها بعد أن قرئت عليه، وتعتبر من المصادر المتأخرة لأقواله؛ لأنه قد اعتمدها بعد القراءة في عام ١٤١١هـ.

٦) الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب.

٧) الأدلة النقلية والحسية على إمكان الصعود إلى الكواكب وعلى جريان الشمس وسكون الأرض.

٨) إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين.

٩) الإمام محمد بن عبد الوهاب: دعوته وسيرته.
١٠) بيان معنى كلمة لا إله إلا الله.
١١) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة.
١٢) تنبيهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله عز وجل.
١٣) ثلاثة رسائل:
١٤) العقيدة الصحيحة وما يضادها.
١٥) الدعوة إلى الله سبحانه وأخلاق الدعاة.
١٦) الرسائل والفتاوى النسائية: اعتنى بجمعها ونشرها أحمد بن عثمان الشمري.
١٧) فتاوى المرأة لابن باز واللجنة الدائمة جمع وترتيب محمد المسند.
١٨) مجموعة رسائل في الطهارة والصلاة والوضوء.
١٩) مجموعة الفتاوى والرسائل النسائية.
٢٠) نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع.
٢١) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٢٢) وجوب العمل بالسنة وكفر من أنكرها.
٢٣) شرح ثلاثة الأصول.
٢٤) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة / طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٢٥) فتاوى م

٢٦) همة لعموم الأمة /دار الوطن للنشر.
٢٧) فتاوى وتنبيهات ونصائح / مجلد واحد/ط مكتبة السنة.
٢٨) تبصرة وذكرى / رسائل في الطهارة والصلاة والجنائز.
٢٩) رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام/ طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٣٠) مجموعة رسائل في الصلاة /طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٣١) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة / وكيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم /طبع دار الفائزين للنشر.
٣٢) مجموعة رسائل في الحجاب والسفور طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٣٣) رسالتان في الصلاة طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٣٤) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/الطبعة الخامسة.
٣٥) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة
٣٦) فتاوى نور على الدرب /مجلد واحد حتى الآن.
٣٧) فتاوى الطلاق مجلد واحد ط دار الوطن /جمع الدكتور عبدالله بن محمد الطيار.
٣٨) تعليقات على فتح الباري وصل فيها إلى كتاب الحج

٣٩) تعليقات على بلوغ المرام طبع في جزأين بعناية فضيلة الشيخ عبد العزيز القاسم حفظه الله.

٤٠) تحفة الإخوان بأجوبة بمهمة تتعلق بأركان الإسلام

٤١) التحفة الكريمة في بيان كثير من الحاديث الموضوعة والسقيمة –لم يطبع

٤٢) تحفة اهل العلم والإيمان، بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان- لم يطبع

٤٣) أركان الإسلام / إعداد فضيلة الدكتور / محمد بن لقمان السلفي.

الباب الأول

اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: اختياراته الفقهية في العبادات وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول/ كتاب الطهارة

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الماء المطلق قسمان : طهور، ونجس

المطلب الثاني: جلد الميتة التي تحل بالذكاة، يطهر بالدباغ

المطلب الثالث: أبواب الاستنجاء، وسنن الوضوء، وفروضه

المطلب الرابع : باب المسح على الخفين

المطلب الخامس: باب نواقض الوضوء

المطلب السادس: باب الغسل

المطلب السابع: باب التيمم

المطلب الثامن: باب إزالة النجاسة

المطلب التاسع : باب الحيض

المطلب الأول

الماء المطلق قسمان: طهور، ونجس

أولا: صورة المسألة:نص الشيخ -رحمه الله تعالى- على عنوان هذا الفرع، حيث قال مانصه " الصواب أن الماء المطلق قسمان: طهور، ونجس" [(١)]، وقال: " المعروف قسمان طهور ونجس " [(٢)]، وهو يريد بذلك مطلق الماء؛ لأنه الذي يقبل القسمة ؛ أما الماء المطلق فهو لايصدق إلا على الماء الطهور فقط [(٣)] وهو "الماء الذي بقي على أصل خلقته،و لم تخالطه نجاسة و لم يغلب عليه شيء طاهر". [(٤)]

وقد اختلف الفقهاء في تقسيم المياه اختلافا كثيرا ؛ لكنها عند التحقيق تؤول إلى اتجاهين:

الأول منها: أن المياه تنقسم إلى قسمين: طهور ونجس.

والثاني منها: أن المياه ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

وفيما يلي بيان الخلاف والأقوال من خلال العناصر التالية:

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤/١٠؛ جمع وترتيب، وإشراف /د/ محمد بن سعد الشويعر – طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء /الطبعة الأولى

(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب الطهارة/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٣) قال في المنثور :" الفرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق : المراد بالاول حقيقة الماهية،والثاني هي بقيد الإطلاق، فالأول لا يقيد، والثاني يفيد التجرد عن جميع القيود "ثم ذكرأمثلة منها :" مطلق الماء والماء المطلق، فالأول ينقسم إلى الطهور والطاهر والنجس والثاني هو الماء المطلق وإنما يصدق على واحد وهو الطهور " انظر المنثور في القواعد للزركشي ٣ /١٨١/ ت الطتور تيسير فائق أحمد محمود ط ١٩٩٣/وزارة الأوقاف الكويتية؛ وانظر أعلام الموقعين ط دار الجيل ط ١٩٧٣/ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ١١٦/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٤٢٢ دار الكتب العلمية ط١ ١٤٠٣

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ٤٢٢

ثانيا: تحرير محل النزاع: اتفقت الأقوال في هذه المسألة على معنى الطهور والنجس: فالطهور عند الجميع هو: الماء الذي بقي على أصل خلقته، و لم تخالطه نجاسة، و لم يغلب عليه شيء طاهر. (١) والنجس هو الماء الذي غيرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه (٢)

واتفقوا على أن كل ما يغير الماء، مما لا ينفك عنه غالبا، أنه لا يسلب صفة الطهارة والتطهير، ولا يخرجه عن كونه ماء (٣).

واتفقوا على أن الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات التي يمكن صونها عنه، فغلب على جميع أجزائه كماء الباقلاء والخل ؛ أنه لايصح التطهر به ؛ وأنه لايسمى ماء مطلقا؛ وأنه يوصف بكونه طاهرا (٤) **واختلفوا في موضعين:**

الموضع الأول: الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات التي يمكن صونها عنه – من غير أن يغلب على جميع أجزائه-،فتغير عينا (١) أو حكما (٢)؛ هل يبقى ماء مطلقا أولا؟(٣)؟

---

(١) انظر مجموع فتوى ومقالات متنوعة ١٠/١٤-٤٥ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٩٢ ط دار الفكر
البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ٢/١١٧؛ المجموع شرح المهذب للنووي ١/١٢٤-١٢٥ تحقيق، محمد المطيعي/طبعة مكتبة الإرشاد ؛ البناية في شرح الهداية للعيني١/٢٩٤-٢٩٥ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ١/١٢٥ ؛ الأم ١/١٦-١٧ ط دار المعرفة ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/٢١-٢٢

(٢) انظر، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٤-٤٥ ؛ المجموع شرح المهذب للنووي ١/١٦٠ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٧٠ ط دار الفكر ؛ المدونة ١/١٣٢ ؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/٥٥ ط؛ بدائع الصنائع للكاساني ١/٧١ ط ؛ البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ١/٨٠ ؛ المغني لابن قدامة ١/٣٨

(٣) مجموع فتوى ومقالات متنوعة ١٠/١٥ ؛ ٤٥ المجموع شرح المهذب للنووي ١/١٥٠؛ البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ٢/١١٧-١١٨؛ البناية في شرح الهداية للعيني١/٢٩٤-٢٩٥

(٤) انظر مجموع فتوى ومقالات متنوعة ١٠/١٥ ؛ المجموع شرح المهذب للنووي ١/١٥٠؛ البناية في شرح الهداية للعيني١/٣٠٠؛ المغني لابن قدامة ١/٢٠ ؛ الإجماع لابن المنذر ١٢

الموضع الثاني: الماء الذي خالطته نجاسة فلم تغيره، هل يلحق بالنجس أم بالطهور؟ (٤)

ثالثا: الأقوال في المسألة: القول الأول: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: بأن الماء قسمان: طهور، ونجس ؛ فإذا تغيرت أوصاف الماء الطهور بشيء من الطاهرات بحيث يزول عنه اسم الماء المطلق، فلا يصح تسميته ماء ؛ بل هو بحسب ما أضيف إليه، وإذا لم يتغير، أو تغير تغيرا يبقى معه اسم الماء ؛ فهو طهور، وإذا خالطته النجاسة فلم يتغير فهو طهور، ونص قوله:" الصواب: أن الماء المطلق قسمان: طهور، ونجس... أما ما يقع في الماء من الشراب أو أوراق الشجر أو نحوهما، فإنه لا ينجسه، ولا يفقده الطهورية ما دام اسم الماء باقيا.

أما إن تغير اسم الماء بما خالطه إلى اسم آخر؛ كاللبن، والقهوة، والشاي، ونحو ذلك فإنه يخرج بذلك عن اسم الماء، ولا يسمى ماء، ولكنه في نفسه طاهر بهذه المخالطة، ولا ينجس بها.

---

(١) كالنبيذ، وماء الزعفران، والورد ونحوه

(٢) كالماء المستعمل في الطهارة أو في رفع الحدث، أو الماء الذي غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء، انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٠٢/٣-٥٠٣ ؛ المحلى ١٨٢/١ ط دار الفكر ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٥/١.

(٣) انظر البناية في شرح الهداية للعيني٢٩٤/١-٢٩٥، ٢٩٩ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ١٢٥/١ ؛ الذخيرة للقرافي ١٦٨/١ فما بعدها ط دار الغرب الإسلامي ؛ بداية المجتهد ١٦/١ فما بعدها؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦٤/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥٥/١ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢١/١-٢٢.

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية، جمع ابن قاسم ٣٠/٢١ / المبسوط ٥٢/١ ط دار المعرفة ؛ المجموع شرح المهذب للنووي ١٦٢/١

أما الماء المقيد؛ كماء الورد، وماء العنب، وماء الرمان، فهذا يسمى طاهرا، ولا يسمى طهورا، ولا يحصل به التطهير من الأحداث والنجاسة؛ لأنه ماء مقيد وليس ماء مطلقا، فلا تشمله الأدلة الشرعية الدالة على التطهير بالماء، والشرع إنما وصف الماء المطلق بالتطهير؛ كماء المطر، وماء البحر، والأنهار، والعيون." (١)

وهو رواية عن أحمد (٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية(٣)، وهو مذهب أهل الظاهر (٤)

القول الثاني: إن المياه أقسام ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس، وهو قول الحنفية، لكنهم توسعوا في معنى الطهور، فأدخلوا فيه ما تغيرت أوصافه بشيء من الطاهرات، ما لم تكن الغلبة للممتزج، (٥) ، وهو قول المالكية (٦) ، والشافعية (٧)

وهو المذهب عند الحنابلة، لكنهم خصوا الطهور بالماء المطلق، فإذا تغير تغيرا يزيل عنه الماء المطلق فيكون طاهرا، قال في الإنصاف: " اعلم: أن للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق. أحدها وهي طريقة الجمهور: أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور ، وطاهر ، ونجس " (٨).

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٤-١٥

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٤٤، ٤٧-٤٨/، ٤٨-٤٩، ١/٥٥، ١/ ٥٩-٦٠.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية، جمع ابن قاسم ٢١/٢٤ فما بعدها

(٤) انظر المحلى ١/١٤١، ١٥٣-١٥٥، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٣-٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠

(٥) انظر البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ١/٧٠ ؛ البناية في شرح الهداية للعيني١/٣٠٠ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ١/١٥- ١٦

(٦) انظر الذخيرة للقرافي ١/ ١٦٨-١٧٥ ؛ المدونة ١/٣٣ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٩٥، ٤٩٧ ؛ حاشية الدسوقي ١/٣٨

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي ١/١٢٤، ١٥٢

(٨) انظر الإنصاف ١/٢١-٢٢

وقال في كشاف القناع:" (وأقسام الماء ثلاثة) لأنه لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا فإن جاز فهو الطهور ، وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز فهو الطاهر ، وإلا فهو النجس " (١).

وأصحاب هذا القول اختلفوا في تقسيمهم: فبعضهم جعله قسمين طاهر ونجس، ثم جعل الطاهر قسمين، طاهر طهور، وطاهر غير طهور، وبعضهم يقول طاهر مطهر، وطاهر غير مطهر.

وقد يتجوز أهل القولين جميعا في التسمية، فيسمون الطهور بالطاهر(٢) والاختلاف بينهم، هو اختلاف اصطلاح، من جهة أنه يؤول إلى ثلاثة أقسام. (٣)

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول:استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول: فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (٤)وقوله تعالى:﴿﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (٥). **وجه الاستدلال من الآيتين:** أنه وصف الماء المطلق بكونه مطهرا، فمادام اسم الماء باقيا له فهو طاهر في نفسه

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٤/١

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١٦٩/١، ١٧٥،

(٣) انظرتبيين الحقائق شرح كتز الدقائق للزيلعي ٢٤/١ ؛ البحر الرائق شرح كتز الدقائق لابن نجيم ٧٥/١، ١٣٣ ؛ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٢٢/١ ؛ البيان والتحصيل ٦٨/١؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥٥/١؛ الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني ١٢٣/١-١٢٤ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢١/١-٢٢

(٤) من الآية ٤٨ سورة الفرقان

(٥) من الآية١١ سورة الأنفال

مطهر لغيره، وإذا تغير الماء بما يزيل عنه اسم الماء المطلق صار ماء مقيدا فلا يدخل في معنى الآيتين، وعليه فلا يجوز أن يسمى ماء. (١)

نوقش: لانسلم لكم بأن معنى الطهور هو المطهر لغيره، بل بمعنى الطاهر، والطهور إنما هو مبالغة في الطاهر ، و كذا كل ما كان على صيغة فعول ؛ فإنه لا يفيد سوى المبالغة في ذلك الوصف ، والمبالغة فيه لا تستلزم تطهير غيره ؛ لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والمفعول في التعدي واللزوم ، فما كان فاعله لازما كان مفعوله لازما. بدليل قاعد وقعود ، ونائم ونئوم ، وضارب وضروب (٢). وأجيب عنه بجوابين:

الأول: لا نسلم بما ذكرتم ؛ فإن الله تعالى قال ﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي ؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) (٣)، ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية ؛ لأنه طاهر في حق كل أحد. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم ((عن التوضؤ بماء البحر ، فقال: هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته)) (٤)

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٤-١٥ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٩٢ ؛ مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية، جمع ابن قاسم ٢١/ ٢٥

(٢) انظر فتح القدير ١/٨٨-٨٩ ط دار الفكر

(٣) صحيح البخاري ج١/ص١٦٨/ ح ٤٢٧؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٧٢/ح٥٢٣

(٤) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٥٩ /ح١١١؛ صحيح ابن حبان ج٤/ص٤٩/ح ١٢٤٣؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص٥٠/ح٥٩؛المستدرك على الصحيحين ج١/ ص٢٣٧/ ح ٤٩١؛ موطأ مالك ج١/ص٢٢/ح ٤١ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص/٢٣٧/ح ٧٢٣٢ ؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٢٣/ ح ٤٣؛ سنن أبي داود ج١/ص٢١/ح٨٣ ؛ سنن ابن ماجه ج١/ص١٣٦/ح ٣٨٦/ باب الوضوء بماء البحر؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣/ح١ ؛ سنن الترمذي ج١/ص١٠٠/ح٦٩ /باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال:" هذا حديث حسن صحيح " ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٤/ح٣ / باب في ماء البحر ؛ سنن الدارمي ج١/ص٢٠١/ح ٧٢٩ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص/١٢٢/ح ١٣٩٢ ؛ مصنف عبد الرزاق ج١/ص/٩٤/ح٣٢١ ؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٨:" ... وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه، وتعقبه ابن =

ولو لم يكن الطهور متعديا لم يكن ذلك جوابا للقوم ، حيث سألوه عن التعدي، إذ ليس كل طاهر مطهرا.

الثاني: لانسلم بأن العرب لم تفرق بين الفاعل والمفعول ؛ فإن العرب تقول: قاعد لمن وجد منه القعود ، وقعود لمن يتكرر منه ذلك [١]

٢- وبقول الله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ الآية [٢] ويستدل بالآية من وجهين: **الأول**: أنه قد خص الماء بتحصيل الطهارة من الحدث، فمتى ماوجد مايصح تسميته ماء وجب التطهر به، وحرم الانتقال للتيمم مع وجوده، فإذا زال اسم الماء عنه جاز الانتقال للبدل [٣]، **والوجه الثاني**: أنه أوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لايجوز الوضوء بغيره [٤]

= عبد البر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه ، ورده الحافظ وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول ، فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى ، ... وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبغوي "

(١) المغني لابن قدامة ٢٢/١؛ المجموع شرح المهذب للنووي ١٣٠/١

(٢) من الآية ٤٣ سورة النساء

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢٣/١-٢٤

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٣٨/١

ومن السنة: قول النبي ﷺ: ((**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**))[١]

ويستدل به من أربعة أوجه: الأول: أن الماء إذا تغير بما خالطه إلى اسم آخر؛ كاللبن، والقهوة، والشاي، ونحو ذلك فإنه يخرج بذلك عن اسم الماء، ولا يسمى ماء، وكذا الماء المقيد؛ كماء الورد، وماء العنب، وماء الرمان، فهذا يسمى طاهرا، ولا يسمى طهورا، ولا يحصل به التطهير من الأحداث والنجاسة؛ لأنه ماء مقيد وليس ماء مطلقا، فلا تشمله الأدلة الشرعية الدالة على التطهير بالماء، وعليه فلا يصح أن يسمى ماء. [٢]

الوجه الثاني: ولأن الماء المستعمل لايخرجه الاستعمال عن كونه ماء مطلقا لدخوله في عموم قوله ((لاينجسه شيء))

الوجه الثالث: أن الماء طهور لاينجسه شيء مقيد بما إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالإجماع، فإذا لم يتغير شيء من أوصافه فيبقى ماء مطلقا ولو خالطته النجاسة. [٣]

الوجه الرابع: أنه قد بين بأن الماء قسمان طهور ونجس، فليس ثمّ قسم ثالث.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٤٨/ح ٩١؛ صحيح ابن حبان ج٤/ص٤٧/ح ١٢٤١؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٦٢/ح ٥٦٥، وقال :" وهذا حديث صحيح في الطهارة و لم يخرجاه ولا يحفظ له علة"؛سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص١٧٤/ح٣٢٦؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص/٢٤/ح٤٧؛ سنن أبي داود ج١/ص١٧/ح ٦٦ / باب ما جاء في بئر بضاعة ؛ سنن الترمذي ج١/ص٩٥-٦٠/ ح٦٦ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص٣١/ح ١١٢٧٥؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٠/ح ١١؛ مسند الطيالسي ج١/ص٢٩٢/ح ٢١٩٩؛ قال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٧:" رواه الشافعي وأحمد والثلاثة والدارقطني والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري قال الترمذي حسن وفي بعض نسخه صحيح وصححه أحمد ويحي بن معين وغيرهما ونفى الدارقطني ثبوته مردود بقول هؤلاء"

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠-١٤-١٥

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣١/١

١- وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين))[١] ووجه الاستدلال منه هو ماتقدم في قوله تعالى﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [٢]

وأما الإجماع: فقد نقله أبو بكر بن المنذر[٣]: "أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد ، وماء الشجر ، وماء العصفر ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق ، يقع عليه اسم الماء ". [٤]

ومن المعقول: إنه لم يرد في الشرع دليل على قسم ثالث، والشرع إنما وصف الماء المطلق بالتطهير؛ كماء المطر، وماء البحر، والأنهار، والعيون [٥]

---

(١) صحيح ابن حبان ج٤/ص١٣٨/ح ١٣١٢ ؛سنن الترمذي ج١/ص٢١١/ح ١٢٤؛ سنن الدارقطني ج١/ص١٨٧/ح ٢ ؛سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٨ /ح٢٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص/١٤٤/ ح ١٦٦١ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص١٤٦/ح ٢١٣٤٢ ؛ قال في نصب الراية ج١/ص١٤٨:"وضعف بن القطان في كتابه الوهم والإيهام هذا الحديث فقال وهذا حديث ضعيف بلا شك"، وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٥٤:"وصححه أيضا أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل بن القطان فقال إنه مجهول...وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار ... ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه مطولا... وقال لم يروه إلا هشام عن بن سيرين ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم وصححه بن القطان لكن قال الدارقطني في العلل إن إرساله أصح"

(٢) من الآية ٤٣ سورة النساء

(٣) هوالإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة، ومن تصانيفه : الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، وعداده في الفقهاء الشافعية من حيث الأصول، توفي سنة ٣١٨هـ، انظر سير أعلام النبلاء ج١٤/ص٤٩٠-٤٩١، وانظر طبقات الشافعية الكبرى ج٣/ص ١٠٣، طبقات الفقهاء ج١/ص٢٠١.

(٤) الإجماع لابن المنذر /١٢

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠-١٤-١٥؛ المغني لابن قدامة ١٨/١

أدلة القول الثاني: من السنة والمعقول: فمن السنة: قول النبي ﷺ ((" **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده**")) (١)

١- وقول النبي ﷺ" **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**" (٢)

٢- ولأن رسول الله ﷺ ((" **نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل**")) (٣)

٣- واستدلوا بقوله ﷺ((" **إذا كان الماء قلتين** (٤) **لم يحمل الخبث**")) (١)

---

(١) اللفظ لمسلم، صحيح البخاري ج١/ص٧٢/ح ١٦٠، مسلم ج١/ص٢٣٣ ح٢٧٨/باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٩٤/ح٢٣٦؛ صحيح مسلم ج١/ص/٢٣٥/ح ٢٨٢.

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص١٣٠/ح٢٣٨؛ مسند أحمد ج٤/ص١١١/ح١٧٠٥٣ ؛ سنن أبي داود ج١/ص٢١/ح ٨١؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٩٠/ح ٨٦٩؛ سنن الدارقطني ج١/ص١١٦ح/١؛ مصنف عبد الرزاق ج١/ص١٠٦/ح ٣٧٦ ؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار ج١/ص٤١:" قال البيهقي في سننه الكبرى : قال البخاري : حديث الحكم ليس بصحيح. وقال النووي : اتفق الحفاظ على تضعيفه قال ابن حجر في الفتح وقد أغرب النووي بذلك ، وله شاهد عند أبي داود والنسائي...قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات و لم أقف لمن أعله على حجة قوية...وصرح الحافظ أيضا في بلوغ المرام بأن إسناده صحيح."

(٤) قال النووي في المجموع ١/١٧٠-١٧٢:" ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه ، الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم : أنهما خمسمائة رطل بغدادية **قال الخطابي** : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان المنسوبة إلى البلدان ...قال أبو إسحاق إبراهيم بن جابر صاحب الخلاف : سألت قوما من ثقات هجر فذكروا : أن القلال بها لا تختلف ، وقالوا : قايسنا قلتين فوجدناهما خمسمائة رطل **وأما الرطل** فيقال : بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح ، قال الأزهري : ويكون الرطل كيلا ووزنا ، واختلفوا في رطل بغداد ، فقيل : مائة وثلاثون درهما بدراهم الإسلام ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وهي تسعون مثقالا "

قلت : وبحسب تقدير الشيخ ابن باز للرطل في زكاة الذهب، فإن في كل عشرين مثقالا اثنان وتسعون غراما،والرطل الواحد فيه تسعون مثقالا، فيكون وزن الرطل بالجرام = ٤١٤جم ، فيكون وزن =

٤- وبقوله ﷺ((" **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه**")) [٢] **وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:** إن هذه المياه المذكورة في هذه الأحاديث ليست من الماء الطهور، وليست نجسة فلابد لها من اسم، فتكون من الطاهر غير المطهر، **نوقش:** لانسلم لكم أنها ليست من الطهور لوجهين:

الوجه الأول: ليس في هذه الأحاديث دليل على إخراجها من الطهورية.

الوجه الثاني: وجود مايعارضها من السنة، ومن ذلك:

= الخمسمائة رطل = ٢٠٧٠٠٠ جم، ٢٠٧ كجم، ومقدار الصاع في زكاة الفطر بحسب تقدير الشيخ ابن باز = ٣٠٠٠جم، فيكون وزن خمسمائة رطل بالأصواع = ٢٠٧٠٠٠ ÷ ٣٠٠٠ = ٦٩ صاعا، وأما مقدار ذلك باللتر، فقد وجدت-بالتجربة- أن كل كيلو يساوي لترا واحدا، وبناء على ذلك فيكون مقدار ذلك باللتر يساوي ٢٠٧ لتر.

تنبيه : الصاع يساوي خمسة أرطال وثلث الرطل كما سيأتي بيانه في كتاب الزكاة، فإذا كان وزن الرطل بالجرام = ٤١٤، فيكون مقدار الصاع ٤١٤×٣٣ر٥ = ٢٢٠٨ جم تقريبا، فيكون وزن الصاع ٢كجم ومائتين وثمان جرامات.

فيكون تقدير الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى للرطل في زكاة الفطر مخالفا لتقديره لقيمة الرطل في زكاة الذهب، فإذا قسمنا ٣٠٠٠÷٣٣ر٥ فيكون وزن الرطل الواحد =٥٦٣ جم تقريبا. وبناء على هذا التقدير فيكون وزن خمسمائة رطل = ٥٦٣ ×٥٠٠= ٢٨١٥٠٠ جم = ٢٨١ر٥كجم وهو نفس الحجم باللتر.

(١) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٤٩/ح ٩٢/ باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله الماء لا ينجسه شيء،بعض المياه لا كلها وإنما أراد الماء الذي هو قلتان فأكثر لا ما دون القلتين منه ؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٢٦/ ح ٤٦١؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٢٣/ح ٤٤؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص٤٦/ ح٥٢ /باب التوقيت في الماء ؛ سنن أبي داود ج١/ص١٧/ح ٦٣/ باب ما ينجس الماء ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٦٠/ح ١١٦٢/ باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير؛ سنن الترمذي ج١/ص ٩٧/ح ٦٧ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص١٢/ح٤٦٠٥ ؛سنن الدارقطني ص١٣/ح١/ باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ؛ سنن الدارمي ج١/ص٢٠٢/ح ٧٣٢.

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٢٣٤/ح ٢٧٩/ باب حكم ولوغ الكلب

١- ماثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة" [١].

٢- وبما ثبت في الصحيح [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة [٣]

وجه الاستدلال من الحديثين: أنها نصوص صحيحة صريحة، في جواز الاغتسال بفضل طهور المرأة ؛ فدل على أنه من الماء الطهور.

٣- قوله عليه الصلاة والسلام ((" **الماء طهور لاينجسه شيء**")) [٤]، وهذا المنطوق يقدم على المفهوم في حديث ((**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**)) [٥]

ومن المعقول: بأن أهل اللغة فرقوا بين الطاهر والطهور فقالو: كل طهور طاهر وليس كل طاهر طهور... فماء الورد أو ماء ورق شجر أو الماء الذي يسيل من الكرم؛ فإنه وإن كان طاهرا فليس بطهور " فدل ذلك على وجود قسم ثالث من أقسام المياه وهو الطاهر غير المطهر[٦]

---

(١) اللفظ لمسلم، صحيح البخاري ج١/ص١٠٣/ح ٢٥٨ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٥٦/ح٣٢١

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٢٥٧/ح٣٢٣

(٣) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم الفضل لبابة، كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية وبنى بها في قبة لها، وماتت بسرف، وقد اختلف في تاريخ وفاتها، وقال ابن حجر بأن الأثبت أنها توفت سنة إحدى وخمسين، الإصابة ج٨/ص١٢٦/ ت١١٧٧٩؛ الاستيعاب ج٤/ص١٩١٤/ت٤٠٩٩

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه

(٦) انظر الأحكام القرآن لابن العربي / ٤ / ٥٠٥

نوقش: بأننا لانخالف في التفريق بين الطاهر والطهور من جهة الشرع فإن الطاهر أعم من لفظ طهور وهو يتناول الماء وغيره ، ولكن هذا التفريق ليس فيه دليل لكم على أن الطاهر من أقسام المياه، وهذا هو محل النزاع [١]

واستدل الحنفية من الجمهورعلى قولهم: "بأن الماء المقيد هو من الماء المطلق" بأدلة منها :

– إن الماء إذا كان مضافا، كماء الزعفران وماء الورد فلا يخرجه ذلك عن كونه ماءا مطلقا بدليل أنه يسمى ماء. [٢] **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأن هذا مخالف لما جاء في الأدلة الشرعية فإن الماء جاء فيها مطلقا من غير قيد، وإضافة الماء إلى الزعفران ونحوه قيدت هذا الإطلاق، فلا يكون هذا ماء مطلقا تنطبق عليه أحكام الماء المطلق.

وأجيب عنه: بأن الإضافة في ماء الزعفران ونحوه، إضافة تعريف، كإضافة الماء إلى البئر والعين، فيقال ماء البئر، وماء العين [٣]

ونوقش الرد: لانسلم لكم ذلك، بل الإضافة إضافة تقييد، والقياس على ماذكرتم قياس مع الفارق لأن المضاف ينفك عن المضاف إليه، فيصح أن يقال هذا ماء، من غير ذكر البئر أو العين، ولايصح ذلك في ماء الزعفران، وماء الورد.

الوجه الثاني: إن هذا منقوض بماء الباقلاء، فأنتم لاتجعلون له حكم الماء المطلق.

---

(١) انظر الإختيارت الفقهية لشيخ الإسلام ٢/١

(٢) انظر البناية في شرح الهداية للعيني١/ ٣٠٠

(٣) انظر البناية في شرح الهداية للعيني١/٣٠٠

وأجيب عنه: بأن ماء الباقلاء قد حصل فيه كمال الامتزاج بسبب الطبخ، فزالت بذلك صفة الإطلاق عن الماء، بخلاف ماء الورد والزعفران ونحوه فصفة الإطلاق باقية.(١)

- ولأن العبرة في تغير الماء بغلبة الأجزاء، لا بمجرد تغير لون الماء، كما في الماء المتغير بالطحلب، ونحوه ؛ فإن هذا التغير لاينفي عنه الإطلاق. (٢)

نوقش: بأن القياس مع الفارق ؛ فإن ماء الزعفران ونحوه، تغير بأمر يمكن صونه عنه، بخلاف الماء المتغير بالطحلب ونحوه ؛ فإن هذا مما لايمكن صونه عنه.

خامسا: الترجيح:الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو أن الماء قسمان: طهور، ونجس لما يلي:

١- قوة أدلتهم وضعف أدلة القول الآخر مع الإجابة عنها.

٢- انضباط هذا القول فقد قالوا بموجب هذا القول في جميع المسائل المترتبة على هذا الخلاف كما سيأتي في ثمرة الخلاف.

٣- اضطراب القول الثاني في كثير من المسائل المترتبة على الخلاف، كما سيتبين في ثمرة الخلاف.

سادسا: منشأ الخلاف: الخلاف في هذه المسألة راجع في جملته إلى أمور منها:

الأمر الأول: اختلاف المقصود بالقسمة، فمنهم من قسمها بالنظر إلى الحكم الشرعي عنده ، فهذا ماء مباح، وهذا مكروه وهذا محرم... الخ (٣)، ومنهم من قسمها بحسب أنواع المياه، فمنه ماء السماء،وماء الأرض، وماء

---

(١) انظر البناية في شرح الهداية للعيني١/٣٠٠

(٢) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/٧٠ ؛ البناية في شرح الهداية للعيني١/٣٠٠ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ١/١٥- ١٦

(٣) انظر دليل الطالب ط٢ المكتب الإسلامي ١٣٨٩، ٢/١

السماء ينقسم إلى مطر وذوب وثلج وبرد، وماء الأرض ينقسم إلى ماء أنهار وبحار وآبار...الخ [١] ، ومنهم من قسمها بالنظر إلى ما يطرأ على الماء من إضافة أو تقييد ، فهناك الماء المطلق، وهو الباقي على أصل خلقته، والمقيد، ويدخل فيه أنواع كثيرة، لكونه مستعملا، أو لكونه تغير تغيرا غير مؤثر، أومؤثر[٢]، وبناء على ذلك حصل الاختلاف في التقسيم، فبعضهم جعلها أربعة أقسام [٣]، وبعضهم جعلها خمسة أقسام[٤]، وبعضهم جعلها أكثر من ذلك[٥]، ولكنها في حقيقتها لاتخرج عن الأقسام الثلاثة.

الأمر الثاني: الخلاف في معنى الطهور من حيث اللغة: هل هو بمعنى الطاهر أو لا ؟ فالجمهور من القول الثاني في المسألة أنه ليس بمعناه، فالطهور متعد بمعنى المطهر، والطاهر لازم [٦]، وعند أبي حنيفة أنه بمعنى الطهور [٧]، وبناء على هذا

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ١٢٤

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٩٢/٣

(٣) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢١/١-٢٢، والأقسام هي : طهور، وطاهر، ونجس، ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره ؛ الذخيرة للقرافي ١/ ١٦٨-١٧٥، وقد ذكر صاحب الذخيرة للقرافي قسما رابعا للماء ؛ وهو ما إذا كان مختلطا من هذه الأقسام الثلاثة، أو أنه موضع اشتباه ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب ٧٧/١ ط دار الفكر، وقال الدسوقي في شرحه :"... هذا شروع في بيان حكم قسمين من أقسام الماء الأربعة وهي مطلق وغير مطلق والمطلق إما مكروه الاستعمال وسيأتي وإما غير مكروه ، وقد مر وغير المطلق إما طاهر أو نجس" حاشية الدسوقي ٣٨/١ ؛ المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ١٢٤

(٤) والأقسام الخمسة هي : طهور، وطاهر، ونجس، ومكروه، ومحرم، انظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٣٢-٣٣ ط ١، دار الأقصر ؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٢٢/١

(٥) قال النووي في شرح المهذب :" أتى بجمع الكثرة ؛ لأن أنواع الماء زائدة على العشرة... " ١٢٤/١

(٦) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ١/١ ؛ المجموع شرح المهذب للنووي ١٢٩/١-١٣٠ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٧/٣

(٧) فتح القدير ٨٨/١ – ٨٩ ؛ البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ٧٠/١

قال الجمهور الماء: طهور، وطاهر، ونجس، والحنفية، وبعض الحنابلة [١] قالوا الماء: طاهر، ونجس، ثم الطاهر قسمان: طاهر طهور، وطاهر غير طهور. [٢]

الأمر الثالث: اختلاف الأحاديث التي جاءت في مسائل هذا الباب والتي تحتمل فساد الطهارة بالماء، وتحتمل غير ذلك، كالأحاديث الواردة في النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، أو النهي عن الاغتسال بفضل طهور المرأة، أو غمس اليدين في الإناء قبل غسلها ثلاثا، والأحاديث المعارضة لها، فاستخلص الجمهور منها قسما ثالثا للمياه، وهو الماء الطاهر غير المطهر.

سابعا: ثمرة الخلاف:الخلاف بين الأقوال في هذه المسألة منه ماهو خلاف لفظي، ومنه ماهو خلاف معنوي، ويتبين ذلك من خلال مايلي:

أولا: فقد اتفق أصحاب القولين خلا الحنفية، على عدم جواز الطهارة بالماء المقيد، كماء الزعفران ونحوه، وهذا الخلاف بينهم خلاف لفظي، ووجه ذلك: أنهم يتفقون على: ١- الحكم، وهو عدم صحة الوضوء به. ٢- وعلى كونه طاهرا.

ويختلفون في التسمية ؛ فالجمهور يجعلونه من أقسام المياه، والقول الراجح لايجعله كذلك، وليس لهذا الخلاف ثمرة.

وبالنظر إلى الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية، فله ثمرة ؛ لأن الحنفية يجعلون له حكم الماء المطلق، بخلاف البقية من أهل العلم فليس عندهم كذلك.

---

(١) منهم الخرقي، وصاحب البلغة فخر الدين بن تيمية، انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢١/١ ؛ بلغة الساغب وبغية الراغب /٣٣ ط ١ /١٤١٧، دار العاصمة

(٢) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢١/١ ، فتح القدير ٨٨/١ – ٨٩ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧٠/١ ؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ٢/١

ثانيا: اتفق أصحاب القول الثاني على أن أقسام المياه ثلاثة، فالجمهور قالوا: طهور، وطاهر، ونجس، والحنفية، وبعض الحنابلة، قالوا: طاهر، ونجس، والطاهر قسمان: طاهر مطهر، وطاهر غير مطهر، فتئول إلى ثلاثة أقسام.

فالخلاف بينهم من حيث التقسيم خلاف لفظي، وهو مبني على الخلاف في معنى الطهور كما تقدم، ولكنه خلاف معنوي من جهتين :

١- من قال بأن الطهور بمعنى المطهر، قال لاتجوز إزالة النجاسة بغير الماء وعلى القول بأن الطهور بمعنى الطاهر تجوز إزالته بغير الماء.

٢- وعلى القول بأن الطهور بمعنى المطهر فالماء يدفع النجاسة بنفسه بخلاف الطاهر، وعلى القول الثاني الجميع سواء. (١)

ثالثا: الخلاف بين القولين في تقسيم المياه له ثمرة تفرع عنها خلاف في مسائل كثيرة، وجميعها من اختيارات الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-المخالفة للصحيح من مذهب الحنابلة، وهي مايلي :

الفرع الأول: بناء على القول الأول ؛ فالماء المستعمل، من الماء الطهور، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه:" الأرجح أنه طهور"، وقال في موضع آخر " الماء المستعمل الصواب أنه طهور، ولا يكره التطهر به"(٢) وهو قول بعض الشافعية (٣)، وهوقول المالكية إذا لم يوجد غيره (١) ،

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ٢/١

(٢) انظر مجموع فتوى ومقالات متنوعة ١٨/١٠ ؛ شرح الروض المربع الشريط الأول/الوجه الثاني، والشريط الثامن/ الوجه الأول/ كتاب الطهارة من تسجيلات البردين ؛ والشريط الأول/الوجه الأول من شرح المنتقى/كتاب الطهارة ؛ المحلى ١٨٢/١ ؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام /٣، مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية، جمع ابن قاسم ٤٢/٢١ - ٤٦، فما بعدها

(٣) قال النووي :...." وبه قطع ابن القاص في التلخيص والقفال في شرحه وقال صاحب التقريب ابن القفال الشاشي : الصحيح أنه مطلق منع استعماله تعبدا. قال القفال : وكونه مستعملا لا يخرجه المغني لابن قدامة الإطلاق" انظر المجموع فتوى ومقالات متنوعةموع شرح المهذب للنووي ١٢٥/١

وعلى القول الثاني، هو من الطاهر غير المطهر، وهذا هو قول الحنفية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة [٢] قال في الإنصاف: "قوله (أو استعمل في رفع حدث). فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين... إحداهما: يسلبه الطهورية. فيصير طاهرا ، وهو المذهب" [٣] ، قال في كشاف القناع: " (ويسلبه) أي الطهور الطهورية (استعماله) أي اليسير (في رفع حدث) أكبر أو أصغر ، فهو طاهر"[٤].

وعند أبي يوسف [٥]، وهو رواية عند الحنابلة أنه نجس [٦]

الفرع الثاني: بناء على القول الأول ؛ فغمس اليدين في الماء لايسلبه الطهورية، فهو من الطهور، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-حيث قال: " الماء الذي غمس يديه فيه لايسلبه طهوريته بل هو طهور مطهر"[٧]

---

(١) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦٦/١؛ الذخيرة للقرافي ١٧٤/١

(٢) المبسوط ٤٦/١-٤٧ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٠٢/٣-٥٠٣ ؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٢٠٢/١-٢٠٣ ؛ الإنصاف ٣٥/١ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٣/١ ؛ المحلى ١٨٢/١؛ المحلى ١٨٢/١-١٨٣؛ المغني لابن قدامة ٢٩/١

(٣) انظر الإنصاف ٣٥/١

(٤) انظر كشاف القناع ٣٢/١

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خميس بن سعد بن حبتة الأنصاري، وهو المقدم من أصحاب أبي حنيفة، وولي القضاء لثلاثة خلفاء، المهدي، والهادي، والرشيد ، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان كثير الحديث، قال عنه أبو حنيفة عندما مرض مرضا خيف عليه منه " إن يمت هذا الفتى فإنه أعلم من عليها "، وأومأ إلى الأرض، راجع الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٦١١/٣ ت ١٨٢٥ ؛ وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ ت ٨٢٤ ؛ سير أعلام النبلاء ج٨/ص٥٣٥

(٦) انظر المبسوط ٤٦/١-٤٧ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٠٢/٣-٥٠٣ ؛ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٥/١ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٣/١ ؛ المحلى ١٨٢/١ ط دار الفكر ؛ المحلى ١٨٢/١-١٨٣؛

(٧) ذكره في شرح الروض المربع، الشريط الثاني /الوجه الأول/كتاب الطهارة، من تسجيلات البردين الإسلامية ؛ ؛ وانظر / المغني لابن قدامة/١٣٠ ؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٢/١ ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢١٧/١ ط دار الكتب العلمية، الإنصاف ٣٨/١-٣٩، المحلى ٢٠٠/١، مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية، جمع ابن قاسم ٤٦/٢١

وقد أخذ به الحنفية، والمالكية، والشافعية [١] وعلى القول الثاني هو طاهر غير مطهر، وهو المذهب عند الحنابلة، وقد انفردوا بهذا القول عن الجمهور. قال في الإنصاف:" قوله (أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا ، فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين)... إحداهما: يسلبه الطهورية. وهو المذهب"، وكذا قال في كشاف القناع. [٢]

الفرع الثالث: على القول الأول، يجوز الاغتسال بفضل طهور المرأة ؛ لأنه من الماء الطهور وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-حيث قال: " غسل المرأة والرجل من إناء واحد جائز أما غسل أحدهما أو وضوءه بفضل الآخر فلا حرج فيه والأفضل تركه عند وجود غيره جمعا بين الأحاديث " وقال: "يجوز الاغتسال بفضل طهور المرأة"[٣] وعلى القول الثاني بأنه من الطاهر غير المطهر، فهو في حكم الماء المستعمل. [١]، والمذهب عند الحنابلة أنه

(١) انظر المبسوط ٤٦/١-٤٧ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٠٢/٣-٥٠٣ ؛ انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦٦/١؛ الذخيرة للقرافي ١٧٤/١؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٢٠٢/١-٢٠٣

(٢) انظر الإنصاف ٣٨/١-٣٩ ؛ الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ط١، ١٤١٥، دار العاصمة ٦٦/١ ؛ كشاف القناع ٣٣/١ ؛

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٤/٥ ؛ وكذا قال في شرح بلوغ المرام الشريط الأول/الوجه الأول كتاب الطهارة ؛ و شرح الروض المربع الشريط الأول/الوجه الثاني/ كتاب الطهارة، من تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وابن حزم يرى تحريم ذلك لكنه يرى أن الماء من الطهور انظر المحلى ٢٠٥/١ ؛ مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية، جمع ابن قاسم ٤٨/٢١-٤٩ ؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام /٣

وقد استدل الشيخ بن باز على ذلك بما يلي :- ١- ماجاء في صحيح مسلم (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة) ٢- وبما أخرجه بن ماجة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة ٢- وحديث ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وحمل أحاديث النهي على التنزيه، ومنها : «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا » اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي صححه ابن حبان، وقال في فتح الباري رجاله ثقات، وقال في بلوغ المرام إسناده صحيح، فبناء على هذا القول فإن النهي يكون للتنزيه.

غير المطهر، فهو في حكم الماء المستعمل. [١]، والمذهب عند الحنابلة أنه من الطهور ولكن ليس للرجل الطهارة به. قال في الإنصاف:" قوله (ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب)...وهو المذهب المعروف" [٢].

الفرع الرابع: على القول الأول، فالاغتسال في الماء الدائم لايفسده ويبقى طهورا[٣]، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-حيث قال: "الاغتسال فيه لاينجسه ولا يسلبه الطهورية" ، وعلى القول الثاني هو في حكم الماء المستعمل فيكون من قسم الطاهر غير المطهر [٤] وهو المذهب عند الحنابلة. قال في الإنصاف: "قوله (أو استعمل في رفع حدث). فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين... إحداهما: يسلبه الطهورية. فيصير طاهرا ، وهو المذهب" [٥]

والمذهب عند الحنابلة يفرق بين الماء الدائم القليل، والكثير، فإن كان الماء الدائم كثيرا، فإنه لو اغتسل فيه عد مخالفا، ولكن حدثه يرتفع بذلك، قال في الإنصاف:" الثامنة: لو كان الماء كثيرا كره أن يغتسل فيه على الصحيح من المذهب، قال أحمد: لا يعجبني. وعنه لا ينبغي. فلو خالف وفعل ارتفع حدثه قبل انفصاله عنه ، على الصحيح من المذهب" [٦]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٠٢/٣-٥٠٣ ؛ المجموع للنووي ٢٠٢/١-٢٠٣ ؛ المحلى ٢٠٥/١ ؛ الإنصاف ٣٥/١ ؛ الذخيرة للقرافي ١٧٤/١

(٢) انظر الإنصاف ٣٥/١ ؛ ٤٨/١- ٤٩ ؛ كشاف القناع ٣٦/١

(٣) من شرح المنتقى الشريط الأول/الوجه الأول /كتاب الطهارة، ؛ وانظر المحلى ٢٠٣/١ ؛ مجموع فتاوى بن تيمية، جمع ابن قاسم ٤٦/٢١؛ الإنصاف للمرداوي ٢٨٦/١

(٤) المبسوط ٤٦/١-٤٧ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ٦٦/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٠٢/٣-٥٠٣ ؛ المجموع للنووي ٢٠٢/١-٢٠٣ ؛ المحلى ١٨٢/١-١٨٣ ؛ المحلى ١٨٢/١-١٨٣؛ المغني لابن قدامة ٢٩/١؛ انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦٦/١؛ الذخيرة للقرافي ١٧٤/١

(٥) انظر الإنصاف ٣٥/١

(٦) انظر الإنصاف ٤٤/١

والشيخ-رحمه الله تعالى- يوافق المذهب في عدم جواز الاغتسال في الماء الدائم، ولكنه يخالف المذهب من جهتين:

الأولى: أنه لايفرق بين الماء الكثير والقليل ونص قوله:" لايغتسل في الماء الدائم" وقال:" لو كانت البركة كبيرة حتى لو فوق قلتين فليس له الغسل في الماء الدائم" (١)

الثانية: أنه خالف المذهب في عدم سلبه للطهورية، فلو اغتسل في الماء الدائم فهو آثم، ولكن ذلك لايمنع من استخدام الماء. ونص الشيخ في هذا:" إذا اغتسل في الماء الدائم الكثير ارتفع حدثه وهو آثم" (٢)

تنبيه: ولاتعارض بين نهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ولو كثر، وبين قوله أن الاغتسال في الماء الدائم لايسلبه الطهورية ؛ لأنه أخذ في الأولى بنص الحديث الذي جاء فيه النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، وعمومه يشمل الكثير والقليل، وفي المسألة الثانية أخذ بالقاعدة المجمع عليها أن الماء لاينجس إلا بالتغير، وبناء على أن الماء المستعمل من باب الطهور.

الفرع الخامس: على القول الأول يجوز التيمم بالتراب المستعمل (٣)، ووافقهم الحنفية في هذا وقالوا هو من الطهور، وهو وجه عند الشافعية وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-حيث قال:" الصواب أن الطهارة المستعملة من ماء أو تراب يجوز الوضوء والتيمم بها وهو الصواب"(٤)، وعلى

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٦٩-٧١، ٧٣ ؛ برنامج نور على الدرب /الشريط السابع عشر / الوجه الثاني، تسجيلات منهاج السنة النبوية"

(٢) من شرح الروض المربع/كتاب الطهارة/ الشريط الثاني/ الوجه الأول/تسجيلات البردين.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥٣/١ المغني لابن قدامة ١٦٠/١-١٦١ ؛ تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق للزيلعي ١/ ٣٨ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ٥٣/١ المغني لابن قدامة ١٦٠/١-١٦١

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط الأول /الوجه الثاني ؛ والشريط الثامن /الوجه الأول /كتاب الطهارة ؛ ومن شرح المنتقى /الشريط الأول/الوجه الأول / كتاب الطهارة / من تسجيلات البردين الإسلامية

القول الثاني، هو في حكم الماء المستعمل فيكون من باب الطاهر وهذا هو قول الشافعية في الأصح عندهم [١] ، وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف:" لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به ؛ لأنه صار مستعملا كالماء. وهذا الصحيح في المذهب" [٢]

الفرع السادس: هل تؤثر النجاسة في الماء إذا لم يتغير ؟ هذا الفرع قد اتفقوا فيه على أنه من أقسام المياه فهو على كلا القولين: إما من الطهور، وإما من النجس، واختلفوا فيما بينهم بأي القسمين يلحق.

وقد اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ومن قال بقوله[٣]: بأن الماء إذا لم تغيره النجاسة فهو من الطهور حيث قال الشيخ رحمه الله تعالى:" الماء إذا كان دون القلتين لاينجس إلا بالتغير " وقال في موضع آخر" النجاسة إذا لم تغير الماء فلا تنجسه هذا هو الصواب" [٤]

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٢٥١-٢٥٢ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ١/٥٣

(٢) انظر الإنصاف ١/٢٨٦ ؛ المغني لابن قدامة ١/١٦٠-١٦١

(٣) انظر المحلى ١/١٤١ ؛ مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية، جمع ابن قاسم ٢١/٣٢، وقد نقل أن الظاهرية ينجسون الماء الذي يبول فيه البائل، دون ما ألقي فيه البول ؛ وهو خلاف ماذكره بن حزم في المحلى، ونصه " البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره ، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره. وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ، إن لم يغير البول شيئا من أوصافه. وحلال الوضوء به والغسل به لغيره. فلو أحدث في الماء أو بال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره ، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء ، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلا له ولا لغيره" المحلى ١/١٤٢ ؛ الاختيارات الفقهية لا بن تيمية /٤ ؛ الإنصاف ١/٥٥/، ١/٥٩ -٦٠

(٤) مجموع فتا وى ومقالات متنوعة ١٠/١٦ ؛ شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الأول، والوجه الثاني ؛ شرح بلوغ المرام /الشريط الأول، كتاب الطهارة ؛ شرح المتقى الشريط الأول / كتاب الطهارة، من تسجيلات البردين.

وهو قول للمالكية في رواية [١] وذهب، البقية من الحنفية ، والمالكية في رواية' و الشافعية، والحنابلة في المشهور عن أحمد، بالتفريق بين الكثير والقليل، فالحنفية قالوا إذا أمكن وصول النجاسة إلى الماء بالحركة فهو نجس ولو كان فوق قلتين[٢]، والشافعية، والحنابلة: حدوا الكثير بالقلتين، والقليل بما دونها، فالكثير يكون من الطهور، والقليل يكون من النجس،وقيد الحنابلة ذلك في رواية، بأن تكون النجاسة: بولا أو عذرة، يشق نزحها. [٣]، والرواية الثانية وهي المذهب عندهم أنه مادام كثيرا فلا ينجس إلا بالتغير حتى لو كانت النجاسة بولا أو عذرة.

قال في الإنصاف:" قوله (فإن لم يتغير ، وهو يسير. فهل ينجس ؟ على روايتين)... إحداهما: ينجس ، وهو المذهب: وعليه جماهير الأصحاب" [٤]، وقال " قوله (وإن كان كثيرا فهو طاهر إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة ، ففيه روايتان) إحداهما: لا ينجس. وعليه جماهير المتأخرين ، وهو المذهب عندهم... قلت: وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. والأخرى: ينجس، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته. فلا ينجس. وهذا المذهب ، عند أكثر المتقدمين" [٥]

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي ١/١٧٢-١٧٣ ؛ بداية المجتهد /١٧ ط دار الفكر
(٢) انظر المبسوط ١/٧٠-٧١ ؛ البناية في شرح الهداية للعيني١/٣١٤.
(٣) انظر الذخيرة للقرافي ١/١٧٢-١٧٣ ؛ بداية المجتهد /١٧ ؛ المجموع للنووي ١/١٦٢-١٦٣
(٤) انظر الإنصاف ١/٥٥
(٥) انظرالإنصاف ١/٥٩ -٦٠ ؛ كشاف القناع ١/٤٠-٤١

المطلب الثاني

جلد الميتة التي تحل بالذكاة، يطهر بالدباغ

أولا: صورة المسألة: إذا وجدت الميتة[١] من بهيمة الأنعام وغيرها من مأكول اللحم، أو الميتة من غير مأكول اللحم: كالسباع، وغيرها، هل يشترط الدباغ للانتفاع بجلدها؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، يتبين من خلال العناصر التالية:

ثانيا:تحرير محل النزاع اتفقوا على أن مأكول اللحم الحي يطهر جلده بالذكاة [٢] **واختلفوا في موضعين:**

الموضع الأول: في جلد الميتة من مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم، هل يطهر بالدباغ؟، **والثاني:** في جلد الحيوان الحي من غير مأكول اللحم،هل يطهر بالذكاة؟

ثالثا: الأقوال في المسألة (الموضع الأول):هل يطهر جلد الميتة من مأكول اللحم وغيره بالدباغ؟

القول الأول: تطهر جلود الميتة بالدباغ فيجوز الانتفاع بها، إذا كانت من مأكول اللحم، وهو اختيار الشيخ بن باز، وقول الجمهور،واختلف أهل هذا القول في غير مأكول اللحم على أقوال:

١- لايطهر بالدباغ إلاَّ جلد مأكول اللحم، وهو اختيار الشيخ بن باز، حيث قال: " ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر والغنم

---

(١) الميتة هي : مالم تلحقها الذكاة، وعرفت الميتة من الحيوان أيضا ب : "مامات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة" انظر /٦٢، القاموس المحيط ؛ مختار الصحاح ١/ ٢٦٦؛ المصباح المنير ٥٨٤/٢

(٢) انظر الحاوي ٥٦/١ ؛ بدائع الصنائع ٨٦/١ ؛ المغني ٧٥/١؛ الذخيرة ١٦٦/١

طهور يجوز استعماله في كل شيء في أصح أقوال أهل العلم " وقال: " النص في جلد الميتة المأكولة وليس في غيره "[١]، وهو مذهب الأوزاعي [٢] وابن المبارك [٣]، وإسحاق بن راهويه [٤]، وأبو ثور [٥] ، وهو

---

(١) انظرفتاوى إسلامية جمع محمد بن عبد العزيز المسند ط دار الوطن /الطبعة الثانية ٢٠٢/١ ؛ شرح بلوغ المرام الشريط الأول /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ولد سنة ثمان وثمانين،وكان من سبي أهل اليمن، كان يسكن بمحلة الأوزاع وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق،ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات، وقيل كان مولده ببعلبك، قال عبد الرحمن بن مهدي ما كان بالشام أحد أعلم بالسنة من الأوزاعي، توفي سنة سبع وخمسين ومائة . انظر طبقات الفقهاء ج١/ص٧١؛ سير أعلام النبلاء ج٧/ص١٠٧/ت٤٨

(٣) هو عبدالله بن المبارك وهو مولى لبني تميم ثم لبني حنظلة مروزي كنيته أبو عبدالرحمن...وقال جماعة =

= من أهل العلم اجتمع في المبارك العلم والفتيا والحديث والمعرفة بالرجال والشعر والأدب والسخاء والعبادة والورع، وكان يحج عاما ويغزو عاما وتوفي بهيت، ودفن بها في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة ومولده سنة ثمان عشرة ومائة ، انظر الديباج المذهب ج١/ص١٣٠ -١٣١/ إبراهيم بن محمد بن علي بن فرحون اليعمري المالكي /ط دار الكتب العلمية ؛ سير أعلام النبلاء ج٨/ص٣٧٩

(٤) " هو أبو يعقوب : إسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور... ولد سنة إحدى وستين ومائة... قال أحمد :لا أعلم لإسحاق نظير إسحاق عندنا من أئمة المسلمين، وإذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين في نيسابور ؛ انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٢٧؛ سير أعلام النبلاء ج١١/ص٣٥٨ فما بعدها ؛ تقريب التهذيب ج١/ص٩٩

(٥) هو أبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق، وصحب الشافعي وأخذ عنه سمع منه كتبه، وله مصنفات كثيرة يذكر فيها الاختلاف، ويحتج لاختياره، وهو أحد المذكورين فى الفقهاء، وله كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى وذكر مذهبه فى ذلك وهو أكثر ميلا الى الشافعى فى ذلك الكتاب، وفى كتبه كلها وتوفى أبو ثور لثلاث بقين من صفر سنة أربعين ومائتين، انظر ، الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ج١/ص١٠٧؛ التاريخ الأوسط ج٢/ص٣٧٢

رواية عن أحمد [١]، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية [٢] في المنصوص عنه في فتاواه، فقد قال في الفتاوى المصرية: "آخر الروايتين عن أحمد: أن الدباغ مطهر، لكن في ذلك نزاع – هل يقوم الدباغ مقام الذكاة أو مقام الحياة ؟ فيه وجهان أوجههما الأول: وهو أنه يطهر بالدباغ مايطهر بالذكاة" [٣]، وقال في مجموع الفتاوى، عندما أخذ يذكر الأقوال في مسألة طهارة جلد الميتة بالدباغ- مانصه ".... والقول الآخر في مذهبه وهو قول طوائف من فقهاء الحديث انه إنما يطهر ما يباح بالذكاة فلا يطهر جلود السباع، ومأخذ التردد: أن الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهرا في الحياة ؟ أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة والثاني أرجح" [٤]، وقال في موضع آخر من الفتاوى:" "ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد أن الدباغ مطهر لجلود الميتة لكن هل يقوم مقام الذكاة أو مقام الحياة فيطهر جلد المأكول، أو جلد ما كان طاهرا في الحياة دون ما سوى ذلك، على وجهين أصحهما الأول فيطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة لنهيه في حديث عن جلود السباع" [٥]

٢- يطهر بالدباغ جلد الميتة من مأكول اللحم وغيره إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة [٦].وهو رواية عن مالك. [٧]

---

(١) انظر الإنصاف ٨٦/١ ؛ الفتح الرباني ٩٤/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٧٠/١-٢٧٦؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١١٠/١-١١١

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦٠٩/٢١

(٣) انظر مختصر الفتاوى المصرية /١٨ ط دار القلم للتراث

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٩٥/٢١

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٦٠٩/٢١

(٦) انظر المبسوط ٢٠٢/١ – ٢٠٣ ؛ بدائع الصنائع ٨٦/١ ؛ أحكام القرآن للجصاص ١٦٢/١

(٧) انظر الذخيرة ١٦٦/١؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٤/٣-١٣٥

٣- يطهر جلد غير مأكول اللحم بالدباغ، إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فيستعمل في، الماء، وفي اليابس، ويصلى عليه لا فيه وهو مذهب مالك. (١)

قال في المدونة: " قال مالك: لا يعجبني أن يصلى على جلود الميتة وإن دبغت ومن صلى عليها أعاد ما دام في الوقت ، قال: وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلى عليها وتلبس إذا ذكيت. قال: ولا أرى أن يصلى على جلد الحمار وإن ذكي" (٢).

وفي موضع آخر:"قلت: أكان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها وبيعها وإن دبغت؟ قال: نعم. ولا تلبس وإن دبغت ؟ قال: نعم في قول مالك، لا تلبس وإن دبغت. قال: ولكن يقعد عليها إذا دبغت وتفرش وتمتهن للمنافع ، ولا يصلى عليها ولا تلبس. قال: فقلت لمالك: أفيستقى بها ؟ فقال: أما أنا ، فإني أتقيها في خاصة نفسي، وما أحب أن أضيق على الناس ، وغيرها أعجب إلي منها" (٣).

قال في المنتقى: "جلد الميتة قبل الدباغ نجس، وبعده طاهر طهارة مخصوصة يجوز بها استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من المائعات" (٤)

٤- يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهب الشافعي (٥)، والحسن بن زياد (١) من الحنفية (٢) وهو رواية عن

---

(١) انظر المدونة ٤/ ١٨٨؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٤/٣-١٣٥؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٠١/١؛ الذخيرة ١٦٦/١

(٢) انظر المدونة ١٨٣/١

(٣) انظر المدونة ١٨٨/٤

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٤/٣-١٣٥

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٢٧٠/١ ؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط مكتبة الرسالة الحديثة ١١٠/١ ؛ روضة الطالبين ط المكتب الإسلامي ٤١/١؛ الحاوي الكبير ط دار الكتب العلمية ٥٦/١ فما بعدها

أحمد، وهو منقول عن شيخ الإسلام بن تيمية [٣]، فقد نقل عن شيخ الإسلام بن تيمية:أنه يقول بطهارة جلد الميتة من غير مأكول اللحم بالذكاة، أو بالدباغ، مادام طاهرا في الحياة صاحب الإنصاف [٤]، ونقل عنه هذا القول أيضا في الاختيارات نصه " ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ... وجلد مالايؤكل لحمه يطهر بالذكاة" [٥].

٥- يطهر بالدباغ، جميع جلود الميتة، والكلب، والخنزير، ظاهرا وباطنا، وهو مذهب الظاهرية [٦] ، وقول أبي يوسف من الحنفية [٧]. وهو قول بعض المالكية [٨].

القول الثاني: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، ويجوز استخدام المدبوغ من جلود الميتة -إذا كانت طاهرة في الحياة- في اليابس [٩].

---

(١) هو الحسن بن زياد العلامة فقيه العراق أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه مات سنة أربع ومئتين ؛ انظر طبقات الحنفية ج١/ص٥٤٢ ؛ سير أعلام النبلاء ج٩/ص٥٤٥؛ طبقات الفقهاء ج١/ص١٤٣

(٢) انظر المبسوط ٢٠٢/١-٢٠٣

(٣) انظر الإنصاف ٨٦/١-٨٧ ؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام /٢٦

(٤) انظر الإنصاف٨٦/١

(٥) انظر الاختيارات الفقهية /٢٦

(٦) انظر المحلى ١٢٨/١فما بعدها

(٧) انظر المبسوط ٢٠٢/١ ؛ بدائع الصنائع ٨٦/١

(٨) ومنهم سحنون، وبن عبد الحكم، انظر حاشية الدسوقي ٥٤/١

(٩) وهي من مفردات المذهب، انظر الإنصاف ٨٦/١ ؛ الفتح الرباني ٩٤/١ ؛ كشاف القناع ٥٤/١ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي /مكتبة العبيكان ط ١ ؛ ١٥١/١-١٥٢؛ المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ط٢ ٦/١؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧٠/١-٧١ ؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي ط ١٤١٩ ٢٢٤/١

قال في الإنصاف: "قوله (ولا يطهر جلد الميتة -يعني النجسة- بالدباغ). هذا المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب" (١)،

وقال: قوله (وهل يجوز استعماله في اليابسات ؟ على روايتين)... إحداهما: يجوز ، وهو المذهب" (٢)

قال في كشاف القناع:"(ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه)... ويجوز استعماله) أي الجلد المدبوغ من ميتة طاهرة في الحياة فقط (في يابس بعد دبغه) (٣)

قال في المغني: " لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ ، ولا نعلم أحدا خالف فيه " (٤)

القول الثالث: يجوز الانتفاع بجلود الميتة مطلقا، دبغت أو لا ، ويجوز استعمالها في الرطب واليابس، وهو قول (٥) ينسب إلى الزهري (٦).

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول** : استدل القائلون بطهارة جلد الميتة بالدباغ مطلقا، من السنة والمعقول: **فمن السنة**: قوله عليه

---

(١) انظر الإنصاف ٨٦/١، ٨٨

(٢) انظر الإنصاف ٨٧/١

(٣) انظر كشاف القناع ٥٤/١

(٤) انظر المغني ٥٣/١

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٩١/٢١، ٩٤

(٦) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، ولد سنة خمسين ، قال عمر بن عبد العزيز لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري، توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة ، انظر الكنى والأسماء ج١/ص ١١٤/ت٢٨١؛ تذكرة الحفاظ ج١/ص١٠٨/ت٩٧؛ التاريخ الكبير ج١/ص٢٢٠/ت٦٩٣

الصلاة والسلام:" إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) [١]، و بقوله ﷺ:" دباغه طهوره)) [٢]، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في شاة ميمونة: هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال: ((إنما حرم أكلها)) [٣]وبحديث ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ رضي الله تعالى عنها قالت: ((ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا)). [٤]

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنها دلت على جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا تم دبغه، وهي أدلة صحيحة وصريحة في المسألة. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: لانسلم بصحة هذه الأحاديث، وإن كان قد أخرجها مسلم في صحيحه، فقد روى سفيان ابن عيينة [٥] الدباغ عن الزهري، والزهري كان يجوز استعمال جلود الميتة، ومما يدل على عدم صحتها ؛ أن البخاري لم يذكر الدباغ في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها.

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٢٧٧/ ح ٣٦٦ / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٢٧٨/ ح ٣٦٦ / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

(٣) صحيح البخاري ج٢/ص٥٤٣/ح١٤٢١/ باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ؛صحيح مسلم ج١/ص٢٧٦/ح ٣٦٣ / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

(٤) صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٦٠/ح ٦٣٠.

(٥) هو سفيان بن عيينه ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك ابن مزاحم الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي،مولده بالكوفة في سنة سبع ومئة ، قال الإمام الشافعي : لولا مالك وسفيان بن عيينه لذهب علم الحجاز مات سنة ثمان وتسعين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ج٨/ص٤٥٤-٤٥٥ ؛خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٤٦

أجيب عنه: إن الحجة في رواية الزهري، وليس في فعله، وأما رواية البخاري فهي حجة عليكم لأنه قد جاء فيه " هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها" (١)، فظاهره جواز الانتفاع بإهابها ولو لم يدبغ.

الوجه الثاني: سلمنا بصحة الأحاديث الواردة في الدباغ، ولكنها منسوخة بحديث عبدالله ابن عكيم (٢) وهو قوله عليه الصلاة والسلام، " كنت رخصت في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " وفي لفظ " أتانا كتاب رسول الله قبل أن يموت بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" (٣)

أجيب عنه: إن هذا الحديث لايقوى على نسخ أحاديث الدباغ لوجوه:

---

(١) سبق تخريجه

(٢) هو عبد الله بن عكيم الجهني يكنى أبا معبد، قيل له صحبة، وقد أسلم في حياة النبي ﷺ وصلى خلف أبي بكر الصديق ، قيل إنه توفي سنة ثمان وثمانين، وموته كان في ولاية الحجاج،انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص١٨١/ت٤٨٣٤؛ الاستيعاب ج٣/ص٩٤٩ /ت١٦١٠ .

(٣) صحيح ابن حبان ج٤/ص٩٣/ح ١٢٧٧/ باب جلود الميتة ؛ سنن أبي داود ج٤/ص٦٧/ح ٤١٢٧/ باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص١١٩٤/ح٣٦١٣ / باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٤/ح٤٢ / باب في جلد الميتة ؛ سنن الترمذي ج٤/ص٢٢٢/ ح١٧٢٩، وقال: "هذا حديث حسن"؛مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٣١٠/ ح ١٨٨٠٢ ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٧/ص/١٧٥/ح ٤٢٥١ ؛ مصنف ابن أبي شيبةج٥/ص٢٠٦/ح ٢٥٢٧٦؛ مصنف عبد الرزاق ج١/ص٦٥/ح ٢٠٢؛ قال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٢٤" رواه الشافعي وأحمد والبخاري في تاريخه والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان من رواية عبد الله بن عكيم، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وكان أحمد يقول به ثم تركه لما اضطربوا في إسناده وقال الخطابي علله عامة العلماء بعدم صحبة ابن عكيم" ؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٤٧ " وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود قبل موته بشهر وفي رواية لأحمد بشهر أو شهرين" ؛ وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في شرح المنتقى /كتاب الطهارة / الشريط الثاني / الوجه الأول /:" الحديث في الجلود مضطرب وشاذ يخالف الأحاديث الصحيحة، ولو صح فهو محمول على عدم الانتفاع بالجلد قبل الدبغ "

الوجه الأول: أنه حديث لايصح موصولا بل هو مرسل، وفوق ذلك هو حديث مضطرب، لاختلاف ألفاظه، ومثل هذا لايقوى على نسخ أحاديثنا الصحاح المتصلة (١)

الوجه الثاني: إنه لو صح، فهو شاذ، قد خالف الحديث الذي جاء به الثقات، وهذا كاف في رده.

الوجه الثالث: وعلى تقدير صحته وثبوته، وتسليم فحواه، فليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ (٢)

ومن المعقول: ولأنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة ؛ فجاز أن يطهربالدباغ، كجلد المذكاة إذا تنجس، فإنه يطهر بالذكاة.

واستدل من خصه بمأكول اللحم وهم: الشيخ بن باز ومن وافقه بالسنة، والمعقول: **فمن السنة**:

١- أن رسول الله ﷺ((نهى عن جلود السباع)) (٣) وفي رواية ((نهى عن جلود السباع أن تفترش)) (٤).

---

(١) انظر الحاشية السابقة

(٢) انظر مجموع الفتاوى لا تيمية ٢١-٩١-٩٣ ؛ المجموع شرح المهذب ١/٢٧٠، فما بعدها

(٣) الأحاديث المختارة ج٤/ص١٨٤/ح ١٣٩٧؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٧/ص١٧٦/ح ٤٢٥٣/ ٧ ؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٤٢/ح ٥٠٧؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٧٤/ح ٢٠٧٢٥؛ سنن أبي داود ج٤/ص٦٩/ح ٤١٣٢؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٨/ح ٦٠؛ سنن الترمذي ج٤/ص٢٤١/ ح ١٧٧٠، وصحح إسناده بهذا اللفظ وقال :"هو أصح"/باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ؛ مسند البزار ج٦/ص٣٢١/ح ٢٣٣٠؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٣١٤/ح ٣٦٤١٧ ؛ قال في مجمع الزوائد ج٤/ص٧٠ :"رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سفيان أبو المهزم قال أحمد ما أقرب حديثه وقال متروك وضعفه الناس"

(٤) الأحاديث المختارة ج٤/ص١٨٣/ح ١٣٩٥، وقال :"إسناده صحيح" ؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٢٢١/ح ٨٧٥ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢١/ح ٧٢؛ سنن الترمذي ج٤/ص٢٤١/ ح ١٧٧٠/باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ؛ سنن الدارمي ج٢/ص١١٧/ح ١٩٨٣ / باب النهي عن لبس جلود السباع ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٣١٤/ح ٣٦٤١٧

وجه الاستدلال: أن الدباغ لايكون مطهرا لجلود السباع ؛ لأنها لو كانت تطهر به، لما نهى عن افتراشها مطلقا. **نوقش بالاعتراضات التالية:**

الاعتراض الأول: إن الأحاديث التي جاءت في جواز الانتفاع بالجلود بعد الدباغ، عامة في كل جلد فتحمل على عمومها **أجيب عنه:** نسلم بعمومها، ولكنها مخصوصة بما ذكرنا.

الاعتراض الثاني: إن النهي عن افتراش جلود السباع، في الحديث، إنما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة ، لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر. فإذا دبغت بقي الشعر نجسا فإنه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح، فلهذا نهي عنها[١]. **أجيب عنه:** هذا تعليل في مقابل النص فلا يلتفت إليه.

الاعتراض الثالث: أن النهي محمول على ما قبل الدبغ. **أجيب عنه:** لانسلم بذلك؛ لأنه لامعنى حينئذ لتخصيص السباع،فكل الجلود في ذلك سواء.

نوقش الجواب: إن تخصيصها بالذكر، جاء لكونها تستعمل قبل الدباغ غالبا أو كثيرا. **أجيب عنه:** هذا مجرد قول بالرأي لادليل عليه، فلا يعارض به النص [٢]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: ((**دباغ الأديم ذكاته**)) [٣]

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١/٢٧٤

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١/٢٧٤

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢١/ح ٧١؛ سنن الدارقطني ج١/ص٤٥/ح ١٣؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ص٤٩" حديث دباغ الأديم ذكاته[أخرجه] أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق به وفيه قصة وفي لفظ دباغها ذكاتها وفي لفظ دباغها طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ ذكاة الأديم دباغه وإسناده صحيح"، وقال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٢٤:"حديث دباغ الأديم ذكاته رواه النسائي والدارقطني والبيهقي من رواية عائشة وقال إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات وصححه ابن حبان أيضا ولفظ النسائي سئل عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها وفي رواية له دباغها طهورها ولفظ الدارقطني والبيهقي طهور كل أديم دباغه وابن حبان دباغ جلود الميتة طهورها"

وجه الاستدلال: قالوا: بأن الذي يذكى هو مأكول اللحم، فدل على أن ذكاة ما لا يؤكل لا يطهر بالدباغ لأنه قد شبه الدبغ بالذكاة ؛ والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم فكذا الدباغ (١)

نوقش: بأن معنى الحديث: أن دباغ الأديم مطهر له، ومبيح لاستعماله كالذكاة. **أجيب عنه:** هذا المعنى يخالف ظاهر النص فلا يعول عليه.

ومن المعقول: ولأنه حيوان لا يؤكل ؛ فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب.

نوقش: قياس مع الفارق ؛ لأن الكلب، نجس في حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة. **واستدل الحنفية على طهارة جلد الكلب، بما يلي:**

١- بعموم الأحاديث السابقة، ووجه الاستدلال منها: أنها عامة في جميع الجلود إلا الكلب، **نوقش:** بأن الأحاديث العامة مخصوصة بغير بمأكول اللحم دون غيره.

الوجه الثاني: بأن استثناءكم للكلب، منقوض بإخراجكم للخنزير من العموم؛ لأن الكلب في معناه، فإما أن تقولوا بقول الشافعية، وإما أن تقولوا بقول الظاهرية. **أجيب:** لانسلم بأنه كالخنزير ؛ لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة، بل هو نجس العين ، فكان وجود الدباغ - في حقه - والعدم بمنزلة واحدة. (٢)

٢- وبالقياس على الحمار وغيره.

---

(١) انظر المغني ٧٦/١

(٢) انظر بدائع الصنائع ٨٦/١

نوقش: قياس مع الفارق: لأن الحمار طاهر في الحياة، فرده الدباغ إلى أصله، بخلاف الكلب والخنزير [١]، مع أننا لانسلم بطهارة جلد الحمار بالدباغ.

واستدل الشافعية على طهارة جلود الميتة ماعدا الكلب والخنزير بأدلة منها: وعموم الأدلة السابقة، ووجه الاستدلال منها: أنها عامة في إباحة جلود الميتة بعد دبغها، سواء كانت من مأكول اللحم، أولا، **ونوقش:** بأنه عام مخصوص بالنهي عن افتراش جلود السباع، فتقتصر الإباحة على جلود مأكول اللحم دون غيرها. وأما المنع في الكلب والخنزير فلوجهين

الوجه الأول: لأن الحياة أقوى من الدباغ ؛ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة، والدباغ إنما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى.

الوجه الثاني: ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة: كثوب تنجس ، أما إذا كانت لازمة للعين فلا ، كالعذرة والروث فكذا الكلب والخنزير [٢].

أدلة المالكية ومن وافقهم على أن الدباغ مطهر للظاهر دون الباطن:ولأن جزء من الميتة نجس بالموت فوجب أن تتأبد نجاسته وقول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) [٣] يفيد التنظيف وإباحة الاستعمال، وإن لم ترفع حكم موجب الطهارة، يدل على ذلك أن التيمم قد سمي في الشرع طهارة، وسمي التراب طهورا كما يسمى الماء، وإن كان لا يدفع

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١/٢٧٤-٢٧٥

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١/٢٧٣-٢٧٤؛ بدائع الصنائع ١/٨٦

(٣) سبق تخريجه.

حكم موجبه وهو الحدث وإنما تستباح به الصلاة فكذلك في مسألتنا مثله [١].

نوقش: من وجهين: الأول: أن النجاسة تزول بالدباغ ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (دباغ الأديم ذكاته)، **والثاني:** لانسلم لكم بأن التراب لايقوم مقام الماء في رفع الحدث، بل هو كالماء في ذلك سواء.

٢- ولأن الدباغ إنما يؤثر في الظاهر دون الباطن. نوقش من وجوه:

الوجه الأول: عموم الأحاديث الصحيحة السابقة كحديث: ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) [٢]وغيره، فهي عامة في طهارة الظاهر والباطن.

الوجه الثاني: حديث سودة المتقدم قالت: ((ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها وهو جلدها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا)) [٣] فهذا حديث صحيح صريح يدل على جواز استعمال الجلد بعد دبغه في مائع، **الوجه الثالث:** ولأن ما طهر ظاهره طهر باطنه كالذكاة.

واستدل الظاهرية على طهارة الخنزير بأدلة الحنفية وهي: عموم الأحاديث السابقة، **ووجه الاستدلال منها:** أنها عامة في جميع الجلود بغير استثناء، وبالقياس على الحمار وغيره. **ونوقشت بما تقدم**

أدلة القول الثاني: بأنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ: وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول **فمن الكتاب:** وقول الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ**﴾ [٤]، **وجه الاستدلال:** أن الآية تقتضي تحريم الميتة بجميع أجزائها ، وجلدها من أجزائها ؛ لأنه قد حله الموت بدلا من الحياة التي كانت فيه. **نوقش من وجهين:**

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٥/٣

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) من الآية ٣ سورة المائدة

الوجه الأول: بأن الآية عامة، قد خصتها السنة بما قدمنا من الأحاديث.

الوجه الثاني: إن قوله : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[١] قد دل على الاقتصار بالتحريم على ما يتأتى فيه الأكل. وقد بين النبي عليه السلام هذا المعنى في جلد الميتة بعد الدباغ بقوله: ((إنما حرم أكلها)) [٢]

ومن السنة: بحديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: قبل موته بشهر ((**ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**)) [٣]، **وجه الاستدلال:** أن هذا نص في عدم جواز الانتفاع بجلود الميتة، وهو عام في المدبوغ وغيره، **ونوقش:** بما تقدم في أدلة القول الأول

ومن المعقول: أنه جزء من الميتة فلم يطهر بشيء كاللحم. **نوقش من وجهين :**

الوجه الأول: أنه قياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه في مقابل النص، فلا يلتفت إليه، **والوجه الثاني** : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الدباغ في اللحم لا يتأتى، وليس فيه مصلحة له ، بل يمحقه، بخلاف الجلد ؛ فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه.

واستدلوا على جواز الانتفاع بها في اليابس بعد دبغه: وبحديث ميمونة أنه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال عليه السلام ((**ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**)) [٤]، ولأن الصحابة رضي

---

(١) الآية ١٤٥ سورة الأنعام
(٢) سبق تخريجه
(٣) سبق تخريجه.
(٤) صحيح مسلم ج١/ص٢٧٧/ح ٣٦٣/ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

الله عنهم لما فتحوا فارس؛ انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة، ونجاسته لا تمنع الانتفاع به: كالاصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار [١]

نوقش: بأن جواز استعماله فرع عن القول بطهارته، وأنتم لاتقولون بذلك، وهذا تناقض.

أدلة القول الثالث بأنه يجوز الانتفاع بجلد الميتة ولو لم تدبغ، وقد استدلوا بالسنة: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ((هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به)) [٢]، **ووجه الاستدلال:** أنه لم يذكر الدباغ، فدل على عدم اشتراطه، **ونوقش:** بأن هذه الرواية فمطلقة محمولة على غيرها من الروايات الصحيحة التي قيدت ذلك بالدباغ، والمطلق يحمل على المقيد. [٣]

خامسا: الترجيح من الأقوال هو القول الأول بأنه جلد الميتة يطهر بالدباغ.

وأرجح الآراء في هذا القول هو: ماذهب إليه الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ومن وافقه بتخصيص مأكول اللحم دون غيره، بالانتفاع من جلود الميتة لقوة أدلتهم، فهي نص في الموضوع، مخصصة لعموم الأحاديث، وهي أحاديث صحيحة، وصريحة لامعارض لها، وضعف الاعتراضات الواردة على أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، والإجابة عنها.

سادسا: منشأ الخلاف:سبب اختلافهم هو: تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله أعلم

---

(١) انظر كشاف القناع ٥٤/١

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر المجموع شرع المهذب ٢٧٥/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٩٤/٢١

سابعا: ثمرة الخلاف:على القول لأول: فإن الدباغ مطهر لجلد الميتة، فيجوز الانتفاع به، بشرط أن تكون الميتة من مأكول اللحم ،عند ابن باز -رحمه الله تعالى-، ومن وافقه. وعند الحنفية حتى غير مأكول اللحم إلا الكلب، وعند مالك: الجميع لكن في الظاهر دون الباطن، ويستعمل في الماء واليابس فقط، وعند الشافعية، حتى غير مأكول اللحم، إلا الكلب والخنزير، وعند الظاهرية الجميع حتى الكلب والخنزير.

وعلى القول الثاني: أن الدباغ لايطهر جلد الميتة، ولايجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه إلا في اليابس، وهو عندهم نجس العين فلا يجوز استخدامه في المائعات، ماء أو غيره.

وعلى القول الثالث: يجوز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا.

تنبيه: رأي الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة واضح كما تقدم، ولكنه لايرى الجزم بنجاسة جلد غير مأكول اللحم: كالكلب، والخنزير إذا دبغ، فقد قال مانصه"... أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لايحل بالذكاة ففي طهارته خلاف بين أهل العلم، والأحوط ترك استعماله "،وقال في موضع آخر مانصه " النص في جلد الميتة المأكولة وليس في غيره، وغير المذكاة كالحمار فالأحوط تركه " [(١)] وبالتالي فهو لايقول بتحريمه، ولكنه يرى تركه من باب الاحتياط، وخروجا من الخلاف.

وبناء على ذلك فهل يصح القول بأنه يرى كراهة استعمال الجلد بعد دبغه إذا كان من غير مأكول اللحم؟ أو أنه يرى الإباحة ؟ الأقرب هو الأول، وهو

(١) فتاوى إسلامية ١/٢٤٤، ٤/٢٤٤ ؛ شرح بلوغ المرام مانصه / الشريط الأول /الوجه الثاني/كتاب الطهارة / تسجيلات البردين الإسلامية

القول بالكراهة، بدليل قوله في موضع آخر"لاينبغي استخدام شيء من جلودها لانعلا ولا غيرها" [١] والله تعالى أعلم.

الموضع الثاني من مواضع الخلاف في هذه المسألة، وهو في جلد الحيوان الحي من غير مأكول اللحم هل يطهر بالذكاة ؟

أولا: صورة المسألة: إذا أُدرِك غير مأكول اللحم حيا ثم ذكي، فهل تكون الذكاة مطهرة لجلده؟

ثانيا: الأقوال في المسألة:**القول الأول**: وهو اختيار الشيخ بن باز لايطهر بالذكاة غير مأكول اللحم ' وهو مفهوم من نصوصه في المسألة التي قبلها حيث قال " جلد الميتة التي تحل بالذكاة يطهر بالدباغ، وقال:" النص في جلد الميتة المأكولة وليس في غيره "[٢]، وهو قول بعض المالكية [٣] والشافعية [٤]، والرواية المشهورة عن أحمد [٥] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية [٦]، وهو قول الظاهرية. [٧]

---

(١) من برنامج نور على الدرب، الشريط الثامن / الوجه الأول / أخذا من برنامج سلسلة فتاوى العلماء/ مؤسسة العرف لأنظمة المعلومات والحاسب الآلي

(٢)فتاوى إسلامية جمع محمد المسند ٢٢٢/١، ٢٤٤/٤ ؛ شرح بلوغ المرام الشريط الأول / تسجيلات البردين.

(٣) وهو قول بن حبيب منهم

(٤) انظر المجموع ٣٠١/١-٣٠٢

(٥) انظر الإنصاف ٨٩/١ ؛ كشاف القناع ٥٥/١ ؛المغني ٥٦/١

(٦) الإنصاف ٨٦/١ ؛ الاختيارات الفقهية لابن تيمية٢٦ ؛ مجموع فتاوى بن تيمية ٩٥/٢١، ٦٠٩

(٧) انظر المحلى ١٢٨/١، ١٣٢ ؛ المجموع ٣٠١/١-٣٠٢

القول الثاني: أنه يطهر بالذكاة وهو قول الحنفية [١]، وقول المالكية [٢]، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية في المنصوص عنه كما تقدم في المسألة السابقة [٣]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: **أدلة القول الأول:** وقد استدلوا بالسنة والمعقول: **فمن السنة:** لأن النبي ﷺ ((نهى عن جلود السباع أن تفترش)) [٤]

وجه الاستدلال: أن هذا النهي عام في المذكى وغيره، **ونوقش:** بأن النهي عن جلود السباع ليس من جهة النجاسة بل على وجه الكراهة والتشبه بالعجم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) [٥] وقوله ((: دباغ الأديم ذكاته)) [٦] وهذا عام في جلود السباع وغيرها [٧].

أجيب عنه: إن هذا العموم مخصوص بما ذكرنا، والخاص مقدم.

---

(١) بدائع الصنائع ٨٦/١

(٢) هناك خلاف في المذهب : هل تكون الذكاة مطهرة للحيوان المحرم، والمكروه أكله ؟ أم لما يباح أكله فقط؟ فالمشهور عندهم أن الذكاة مطهرة لسائر أجزاء الحيوان، ومنه الجلد، وإن كان مكروه الأكل –عندهم– كالحمر والكلاب والسباع، قال في مواهب الجليل : "وهذه طريقة أكثر الشيوخ " قال : " وطريقة بن شاس أنها –الذكاة– تعمل في محرم الأكل أيضا فتطهر جميع أجزائه بالذكاة " أهـ. وطريقة بن شاس هي التي قدمها صاحب الذخيرة حيث قال :" الذكاة مطهرة لسائر أجزاء الحيوان وإن كان مختلفا في إباحة أكله...إلا الخنزير"، وهو قول مالك في المدونة، واختلفت الرواية عند مالك في جلود الخيل والبغال والحمير، فروي عنه أن جلودها تطهر بالذكاة، وروي عنه المنع، وروي عنه التوقف ؛ انظر المدونة ١٨٨/٤ ؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١ / ٨٨-٨٩، ١٠٣؛ حاشية الدسوقي ٤٩/١ ؛ ١٣٧/٣ المنتقى شرح الموطأ ؛ الذخيرة ١٦٥/١-١٦٦

(٣) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية/٢٦ وانظر ص ١٧، الإنصاف ٨٦/١-٨٧

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه

(٦) سبق تخريجه

(٧) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١

ومن المعقول: ولأنه ذبح لا يطهر اللحم ، فلم يطهر الجلد ، كذبح المجوسي. أو ذبح غير مشروع ، فأشبه الأصل".

نوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن طهارة الجلد حكم مقصود في الجلد ، كما أن تناول اللحم حكم مقصود في اللحم ، وفعل المجوسي ليس بذكاة ؛ لعدم أهلية الذكاة ، فلا يفيد الطهارة فتعين تطهيره بالدباغ [١].

١- "ولأن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم ، فكذلك ما شبه به ، ولو سلمنا أنه يؤثر في تطهير غيره ، فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة ، لكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلها ، مطيبا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير، والذكاة لا يحصل بها ذلك ، فلا يستغنى بها عن الدبغ" [٢].

أدلة القول الثاني، وقد استدلوا بالسنة والمعقول: فمن السنة: "قول النبي ﷺ: ((**دباغ الأديم ذكاته**)) [٣] أي: كذكاته ، فشبه الدبغ بالذكاة ، والمشبه به أقوى من المشبه ، فإذا طهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى" [٤]. **نوقش من وجوه**

الوجه الأول: لو سلمنا بصحة الحديث ؛ فإنه مخصوص بمأكول اللحم دون غيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) [٥]، **والثاني:** لانسلم بأن المشبه به أقوى من المشبه ؛ فإن الله تعالى قال في صفة الحور ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴿٤٩﴾﴾ [٦]، وهن أحسن

(١) انظر المغني ١/٥٥-٥٦ ؛ بدائع الصنائع ١ /٨٦
(٢) المغني ١/٥٦
(٣) سبق تخريجه
(٤) انظر المغني ١/٥٦
(٥) سبق تخريجه
(٦) الآية ٤٩ من سورة الصافات

من البيض ، والمرأة الحسناء تشبه بالظبية وبقرة الوحش ، وهي أحسن منهما.[١]

ومن المعقول: "ولأن الدبغ يرفع العلة بعد وجودها ، والذكاة تمنعها ، والمنع أقوى من الرفع" [٢]. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: "لانسلم بأن الدبغ يرفع العلة ؛ لأننا قد بينا أن الجلد لم ينجس؛ لما ذكرناه"، **والثاني**: "سلمنا، بأن الدبغ يرفع العلة ، ولكن الذبح لا يمنع منها"، بدليل ذبح المجوسي والوثني، فإن الذكاة لاتمنع علة التحريم" [٣].

رابعا: الترجيح: من الأقوال هو القول الأول بأن الذكاة تطهر جلد الحيوان الحي إذا كان من مأكول اللحم..

خامسا: منشأ الخلاف: سبب الخلاف في هذه المسألة يبني على مايلي: هل يقوم الدباغ مقام الذكاة ؟ أو مقام الحياة؟

فمن قال بأنه يقوم مقام الحياة ؛ فإنه يطهر ما كان طاهرا في الحياة ؟ وهذا هو مقتضى القول الثاني.

ومن قال بأنه يقوم مقام الذكاة ؛ فيطهر ما طهر بالذكاة دون غيره، وهذا هو مقتضى القول الأول. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف: على القول الأول، لايطهر بالذكاة جلد الحيوان إذا لم يكن من مأكول اللحم، وعلى القول الثاني، يطهر بالذكاة الحيوان الحي، ولو كان من غير مأكول اللحم.

---

(١) انظر المغني ٥٦/١
(٢) المغني ٥٦/١
(٣) المغني ٥٦/١

المطلب الثالث

أبواب الاستنجاء، وسنن الوضوء، وفروضه

الفرع الأول: لا يشرع نتر الذكر

أولا: تعريف النتر **النتر في اللغة**: الجذبفي جفوة[١]، وفي معناه السلت: ومن معاني السلت في اللغة:القطع يقال: سلت رأسه أي حلقه، ويقال:سلتت المرأة الخضاب عن يدها إذا مسحته وألقته [٢]، والنتر، والسلت في الاصطلاح هو:الاستبراء بعد البول:"بأن يجعل ذكره بين أصبعيه، ويمرهما من أصله إلى رأسه ليخرج بقية إن كانت" [٣]

ثانيا: صورة المسألة:إذا فرغ البائل من بوله، وأراد التأكد من عدم وجود بقية من البول في ذكره؛ فهل يشرع له نتر ذكره، أو سلته ؟ اختلف العلماء في ذلك، وبيان هذا الخلاف كما يلي:

ثالثا: الأقوال في المسألة:**القول الأول**: لا يشرع نتر الذكر،وهو اختيارالشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله تعالى-، حيث قال:" لايجوز نتر الذكر" وقال:" لايشرع نتر الذكر البتة بل يترك ذلك " [٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله تعالى، وقال: "بل هو بدعة"[٥]

---

(١) انظر المغرب ٢٨٦/٢؛ لسان العرب٤٩٧/١٠

(٢) انظر لسان العرب ٢ / ٤٥

(٣) المجموع شرح المهذب ١٠٦/٢؛ شرح مختصر خليل ١/ ٢٨٢-٢٨٣؛ الإنصاف ١٠٢/١

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٩١/٥، ٢٤٠؛ شرح بلوغ المرام /الشريط الثالث / كتاب الطهارة /تسجيلات البردين. وقوله لايشرع في هذه المسألة مرادف لقوله : "لايجوز" كما جاء في النص الآخر فيقتضي التحريم .

(٥) انظر الإنصاف ١٠٢/١-١٠٣؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٠٦/٢١

القول الثاني: أن نتر الذكر مشروع، وهو قول الأئمة الأربعة، قال في رد المحتار: "يجب الاستبراء بمشيأو تنحنح أو نوم على شقه الأيسر، ويختلف بطباع الناس"... يجتهد في الاستفراغ منه، فإذا فرغ يعصر ذكره من أسفله إلى الحشفة" (١)

وقال في حاشية الدسوقي(٢)"(قوله: مع سلت ذكر) متعلق بوجب أي وجب ما ذكر مع سلت ذكره ونتره وفيه إشارة إلى وجوبهما وهذا في حق الرجل. وأما في حق المرأة، فإنها تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر" (٣)

وقال في الأم: " وأحب إلي أن يستبرئ من البول ويقيم ساعة قبل الوضوء ثم ينتر ذكره قبل الاستنجاء ثم يتوضأ "(٤)

وقال في الإنصاف: " قوله (فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه. ثم ينتره ثلاثا) نص على ذلك كله. وظاهره: يستحب ذلك كله ثلاثا. وقاله الأصحاب."(٥)

وقال في كشاف القناع: " فإذا انقطع بوله استحب) له (مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسه) أي الذكر (ثلاثا)... (و) يستحب (نتره)

---

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ١ /٣٤٥

(٢) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري ،ولد بدسوق من مؤلفاته حاشية على مختصر السعد، وحاشية على شرح الرسالة الوضعية ،توفي في ربيع الثاني سنة ١٢٣٠هـ. انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف ص٣٦١-٣٦٢ ط

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١١٠/١

(٤) انظر الأم ٣٧/١

(٥) انظر الإنصاف ١٠٢/١

بالمثناة أي الذكر (ثلاثا) "[١]

واختلفوا في وجوبه واستحبابه: فقد ذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى استحبابه، وقال المالكية بوجوبه[٥]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة**استدل أصحاب القول الأول بالمعقول:**

١- أن النتر لم يثبت في كتاب ولا سنة صحيحة، والحكم باستحباب شيء، أو وجوبه لايكون إلا بدليل.

٢- ولأن البول يخرج بطبعه ؛وإذا فرغ انقطع بطبعه وهو كما قيل كالضرع إن تركته قر وإن حلبته در.

٣- ولأن ذلك يؤدي إلى الوسواس، ويسبب سلس البول [٦].

أدلة القول الثاني ومناقشتها: استدلوا بالسنة، والمعقول: فمن السنة: مارواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة " الحديث [٧]**وجه الاستدلال:**أن الاستبراء في اللغة هو: استفراغ بقية البول، وتنقية موضعه ومجراه، وهذا لايكون إلابنتر

---

(١) انظر كشاف القناع ٦٥/١

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار ١ /٣٤٥؛ البحر الرائق ٢٥٠/١

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١٠٦/٢-١٠٧؛ مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج ١٥٩/١

(٤) انظر الإنصاف ١٠٢/١ ، المغني ١٠٣/١

(٥) انظر حاشية الدسوقي ١١٠/١؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٨٢-٢٨٣-

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع بن قاسم ١٠٦/٢١-١٠٧

(٧) صحيح البخاري ج١/ص٨٨/ح ٢١٣؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٤٠ /ح٢٩٢

الذكر.**نوقش: من وجهين:**

الوجه الأول: أن الحديث جاء بألفاظ توضح معنى الاستبراء، ومنها " لايستتر"[١] وفي لفظ " لايتتره"[٢]ومعنى الاستتار: أنه كان لايجعل بينه وبين بوله سترة، أي أنه لايتحفظ من بوله، وهذا موافق للرواية الأخرى أنه كان " لايستتره" والاستتراه من التتره، وهو الإبعاد [٣].

الوجه الثاني: أن البول يخرج بطبعه فإذا فرغ انقطع فلا حاجة للنتر.

وبقوله عليه الصلاة والسلام:" « **إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات** » "[٤] **وجه الاستدلال:** هذا نص في موضع الخلاف، وفيه الأمر بنتر الذكر، فدل ذلك على الاستحباب.

نوقش: بأن الحديث لايثبت:قال النووي[٥]:" اتفقوا على أنه ضعيف. وقال

---

(١) من حديث ابن عباس ، صحيح البخاري ج١/ص٨٨/ح٢١٣؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٤٠/ح٢٩٢.

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٢٤١/ح ٢٩٢/ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

(٣) انظر فتح الباري ١ / ٣١٨

(٤) من حديث عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٣٤٧/ح ١٩٠٧٧؛ سنن ابن ماجه ج١/ص١١٨/ح٣٢٦/ باب الاستبراء بعد البول؛ قال أحمد الكناني في مصباح الزجاجة ج١/ص٤٨:"رواه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن ازداد عن أبيه وازداد يقال يزداد لا تصح له صحبة وزمعة ضعيف "

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه الحافظ محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي ،ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، كان محررا لمذهب الشافعية له مصنفات كثيرة منها شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، وتوفي في ١٤ رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده ، انظر طبقات الشافعية ج٢/ص١٥٣؛ تذكرة الحفاظ ج٤/ص١٤٧٢؛ طبقات الفقهاء ج١/ص٢٦٨

الأكثرون: هو مرسل "[١]وقال شيخ الإسلام بن تيمية: " لاأصل له"[٢]

ومن المعقول:لأنه لو لم ينتر ذكره ؛لبقي فيه بقية من البول، فلن يأمن أن يقطر عليه، وربما كان سببا في نجاسة ثيابه.

نوقش: بأن البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج، لا بحجر، ولا بإصبع،بل كلما أخرجه جاء غيره ؛ فانه يرشح دائما،والاستجمار بالحجر كاف في ذلك[٣] **واستدل من قال بالوجوب: بالأدلة السابقة، وحملوها على الوجوب لوجهين:**

الوجه الأول: أن الأصل في الأمر هو الوجوب.

الوجه الثاني: ولأن الوعيد بالعذاب لمن لم يستبرئ من بوله دليل على وجوبه.

نوقش: أما الحديث الأول الذي فيه الأمر بالنتر، فقد بينا عدم ثبوته، ولو كان ثابتا لكان الفيصل في الموضوع، وأما الوعيد فهو واقع في حق من لايتحفظ من بوله، وهذا هو معنى الاستبراء كما بينته الألفاظ الأخرى في الحديث.

خامسا: الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول بأنه لايشرع.

سادسا: منشأ الخلاف:منشأ الخلاف في المسألة هو الحديث الذي جاء فيه الأمر بنتر الذكر، فمن أثبته جعل النترمشروعا، ومن نفاهأبطل مشروعيته.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٦/٢-١٠٧ "وممن نص على أنه لا صحبة له البخاري في تاريخه وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وأبو داود وأبو أحمد بن عدي الحافظ وغيره . وقال يحيى بن معين وغيره لا نعرف يزداد

(٢) انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٠٦/٢١

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٠٧/٢١

سابعا: ثمرة الخلاف :**الفرع الأول**: على القول الأول فإن من يفعل ذلك يكون قد أتى بأمر غير مشروع، وقد يترتب على ذلك الإثم عند الشيخ ابن باز لأنه قد نص على عدم جواز ذلك كما تقدم، وأما على قول شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى- فيكون آثما؛ لأنه نص على كونه بدعة، والبدعة محرمة، وعلى القول الثاني، يكون قد أتى بمستحب أو واجب.

الفرع الثاني: على القول الأول من ترك ذلك فلا شيء عليه، وهكذا من قال بالاستحباب، وعلى القول بالوجوب، وهو قول المالكية فالوضوء غير صحيح ؛ لأن الاستنجاء غير صحيح.(١)

الفرع الثاني: لايكره استقبال الشمس والقمر، عند قضاء الحاجة

أولا : تحرير محل النزاع:اتفقوا على جوازالاستقبال، والاستدبار للشمس، والقمر إذا كان من وراء حائل. واختلفوا في جوزا ذلك من غير حائل على أقوال

ثانيا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: قالوا لايكره استقبال النيرين عند قضاء الحاجة، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–، ونص قوله:" استقبال النيرين لايكره البتة"(٢)

القول الثاني: يكره استقبال النيرين عند قضاء الحاجة، وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)قال النووي في روضة الطالبين:" ومنها أن لا يستقبل

---

(١) انظر ١/ ٢٨٢-٢٨٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط الثالث/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر رد المحتار ٦٥٥/١؛ البحر الرائق ٢٥٦/١؛ الفتاوى الهندية ٣٢٠/٥

(٤) تحفة المحتاج ١٦٥/١

الشمس ولا القمر بفرجه لا في الصحراء ولا في البنيان وهو نهي تنزيه"[١]،وقال في المجموع شرح المهذب:"لابأس بالاستدبار وإنما كرهوا الاستقبال، هذا هو الصحيح المشهور"[٢]؛ وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يستقبل الشمس ولا القمر) الصحيح من المذهب: كراهة ذلك" [٣]، وقال في كشاف القناع:" و) يكره حال قضاء الحاجة (استقبال شمس وقمر) بلا حائل" [٤]

القول الثالث:أنه لايكره، ولكنه خلاف الأولى، وهومذهب المالكية[٥]، قال في الشرح الكبير:" (لا) استقبال أو استدبار (القمرين) الشمس والقمر (و) لا (بيت المقدس) فلا يحرم بل يجوز مطلقا" وقال في حاشية الشرح الكبير:" قوله بل يجوز مطلقا) أي سواء كان في المترل أو في الفضاء بساتر أو لا وإنما أضرب ؛ لأن نفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة لصدقه بالكراهة والجواز والمراد بالجواز خلاف الأولى."[٦]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: **فاستدل أصحاب القول الأول بالمعقول**: قالوا: بأنه لا دليل على الكراهة من كتاب، ولا سنة، والقول بالكراهة حكم شرعي لايثبت إلا بدليل.

---

(١) انظر روضة الطالبين ج١/ص٦٥

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١١٠/٢

(٣) انظر الإنصاف ١٠٠/١

(٤) انظر كشاف القناع ٦١/١

(٥) انظر مواهب الجليل ٢٨١/١؛ شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٧/١

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٩/١، وقال في شرح مختصر خليل للخرشي:" قوله : والمراد أنه يجوز) أي خلاف الأولى" ١٤٧/١

أدلة القول الثاني والثالث وقد استدلوابالمعقول، قالوا: قياسا على استقبال القبلة واستدبارها **نوقش:** بأنه قياس مع الفارق ؛ لثبوت النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بخلاف استقبال الشمس والقمر واستدبارهما فلا دليل على ذلك. ولما فيهما من نور الله[١]تعالى. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأن العبرة في إثبات الحكم هو الدليل الشرعي، وليس العقلي.

الوجه الثاني:بأن كثيرا من المخلوقات قد خلقها الله وجعلها ذات نور، كالنجوم، والنار، والكهرباء، فيلزم من ذلك تجنب استقبالها واستدبارها.

الراجح: الراجح من هذه الأقوال هو **القول الأول:**بأنه يجوز استقبال الشمس، والقمر من غير كراهة.

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول يجوز الاستقبال، والاستدبارللشمس، والقمر من غير كراهة، وعلى القول الثاني، يكره الاستقبال دون الاستدبار، وعلى القول الثالث، فإن الاستقبال، والاستدبار جائز، ولكنه خلاف الأولى.

---

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى :{ الله نور السموات والأرض}" معنى الآية الكريمة عند العلماء أن الله سبحانه منورها فجميع النور الذي في السموات والأرض ويوم القيامة كله من نوره سبحانه . والنور نوران : نور مخلوق وهو ما يوجد في الدنيا والآخرة وفي الجنة وبين الناس الآن من نور القمر والشمس والنجوم . وهكذا نور الكهرباء والنار كله مخلوق وهو من خلقه سبحانه وتعالى . / أما النور الثاني : فهو غير مخلوق بل هو من صفاته سبحانه وتعالى . والله سبحانه وبحمده بجميع صفاته هو الخالق وما سواه مخلوق فنور وجهه عز وجل ونور ذاته سبحانه وتعالى كلاهما غير مخلوق بل هما صفة من صفاته جل وعلا . وهذا النور العظيم وصف له سبحانه وليس مخلوقا بل هو صفة من صفاته كسمعه وبصره ويده وقدمه وغير ذلك من صفاته العظيمة سبحانه وتعالى . وهذا هو الحق الذي درج عليه أهل السنة والجماعة . " انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٤/٦

الفرع الثاني : يشرع السواك في رمضان ولو بعد الزوال

أولا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن السواك سنة مؤكدة[١] واختلفوا في سنيته بعد الزوال من نهار رمضان.

ثانيا: الأقوال في المسألة: **استدل أصحاب القول الأول:** يستحب السواك مطلقا ولو بعد الزوال للصائم،وهو مروي عن عمر، وابن عباس[٢] -رضي الله تعالى عنهم-، وهو اختيار الشيخ بن باز-رحمه الله تعالى-، حيث قالفي غير موضع: " يجوز التسوك في رمضان ولو بعد الزوال"، وقال " يسن السواك في رمضان ولو بعد الزوال"، وقال " لايكره استعمال السواك للصائم ولو بعد الزوال" وقال " السواك لايضر الصوم وطعمه معفو عنه"[٣]، وهو رواية عن أحمد[٤]، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية [٥]، وقول الحنفية[٦]، وقول المالكية[٧]، وبعض الشافعية[٨].

---

(١) انظر المغني١/ ٧٠ ، ١١٧-١١٨،

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٥٨/١٩

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٦١/١٥؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١١٠/٨؛ مجموع الفتاوى جمع الطيار، وأحمد الباز ٢٧٤/٤ فتاوى الحج؛ شرح بلوغ المرام الشريط الأول /الوجه الأول/ كتاب الصوم /تسجيلات البردين الإسلامية .

(٤) انظر الإنصاف ١١٧/١-١١٨

(٥) انظر الإنصاف ١١٧/١-١١٨؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام /١٠

(٦) انظر المبسوط ٩٩/٣؛ بدائع الصنائع ١٩/١

(٧) انظر حاشية الدسوقي ١ /١٠٣، ٥٣٤

(٨) منهم المزني ، والنووي : انظر المجموع شرح المهذب ٣٣٠/١

وهو قول[١] ابن حزم [٢]، والليث[٣]، والنخعي[٤] وابن سيرين[٥]

القول الثاني: يجب السواك مطلقا[٦]، وهو قول داود[٧]وإسحاق.

القول الثالث: يكره السواك للصائم بعد الزوال، وهو قول الشافعية[٨]، وهو المذهب عند الحنابلة ، قال في الإنصاف: "قوله (إلا للصائم بعد الزوال.

---

(١) انظر المحلى ٤٢٣/١ ، ٣٥٠/٤-٣٥١؛ التمهيد لابن عبد البر ١٩٩/٧

(٢) هو أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي ، ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة ،وله مصنفات جليلة أكبرها كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال خمسة عشر ألف ورقة ، وكتاب المحلى بالآثار ؛ كتاب الإحكام لأصول الأحكام ، توفي يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة ، انظر سير أعلام النبلاء ج١٨/ص١٨٤؛ تذكرة الحفاظ ج٣/ص١١٤٦

(٣) هو ابن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن ، مولده بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر في سنة أربع وتسعين ، كان الشافعي يتأسف على فواته وكان يقول هو أفقه من مالك إلا أن اصحابه لم يقوموا به ، ،مات للنصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومئة؛ انظر سير أعلام النبلاء ج٨/ص١٣٦ فما بعدها؛ تذكرة الحفاظ ج١/ص٢٢٤/ت ٢١٠

(٤) هو فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخعي اليماني ثم الكوفي ، ولد سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين ، مات سنة ست وتسعين ، انظر سير أعلام النبلاء ج٤/ص٥٢٠ فما بعدها/ت ٢١٣؛ خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٢٣.

(٥) هوأبو بكر الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أنس بن سيرين ولد أخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وولدت بعده بسنة قابلة ، ومات سنة عشر ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة؛ انظر سير أعلام النبلاء ج٤/ص٦٠٦/ ت٢٤٦؛ طبقات الفقهاء ج١/ص٩٢

(٦) نقل هذا القول ابن قدامة في المغني : ١/ ١١٧-١١٨

(٧) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي المعروف بالاصبهاني ولد في سنة اثنتين ومئتين ، وقيل في سنة مئتين، كان زاهدا متقللا وكان من المتعصبين للشافعي ،مات سنة سبعين ومئتين؛ انظر سير أعلام النبلاء ج١٣/ص٩٧ فما بعدها؛ طبقات الشافعية ج٢/ص٧٧/ت٢٢

(٨) انظر الأم ١١١/٢؛ المجموع شرح المهذب ٣٣٠/١

فلا يستحب) وكذا قال في المذهب: يحتمل أن يكون مراده الكراهة. وهو إحدىالروايات عن أحمد، وهو المذهب" [١]،وقال في كشاف القناع: "(ويكره) التسوك (له) أي للصائم (بعده) أي بعد الزوال (بيابس ورطب)"[٢]، وهو قول إسحاق،وأبي ثور.

القول الرابع: يكره السواك للصائم إذا كان السواك رطبا أو مبلولا، وهو رواية عن أحمد[٣]، وقول أبي يوسف[٤].

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: **استدل أصحاب القول الأول من السنة:** ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **خير خلال الصائم السواك** »[٥] **وجه الاستدلال:** أنه وصف الاستياك أثناء الصوم بالخيرية مطلقا، من غير فصل بين أن يكون في أول النهار وآخره [٦].

وقال عامر بن ربيعة[٧] رضي الله تعالى عنه: « رأيت النبي ﷺ» ما لا

---

(١) انظر الإنصاف ١/١١٧-١١٨

(٢) انظر كشاف القناع ١/٧٢

(٣) انظر الإنصاف ١/١١٧-١١٨

(٤) انظر المبسوط ٣/٩٩؛ بدائع الصنائع ١/١٩

(٥) من حديث عائشة رضيه الله عنها، سنن ابن ماجه ج١/ص٥٣٦/ح١٦٧٧/ باب ما جاء في السواك والكحل للصائم؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٢٠٣/ح ٦؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٢٧٢/ ح ٨١١٠ ، وقال :" مجالد غيره أثبت منه وعاصم بن عبيد الله ليس بالقوي"؛ المعجم الأوسط ج٨/ص٢٠٩/ح ٨٤٢٠؛ قال في مصباح الزجاجة ج٢/ص٦٦:" هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد ، وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٦٨"ضعيف"

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢/١٠٦

(٧) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي بإسكان النون أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرا والمشاهد له اثنان وعشرون حديثا اتفقا على حديثين وعنه ابنه عبد الله وابن عمر وابن الزبير قال المدائني مات سنة ثلاث وثلاثين " انظرخلاصة تذهيب التهذيب

أحصي يتسوك وهو صائم. »[١]، **وجه الاستدلال:** ففيه دليل على مشروعية السواك للصائم في كل وقت.

وبقول النبي ﷺ: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٢]، **وجه الاستدلال:** ففيه دليل على استحباب السواك عند كل صلاة، ويلزم من ذلك التسوك في أول النهار وآخره، وهو عام للصائم وغير الصائم.

ومن المعقول:ولأنه تطهير للفم فلا يكره للصائم كالمضمضة[٣]

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة:« أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة»[٤].

وبقول النبي ﷺ: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٥]، **وجه الاستدلال:**أن الأصل في الأوامر هو الوجوب، فدل ذلك على

ج١/ص١٨٤؛ سير أعلام النبلاء ج٢/ص٣٣٣/ت٦٧؛ تقريب التهذيب ج١/ص٢٨٧/ ت٣٠٨٨؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٥٧٩/ ت٤٣٨٤، دار الجيل/ ١٤١٢ ، علي محمد البجاوي

(١) سنن الترمذي ج٣/ص١٠٤/ح ٧٢٥، وقال "حديث حسن"؛ الأحاديث المختارة ج٨/ص ، ١٨٢، وقال :"إسناده حسن"؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٢٧٢/ ح٨١٠٩/ باب السواك للصائم؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٢٠٢/ح ٣؛ مسند أحمد ج٣/ص٤٤٥/ح ١٥٧١٦؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ص٦٨:" رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف فقال بن خزيمة أنا أبرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره كما تقدم"

(٢) واللفظ لمسلم ، البخاري ج١/ص٣٠٣/ ح ٨٤٧؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٢٠/ح٢٥٢.

(٣) انظر المبسوط ٣/٩٩

(٤) سنن أبي داود ج١/ص١٢/ح ٤٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٧ /ح ١٥٧؛ قال في تلخيص الحبير ج٣/ص١٢٠"إسناده حسن"

(٥) سبق تخريجه

الوجوب. **نوقش:**إن قوله " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم " يعني لأمرتهم أمر إيجاب؛ لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب،فدل على أن الأمر في الحديث هو أمر استحباب.

أدلة القول الثالث: وقد استدلوا بالسنة: بما روي عن النبي ﷺأنه قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك** »[١]، **وجه الاستدلال:** أن الاستياك يزيل الخلوف فيكره [٢]**نوقش:** لانسلم بأن السواك يزيل الخلوف،بل يزيد فيه ؛ وإنما يزيل النكهة الكريهة، وقد قال النبي ﷺ:«**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[٣]

أدلة القول الرابع:وقد استدلوا بالمعقول: قالوا: لأن الاستياك بالمبلول، أو الرطب من السواك، فيه إدخال الماء إلى الفم من غير حاجة ؛ فيكره. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأن التفريق بين الرطب واليابس لاوجه له لأنه ليس أكلا ولا شربا، ولا في معناهما.

الوجه الثاني: ولأن المقصود منه تطهير الفم، فيستوي فيه المبلول وغيره

---

(١) صحيح ابن حبان ج٨/ص٢١٠/ح ٣٤٢٢؛ سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٢٧٣/ح ٨١١٥؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٢٠٣/ح ٥؛ مسند أحمد ج٢/ص٢٩٢/ح ٧٩٠٤؛ مسند الطيالسي ج١/ص٣١٧ /ح ٢٤١٣؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٣/ص١٤٠"رواه أحمد والبزار وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف"

(٢) انظر الأم ١١١/٢؛ المجموع شرح المهذب

(٣) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم عن عائشة صحيح البخاري ج٢/ص٦٨٢؛ صحيح ابن خزيمة ج١/ص٧٠/ح١٣٥/ باب فضل السواك وتطهير الفم به؛ صحيح ابن حبان ج٣/ص٣٤٨/ح ١٠٦٧؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٦٠:"علقه البخاري بلا إسناد ووصله النسائي وأحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق"

كالمضمضة.

الترجيح: الراجح من هذه الأقوال هو **القول الأول**:بأن السواك سنة للصائم ولو كان بعد الزوال.

خامسا:ثمرة الخلاف على القول الأول، أن التسوك سنة في رمضان كغيره، وعلى القول الثاني ؛ يجب السواكمطلقا في كل وقت وبناء عليه فإنه يأثم إذا لم يفعل ذلك، وعلى القول الثالث ، فإنه يكره بعد الزوال في رمضان.، وعلى القول الرابع يكره التسوك للصائم بغير الرطب من السواك.

الفرع الثالث : يحرم أخذ شيء من اللحية، ويجب قص الشارب

أولا: تعريف المصطلحات المتعلقة بالفرع: اللحية، والشارب، والسبالتان. العنفقة

اللحية في اللغة : اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن،والجمع لِحيً و لُحىً (١).

وفي الاصطلاح: هي:الشعر النابت بمجتمع الخدين والعارض ما بينهما وبين العذار.(٢)

الشارب في اللغة: ما سال على الفم من الشعر.(٣)

وفي الاصطلاح: هو الشعر النابت على الشفة العليا. (٤)

---

(١) انظر لسان العرب ١٥ / ٢٤٣؛ مختار الصحاح ٢٤٨/١

(٢) والعذار هو : "الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت لصماخ الأذن إلى الصدغ" القدر المحاذي للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض؛ انظر الإنصاف ١٥٤/١ وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٤١٢/١:" وأما العذار فالنابت على العظم الناتئ بقرب الأذن"

(٣) انظر لسان العرب ١ / ٤٩١؛ المصباح المنير ٣٠٨/١

(٤) الإنصاف ١٢١/١

السبالتان: أخذا من سبلة، والسَّبَلَة في اللغة: الدائرة في وسط الشفة العليا، أو ما على الشارب من الشعر،أو طرفه،أو مجتمع الشاربين ، أو ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها،أو مقدمها خاصة(١)

وفي الاصطلاح: طرفا الشارب(٢)

العنفقة: العنفق: خفة الشيء، ومنه العنفقة: بين الشفة السفلى والذقن(٣)

قيل هي، و قيل ما بين الشفة السفلى و الذقن سواء كان عليها شعر أم لا، و الجمع عنافق(٤)**واصطلاحا**: الشعر النابت تحت الشفة السفلى (٥)

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على تحريم حلق اللحية في حق الرجال (٦)

أما الحنفية والمالكية فقد نصوا على تحريم حلقها،قال في البحر الرائق: " كان ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف...أما الأخذ منها، وهي دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة والمخنثة من الرجال فلم يبحه أحد كذا في فتح القدير"(٧)

---

(١) انظر لسان العرب ١١/ ٣٢١؛ القاموس المحيط ١ / ١٣٠٨؛ ٢٢٠/١ مختار الصحاح

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات٤٥/١؛ مواهب الجليل ١/ ٢١٧

(٣) انظر القاموس المحيط /١١٧٨

(٤) المصباح المنير ٤١٨/٢

(٥) المغرب في ترتيب المعرب للمطرز ، تحقيق محمود فاخوري ، وعبد المجيد مختار ٨٥/٢

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٢/١٠؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام /١٠؛ بدائع الصنائع ١٤٠/٢؛ رد المحتار على الدر المختار ٥٥٠/٢؛ البحر الرائق ٣٠٢/٢ ؛ ٢٨٧/٦؛ التمهيد لابن عبد البر ٢٤ / ١٤٢فما بعدها؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٢١٦/١؛ الفواكه الدواني ٣٠٧/٢؛ مواهب الجليل ٢١٦/١-٢١٧ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٤٣/٢-٤٤٤؛ إعانة الطالبين ٣٤٠/٢؛ حواشي الشرواني ٣٧٦/٩؛ تحفة المحتاج ٣٧٦/٩-٣٧٧ ؛ ٤٣٣/١

(٧) البحر الرائق ٣٠٢/٢ ؛ ٢٨٧/٦

قال في مواهب الجليل: " حلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مثلة وبدعة، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه"[١]

وقال في حاشية العدوي [٢]: " [قوله: لأن حلقهما بدعة] أي بدعة محرمة في اللحية في حق الرجل"[٣]

أما الشافعية، والحنابلة فظاهر النقل عنهم أن إعفاءها سنة،و لم ينصوا على التحريم،ولكن المحققين من أهل المذهبين قالوا إن المذهب عند الحنابلة والشافعية هو التحريم، قال في تحفة المحتاج: " فائدة قال الشيخان[٤]يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة[٥]... بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم... وقال الأذرعي[٦] الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها.

---

(١) مواهب الجليل ١/٢١٦-٢١٧

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، قدم مصر وحضر دروس المشائخ ، ومن مؤلفاته حاشية على شرحي الخرشي ، وله حاشية على شرح ألفية المصطلح للعراقي ، ولد ببني عدي ١١١٢ ، وتوفي في العاشر من رجب سنة ١١٨٩ هـ ، انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٤٤٣-٤٤٤

(٤) والمقصود بهما الرافعي والنووي

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة ، ومن تصانيفه المطلب في شرح الوسيط ، والكفاية في شرح التنبيه ، وكتاب مختصر في هدم الكنائس ،توفي بمصر سنة عشر وسبعمائة ، انظر طبقات الشافعية ج٢/ص٢١١/ت٥٠٠؛ طبقات الشافعية الكبرى ج٩/ص٢٤/ت١٢٩٨

(٦) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جابر شهاب الدين أبو العباس الأذرعي ، ولد إحدى سنة ثمان وقيل سنة سبع وسبعمائة بأذرعات ، قرأ على الحافظين المزي والذهبي، توفي في جمادي الأخرة سنة ٧٨٣بحلب ، انظر طبقات الشافعية ج٣/ص١٤١/ت٦٧٨؛ طبقات الفقهاء ج١/ص٢٧٦

وقال في الإنصاف: " ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين"[١]

وقال في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب مانصه:" والمعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية. قال في الإقناع: ويحرم حلقها. وكذا في شرح المنتهى وغيرهما. قال في الفروع: ويحرم حلقها ذكره شيخنا. انتهى. وذكره في الإنصاف و لم يحك فيه خلافا"[٢]. وقد أشار إلى ذلك بن مفلح في الفروع وقال بأن الصيغ التي جاءت بها الأحاديث تدل على التحريم عند الأصحاب . قال الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–: " أما الحلق فلا أعلم أن أحدا من أهل العلم قال بجوازه " وذكر نقل ابن الحزم للإجماع[٣] على كون إعفائها وقص الشارب فرض [٤].

واتفقوا على أن قص الشارب سنة مؤكدة[٥] **واختلفوا في موضعين:**

الموضع الأول:في جواز أخذ شيء من اللحية.

الموضع الثاني: في وجوب قص الشارب.

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول:** يحرم أخذ شيء من اللحية مطلقا ويجب قص الشارب، وهو اختيار الشيخ بن باز، [٦] ، ومن نصوصه في ذلك: "

---

(١) انظر الإنصاف ١٢١/١

(٢) انظر غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٤٣٣/١

(٣) ونقل –حكاية الإجماع عن ابن حزم– ابن مفلح في الفروع ج١/ص١٠٠؛ ونص ابن حزم في مراتب الإجماع :" واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز ...واتفقوا أن قص الشارب وقطع الاظفار وحلق العانة ونتف الابط حسن"

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٢/١٠ ، وانظر ص ٦٥؛ مراتب الإجماع ج١/ص١٥٧

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣٤٠/١-٣٤١

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦٦/١٠، وانظر ما بعدها إلى ص٦٩

يجب إعفاء اللحية "[١]، وقال "يحرم أخذ شيء من اللحية"[٢]، وقال:"قص الشارب واجب"[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤]

القول الثاني: لايكره أخذ مازاد على القبضة،وهو مذهب الحنفية[٥]،وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٦] والمالكية [٧]،وقص الشارب عندهم سنة.

القول الثالث: يكره أخذ شيء منها، وهو مذهب الشافعي، ويستثنى من ذلك في الحج والعمرة فيستحب أن يأخذ شيئا من لحيته. وقد نقل بعض أهل العلم عن الشافعي بأنه يرى استحباب أخذ شيء من اللحية في الحج أو العمرة مطلقا، كما في المغني[٨]، وفي فتح الباري[٩] ؛والمنصوص عنه في الأم أنه يستحب ذلك للرجل الأصلع، ونصه في الأم "إن كان الرجل أصلعاً ولا شعر على رأسه أو محلوقا أمر الموسى على رأسه، وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئا لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية" أهـ[١٠]، وهو قول مجاهد[١] ، وعطاء[٢]،

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة٤/٣٧٣/ ، ١٠/٥٨-٥٩

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٨/١٣٦-١٣٧ فمابعدها

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/٦٦

(٤) انظر المحلى ١/٤٢٤

(٥) انظر رد المحتار على الدر المختار ٢/٥٥٠؛ البحر الرائق ٢/٣٠٢ ؛ ٦/٢٨٧ ،

(٦) انظر الإنصاف ١/ ١٢١-١٢٢ ؛ كشاف القناع ١/٧٥؛ المغني ٣/٢٢٤

(٧) انظر مواهب الجليل ١/٢١٦-٢١٧ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٤٤٣- ٤٤٤؛ المنتقى شرح الموطأ ٧/٢٦٦

(٨) انظر المغني ١/٣/٢٢٤

(٩) انظر فتح الباري ١٠/٣٥٠

(١٠) انظر الأم ٢/٢٣٢

وطاووس[٣]، وقص الشارب عندهم سنة[٤]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول من السنة والإجماع: فمن السنة:** قوله عليه الصلاة والسلام: « **خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**» [٥]، وفي لفظ« **أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**» [٦]، وفي لفظ«**أحفوا الشارب وأعفوا اللحى**»[٧]، وفي لفظ «**جزوا الشوارب،أرخوا اللحى خالفوا المجوس**» [٨]

وقال ابن عمر رضي الله عنه:«**إن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية** »[٩]

---

(١) هو مجاهد بن جبر مولى مخزوم أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ويقال مولى عبد الله بن السائب ، روى عن ابن عباس ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ، توفي سنة مائة وقال أبو نعيم سنة اثنتين ومائة ، وقال يحي ابن سعيد القطان سنة أربع ومائة؛ انظر سير أعلام النبلاء ج٤/ص٤٤٩/ت١٧٥؛ طبقات الفقهاء ج١/ص٥٨

(٢) هوأبو محمد عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه ،واسم أبي رباح أسلم ، وكان مولى فهر أو جمع ، قال الواقدي وأبو نعيم مات سنة ١١٥ وقال الهيثم مات ١١٤ ، قال قتادة أعلم الناس بالمناسك عطاء ، انظر طبقات الفقهاء ج١/ص٥٧؛ طبقات الحنفية ج١/ص٤٥٤.

(٣) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني مولى ابناء الفرس مات بمكة حاجا سنة ست ومائة وكان فقيها جليلا ، قال خصيف: أعلمهم بالحلال والحرام طاووس ، انظر طبقات الفقهاء ج١/ص٦٥؛ سير أعلام النبلاء ج٤/ص٣٤١

(٤) انظر الأم ٢/٢٣٢؛ الحاوي ٤/١٦٣؛ المجموع شرح المهذب ١/ ٣٤٠-٣٤١ ، ٣٤٢-٣٤٣ ؛ وانظر التمهيد ٢٤/١٤٦

(٥) من حديث بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٠٩/ح ٥٥٥٣/ باب تقليم الأظفار

(٦) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٠٩/ح ٥٥٥٤/ باب تقليم الأظفار

(٧) صحيح مسلم ج١/ص٢٢٢/ح ٢٥٩ / ١٦ باب خصال الفطرة

(٨) من حديث أبي هريرة رضي اله تعالى عنه صحيح مسلم ج١/ص٢٢٢/ح ٢٦٠ / ١٦ باب خصال الفطرة

(٩) صحيح مسلم ج١/ص٢٢٢/ح ٢٥٩ / ١٦ باب خصال الفطرة

وقال رسول الله ﷺ: «من **لم يأخذ من شاربه فليس منا** » [١]

ويستدل بهذه الأحاديث من وجوه : الوجه الأول: ففي هذه الأحاديث الأمر بإعفاء اللحية، والأصل في الأوامر الوجوب، وهو لم يستثني من اللحية شيئا، و لم يقل إذا طالت يؤخذ منها، فدل على أن أخذ شيء من الحية مخالف لأمره بإعفائها.

الوجه الثاني: إن القول بجواز أخذ شيء من اللحية،فيه تقييد للأمر المطلق في الأحاديث بإعفائها،وليس لأحد أن يقيد ماأطلقه الشارع إلا بدليل، ولادليل على ذلك، فيبقى الأمر على إطلاقه.

الوجه الثالث:أن في تلك الأحاديث دلالة على أن إطالة الشوارب، وحلق اللحى وتقصيرها من مشابهة المجوس والمشركين ؛ وقد علم أن التشبه بهم منكر لا يجوز فعله؛ لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم** »[٢]

---

(١) من حديث زيد ابن أرقم ، سنن الترمذي ج٥/ص٩٣/ح ٢٧٦٠/ باب ما جاء في قص الشارب ، وقال : "حسن صحيح"؛ المعجم الأوسط ج٣/ص٢٣٨/ح٣٠٢٧؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٣٦٦/ح١٩٢٨٣؛ السنن الكبرى للنسائي ج١/ص٦٦/ح ١٤؛ قال في كشف الخفاء ج٢/ص٤١٢"رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي بسند قوي عن زيد بن أرقم"

(٢) من حديث ابن عمر عنهما ، سنن أبي داود ج٤/ص٤٤/ح٤٠٣١؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٥٠/ح ٥١١٤؛مصنف ابن أبي شيبة ج٦/ص٤٧١/ح ٣٣٠١٦؛ مصنف عبد الرزاق ج١١/ص٤٥٣/ح٢٠٩٨٦؛ مسند البزار ج٧/ص٣٦٨/ح ٢٩٦٦ ، وقال : "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة مسندا إلا من هذا الوجه وقد رواه غير علي بن غراب عن هشام عن محمد عن أبي عبيدة عن أبيه موقوفا"؛ المعجم الأوسط ج٨/ص١٧٩/ح ٨٣٢٧ ، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا علي بن غراب ولاعن علي إلا عبد العزيز تفرد به محمد بن مرزوق "؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١٠/ص٢٧١:"رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات"؛ سنن سعيد بن منصور١ ج٢/ص١٧٧/ح ٢٣٧٠ من طريق الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما؛وقال الحافظ في فتح الباري ج١٠/ص ٢٧١" أخرجه أبو داود بسند حسن"

الوجه الرابع:إن قص الشارب واجب، لقوله ﷺ «**قصوا الشوارب** » [١] و: «**أحفوا الشوارب** » [٢]و: «**جزوا الشوارب** »[٣]وكلها جاءت بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، مالم يوجد صارف له، ولا صارف هنا فيبقى على الأصل.

الوجه الخامس: إن قوله ﷺ «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»[٤]، وعيد شديد، وتحذير أكيد، ففيه دلالة على، وجوب قص الشارب، وأن من لم يفعل ذلك يكون معرضا لهذا الوعيد، والوعيد لايكون من أجل ترك سنة، فدل ذلك على وجوبه. **نوقش بالاعتراضات التالية:**

الاعتراض الأول : أنه قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة [٥]. وهو الذي قد روى اعفوا اللحى، وقد علم عنه شدته في إتباع السنة، فلوكان أخذ شيء منها غير جائز لما فعله ؛ فيكون هذا من باب التخصيص. **أجيب عنه من وجوه:**

الوجه الأول:إن هذا لاحجة فيه لأنهاجتهاد قد خالف السنة ، والحجة في روايته لا في اجتهاده. وقد صرح العلماء رحمهم الله: أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة. [٦]

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٢٢٩/ح٧١٣٢

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٠٩/ح ٥٥٥٣/ باب تقليم الأظفار

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧٩/١٠؛ إرشاد الفحول ج١/ص١٠٥

الوجه الثاني: إنه كان يفعل ذلك في الحج دون غيره من الأوقات،وأنتم تقولون بجواز أخذ شيء من اللحية في كل وقت، فدليلكم لايشمل المدلول.

الوجه الثالث: لانسلم تخصيص السنة بقول أو عمل الصحابي، فلايصح تخصيص السنة إلا بمثلها لابما دون ذلك.

الاعتراض الثاني : لانسلم بأن الأمر بقص الشارب للوجوب، بل هو للاستحباب. **أجيب عنه من وجهين:**

الوجه الأول:إن الأصل في الأوامر الوجوب، والأصل في النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يصرف النصوص عن أصلها وظاهرها إلا بحجة صحيحة يحسن الاعتماد عليها، ولا حجة لكم في إخراج هذه الأحاديث عن أصلها وظاهرها.

الوجه الثاني: إن الأمر في الأحاديث جاء بإعفاء اللحية، وقص الشارب، فإذا قلتم بالوجوب في إعفاء اللحية، يلزمكم ذلك في قص الشارب، وإلا لزمكم التناقض؛ لأن التفريق بينهما في الوجوب لاوجه له.

وأما الإجماع: فقد نقله بن حزم فقال: " واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز... واتفقوا أن قص الشارب وقطع الاظفار وحلق العانة ونتف الإبط حسن [١]

أدلة القول الثاني: استدلوا بالسنة، والمعقول: فمن السنة:ماثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «**كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه**».[٢] وقد تقدم وجه الاستدلال، ومناقشته.

---

(١) انظر مراتب الإجماع ١٥٧/١

(٢) سبق تخريجه

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «**أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها**».[١] **نوقش**: بأنه حديث باطل عند أهل العلم؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو من المتهمين بالكذب عند أكثر أئمة الحديث ونقاده،وكما ذكر ذلك الذهبي في (الميزان)[٢]. وقال النووي:رواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به. وقد انفرد بهذا الحديث دون غيره من رواة الأخبار، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة. فعلم بذلك أنه باطل لا يجوز التعويل عليه ولا الاحتجاج به في مخالفة السنة الصحيحة.

ومن المعقول: لأن الطول المفرط للحية، يترتب عليه مشقة في العناية بها، والأصل في الشريعة هو التيسير. **نوقش**: بأن جميع أوامر الشريعة ونواهيها يترتب على فعلها مشقة، ولكنها مشقة محتملة، ولا بد منها ؛حتى يعرف الممتثل من العاصي، والتيسير في الشريعة لايكون بمخالفة الأوامر الصريحة.

قالوا: ولأن طول اللحية علامة على حماقة صاحبها ؛ لأن مخرجها من الدماغ، فمن أفرط طول لحيته قل دماغه، ومن قل دماغه قل عقله ومن قل

---

(١) سنن الترمذي ج٥/ص٩٤/ ح٢٧٦٢، وقال :"حديث غريب وسمعت محمد بن إسماعيل يقول عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس إسناده أصلا أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث كان النبي ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون" قال بن الجوزي في العلل المتناهية ج٢/ص٦٨٦:"هذا حديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، والمتهم بن عمر بن هارون البلخي قال العقيلي: لا يعرف الا به ، قال يحيى هو كذاب ، وقال النسائي متروك ، وقال البخاري لا اعرف لعمر بن هارون حديثا لا اصل له الا هذا ، وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم" وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١٥٠/١ :"وقال في التقريب إنه متروك "

(٢) انظر المجموع ٣٤٢/١-٣٤٣ ؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج٥/ص٢٧٦

عقله فهو أخف[١] **نوقش:** هذا مجرد تخرص بالرأي لادليل عليه، وقد جاء في مقابلة نص صريح صحيح، فلا عبرة به.

أدلة القول الثالث: هي أدلة القول الأول، ولكنهم حملوها على الكراهة **ونوقش:** بأن الأصل في الأوامر الوجوب، وترك الواجب محرم لامكروه.

واستدلوا على استثناء الحج والعمرة بما يلي:

١- فعل ابن عمر حيث ثبت عنه أنه «كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه»[٢].

وجه الاستدلال للشافعي في استثناء الأصلع: لأن فعل ابن عمر محمول على عدم وجود شعر على رأسه ليحلقه،فاستعاض عن ذلك بالأخذ من لحيته[٣]

وجه الاستدلال لمجاهد: أن فعل بن عمر يدل على أن الأخذ من اللحية في الحج والعمرة أمر مشروع وهو مستثنى من الأمر. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول:بأن الحجة هي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله، وسنته قاضية على الجميع. وقد دلت السنة على وجوب إعفاء اللحية مطلقا من غير تحديد بوقت معين.

الوجه الثاني: بأن حمل فعله على كونه عديم شعر الرأس غير مسلم، ولو سلم فهو اجتهاد منه لايقوى على دفع الأمر الثابت بإعفاء اللحية.

٢- وقياسا على الأقطع اليد من المرفق؛ فإنه يستحب له أن يمس موضعه

---

(١) انظر البحر الرائق / ٢٨٧/٦

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر الحاوي ١٦٣/٤

بالماء وإن لم يجب عليه. **نوقش**: من وجهين:

الوجه الأول:أننا لانسلم بالأصل المقيس عليه، فلا يستحب للأقطع أن يمس الموضع بالماء، ولا دليل على ذلك.

الوجه الثاني: سلمنا القياس، ولكنه قياس فاسد الاعتبار لأنه مقابل النص.

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث على أن قص الشارب سنة، بأدلة القول الأول، ولكنهم حملوا ذلك على الاستحباب.

و**نوقش**:بأن الأصل في الأوامر الوجوب وليس الاستحباب، وقد جاء الأمر في الأحاديث بقص الشوارب أمر وجوب لا استحباب.

١- **الراجح** من الأقوال هو القول الأول بأنه يحرم أخذ شيء من اللحية، ويجب قص الشارب.

خامسا: منشأ الخلاف هو: فعل بن عمر الثابت عنه في أخذ مازاد عن القبضة، وهو أحد رواة الأحاديث التي جاءت بالأمر بإعفاء اللحية.

فمن اعتبر هذا الفعل من ابن عمر، هو تفسير للمقصود بالحديث، أو أنه مخصص للحديث ومقيد له،قال:بجواز أخذ مازاد عن القبضة، ومن اعتبر هذا الفعل مجرد اجتهاد منه، قال: لاحجة فيه ؛ لأن الحجة هي في قول الرسول عليه الصلاة والسلام، وعمل الصحابي لايصلح أن يكون مخصصا، ولا مقيدا لفعل الرسول ﷺ أو قوله. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول: على القول الأول**: يحرم أخذ شيء من اللحية، ويجب قص الشارب. **وعلى القول الثاني**: لايكره أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية، ويسن قص الشارب. **وعلى القول الثالث**: يكره أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية إلا في الحج والعمرة، ويسن قص الشارب.

الفرع الثاني: أخذ الأجرة على حلقها محرم على جميع الأقوال، أما أخذ الأجرة على التخفيف منها أو قصها، فهو محرم على القول الأول، وغير مكروه على القول الثاني، ومكروه على القول الثالث إلا في الحج والعمرة. وقد نص عليه الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى بقوله:"حلق اللحى وقصها محرم ومنكر ظاهر، لايجوز للمسلم فعله، ولا الإعانة عليه"(١)

الفرع الثالث:أيهما أفضل قص الشارب أم حفه، أم حلقه؟ وهو فرع تابع للمسألة غير متفرع عنها.

القول الأول: وهو اختيار الشيخ بن باز يرى بأن الحف أفضل،ونص قوله:" السنة الإحفاء "(٢) وهو قول الحنابلة(٣)

القول الثاني: أن الحلق أفضل وهو قول الحنفية(٤)

القول الثالث: وهو قول متأخري الحنفية(٥)، وقول المالكية(٦)، والشافعية (٧)قالوا القص أفضلوهو قول للشيخ ابن باز رحمه الله تعالىفقد سئل: السنة في الشارب: القص، أو الحف أو التقصير؟ فقال ما نصه: " السنة القص

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٣٧/١٩

(٢) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الثامن عشر/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٣) انظر الإنصاف ١/ ١٢١-١٢٢ ؛ كشاف القناع ٧٥/١

(٤) انظر رد المحتار على الدر المختار ٥٥٠/٢ ، حيث قال : " اختلف في المسنون في الشارب هل هو القص أو الحلق ؟ والمذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا أنه القص . قال في البدائع : وهو الصحيح . وقال الطحاوي : القص حسن والحلق أحسن ، وهو قول علمائنا الثلاثة"

(٥) انظر رد المحتار على الدر المختار ٥٥٠/٢

(٦) والحلق ، أو الحف عندهم بدعة محرمة ، انظر مواهب الجليل ٢١٦/١-٢١٧ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٤٣/٢- ٤٤٤؛ المنتقى شرح الموطأ ٢٦٦/٧

(٧) قال النووي في المجموع شرح المهذب " ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ، هذا مذهبنا" ٣٤٠/١-٣٤١ ،

مع المبالغة" " الحلق ماينبغي مكروه"[١]

القول الرابع: التخير بين القص والحف، وهو قول[٢] الطبري.

أدلة القول الأول: استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام« **أحفوا الشارب واعفوا اللحى**»[٣]، وقال ابن عمر رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإرخاء اللحى »[٤]

وجه الاستدلال: فيه أمر بإحفاء الشارب، ولا يكون ذلك إلا بالأخذ من جميعه لامن طرفه فحسب. ويدل على قوله في الألفاظ الأخرى"جُزُّوا الشَّوَارِب "" انْهَكُوا الشَّوَارِب "فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب: المبالغة في الإزالة ؛ لأن الجز هو قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد، والإحفاء في اللغة: الاستقصاء[٥]، ومنه " حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ "[٦]والإنهاك بمعنى المبالغة في الإزالة، ومنهقوله عليه الصلاة والسلام" أَشِمِّي وَلَا تُنْهِكِي "[٧] أي لاتبالغي في

---

(١) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجنايات / الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية.

(٢) انظر فتح الباري ط دار المعرفة/ ٣٣٩/١٠

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) غريب الحديث للخطابي ٥٨١/١؛ غريب الحديث لابن الجوزي /١٩١/١

(٦) صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٩٧/ح٦٦٧٨، مسلم ج٤/ص١٨٣٤/ح ٢٩٥٣ .

(٧) المستدرك على الصحيحين ج٣/ص٦٠٣/ح ٦٢٣٦؛ سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٣٢٤/ح ١٧٣٣٧؛سنن أبي داود ج٤/ص٣٦٨/ح٥٢٧١/ باب ما جاء في الختان ، وقال :"روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده قال أبو داود ليس هو بالقوي وقد روي مرسلا قال أبو داود ومحمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف"؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥/ص١٧٢:"رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن" ، وقال في خلاصة البدر المنير ج٢/ص٣٢٨:" رواه أبو داود لكن عن أم عطية أن امرأة كانت تختن ثم قال فيه مجهول قلت لا بل معروف كذاب وضاع كما بينته في الأصل وهو حديث ضعيف"

ختان المرأة[١]

أدلة: القول الثاني: وقد استدلوا بمايلي: أولا: بأدلة القول الأول، وقالوا بأن الحف في معنى الحلق، ثانياً: ولأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث حلق الشارب

نوقش: لانسلم بثبوت هذا الحديث بهذا اللفظ، ولو سلم فأن هذه اللفظة شاذة تخالف المحفوظ من الأحاديث فلا يعتد بها.

أدلة القول الثالث:استدلوا بقوله ﷺ «**قصوا الشوارب** » [٢]، **ووجه الاستدلال:** بأن فيه الأمر بقص الشارب، والقص هو الذي جاء في أكثر الأحاديث كما بين ذلك بن حجر[٣]

ونوقش: بأن هناك أحاديث جاءت بلفظ الحف، فهو تفسير للقص، **وأجيب:** بأن الإحفاء محتمل لأخذ الكل والقص مفسر للمراد والمفسر مقدم على المجمل.[٤]

أدلة القول الرابع القائلين بالتخيير: لأن السنة دلت على الأمرين ولا تعارض ؛ فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء [٥]

---

(١) لسان العرب ١٠/٥٠٠؛ القاموس المحيط ١/١٢٣٤؛ غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٤٦

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر فتح الباري ط دار المعرفة ١٠/٣٤٦

(٤) انظر فتح الباري ١٠/٣٤٧ ، وقد جاء في الصحيحين عند ذكر سنن الفطرة {قص الشارب}، انظر صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٠٨/ح٥٥٤٩؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٢٢/ح٢٥٧/ باب خصال الفطرة

(٥) انظر فتح الباري ١٠ / ٣٤٧

الراجح: هو القول الرابع ؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة. والله تعالى أعلم.

مثل الراجح: السبالتان هل هما من الشارب ؟ أم من اللحية: فذهب الإمام أحمد إلى أنهما من الشارب[١]، وهو المقدم عند الحنفية [٢]، وأحد القولين عند المالكية[٣]وهو قول الشافعية.[٤]

القول الثاني: أنهما من اللحية، وهو أحد القولين عند المالكية[٥] والحنفية[٦]ومنشأ الخلاف في هذا هو راجع إلى الاختلاف في المعنى اللغوي كما تقدم.فمن قال هما من الشارب فيشملهما القص أو الحف، وهذا هو قول أكثرهم، والشافعية يخيرون بين إبقائه وقصه [٧]ومن قال هما من اللحية قال بإبقائهما تبعا لها والأرجح من هذه الأقوال أنهما من الشارب؛ لورود السنة بقصهما،فقد أخرج الإمام أحمد قوله ﷺ«قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم[٨] وخالفوا أهل الكتاب» [٩]، **ووجه الاستدلال**: أن في الحديث أمر بقص السبالة، والقص إنما ورد في الشارب، فدل على أنهما من الشارب.

الفرع السادس: العنفقة من اللحية نص عليه الشيخ ابن باز -رحمه الله

---

(١) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٨٥/١

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار ٥٥٠/٢

(٣) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٤٣/٢-٤٤٤

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣٤٠/١-٣٤١

(٥) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٤٣/٢-٤٤٤

(٦) انظر رد المحتار على الدر المختار ٥٥٠/٢

(٧) – انظر المجموع شرح المهذب ٣٤٠/١-٣٤١

(٨) والعثانين بالعين المهملة ، والثاء المثلثة وتكرار النون جمع عثنون : اللحية . ٢٤٦/١٣ لسان العرب

(٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٢٦٤/ح ٢٢٣٣٧

تعالى-" العنفقة من اللحية لايجوز قصها"[١] والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع :يحرم تغييرالشيب بالسواد

أولا تحرير محل النزاع: اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم [٢]،واختلفوا في مواضع[٣] منها:

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول /تسجيلات البردين

(٢) الكَتَم بفتحتين : نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد ، قال في نيل الأوطار : الكتم: نبت يخلط بالحناء ويختضب به الشعر . وهو النبت المعروف بالوسمة يعني ورق النيل . وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي .انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرللفيومي /ط دار الكتب العلمية؛ نيل الأوطار ١٥٣/١

(٣) ومن مواضع الخلاف في هذا الباب: هو حكم تغيير الشيب: هل الأفضل تغيير الشيب أم تركه؟ على أقوال:

القول الأول : فقد اختار ابن باز -رحمه الله تعالى-أن تغييره هو السنة ، وهو قول الحنفية ، وهو أحد القولين عند المالكية ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : أن تركه أفضل ، وهو أحد القولين عند المالكية

والأرجح : هو القول الأول؛ لما ورد من الأحاديث في استحباب خضاب الشيب وتغييره منها:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس بلفظ : { **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**} . وأخرجه الترمذي بلفظ : { **غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود** } .

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ: { **إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم** } .

وعن ابن عمر { **أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول : رأيت النبي ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن أحب إليه منها ، وكان يصبغ بها ثيابه** } . أخرجه أبو داود والنسائي . **وقد عور ض ماتقدم بما يلي :**

بحديث أنس قال : { **ما خضب رسول الله ﷺ، وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا قال : ولو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت** } . والحديث أخرجه الشيخان .

هل يجوز تغيير الشيب بالسواد؟[١]

ثانيا الأقوال في المسألة: القول الأول: يحرم تغيير الشيب بالسواد مطلقا، وهو اختيار الشيخ بن باز حيث قال: "لا يجوز للمرأة ولا غيرها تغيير الشيب بالصبغ بالسواد"وقال"يحرم الصبغ بالسواد"[٢]، وهوقول الشافعية، لكنهم استثنوا الجهاد[٣]

وبماأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال : { **كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة – يعني الخلوق – وتغيير الشيب** } الحديث ، **وأجيب عنه: بوجوه:**

الوجه الأول : بأن هذا لا ينتهض لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولا وفعلا؛ لأن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم ، ورواية من أثبت أولى من روايته؛ لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره .

الوجه الثاني : إنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه ﷺ؛لما كان قادحا في سنية الخضاب؛ لورود الإرشاد إليها قولا في الأحاديث الصحيحة .والسنة تؤخذ من القول والفعل.

الوجه الثالث: أن الجمع بين الأحاديث ممكن ، وهو أن يقال بأن من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد ، وكان ذلك في بعض الأحيان ، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ. والله أعلم .

انظر في هذه المسألة : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/٥٣-٥٤ ، ٨٩؛ نيل الأوطار ١/١٥٢؛ رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٤٢٢ ، ٧٥٦؛ المبسوط ١٠/؛ ١٩٩؛البيان والتحصيل ط دار الغرب الإسلامي ١٨/١٩٨، ٢٨٦؛ الذخيرة ١٣/٢٨١-٢٨٢؛ الفواكه الدواني ٢/٣٠٧-٣٠٨؛ المنتقى شرح الموطأ ٧/٢٧١ .

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٤٢٢ ، ٧٥٦؛ المبسوط ١٠/؛ ١٩٩؛ الفواكه الدواني ٢/٣٠٧-٣٠٨؛ المنتقى شرح الموطأ ٧/٢٧١؛ المجموع شرح المهذب ١/٣٤٥؛ الأحكام السلطانية /٣٢١ للماوردي /ط دار الكتب العلمية؛ الإنصاف ١/١٢٣؛ ١/٧٧ كشاف القناع

(٢) قال الشيخ بن باز " لا يجوز للمرأة ولا غيرها تغيير الشيب بالصبغ بالسواد" "يحرم الصبغ بالسواد"، ولامانع عند الشيخ من الصبغ بالسواد لمن لم يكن لديه شيب ، انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/٥٣-٥٤ ، ٨٩؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٨/١٤٥ فما بعدها.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١/٣٤٥؛ الأحكام السلطانية /٣٢١ للماوردي.

القول الثاني: يكره تغيير الشيب بالسواد، وهو قول الحنفية [١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، قال في الإنصاف: "ويكره بسواد نص عليه"[٣]، وقال في كشاف القناع:" (ويكره بسواد)... قال في المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب"[٤].

وهو قولالمالكية[٥]، وأصحاب هذا القول من المتقدمينقالواويكره ذلكفي الحرب،وهو قول إسحاق بن راهوية، لكنه يستثني المرأة تتزين به لزوجها[٦]

القول الثالث: لايكره مطلقا، وهو قول أبي يوسف [٧]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة والمعقول: فمن السنة قول النبي لأبي قحافة: والد أبي بكر رضي الله عنه لما جيء إليه عام الفتح، ورأسه يشتعل شيبا: «**غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**»[٨].

وجه الاستدلال: أنه أمر باجتناب السواد لتغيير الشعر، وأمره للوجوب، ومخالفة الواجب محرم.**نوقش**: من وجوه:

الوجه الأول: من حيث الثبوت ، فإن قوله: "واجتنبوا السواد " لايثبت،

---

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٤٢٢ ، ٧٥٦؛ المبسوط ١٠/؛ ١٩٩،

(٢)انظر الإنصاف ١٢٢/١؛ كشاف القناع ٧٧/١ ؛ المغني ١ /٦٧

(٣) انظر الإنصاف ١٢٢/١

(٤) كشاف القناع ٧٧/١

(٥) البيان والتحصيل ١٩٨/١٨، ٢٨٦؛ الذخيرة ٢٨١/١٣-٢٨٢؛ الفواكه الدواني ٣٠٧/٢-٣٠٨؛ المنتقى شرح الموطأ ٢٧١/٧

(٦) المغني ١ /٦٧

(٧) انظر رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٤٢٢ ، ٧٥٦؛ المبسوط ١٠/؛ ١٩٩

(٨) صحيح مسلم ج٣/ص١٦٦٣/ح ٢١٠٢.

بل هو مدرج ؛ بدليل أن مسلما قد أخرجه بدون هذا اللفظ[١]؛ وبدليل أن راوي الحديث وهو أبو الزبير[٢] عن جابر، قد أنكر هذه الزيادة.

وأجيب عنه: بأن حديث جابر هذا رواه ابن جرير، والليث بن سعد،وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عن جابر، مع هذه الزيادة ،في صحيحمسلم،وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة، والأصل عدم الإدراج.وأما إنكار أبي الزبير لهذه الزيادة، فلا حجة فيه ؛ لأنهقد نسي هذه الزيادة،وكم من محدث قال قد نسي حديثه بعدما أحدثه. [٣]

الوجه الثاني: من حيث الدلالة: وهو أنه خاص بوالد أبي بكر رضي الله تعالى عنهما. **أجيب عنه:** بأن التخصيص لادليل عليه ؛ لأن الأصل في الأوامر العموم، و لم يقل جنبوه السواد دون غيره، فدل على عمومه.

الوجه الثالث: سلمنا العموم، ولكن هذا النهي في حق من أراد التدليس، أو في حق الشيخ الكبير السن.**وأجيب عنه:** هذا تخصيص بغير مخصص، وتخصيص النص العام لايكون بمجرد الرأي.

١- وبقوله« **يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة** »[٤]، **وجه الاستدلال:** إن في هذا الحديث

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ٣٥٩/٥

(٢) قال بن حجر :" هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وضم المهملة الثانية الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي أحد الأئمة ثقة يدلس عن جابر وابن عباس وعائشة توفي سنة ١٢٨ " انظرخلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٣٥٨؛ الكنى والأسماء ج١/ص٣٤٧/ت١٢٥١.

(٣) انظر تحفة الأحوذي ٣٥٩/٥

(٤) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، الأحاديث المختارة ج١٠/ص٢٣٢/ح ٢٤٤؛ سنن أبي داود ج٤/ص٨٧/ح٤٢١٢؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٨/ص١٣٨/ح ٥٠٧٥/ مسند أحمد ج١/ص٢٧٣/ح ٢٤٧٠؛ قال بن حجر في القول المسدد ج١/ص٣٩:"أورده ابن الجوزي في الموضوعات...والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ... قلت وأخطأ في ذلك ، فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح " وصحح إسناده ابن باز – رحمه الله تعالى– انظرمجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨٩/١٠

وعيد شديد لمن صبغ شعره بالسواد، ولايكون ذلك إلا لفعل محرم ؛ فدل على تحريمه. **نوقش:** من وجهين:

الوجه الأول: من حيث الثبوت، فإن في سنده: عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية [١]، كما صرح به ابن الجوزي،[٢] وهو ضعيف لا يحتج بحديثه.

أجيب عنه: "بأن عبد الكريم هذا ليس هو ابن المخارق أبا أمية، بل هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات [٣].قال الحافظ بن حجر:"أخطأ ابن الجوزي فإنما فيه عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح"[٤].

وقال الحافظ المنذري[٥]في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق، وضعف الحديث بسببه، والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري، وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما[٦]، وعلى

---

(١) قال بن حجر :هو عبد الكريم بن أبي المُخارق بضم الميم أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة ، واسم أبيه قيس وقيل طارق ، ضعيف ... مات سنة ست وعشرين وقد شارك الجزري في بعض المشايخ فربما التبس به على من لا فهم له" انظرتقريب التهذيب ج١/ص٣٦١/ت٤١٥٦

(٢) أبو الفرج بن الجوزي ، هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي ،ولد سنة تسع أو عشر وخمس مئة ، وتوفي ليلة الجمعة بين العشاءين الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمس مئة انظر سير أعلام النبلاء ج٢١/ص٣٦٥/ت١٩٢

(٣) هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى لعثمان أو معاوية أصله من إصطخر تحول إلى حران وهو بن عم لخصيف ، توفي سنة ١٢٧، انظر التاريخ الأوسط ج٢/ص٦/ت١٥٨٨؛ التاريخ الكبير ج٦/ص٨٨/ت١٧٩٤، تقريب التهذيب ج١/ص٣٦١/ت٤١٥٤

(٤) انظر تخريج الحديث السابق

(٥) هو زكى الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي ثم المصري مولده في غرة شعبان سنة ٥٨١، وتوفى سنة ٦٥٦انظر تذكرة الحفاظ ج٤/ص١٤٣٦/ت١١٤٤؛سير أعلام النبلاء ج٢٣/ص٣١٩/ت٢٢٢؛كشف الظنون ج١/ص١٢٨

(٦) انظر الترغيب والترهيب ج٣/ص٨٦

هذا فهو حديث صحيح.

الوجه الثاني: من حيث الدلالة ؛ فلا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم.[١] **أجيب عنه:** بأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية،وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد ؛ فدل على أن هذا الوصف هو العلة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ومن المعقول:أن الصبغ بالسواد يتضمن التلبيس والخداع، وهو محرم لقوله عليه الصلاة والسلام «من غشنا فليس منا» [٢].

أدلة القول الثاني: استدلوا على كراهة تغيير الشيب بالسواد، بأدلة القول الأول، وحملوا النهي الذي تضمنه الأمرعلى الكراهة

نوقش: بأنه وقد صح الأمر باجتناب السواد، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والأصل في النهي التحريم لا الكراهة.

وقد استدل من استثنى الجهاد من الكراهة، أو من التحريم بالسنة، وبعمل الصحابة، **فمن السنة:**بما روي عن النبي ﷺ أنه قال:« **إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور أعدائكم**»[٣].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث في دلالة على أن في تغيير الشيب بالسواد،فيه تخويف للعدو، فيكون هذا مستثنى من النهي الوارد في حديث

---

(١)انظر نيل الأوطار ١ / ١٤٩ ط دار الجيل

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٩٩/ح١٠١/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

(٣) سنن ابن ماجه ج٢/ص١١٩٧/ح ٣٦٢٥؛ قال في مصباح الزجاجة ج٤/ص٩٣:"هذا إسناد حسن وقال في الهامش هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد وهو أقوى إسنادا وأيضا النهي يقدم عند المعارضة"

جابر.**وقش من وجوه:**

الوجه الأول: من حيث الثبوت، فإن هذا الحديث قد انفرد به ابن ماجة، وفي سنده ضعيفان:الأولدفَّاع بن دغفل[١]،وثانيهما أن عبد الحميد بن صيفي وهو: عبد الحميد بن زياد بن صيفي قال البخاري:"فيه نظر"[٢]

الوجه الثاني: وعلى فرض الصحة فإنه حديث شاذ، قد خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، وحينئذ فلا يعتد به .

الوجه الثالث: بأنكم لاتقولون بعموم هذا الدليل؛ لأن الحديث لايقتصر على جواز تغيير الشيب في حال الجهاد فقط، بل ذكر معه التزين للنساء، فقصركم الجواز على الجهاد فقط،هو بعض مدلول الحديث، فيلزمكم القول بعموم الدليل وإلا فلا حجة لكم فيه.

ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد، ويقول: هو تسكين للزوجة، وأهيب للعدو [٣].**وجه الاستدلال:** كالدليل الأول، ونوقش: بأن هذا الأثر لايثبت، ولو ثبت فلا حجة فيه لمخالفته الأمر الثابت عن رسول الله ﷺ باجتناب السواد، وهذا الأمر شامل للجهاد وغيره.

واستدل إسحاق بن راهويه على استثناء المرأة: بأن النهي خاص بالرجال دون النساء، **ونوقش:** بأن الأصل في الأوامر والنواهي العموم للرجال وللنساء،إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وليس هنا دليل على تخصيصه بالرجال، فيبقى على الأصل.

---

(١) وقد ضعفه أبو حاتم انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج٣/ص٤٥

(٢) انظر تهذيب الكمال ج٣٢/ص٤٥٥

(٣) ذكره العيني في عمدة القاري ج٢٢/ص٥١

واستدل القول الثالث: بأدلة من استثنى الجهاد، **ووجه الاستدلال لهم:** قالوا بأن فيها دليل على مشروعية التزين به للنساء، وفي حال الحرب فدل ذلك على الجواز. **ونوقش بما تقدم**

ومنها أن جماعة من الصحابة[١] اختضبوا بالسواد، و لم ينقل الإنكار عليهم من أحد. **نوقش: من وجهين:**

الوجه الأول: لانسلم بثبوت ذلك عنهم.

الوجه الثاني: سلمنا بذلك، ولكن لاحجة فيه ؛ لأنه لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها. وأما عدم نقل الانكار فلا يستلزم عدم وقوعه؛ لأن عدم العلم ليس علما بالعدم. [٢]

الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول بأنه يحرم تغيير الشيب بالسواد مطلقا.

خامسا:منشأ الخلاف: أولاً: اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب، ثانياً: عمل الصحابة. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف: على القول الأول يحرم تغيير الشيب بالسواد رجلا كان أو امرأة، في الحرب أو السلم، وعلى قول الشافعية يحرم إلا في الجهاد، وعلى قول المالكية يكره مطلقا، وعلى قول الحنفية والحنابلة يكره إلا في الحرب.

---

(١) قال ابن القيم : "قد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما=

= في كتاب تهذيب الاثار ، وذكره عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة ، وجرير بن عبد الله ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين وحكاه عن جماعة من التابعين" انظر زاد المعاد ٣٦٨/٤

(٢) انظر حاشية ابن القيم ج ١١ / ١٧٣/ الطبعة الثانية / دار الكتب العلمية

الفرع الخامس: يحرم القزع

أولاً: القزع في اللغة: هو: بقايا الشعر المنتف، وكذلك كل شيء يكون قطعا متفرقة ؛ فهو قزع، ومنه :القطع من السحاب المتفرقة، الواحدة قزعة ، مثل قصَب و قصَبَة ، ورجل مُقَزَّعٌ و مُتَقَزِّعٌ:رقيق شعر الرأس متفرقه، لا يرى على رأسه إلا شعرات متفرقة ، و القزعة: موضع الشعر المتقزع من الرأس. (١)

وفي الاصطلاح: حلق بعض الرأس (٢)، وعرفه بعضهم: بأنه حلق مواضع متفرقة من الرأس(٣)

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على كراهية القزع كراهة تنزيه(٤) واختلفوا في التحريم على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة **فاستدل أصحاب القول الأول:** يحرم القزع مطلقا، وهو اختيار الشيخ بن باز، حيث قال: " الصواب تحريم القزع لاالكراهة" (٥)

القول الثاني: يكره القزع إذا كان في مواضع متفرقة من الرأس، ولا يكره

---

(١) انظر المصباح المنير ٢ / ٥٠٢؛ لسان العرب ٨ / ٢٧٢

(٢) المغرب للمطرزي / دار الكتاب العربي /٣٨٢؛ الإنصاف ١٢٧/١؛ المجموع ٤١٤/٨

(٣) لم ينسب لقائل ، وقد ذكر هذا القول النووي في شرح مسلم ط دار إحياء التراث ١٠١/١٤؛ والشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٦٠-١٦١؛ وابن حجر في فتح الباري ٣٦٥/١٠، و الظاهر أنه مذهب الحنفية قال بن عابدين في تعريف القزع : هو "أن يحلق البعض ويترك البعض قِطَعاً مقدار ثلاثة أصابع" انظر رد المحتار على الدر المختار ٤٠٧/٦؛ وقد نقله المرداوي في الإنصاف كقول في المذهب . انظر الإنصاف ١٢٧/١

(٤) ونقل الإجماع على ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ١٠١/١٤

(٥) من شرح الروض المربع /الشريط الثالث/ الوجه الثاني /كتاب الطهارة؛ شرح المنتقى الشريط الثالث/ الوجه الثاني /كتاب الطهارة / تسجيلات البردين الإسلامية

إذا كان في موضع واحد، وهو قول الحنفية.

قال في الفتاوى الهندية: "ولا بأس للرجل أن يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفتله " وقال صاحب رد المحتار في تعريف القزع : هو "أن يحلق البعض ويترك البعض قِطَعاً مقدار ثلاثة أصابع" (١)

القول الثالث: أنه يكره مطلقا ، وهو قول المالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة. (٢) قال في الإنصاف: "قوله (ويكره القزع بلا نزاع) وهو أخذ بعض الرأس، وترك بعضه. على الصحيح من المذهب"(٣)

وقال في كشاف القناع: " (ويكره القزع وهو حلق بعض) شعر (الرأس) (وترك بعضه)"(٤)رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة:

١- روى عبيد الله بن حفص(٥) أن عمر بن نافع(٦) أخبره عن نافع(٧) مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول:«سمعت رسول الله ﷺ

(١) انظر الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥؛ رد المحتار على الدر المختار ٤٠٧/٦

(٢) انظر البيان والتحصيل ٢٦٦/١٨؛ الذخيرة ٢٧٨/١٣؛ المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٦٧؛ الفواكه الدواني ٣٠٦/٢؛ المجموع شرح المهذب ٨/ ٣٤٦ ، ٤١٤ ؛ تحفة المحتاج شرح المنهاج ط دار إحياء التراث ٣٧٥/٨ ؛ الإنصاف ١٢٧/١؛ كشاف القناع ٧٩/١؛ المغني ٦٦/١

(٣) انظر الإنصاف ١٢٧/١

(٤) انظركشاف القناع ٧٩/١

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، تهذيب التهذيب ج٧/ص٩/ت١٥

(٦) هو عمر بن نافع أخو أبي بكر بن نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المديني ، مات في خلافة أبي جعفر بالمدينة ، انظر رجال صحيح البخاري ج٢/ص٥١٥/ت٧٩٦.

(٧) هو نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، توفي سنة ١١٧ ، وكان مالك بن أنس يقول كنت إذا سمعت حديث نافع عن بن عمر لا أبالي أن لا أسمع من غيره. انظر التاريخ الكبير ج٨/ص٨٤/ت٢٢٧٠

ينهى عن القزع قال عبيد الله قلت وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبي وترك ها هنا شعرة وها هنا وها هنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه»(١)

٢- وبما روى عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما« أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع قال:قلت لنافع وما القزع؟قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض» (٢).

٣- وبما جاء في السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوا كله أو ذروا كله »(٣) **ويستدل بهذه الأحاديث من وجوه:**

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ، قد نهى عن ذلك، والأصل في النهي التحريم، ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك، ولا قرينة هنا، فيبقى النهي على الأصل، وهو التحريم.

الوجه الثاني: أن رواة الحديث قد فسروا معنى القزع المنهي عنه: بأنه حلق بعض الرأس، وترك بعضه، وهو تفسير غير مخالف للظاهر فوجب العمل به.

الوجه الثالث: أن الحديث الثالثفيه تفسير معنى القزع،وهو يثبت صحة تفسير الرواة للحديث بأنه: حلق بعض الرأس، وترك بعضه.

---

(١) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢١٤/ح ٥٥٧٦/ باب القزع

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٦٧٥/ح ٢١٢٠/ باب كراهة القزع

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٨٨/ح٥٦١٥ قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/١٦٠-١٦١: "رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح . قال المنذري : وأخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه أبو داود و لم يذكر لفظه وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ"

أدلة القول الثاني على معنى القزع:من اللغة قالوا بأن معنى القزع في اللغة هو:كل شيء يكون قطعا متفرقة ؛ فهو قزع، ومنه القطع من السحاب المتفرقة.

وجه الاستدلال: أن المعنى اللغوي هو الذي يعول عليه في تفسير المعنى عند عدم الدليل الشرعي على معناه،ومعنى القزع في اللغة: حلق لمواضع متفرقة من الرأس فيجب المصير إليه .**نوقش من وجهين:**

الوجه الأول : بان تفسير الرواة لمعنى القزع هو المقدم ؛ فهو تفسير شرعي، وهو لايتعارض مع المعنى اللغوي، بل هو داخل في معناه.

الوجه الثاني: أن معنى القزع جاء موضحا في أحاديث أخرى، منها ماذكرناه، وقد بين فيه رسول الله ﷺ المراد بالقزع ؛ بأنه حلق بعض الرأس وترك بعضه.

أدلة القول الثاني، والثالث على الكراهة:

١- بأدلة **القول الأول:**وحملوا النهي على الكراهة.

نوقش: بأن صرف النهي إلى الكراهة يحتاج إلى دليل، ولا يوجد الدليل على ذلك فيبقى النهي للتحريم بناء على الأصل.

٢- وبماروى ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه كره القزع للصبيان» [(١)]، **وجه الاستدلال:** أن هذا نص في الكراهة، وهو مفسر للمقصود بالنهي: **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول: من حيث الثبوت: فلا نسلم بصحة هذا الحديث.

الوجه الثاني: ولو سلمنا بصحته، فإن أحاديثنا أثبت وأصح فيجب تقديمها.

الوجه الثالث: أنه لاتعارض فإن الكراهة تكون للتحريم وهذه منها، بدليل ماجاء من الأحاديث المبينة لذلك بألفاظ متعددة، والقاعدة تقول برد المجمل للمبين.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص١٥٦/ح ٦٤٥٩

الراجح من هذه الأقوال: هو **القول الأول**:بتحريم القزع مطلقا.

سادسا: منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهورمعنى القزع في اللغة، فإنه يشمل حلق بعض الرأس، سواء كان الحلق لموضع واحد، أو مواضع متفرقة.والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف على القول الأول يحرم القزع، ويترتب على من فعله الإثم، وعلى القول الثاني يكره القزع إذا كان في مواضع متفرقة من الرأس، ولا يكره إذا كان في موضع واحد،وعلى القول الثالث، يكون من فعل ذلك قد أتى مكروها.

الفرع السادس: الختان سنة في حق الرجال والنساء

أولا: تعريف الختان**في اللغة** :الختان أصله من:ختن، يقال: خَتَنَالولد يَختِنُهُ ويَختُنُهفهو ختين ومختون: قطع غرلته، والاسم منه: ختان، وختانة ككتاب وكتابةوالخِتَانَةُ:صناعته،والخِتَانُ: موضع القطع من الذَّكَروالخَتْنُ:القطع، والخَتْنُبا لتحريك: الصهر، أو كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ[١].والحفض للجارية كالختن للغلام، وجارية مخفوضة: مختونة[٢]

تعريفه في الاصطلاح:هو قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة، ويسمى ختان الرجل إعذارا ، وختان المرأة خفضا. والخفاض: أخذ شيء من الناتئ بين الشفرتين ، أو هو: قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج. [٣]

ثانيا تحرير محل النزاع اتفقوا على مشروعية الختان في حق الرجال

(١) انظر كتاب العين للفراهيدي ٤ / ٢٣٨/ ط دار ومكتبة الهلال؛ القاموس المحيط ١ / ١٥٤٠

(٢) كتاب العين للفراهيدي ٤١ / ٢٦٢

(٣) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرللفيومي /ط دار الكتب العلمية /١٦٤؛ طرح التثريب للعراقي/ ط دار إحياء الكتب العربية٢/٧٥؛ حاشية العدوي ط دار الفكر ٥٩٦/١

والنساء[١] **واختلفوا في حكمه على أقوال:**

ثالثا: الأقوال في المسألة: **القول الأول**:أن الختان سنة في حق الرجال والنساء، وهو اختيار الشيخ بن باز-رحمه الله تعالى-، وقد ذكره في غير موضع حيث قال: "الختان سنة في حق الرجال والنساء" " ختان البنات سنة كختان البنين" وقال: " لايجب الختان على الأنثى"، وقال " الأصل فيه السنية"، وقال " القول بالوجوب في حق الرجال محل نظر"[٢]، وهو وجه عند الشافعية[٣] ورواية عن أحمد[٤]، ولكنهم جعلوه سنة مؤكدة في حق الرجال مستحب في حق النساء.

قال في المبسوط: " الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لا يمكن تركه وهو مكرمة في حق النساء" [٥]، وقال في مواهب الجليل عند نقله أقوال المذهب في ذلك:"الختان للذكور سنة... واجب بالسنة غير فرض.. سنة مؤكدة...و لا تجوز إمامة تاركه اختيارا، ولا شهادته ؛ لأنها تبطل بترك المروءة"..." والخفاض في النساءمكرمة"[٦]

القول الثاني: أن الختان واجب في حق الرجال والنساء، وهو قول

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع ين قاسم ١١٤/٢١

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠ /٤٤-٤٦ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٧٣/٨؛ ٤١٢/٢؛ شرح الروض المربع /كتاب الطهارة /الشريط الثالث /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٣) وقد حكم عليه النووي بالشذوذ عن المذهب انظر المجموع شرح المهذب ١/ ٣٤٨-٣٤٩

(٤) انظر الإنصاف ١٢٣/١-١٢٤؛ المغني ١٠١/١

(٥) انظر المبسوط ١٥٦/١٠

(٦) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٨/٣، وعلى اصطلاحهم فإن قولهم واجب، أو وجوب السنن، أو سنة مؤكدة فله حكم الترادف للحكم الواجب ، وانظر مواهب الجليل١٠/٣-١٢

الشافعية[١]، والحنابلةقال في الإنصاف:" قوله (ويجب الختان) هذا المذهب مطلقا...وعنه يجب على الرجال دون النساء.واختاره المصنف...وعنه لا يجب مطلقا " ؛ وقال في كشاف القناع:" ويجب ختان ذكر وأنثى " [٢]، وهو الظاهر من اختيار شيخ الإسلام بن تيمية.[٣]، وقد قوى القول بالوجوب الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–حيث قال: " القول بوجوب الختان قول قوي"[٤]

القول الثالث: أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء،وهو منقول عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما [٥] وهو قول الحنفية[٦] ، والمالكية[٧] وهو وجه عند الشافعية[٨]،ورواية عن أحمد[٩]، اختارها بن قدامة

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١/ ٣٤٨-٣٤٩؛نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ط دار الفكر٣٦/٨؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ط دار الكتب العلمية ٥/ ٥٣٩-٥٤٠

(٢) انظر الإنصاف ١/١٢٣-١٢٤؛ كشاف القناع ٨٠/١؛ المغني ١٠١/١

(٣) وقد أطلق الوجوب حيث قال يوجوبه عند البلوغ . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١١٣/٢١-١١٤، ٢٠٦/٣٢؛ الاختيارات الفقهية /١٠؛

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة /الشريط الثالث /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٥) قال الإمام أحمد : وكان ابن عباس يشدد في أمره ، وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة ، يعني : إذا لم يختتن. انظر المغني ١٠١/١

(٦) انظر المبسوط ١٥٦/١٠ قال" الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الرجال لايمكن تركه وهو مكرمة في حق النساء أيضا"؛ وانظر الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ تبيين الحقائق ٢٢٦/٦

(٧) وعندهم أن من تركها بغير عذر فلا تقبل إمامته ، ولا شهادته. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٨/٣؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٤٨/٣؛ الذخيرة ٢٧٩/١٣؛ الفواكه الدواني ٣٠٧/٢

(٨) وقد حكم عليه النووي بالشذوذ عن المذهب انظر المجموع شرح المهذب ١/ ٣٤٨-٣٤٩

(٩) انظر الإنصاف ١/١٢٣-١٢٤

رحمه الله تعالى[١] في المغني[٢]

رابعا: أدلة الأقوال مع المناقشة **أدلة القول الأول**:وقد استدلوا بالسنة والمعقول

١- أن النبي ﷺ قال «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء** »[٣] ، **وجه الاستدلال**: أنه قد جاء التصريح في هذا الحديث بالسنية في حق الرجل، وأنه آكد في حقهم من النساء، وهو المطلوب.

نوقش: إن مدار الحديث على الحجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به [٤]، **أجيب عنه**:لقد أخرجه الطبراني[٥]من طريق آخر غير طريق الحجاج بن أرطأة[٦].

---

(١) هو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبو محمد ، صاحب المغني في الفقه ، وقد صنف في الأصول ، وفي الفروع وفي اللغة والأنساب ، ولد سنة ٥٤١ في شعبان ،وتوفي في يوم السبت ٦٢٠ بمنزله في دمشق؛ سير أعلام النبلاء ج٢٢/ص١٦٥/ت ١٢

(٢) انظر الإنصاف ١/١٢٣-١٢٤؛ كشاف القناع ١/٨٠؛ المغني ١/١٠١

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٣٢٤/ح ١٧٣٤٣ ، وقال :" هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف"؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٣١٧/ح ٢٦٤٦٨؛ المعجم الكبير ج١١/ص٢٣٣/ح١١٥٩٠؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٧٥ /ح ٢٠٧٣٨؛ وقال في خلاصة البدر المنير ج٢/ص٣٢٨:" ...أسانيده ضعيفة وفي بعضها معه انقطاع قال ابن عبد البر يدور على الحجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به " وقال بن حجر فيه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد اضطرب فيه وقال أبو حاتم هذا خطأ من حجاج أو الراوي عنه ...وقال المناوي في التيسير والحديث إسناده ضعيف خلافا لقول السيوطي حسن"

(٤) انظر تخريج الحديث

(٥) قال :«حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا أيوب بن محمد الوزان ، ثنا الوليد بن الوليد ، ثنا بن ثوبان عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن بن عباس عن النبي ﷺ قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» انظر المعجم الكبير ج١١/ص٢٣٣/ح١١٥٩٠

(٦) انظر طرح التثريب ٢/٣٠٧

نوقش: بأن هذا الطريق أيضا ضعيف [١]،ولو سلمنا بصحته؛ فإن السنة هنا لايراد بها خلاف الواجب، بل المراد به الطريقة. **أجيب عنه:**

بأن الذي اصطلح عليه العلماء سلفا وخلفا: بأن السنة في اصطلاح الشرع غير الطريقة، وهذا اللفظ لفظ شرعي، فيجب حمله على معناه في الشرع ؛ لأنه الأصل.

نوقش: بأن السنة في اصطلاح الشرع تشمل السنة والواجب، فهي أعم مما اصطلح عليه علماء الأصول. [٢]

٢- وبما ثبت أن رسول الله ﷺ قال:«**الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب**»[٣]، **وجه الاستدلال:** بأن أكثر العلماء قد فسر المقصود بالفطرة في هذا الحديث: بالسنة، ويدل عليه: ماجاء في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: « **من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر** »[٤]"فدل ذلك على أن الختان سنة وليس بواجب. وهذا يعم الرجال والنساء ماعدا قص الشارب فهو خاص بالرجال.

نوقش: لا نسلم أن الختان سنة بموجب هذا الحديث، بل هو واجب، ولايمتنع أن يذكر الواجب مع السنة كقول الله تعالى﴿**كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[٥] والأكل مباح

---

(١) انظر تخريج الحديث

(٢) انظر نيل الأوطار ١/١٣٩

(٣) اللفظ لمسلم ، صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٠٨/ح ٥٥٤٩؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٢١/ح ٢٥٧.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٤٩/ح ٦٧٠

(٥) الآية ١٤١ سورة الأنعام

والإيتاء واجب، وكقولـــه تعـــالى: "﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾الآية[١] والإيتـــاء واجب والكتابة سنة.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول **فمن السنة،** قوله ﷺ لرجل أسلم « **ألق عنك شعر الكفر واختتن** »[٢]

وجه الاستدلال: أنه أمر بالاختتان، والأصل في الأمر الوجوب، وهذا عام في الرجال والنساء ؛ لأن الأصل هو العموم مالم يوجد مخصص، **نوقش:** بـــأن الحافظ بن حجر أعله بالانقطاع، وفي سنده مجهولان[٣] فلايـــصلح أن يكـــون حجة.

ولما ثبت في الحديث« **اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو بن ثمانين سنة بالقدوم**»[٤] وقد قال تعالى:﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾[٥]، **وجه الاستدلال:** أننا قد أمرنا باتباع ملة إبراهيم،

---

(١) من الآية ٣٣ سورة النور

(٢) سنن أبي داود ج١/ص٩٨/ح٣٥٦؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص٤١٥/ح ١٥٤٧٠؛سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٧٢/ح٧٨١؛ مصنف عبد الرزاق ج٦/ص١٠/٩٨٣٥؛ المعجم الكبير ج٢٢/ص٣٩٥/ح٩٨٢؛ قال في تحفة المحتاج ج٢/ص٤٩٦" قال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة"؛ وقال في تلخيص الحبير ج٤/ص٨٢ "...فيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله بن القطان "

(٣) انظر تخريج الحديث

(٤) من حديث أبي هريرة ، صحيح البخاري ج٣/ص١٢٢٤/ح ٣١٧٨/ باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ وقوله ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتا ﴾ وقوله ﴿ إن إبراهيم لأواه حليم ﴾؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٨٣٩/ح٢٣٧٠/ باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، واللفظ لمسلم.

(٥) الآية ١٢٣ سورة النحل

والختان منها،والأصل في الأمر الوجوب، و**نوقش:** بأنه لا دلالة في الآية على وجوب الختان ؛ لأنا أمرنا بالتدين بدينه، فما فعله معتقدا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه، وما فعله ندبا فعلناه ندبا، و لم يعلم أنه كان يعتقده واجبا.**أجيب عنه:** بأن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله، إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا كالسواك ونحوه.

نوقش:نسلم بالوجوب إذا أثبتم أنه كان واجبا عليه. **أجيب عنه:** لو لم يكن واجبا عليه لما شق على نفسه بالاختتان وهو في مثل هذا السن.

أن النبي ﷺ قال لأم عطية[١]رضي الله تعالى عنها وكانت خافضة: «**اخفضي ولا تنهكي** »[٢]

وبما رواه بن عمر مرفوعا"يا نساء الأنصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن وإياكن وكفران النعم"[٣]

وجه الاستدلال: أن في الحديثين أمر بالخفض للنساء، والأصل في الأمر الوجوب ؛ فدل على وجوبه في حق النساء.

نوقش:بأن الحديثين لايثبتان، وقد ضعفهما الحافظ في التلخيص، وقال ابن

---

(١) قال بن حجر :" أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة بضم أوله وقيل بفتح النون وكسر السين ، معروفة باسمها وكنيتها وهي بنت الحارث لها أربعون حديثا اتفقا على سبعة وانفرد كل منهما بحديث" انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٤٩٦ ؛الإصابة في تمييز الصحابة ج٨/ص٢٦١ -١٢١٦٧؛ الاستيعاب ج٤/ص١٩١٩/ت٤١٠٤.

(٢) سبق تخريجه

(٣) – قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥/ص١٧١"رواه البزار وفيه مندل بن علي وهو ضعيف" وكذا قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج٤/ص٨٣

المنذر[١]: ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع [٢].**أجيب عنه:**

بأن هذا الضعف يتقوى بما جاء في هذا الباب، ومن ذلك ماجاء في الصحيح« **إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[٣]، وقول ابن المنذر مردود بالأحاديث الثابتة في مشروعية الختان، والأمر به.

أما الإجماع: فقد وقع الإجماع على تحريم النظر إلى العورة ؛ فلولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون.

نوقش: إن هذا منقوض بجواز نظر الطبيب وليس الطب واجبا إجماعا. **وأجيب عنه:** بأن كشفها لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز في موضع يقول أهلالعرف: إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة. فلو كان الختان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفها له.

ومن المعقول: لأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل، ولأن بقاء الغلفة تحبس النجاسة وتمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها،ولأن الختان قطع عضو سليم، فلو لم يجب لم يجز كقطع الأصبع ؛ فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص [٤]، ولأن الختان هو من الشعائر التي جاء بها الإسلام، وهو من علامات المسلمين المعروفين بها؛ فوجب المحافظة عليها كبقية شعائر الدين،

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزل مكة ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، و توفي أما سنة ٣٢٩ ،وله تصانيف كثيرة منها: الإشراف في معرفة الخلاف،والأوسط ، انظر طبقات الفقهاء ج١/ص١١٨؛ طبقات الشافعية ج٢/ص٩٨/ت٤٤.

(٢) انظر التلخيص الحبير ٤/ ٨٣

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٢٧١/ح ٣٤٩/ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

(٤) انظر المجموع ١/ ٣٤٨-٣٤٩؛ طرح التثريب ٢/٧٥-٧٦

ولأن المقصود من ختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة بالقلفة، والمقصود من الختان في المرأة تعديل شهوتها، وكلاهما واجب، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

أدلة: القول الثالث بأنه واجب في حق الرجال دون النساء: واستدلوا بأدلة **القول الثاني**: القائلين بوجوبه في حق الرجال والنساء، وحملوها على الوجوب في حق الرجال خاصة.

ونوقش: بأن القول بوجوبه على الرجال دون النساء تفريق لا وجه له ؛ لأن مايثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء سواء بسواء، إلا إذا وجد دليل يخص الرجال، ولادليل هنا، فيلزمكم القول بوجوبه على الجميع أو بسنيته للجميع.

الراجح من الأقوال هو **القول الأول**:بأن الختان سنة في حق الجميع من الرجال والنساء.

سادسا:ثمرة الخلاف: **الفرع الأول**: على القول الأول يكون الختان سنة في حق الرجال والنساء، وعلى القول الثاني يكون واجبا في حق الرجال والنساء، وعلى القول الثالث، يكون واجبا في حق الرجال، وسنة في حق النساء.

الفرع الثاني: عند المالكية، وبناء على اصطلاحهم، فإن قولهم، واجب، أو وجوب السنن، أو سنة مؤكدة، له حكم الترادف، وبناء على ذلك فيكون قولهم عن الختان بأنه: سنة مؤكدة، يكون واجبا[1] ، وكذلك الحال عند

(١) انظر مواهب الجليل ٣/١٠-١٢

الحنفية[١]، فالسنة المؤكدة عندهم في درجة الواجب عند غيرهم، وبناء على ذلك يكون هذا الاختيار على خلاف الأئمة الأربعة.

الفرع السابع: لايشرع النطق بالنية مطلقا

أولا:تعريف النية **في اللغة**: النِّيَّة بتشديد الياء، وهذا هو الأشهر، وفي لغة النَّيَةبتخفيفها.هي:القصد، يقال فلان ينوي وجه كذا: أي يقصده،وتأتي معنى العزم، يقال: نويت نية أي عزمت [٢].

النية في الاصطلاح:عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى[٣]

ثانيا: صورة المسألة إذا أراد شخص أداء عبادة من العبادات المشروعة: كالوضوء، والصلاة، والصيام، والحج،وغيرها من العبادات، هل ينوي ذلك بالقلب فقط، أم يستحب له النطق بها لتأكيدها، فيقول اللهم إني أريد فعل كذا، أو يقول نويت أم أفعل كذا، هذه هي صورة المسألة.

ثالثا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن محل النية هو القلب [٤]، واتفقوا على أن ما تشترط له النية لا يكفي فيه التلفظ باللسان، بل لابد من نية القلب،

---

(١) قال بن عابدين :"(قوله : وسننه إلخ) اعلم أن المشروعات أربعة أقسام، فرض وواجب وسنة ونفل ، فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض ، أو بظني فواجب، وبلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة ، وإلا فمندوب ونفل . ...والسنة نوعان : سنة الهدي ، وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها . وسنة الزوائد ، وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده . والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه ، قيل : وهو دون سنن الزوائد . ويرد عليه أن النفل من العبادات وسنن الزوائد من العادات" انظر رد المحتار ١٠٢/١-١٠٣

(٢) انظر لسان العرب ١٥ /٣٤٨-٣٨٩؛ القاموس المحيط ٢٨٦/١؛ المصباح المنير ٦٣١/٢

(٣) انظر كشاف القناع ٣١٣/١؛ المجموع شرح المهذب ٣٥٢/١؛ ؛ شرح حدود بن عرفة .

(٤) انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٢١٧/٢٢-٢١٨؛ المغني ٧٩/١

واتفقوا على أن النية بالقلب كافية ولو لم ينطق بها [١]، واتفقوا على مشروعية النطق بالمنوي في نسك الحج والعمرة ، واتفقوا على أنه لايشرع النطق بالنية جهرا [٢]، واختلفوا في مشروعية النطق بالنية سرا مع نية القلب لأداء العبادة[٣].

رابعا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:لايشرع النطق بالنية مطلقا،وهو اختيار الشيخ بن باز حيث قال عند قول صاحب الروض: يستحب النطق بها: " الصواب لا يستحب بل هو بدعة"[٤]، وهو وجه عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام بن تيمية[٥]

القول الثاني: يستحب النطق بالنية'وهو قول الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة ' قال في الإنصاف: "فائدة: لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد قاله الشيخ تقي الدين. قال: هو الصواب، الوجه الثاني: يستحب التلفظ بها سرا، وهو المذهب"، وقال في كشاف القناع ": (واستحبه) أي التلفظ بالنية (سرا مع القلب كثير من المتأخرين) ليوافق اللسان القلب... وهو المذهب[٨] وهو جائز عند المالكية،لكنه خلاف الأولى ' قال في الشرح الكبير: "(ولفظه) أي تلفظ المصلي بما يفيد النية

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام بن تيمية ٢/ ٩٥-٩٦؛ ١٠٤

(٢)فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٢١٧-٢١٩؛ الفتاوى الكبرى بن تيمية ٢/ ٩٥-٩٦؛ ١٠٤-١٠٥

(٣)فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/ ٢٢١ ؛ الفتاوى الكبرى بن تيمية ٢/١٠٤-١٠٥

(٤) شرح الروض المربع /الشريط الرابع /الوجه الثاني/ كتاب الطهارة /تسجيلات البردين

(٥) انظر الإنصاف ١/١٤٢؛كشاف القناع ١/٨٧-٨٨

(٦) انظر بدائع الصنائع ١/١٩٩

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ١/٣٥٨-٣٥٩؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ط دار الكتاب الإسلامي ١/٣٥٨-٣٥٩؛ حاشية قليوبي وعميرة ط دار إحياء الكتب العربية ١/١٦٢

(٨) انظر الإنصاف ١/١٤٢؛ كشاف القناع ١/٨٧-٨٨

كأن يقول نويت صلاة فرض الظهر مثلا (واسع) أي جائزبمعنى خلاف الأولى. والأولى أن لا يتلفظ لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها"[١]

خامسا:أدلة كل قول مع المناقشةأدلة القول الأول: من السنة، والمعقول، **فمن السنة:**قوله ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» [٢]، **وجه الاستدلال:** أن العبرةبالنية، والنية محلها القلب ؛ دون اللسان بالإجماع، وعليه فلا يشرع النطق بها.

وبما ثبت «أن رسول الله ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[٣]، **وجه الاستدلال:** أنه لم يتلفظ قبل التكبير بنية، ولا غيرها، ولا علم ذلك أحدا من المسلمين. ولو كان ذلك مستحبا لفعله النبي ﷺ ولعلمه المسلمون.

قوله ﷺ « **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» [٤]، وفي لفظ آخر « **من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**[٥] » **وجه الاستدلال:** أن التلفظ بالنية أمر لم يعمل به رسول الله ﷺ، و لم يشرعه، فهو مردود.

ولقوله ﷺ «**كل بدعة ضلالة**»[٦]، والتلفظ بالنيةبدعة وضلالة من

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٣٤؛ الفواكه الدواني ١/ ١٤٦

(٢) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج١/ص٣/ح١ .

(٣) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، صحيح مسلم ج١/ص٣٥٧/ح ٤٩٨.

(٤) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم صحيح البخاري ج٢/ص٧٥٣/ باب النجش؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٤٣/ح ١٧١٨ .

(٥) صحيح البخاري ج٢/ص٩٥٩/ ح ٢٥٥٠ / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٤٣/ح ١٧١٨ / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

(٦) من حديث جابر بن عبدالله ، رضي الله تعالى عنهما، صحيح مسلم ج٢/ص٥٩٢/ح٨٦٧ / باب تخفيف الصلاة والخطبة

وجهين:

الوجه الأول: من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب، مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله البتة، فلسان حال القائل يقول: بأن ما يفعلهأكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ وهذا باطل.

الوجه الثاني: من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ في العبادات، فإن هذا بدعة بالاتفاق [١].

وبقوله ﷺ: «...**فمن رغب عن سنتي فليس مني** »[٢] ، **وجه الاستدلال**: أن عدم النطق بالنية هو السنة، ومن نطق بالنية فقد خالف السنة، ومن خالف السنة فقد رغب عنها.

ومن المعقول:

١– لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، ولا أمر النبي ﷺ أحدا من أمته أن يتلفظ بالنية،ولو كان هذا مشهورا مشروعا ؛ لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة[٣].

٢– ولأن النية تتبع العلم والاعتقاد إتباعا ضروريا ؛ فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه.فإذا علم المسلم أن غدا من رمضان، وهو ممن يصوم رمضان ؛ فلا بد أن ينوى الصيام، فإذا علم أن غدا العيد لم ينو الصيام تلك الليلة،وكذلك الصلاة،فإذا علم أن الصلاة القائمة: صلاة الفجر، أو الظهر، وهو يعلم أنه يريد أن يصلى صلاة الفجر، أو الظهر فإنه إنما ينوى تلك الصلاة،

---

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٢٢٣-٢٢٦

(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج٥/ص١٩٤٩/ح٤٧٧٦/ كتاب النكاح / صحيح مسلم ج٢/ص١٠٢٠/ح ١٤٠١.

(٣) انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٢٢/٢٢٣

ويمتنع أن يقصد غيرها [١].

٣- ولأن التلفظ بالنية نقص في العقل والدين. أما في الدين ؛فلأنه بدعة. وأما في العقل ؛ فلأنه بمنزلة من يريد يأكل طعاما فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء، أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي، فأمضغها ثم أبلعها لأشبع. مثل القائل الذي يقول: نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة علي حاضر الوقت، أربع ركعات في جماعة، أداء لله تعالى. فهذا كله حمق وجهل، وذلك أن النية تتبع العلم، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل، أن يفعل بلا نية،ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية [٢].

أدلة **القول الثاني**: من السنة، والمعقول:**فمن السنة**:

١- قوله ﷺ « **أتاني الليلة آت من ربي فقال لي صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة** »[٣]، **وجه الاستدلال**: هذا فيه دليل علىمشروعية التلفظ بالنية في الحج والعمرة، فكذلك في سائر العبادات.

نوقش:بأن ماجاء في هذا الحديث ليس فيه دليل على ماذكرتم، والمشروع في الحج والعمرة هو التلفظ بالمنوي، وليس بالنية. فلم يقل: إني أريد الحج والعمرة، أو نويتهما، وإنما كان عليه الصلاة والسلام، وأصحابه يقولون: فلان أهل بالحج، أهل بالعمرة، أو أهل بهما جميعا. كما يقال كبر للصلاة، والإهلال

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٢٢/٢٢٠

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام بن تيمية ٢/٩٥-٩٦

(٣) من حديث ابن عباس عن عمر ، صحيح البخاري ج٢/ص٥٥٦/ح ١٤٦١.

رفع الصوت بالتلبية وقد كان يقول في تلبيته:« **لبيك بعمرة وحجة**»[١]، وفي لفظ« **لبيك عمرة وحجا**»[٢]وإذا فسد الأصل الذي قستم عليه فكذلك ما قيس عليه.

ومن المعقول:لأنه أتى بالنية في محلها، وهو القلب، ونطق بها اللسان وذلك زيادة كمال[٣]. **نوقش**:من وجهين

الوجه الأول: إن الاستحباب، حكم شرعي، ومرد الأحكام الشرعية الكتاب والسنة، وليس مجرد الاستحسان العقلي.

الوجه الثاني: إن الأصل في العبادات التوقيف لا التعليل.

الراجح من هذه الأقوال: هو القول الأول:بعدم مشروعية النطق بالنية.

سادسا:سبب الخلاف: لعل سبب الخلاف ثبوت التلفظ بالمنوي في نسك الحج والعمرة ن، هل يقاس عليه التلفظ بالنية، والمنوي في كل عبادة؟ والله أعلم.

سابعا:ثمرة الخلاف:على القول الأوليكون النطث بالنية محرما ؛ لأنه بدعة، وعلى القول الثاني يكون النطق بالنية مشروعا.

سادسا: من أقوال الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى – والتي وافق فيها المذهب عند الحنابلة، في بعض المسائل المتعلقة بالنية.

المسألة الأولى: إذاكان عليه حدثان(جنابة)(وما يوجب وضوء) ونوى الطهارة الكبرى فقط فلا يصحفلابد من نيتهما معا، ونص الشيخ:" السنة

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٥٦٧/ح ١٤٨٨/ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٩٠٥/ح ١٢٣٢/ باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة

(٣) انظر الموسوعة الفقهية /وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٩١/١٦

للجنب: أن يتوضأ ثم يغتسل؛ تأسيا بالنبي ﷺ، فإن اغتسل غسل الجنابة ناويا الطهارة من الحدثين: الأصغر والأكبر أجزأه ذلك "[١]، وقال" يكفي الغسل من الجنابة عن الغسل والوضوء للصلاة جميعا إذا نواهما...وإن نوى الغسل فقط لم يجزئه عن الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء "[٢]،وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (وإن اغتسل ينوي الطهارتين أجزأه عنهما) هذا المذهب مطلقا...تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجزئ عن الصغرى، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال الشيخ تقي الدين: يرتفع الأصغر أيضا معه."[٣]

ومن فروع الخلاف في هذه المسألة: إذا كانت الطهارة بالتيمم فهل تجزئ الطهارة الكبرى عن الصغرى أم لابد من النية كما لو نسي الجنابة وتيمم للحدث.

المسألة الثانية: إذا اغتسل غسلا مسنونا وعليه حدث أصغر فلا يجزئ هذا الغسل عن الحدث الأصغر ولو نواه لشرط الترتيبونص الشيخ:"... إذا كان الغسل للجمعة، أو للتبرد والنظافة فلا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك "[٤]، وقال: " إذا كان الغسل مستحبا؛ كغسل الجمعة، أو للتبرد فإنه لا يكفيه عن

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٧٣-١٧٤

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥ /٣٢٦ ؛ وشرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الخامس / الوجه الأول /تسجيلات البردين الإسلامية

(٣) انظر الإنصاف ١/٢٥٩-٢٦٠؛ كشاف القناع ١/٨٩؛ و انظر ١/المبدع /٢٠٠؛

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٧٣-١٧٤

الوضوء؛ بل لا بد من الوضوء قبله أو بعده"[١]وقال: "لابد من الوضوء بعد الغسل المستحب حتى يجزئ"[٢]، وقال:" الانغماس لابد فيه من الخروج مرتبا"[٣]، وقال:"..غسل الجمعة، وغسل التبرد والنظافة..لا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك؛ لعدم الترتيب، وهو فرض من فروض الوضوء" [٤]وهو المذهب عند الحنابلة،قال في الإنصاف:" قوله « ترتيبه على ما ذكر الله تعالى »، الصحيح من المذهب: أن الترتيب فرض...إن كان انغماسه في ماء كثير راكد. فإن أخرج وجهه، ثم يديه، ثم مسح برأسه، ثم خرج من الماء مراعيا للترتيب أجزأه، على الصحيح من المذهب، نص عليه"[٥]، وقال في كشاف القناع:" (والترتيب والموالاة فرضان) في الوضوء... ولو انغمس في ماء كثير راكد أو جار بنية رفع الحدث الأصغر لم يرتفع) حدثه (ولو مكث فيه قدرا يسع الترتيب... (حتى يخرج مرتبا نصا، فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه) "[٦].

المسألة الثالثة: إذا توضأ وضوء مسنونا(أو للتجديد) أجزأ عن واجب إذا كان ناسيا حدثه/وكذا إذا اغتسل غسلا مسنونا أجزأ عن واجب إذا كان ناسيا، ونص قول الشيخ:فيمننوى غسل مسنونا ناسيا أن عليه جنابة " الأحوط أنه يعيد الغسل والصلوات التي صلاها ولا يجزئ" ثم قال "محل نظر" وهذا اللفظ في معنى التوقف كما تقدم في ذكر مصطلحاته[٧] وقال في موضع آخر:

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٧٥

(٢) شرح الروض المربع/كتاب الطهارة /الشريط السابع /الوجه الثاني / كتاب الطهارة.

(٣) شرح الروض المربع /الشريط الرابع/كتاب الطهارة/ الوجه الثاني / كتاب الطهارة.

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٧٣-١٧٤

(٥) انظر الإنصاف ١/١٣٨-١٣٩

(٦) انظر كشاف القناع ١/١٠٤

(٧) الشريط الرابع من شرح الروض المربع/ الوجه الثاني / كتاب الطهارة.

فيمناغتسل للجمعة،ثم بعد نهاية الصلاة ذكر أنه على جنابة فهل يجزئه غسل الجمعة عن غسل الجنابة ؟ " لو أعاد احتياطا فهو أفضل"[١] وقال في موضع آخر:" إذا اغتسل غسلا مسنونا فإنه يجزئ عن الواجب إذا كان عن نسيان، بعد تأمل القواعد الشرعية حتى لو تذكر قبل أداء العبادة، فإنه يجزئ في الأظهر مادام قد نسي"،وقال:" من توضأ الوضوء المشروع، أو الغسل المشروع ناسيا الحدث عند تأمل القواعد الشرعية يكفي" [٢]، وهذا هو المذهب عند الحنابلة "قال في الإنصاف:" قوله « فإن نوى ما تسن له الطهارة، أو التجديد، فهل يرتفع حدثه ؟ على روايتين»...إحداهما: يرتفع، وهو المذهب" أما إذا نوى التجديد، وهو ناس حدثه: ففيه ثلاث طرق. أحدها: أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة، وهي الصحيحة [٣]، وقال:" قوله « وإذا نوى غسلا مسنونا، فهل يجزي عن الواجب ؟ على وجهين ». وقيل: روايتان.... واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة، خلافا ومذهبا عند أكثر الأصحاب" [٤]، وقال في كشاف القناع:" فإن نوى) المتوضئ بوضوئه (ما تسن له الطهارة ك) إن نوى الوضوء ل (قراءة وذكر وأذان ونوم... ناسيا حدثه) ارتفع" [٥]، وقال:" (وإن نوى غسلا مسنونا) غسل الجمعة والعيد

(١) شرح صحيح مسلم /الشريط الأول /الوجه الأول / صلاة الجمعة.

(٢) من شرح الروض المربع /الشريط الخامس/ الوجه الأول /كتاب الطهارة، وانظر في هذه المسألة بدائع الصنائع ١٩٩/١؛ المنتقى شرح الموطأ ٥٠/١-٥١؛ الذخيرة ٢٤٦/١-٢٤٧؛ مجموع المهذب ٤٠٧/٤-٤٠٨؛ الإنصاف ١٤٤/١-١٤٥، ١٤٧؛ كشاف القناع ١/ ٨٨-٩٠

(٣) انظر الإنصاف ١٤٤/١-١٤٥

(٤) انظر الإنصاف ١٤٧/١

(٥) انظر كشاف القناع ٨٨/١-٨٩

(أجزأ عن) الغسل (الواجب) لجنابة أو غيرها، إن كان ناسيا للحدث الذي أوجبه"[١].

المسألة الرابعة: إذا اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى، ولو مختلفة (بول غائط، نوم) ونوى أحدها فيجزئ عن الجميع، أو اجتمعت أحداث توجب الطهارة الكبرى (حيض، وجنابة، أو عليه جنابة لأكثر من مرة) ونوى أحدها أجزأ عن الباقي ونص الشيخ:" إذا اجتمعت أحداث ونوى بالطهارة رفع الحدث كفى، أو جنابة، جامع مرتين أو ثلاث يكفي غسل واحد" [٢]، وهو المذهب عند الحنابلة،قال في الإنصاف:" قوله « وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل، فنوى بطهارته أحدهما: فهل يرتفع سائرهما ؟ على وجهين »...أحدهما:يرتفع سائرها ،وهو المذهب".[٣]

الفرع الثامن : التسمية في الوضوء سنة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على مشروعية التسمية، واختلفوا في حكمها في الوضوء على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة**القول الأول**:أن التسمية سنة للوضوء، وهو اختيار الشيخ بن باز-رحمه الله تعالى-' حيث قال: " السنة التسمية للوضوء، والوجوب فيه نظر، والمحافظة عليها أولى خروجا من الخلاف" [٤]، وقال: "الجمهور على أنها سنة،وقال بعضهم أنها تجب والأحوط له أنه يسمي" [٥]

---

(١) انظر كشاف القناع ٨٩/١

(٢) شرح الروض المربع /الشريط الخامس/ الوجه الأول /كتاب الطهارة.

(٣) انظر الإنصاف ١٤٨/١-١٤٩، كشاف القناع ٨٩/١-٩٠؛ المغني ١٤٠/١.

(٤) من شرح المنتقى /كتاب الطهارة / الشريط الرابع / الوجه الأول.

(٥) من شرح كتاب شروط الصلاة وواجباتها وأركانها للشيخ محمد بن عبد الوهاب الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/ ٩٨ ، ١٠٠

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية، وهي عندهم من الفضائل لا السنن[٢]، وهو قول الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة[٤]

القول الثاني: أنها واجبة تسقط بالنسيان، وهو قول للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه في ذلك:"التسمية واجبة عند الذكر "[٥]وهو المذهب عند الحنابلة

قال في الإنصاف: " وعنه أنها واجبة وهي المذهب"تسقط سهواوهو المذهب" وقال في كشاف القناع: " (وهي) أي التسمية (واجبة في وضوء)...(و) هي واجبة أيضا في (غسل وتيمم) قياسا على الوضوء (وتسقط) في الثلاثة (سهوا)" [٦]، وهو مذهب الحسن [٧]، وإسحاق[٨]

القول الثالث: أنها واجبة مطلقا لاتسقط بجهل أو نسيان، وهو رواية عن أحمد[٩]، وقول الظاهرية[١]

---

(١) انظر المبسوط ١/٥٥؛ رد المحتار ١/١٠٩؛ بدائع الصنائع ١/٢٠

(٢) المالكية جعلوها من الفضائل ، وهي عندهم درجة أقل من السنة ، وقد روي عن مالك أنه أنكر ذلك مرة، عندما سئل عن التسمية للوضوء قال : "أهو يذبح؟ ماعلمت أحدا يفعل ذلك" ، ونقل عنه التخيير ، ونقل عنه الكراهة؛ انظر الذخيرة ١/٢٨٤-٢٨٥؛ الفواكه الدواني ١/١٤٧؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ١/٣٨٣-٣٨٤

(٣) انظر الأم ١/٤٧؛ المجموع شرح المهذب ١/٣٨٥-٣٨٦

(٤) انظر الإنصاف ١/ ١٢٨؛ المغني ١/٧٣-٧٤

(٥) من برنامج نور على الدرب / الشريط التاسع عشر/ الوجه الأول / تسجيلات منهاج السنة .

(٦) انظر الإنصاف ١/ ١٢٨-١٢٩؛ كشاف القناع ١/٩١-٩٢

(٧) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ومات بالبصرة عشية الخميس ودفن يوم الجمعة غرة رجب سنة ١١٠ ، قال قتادة : "ما جمعت علم الحسن إلى أحد من العلماء إلا وجدت له فضلا عليه ... وما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن " انظرسير أعلام النبلاء ج٤/ص٥٦٣/ت٢٢٣؛ طبقات الفقهاء ج١/ص٩١

(٨) المغني ١/٧٣

(٩) انظر الإنصاف ١/ ١٢٨-١٢٩

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: من الكتاب، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢).

ومن السنة: قوله ﷺ" «...**فتوضأ كما أمرك الله** » (٣)، **وجه الاستدلال من الآية والحديث:** أنه لم يرد إيجاب التسمية في الآية والحديث،وكذا الحال في أشباه ذلك من النصوص الواردة في بيان الوضوء، ولو كانت التسمية واجبة لنقلت لنا.

ومن المعقول:لأنها طهارة، فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة، فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات(٤)

أدلة **القول الثاني:** من السنة، والمعقول فمن السنة لما روي أن النبي ﷺ قال:

---

(١) نقله عنهم النووي في المجموع ، والسرخسي في المبسوط ، ولم أجد هذه المسألة- حتى الآن – في المحلى ، تحتاح إلى مزيد بحث

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة

(٣) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنه ، صحيح ابن خزيمة ج١/ص٢٧٤/ح ٥٤٥؛ سنن أبي داود ج١/ص٢٢٨/ح ٨٦١؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٣٨٠/ح ٣٧٨٩؛ سنن الترمذي ج٢/ص١٠٠/ح٣٠٢/ باب ما جاء في وصف الصلاة ، وقال :"حديث حسن"؛ المعجم الكبير ج٥/ص٣٩/ح ٤٥٢٧؛ مسند الطيالسي ج١/ص١٩٦/ح ١٣٧٢

(٤) المغني ٧٣/١

« **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** »[١].

وجه الاستدلال:أنه قد نفى صحة الوضوء بدون التسمية ؛ فدل على وجوبها.**نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: لانسلم بصحة الحديث ؛ فقد قال الإمام أحمد: "ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثا له إسناد جيد" [٢]وبناء على ذلك فهو لايصح أن يكون دليلا لإيجاب التسمية.

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: "الحديث ليس بذاك، طرقه ضعيفة"[٣]

أجيب عنه: بأن الحديث قد صححه الحاكم، وقال الحافظ بن كثير[٤]: بأنه

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، سنن الترمذي ج١/ص٣٨/ح٢٥ / من طريق رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها، وقال:" وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس ... قال أحمد بن حنبل لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد ... قال محمد بن إسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن "؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٤٦/ح ٥١٨ ، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد"؛ سنن أبي داود ج١/ص٢٥/ح ١٠٢؛ سنن ابن ماجه ج١/ص١٣٩/ح ٣٩٧ / باب ما جاء في التسمية في الوضوء؛ سنن الدارقطني ج١/ص٧١/ح ٣؛ سنن الدارمي ج١/ص١٨٧/ح ٦٩١؛ / باب التسمية في الوضوء؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص٤١/ح ١٣٨٩؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٤١/ح ١٨٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص١٢/ح؛ ١٤؛ مسند أبي يعلى ج٢/ص٣٢٤/ح ١٠٦٠؛ قال ابن كثير في تفسيره ج١/ص١٩"وهو حديث حسن"؛ وقال في الأحاديث المختارة ج٣/ص٣٠٤" إسناده حسن "

(٢) انظر تخريج الحديث

(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة /الشريط الرابع/الوجه الأول .

(٤) هو إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن ذرع القرشي البصروي الدمشقي ، مولده سنة إحدى وسبعمائة ، قال عنه الذهبي :" فقيه متفنن ومحدث متقن ومفسر نقال" من أهم مصنفاته : التأريخ المسمى بالبداية والنهاية ، والتفسير ، توفي في سنة ٧٧٤ ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية. انظرطبقات الشافعية ج٣/ص٨٥ /ت٦٣٨

حديث حسنوحسن إسناده في الأحاديث المختارة [١]

الوجه الثاني: سلمنا بصحة الحديث، ولكنه محمول علىتأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها ، فيكون المراد لا وضوء كامل.[٢]

وبحديث: " « **كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسمالله فهو أجـــذم** » " [٣]، **ووجه الاستدلال:** فقد بين في هذا الحديث فساد العمل المهم إذا لم يبدأ فيـــه ببسم الله، والوضوء من أهم الأعمال. فدل ذلك على الوجوب كالتسمية على الذبيحة. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأن القياس على التسمية على الذبيحة، قياس مع الفـــارق ؛ ووجه الفرقأننا أمرنا بها إظهارا لمخالفة المشركين ؛ لأنهم كانوا يسمون آلهتـــهم عند الذبح فكان الترك مفسدا، وهنا أمرنا بالتسمية تكميلا للثواب لا مخالفـــة للمشركين فإنهم كانوا لا يتوضئون فلم يكن الترك مفسدا لهذا[٤]

الوجه الثاني: بأنه على فرض صحة الحديث، فإنه محمول على نفي الكمال، وليس نفي الصحة.

---

(١) انظر تخريج الحديث

(٢) انظر المجموع ١/٣٨٥-٣٨٦

(٣) سنن أبي داود ج٤/ص٢٦١ /ح٤٨٤٠/ قال أبو داود:" رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا " وقال الحافظ في تلخيص الحبير ج٣/ص١٥١:"[أخرجه]أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، واختلف في وصله وإرساله ، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال . قوله : ويروى : {**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر**} . هو عند أبي داود والنسائي كالأول ، وعند ابن ماجه كالثاني ، لكن قال : { أقطع } بدل : {أبتر} وكذا عند ابن حبان، وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول الأربعين البلدانية له" ، وقال في خلاصة البدر المنير ج٢/ص١٨٤:"وصححه ابن حبان وأبو عوانة"

(٤) المبسوط ١/٥٥؛ المغني ١/٧٣

ومن المعقول: لأنها عبادة يبطلها الحدث فوجب في أولها نطق كالصلاة.

وأجيب عنه من وجهين: الأول: بأن هذا منتقض بالطواف ؛ فإنه عبادة يبطلها الحدث ولا يجب في أولها نطق فكذا الوضوء، **والثاني:** بقلب الدليل: بأن يقال: إن الوضوء عبادة يبطلها الحدث ؛ فلم تجب التسمية في أولها كالصلاة.

أدلة القول الثالث: وقد استدلوا بأدلة القول الثاني، واستدلوا على عدم سقوطها بالسهو بما يلي:

١- عموم الحديث المتقدم « **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** » ، فهو عام فيشمل العمد والسهو.**نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأن هذا العموم لو سلم بصحة الحديث، فهو مخصوص بقوله عليه الصلاة والسلام «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(١)]، **الثاني:** ولأن الوضوء عبادة تتغاير أفعالها، فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة.

وقياسا على سائر الواجبات في الطهارة ؛ فإنها لاتسقط بالنسيان فكذا هنا.

نوقش:بأنه قياس مع الفارقفإن الواجبات في الطهارة ؛ قد تأكد وجوبها، بخلاف التسمية.

الراجح هو القول الأول:بأن التسمية سنة .

---

(١) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، صحيح ابن حبان ج١٦/ص٢٠٢/ح٧٢١٩ ؛ المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٢١٦/ ح ٢٨٠١، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٦٥٩/ح ٢٠٤٣؛ سنن الدارقطني ج٤/ص/١٧٠/ح ٣٣؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٥٦/ح ١٤٨٧١؛ المعجم الصغير ج٢/ص٥٢/ح٧٦٥؛ المعجم الكبير ج١١/ص١٣٣/ح ١١٢٧٤؛ قال في خلاصة البدر المنير ج١/ص١٥٤:"حديث رواه ابن ماجه من رواية ابن عباس بلفظ إن الله وضع إلى آخره وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وله طرق أخر"؛ وقد أطال الكلام عليه الحافظ في باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع ج١/ص٢٨٢

خامسا: ثمرة الخلاف. على **القول الأول**:فإن من تركها عمدا أو نسيانا، فالوضوء صحيح لأنه ترك ستة، وعلى القول الثاني، الوضوء غير صحيح في العمد، وصحيح في حال النسيان، وعلى القول الثالث لايصح الوضوءبترك التسمية في العمد والنسيان.

الفرع التاسع: لا يسن أخذ ماء جديد للأذنين

أولا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:لايسن أخذ ماء جديد للأذنين، ويمسحان بماء الرأس، وهو اختيار الشيخ بن باز-رحمه الله تعالى-، حيث قال: " الصواب أنه يمسح رأسه وأذنيه بماء جديد ولا يأخذ لأذنيه ماءا جديدا" ، وقال فيمن قال بأنه يسن: " هذا غلط. قول ضعبف" [١]، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣].

القول الثاني: يسن أخذ ماء جديد للأذنين غير ماء الرأس، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة قال في الإنصاف: "قوله « وأخذ ماء جديد للأذنين » إن قلنا: هما من الرأس وهو المذهب فالصحيح: استحباب أخذ ماء جديد لهما" ، وقال في كشاف القناع:" يجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، لأنهما من الرأس... (ويسن) مسحهما (بماء جديد بعد) مسح

(١) من شرح بلوغ المرام /الشريط الثاني /الوجه الأول /كتاب الطهارة ؛ شرح المنتقى/ الشريط الأول /الوجه الأول /كتاب الطهارة /تسجيلات البردين الإسلامية؛ ومن شرح الموطأ / كتاب الطهارة / الشريط الأول / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) انظر الإنصاف ١٣٥/١؛ الاختيارات الفقهية /١٢

(٣) انظر المبسوط ٦٤/١-٦٥؛ رد المحتار ١٢١/١-١٢٢؛ .البحر الرائق ٢٧/١-٢٨

(٤) انظرالمدونة ١٢٤/١؛ الذخيرة ٢٧٧/١؛ الفواكه الدواني ١٣٥/١

(٥) انظر الأم ٩٤/١؛ المجموع شرح المهذب ٤٤١/١ فما بعدها؛ روضة الطالبين ٦١/١؛ الحاوي الكبير ١٢٠/١ -١٢١

(رأسه)"[١]

ثانيا: أدلة الأقوال مع المناقشة: **استدل أصحاب القول الأول من السنة:**

١-بماروي « **أن النبي ﷺ قال: الأذنان من الرأس** »[٢]، **وجه الاستدلال:** أن في الحديث دلالة بأن الأذنين من الرأس ؛ وإذا كان الأمر كذلك ؛ فلا يصح إفرادهما عنه بماء جديد.

نوقش: بأن الحديث لايثبت، فقد قال الترمذي: إسناده ليس بالقائم ؛ وقالالبيهقي[٣] بأنه يحتمل الإدراج ؛ وأعله الدار قطني[٤]، **وأجيب عنه:** بأن أبا الحسن ابن القطان[٥] قال: إن ما أعله به الدارقطني ليس بعلة، وصرح بأنه

---

(١) انظر الإنصاف ١/١٣٥؛ كشاف القناع ١/١٠٠؛ المغني ١٧٥

(٢) سنن أبي داود ج١/ص٣٣/ح ١٣٤؛ سنن ابن ماجه ج١/ص١٥٢/ح٤٤٣/ باب الأذنان من الرأس؛ سنن الترمذي ج١/ص٥٣/ ح ٣٧ ، وقال :" هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم"؛قال البيهقي في السنن الكبرى ج١/ص٦٦"روى ذلك بأسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف" ؛ سنن الدارقطني ج١/ص١٠٣/ح٣٧ ، وقال:"شهر بن حوشب ليس بالقوي وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت"

(٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان م، أبرز مصنفاته :الأسماء والصفات ، والسنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، والسنن والآثار ، توفي سنة ٤٥٨، ودفن ببيهق ، وهي ناحية من أعمال نيسابور على يومين منها ، وخسر وجرد هي أم تلك الناحية. انظر تذكرة الحفاظ ج٣/ص١١٣٢/ت١٠١٤؛ طبقات الشافعية ج٢/ص٢٢٠/ت ١٨٢

(٤) هو علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث من أ هل محله دار القطن ببغداد ،ولد سنة ٣٠٦، قال الحاكم: صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع ،توفي سنة ٣٨٥. انظر سير أعلام النبلاء ج١٦/ص٤٤٩/ت٣٣٢؛ تذكرة الحفاظ ج٣/ص٩٩١/ت ٩٢٥

(٥) هوأبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامى الفاسي الشهير بابن القطان، ومات وهو على قضاء سجلباسة في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وست مائة ، ومن أبرز

إما صحيح أو حسن[١].

١- وبما روى أن النبي ﷺ: « **مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما**» [٢]

٢- وبما روى ابن عباس" أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ «ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه»[٣]، **وجه الاستدلال من الحديثين**: أن هذا نص في محل النزاع، فلم يفرد الأذنين هنا بماء جديد، فدل على عدم مشروعيته. **نوقش**:بأن هذه الأحاديث لاتثبت، وقد وجد مايعارضها.

أجيب عن ذلك: لانسلم بذلك فإن هذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا، ويشهد لها أنه لم يثبت في الأحاديث الصحيحة أنه أفرد لهما ماء جديدا . قال ابن القيم: "لم يثبت أنه أخذ لهما ماء جديد، وإنما صح من فعل بن عمر رضي

مصنفاته كتابه المسمى الوهم والإيهام فيما وقع من الخلل في الأحكام الكبرى لعبد الحق ، انظر تذكرة الحفاظ ج٤/ص١٤٠٧/ت١١٣٠؛ سير أعلام النبلاء ج٢٢/ص٣٠٦/ت٨٣

(١) انظر نيل الأوطار ١/٢٠٠

(٢) من حديث المعد بن يكرب رضي الله تعالى عنه، المنتقى لابن الجارود ج١/ص٣٠/ح ٧٢؛ صحيح ابن حبان ج٣/ص٣٦٧/ح ١٠٨٦؛ سنن ابن ماجه ج١/ص١٥١/ح٤٣٩ /باب ما جاء في مسح الأذنين؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ص٨٩ .

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص٧٣/ح ١٠١؛ سنن الترمذي ج١/ص٥٢/ح ٣٦ / باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وقال :"حديث بن عباس حديث حسن صحيح " ، وجاء من طريق آخر عن عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال رأيت عثمان يتوضأ .. الحديث ، وقد أخرجه بهذا الطريق الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٢٧/٢٤٩ / وقال :"وهذا إسناد صحيح "؛ و ابن خزيمة في صحيحه ج١/ص٧٨/ح١٥١؛المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٤٧/ح ٥٢١؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص١٧/ح ٦٤؛ المعجم الكبير ج١٠/ص٣١١/ح ١٠٧٥٩ وقال في الأحاديث المختارة ج٢/ص٢٣١:" إسناده حسن"

الله تعالى عنهما"[١]

ومن المعقول: لأن الأذنين من الرأس، والفرض في الرأس المسح بالنص، فلا تفردان بماء جديد.

أدلة **القول الثاني:** من السنة والمعقول فمن السنة بما روي «أن **رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس**»[٢] فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس، وهو صريح في أخذ ماء جديد.

نوقش: بأن الحديث جاء من طريق آخر بلفظ "مسح برأسه بماء غير فضل يده"[٣] و لم يذكر الأذنين وهذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ كما ذكر ذلك الحافظ بن حجر.[٤]

ولأن إفرادهما بماء جديد ثابت من فعل ابن عمر. وقد علم عنه شدة حرصه على التأسي برسول الله ﷺ؛ فلو لم يكن ثابتا عنه لما فعله.

نوقش: بأن السنة لاتثبت إلا بفعل الرسول ﷺ أو قوله أو تقريره، وقد دلت السنة أنهما لاتفردان بماء جديد ؛ فلا يجوز معارضة ذلك بفعل أحد من

---

(١) انظر زاد المعاد ط مؤسسة الرسالة -مكتبة المنار الإسلامية ١/١٩٥

(٢) من حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه ، المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٥٢/ ح ٥٣٨؛ وقال :" حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من بن أبي عبيد الله هذا فقد احتجا جميعا بجميع رواته؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٦٥/ح٣١٣/ باب مسح الأذنين بماء جديد ، وقال : "هذا إسناد صحيح"؛ وقال الحافظ في بلوغ المرام /٢٣ :"وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه ، وهو المحفوظ"

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٢١١/ح ٢٣٦/ باب في وضوء النبي ﷺ

(٤) انظر بلوغ المرام /٢٣؛ نيل الأوطار ١/٢٠٠

الصحابة أو غيرهم.

ومن المعقول:لأن الأذن مع الرأس كالفم، والأنف مع الوجه، فإنهما يفردان بماء جديد غير الماء الذي يغسل به الوجه فكذا الأذنان.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن إفراد المضمضة والاستنشاق بماء جديدثابت بالنص الصحيح، بخلاف مانحن فيه ؛ فإننا لانسلم بثبوت شيء صحيح يدل على إفراد الأذنين بماء جديد.

الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول.

رابعا: منشأ الخلاف منشأ الخلاف في هذه المسألة يعود إلى أمور منها:

الأمر الأول: اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب بين مثبت وناف.

الأمر الثاني: هل الأذنان من الرأس أو من الوجه أو مستقلان ؟

فمن قال هما من الرأس وهم أكثر أهل العلم -كما نص عليه النووي، والترمذي- فقد اختلفوا: فالأكثر منهم قالوا باستحباب إفرادهما بماء جديد بناء على ما جاء في ذلك من أحاديث، وليس بناء على أنهما ليسا من الرأس كالحنابلة. والأقل منهم قالوا: لايفردان بماء جديد لعدم ثبوت الأحاديث في ذلك وبناء على الأصل أنهما من الرأس فيأخذان حكمه، وهو ما أخذ به الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

ومن قال هما من الوجه قال يغسلان مع الوجه وهذا هو رأي الزهري.

ومن قال هما مستقلان قال يفرد لهما ماء جديد.[1] والله أعلم.

خامسا:ثمرة الخلاف: على القول الأوللا يسن أخذ ماء جديد للأذنين، وعلى القول الثانييكونذلك من السنة.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٤١/١؛ نيل الأوطار ٢٠٠/١

سادساً: من المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-المذهب عند الحنابلة في أبواب الاستنجاء و سنن الوضوء، وفروضه:

المسألة الأولى : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-القول بجواز استقبال القبلة، واستدبارها في أثناء قضاء الحاجة إذا كان في البنيان، ومنع ذلك في غير البنيان، ونص قوله:"لايجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة من بول أو غائط إذا كان الإنسان في الصحراء...أما في البيوت فلا حرج في ذلك"[(١)]، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء. وفي استدبارها فيه، واستقبالها في البنيان: روايتان) اعلم أن في هذه المسألة روايات. إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء. وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب... والثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان.... واختاره... والشيخ تقي الدين... والثالثة: يجوزان فيهما. والرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما. والخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط" [(٢)]، وقال في كشاف القناع:" (و) يحرم (استقبال القبلة واستدبارها) حال البول والغائط (في فضاء) ... و (لا) يحرم استقبالها، ولا استدبارها في (بنيان) "[(٣)]

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار، ونص قوله:«لا ينقص عن ثلاث حجارة- يعيد الاستنجاء ويعيد

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/٣٥-٣٦؛ شرح منتقى الأخبار / كتاب الصلاة/ الشريط الخامس / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) انظر الإنصاف ١/١٠٠-١٠١

(٣) انظر كاف القناع ١/٦٤

الوضوء إذا كان بأقل »«الثلاث لا بد منها»" [١]، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" الثالثة: قوله (لا يجزئ أقل من ثلاث مسحات) بلا نزاع... قوله (إما بحجر ذي شعب)، الصحيح من المذهب: أنه يجزئ في الاستجمار الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب فصاعدا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه لا يجزئ إلا بثلاثة أحجار. "[٢]

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن الاستجمار بالروث، أو العظم لا يجزئ، ونص قوله عندما سئل " لو استجمر واحد بها تكفي؟ " فقال ما نصه:" لا ما تكفي ؛ إنهما لا يطهران " [٣]، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي، كالحجر والخشب والخرق... قوله (إلا الروث والعظام). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء بهما... فوائد إحداهما: لو استجمر بما لا يجوز الاستجمار به، لم يجزه على الصحيح من المذهب)" [٤]

المسألة الرابعة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: بأن الزجاج لا يجزئ في الاستجمار، ونصه:"الأقرب أن الزجاج لا يجزئ في الاستجمار لملوسته"[٥]، وهو المذهب، قال في كشاف القناع:" لا بغير جامد كالرخوة والندى...كالأملس من زجاج ونحوه ".[٦]

---

(١) من شرحه لكتاب الموطأ الشريط الأول/ الوجه الأول / كتاب الطهارة/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ١١٢/١

(٣)تعليقه على تفسير بن كثير/ سورة الأحقاف/ الشريط الثاني / الوجه الثاني، البردني.

(٤) انظر الإنصاف ١٠٩/١-١١١

(٥) من شرح المنتقى /كتاب الطهارة/ الشريط الثالث / الوجه الأول/ تسجيلات البردين .

(٦) انظر كشاف القناع ٦٩/١

المسألة الخامسة: واختار الشيخ: بأنه لايكره البولقائما، ونصه:" يجوز البول قائما" [(١)]، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" ولا يكره البول قائما بلا حاجة، على الصحيح من المذهب، نص عليه، إن أمن تلوثا وناظرا. وعنه يكره"[(٢)]

المسألة السادسة: واختارالشيخ: جواز الاستنجاء بماء زمزم، ونصه:" لاحرج في الوضوء منه... ولا حرج في الاستنجاءإذا دعت الحاجة لذلك "[(٣)] ، وقال:"لامانع من الاستنجاء بزمزم"[(٤)] وهو المذهب ، قال في الإنصاف: "والصحيح من المذهب: أنه لا يحرم استعماله... وهو من المفردات... وإن استعمل في رفع حدث، فهل يباح أو يكره الغسل وحده ؟ فيه ثلاث روايات. وهل يستحب أو يحرم، أو يحرم حيث ينجس ؟ فيه ثلاثة أوجه، والصحيح من المذهب: عدم الكراهة، نص عليه....وعنه يكره الغسل وحده. اختاره الشيخ تقي الدين "[(٥)]

المسألة السابعة: . اختار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– أن الجمع بين

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠/١٠؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٨٨/٥ ؛ ودليله حديث حذيفة (انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائما) رواه الجماعة/وقدروى الخطابي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بمبأضه . قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما وحملوا النهي على التأديب لا على التحريم ، وحديث عائشة رضى الله عنها قالت: من حدثكم أن ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوا ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد ين حنبل والترمذى والنسائى وآخرون؛ فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر .

(٢) انظر الإنصاف ٩٩/١

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٧/١٠-٢٨

(٤) من شرح المنتقى /كتاب المناسك/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٥) انظر الإنصاف ٢٧/١

الاستنجاء بالماء،والاستجمار أفضل، ونص قوله " الجمع بينهما أفضل " [١]، وهو المذهب، قال في الإنصاف:"قوله (ثم يستجمر. ثم يستنجي بالماء) الصحيح من المذهب: أن جمعهما مطلقا أفضل. وعليه الأصحاب "[٢]

المسألة الثامنة: واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وجوب المضمضة، والاستنشاق في الوضوء، والغسل، ونص الشيخ:"لابد من المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء"[٣]،وقال:" الصواب أنه يعيد لأن المضمضة والاستنشاق فرض "[٤]وهو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات، قال في الإنصاف:" قوله «وهما واجبان في الطهارتين » يعني المضمضة والاستنشاق. وهذا المذهب مطلقا.... وهو من مفردات المذهب"[٥]، وقال في كشاف القناع:" فتجب المضمضة والاستنشاق في غسل (كوضوء)" [٦]

المسألة التاسعة: واختار الشيخ:عدم مشروعية المسح على الرقبة في الوضوء، ونص قوله:"لايشرع المسح على الرقبة"[٧]، وهو المذهب قال في الإنصاف:" الرابعة: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يسن مسح العنق، وهو الصحيح من المذهب"[٨]

---

(١) من شرحه لكتاب الموطأ الشريط الأول/ الوجه الثاني / كتاب الطهارة/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ١٠٤/١

(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة / الشريط الرابع / الوجه الأول ، والشريط السابع / الوجه الثاني ، تسجيلات البردين .

(٤) من شرحه لكتاب الموطأ الشريط الأول/ الوجه الثاني / كتاب الطهارة/ تسجيلات البردين .

(٥) انظر الإنصاف ١٥٢/١

(٦) انظر كشاف القناع ١٥٤/١

(٧) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الرابع/الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٨) انظر الإنصاف ١٣٧/١

المسألة العاشرة: واختار الشيخ استحباب التيامن في الوضوء وقوى القول بالوجوب، ونصه:" القول بالوجوب قول قوي"[١]،وقال:"« الأحوط يعيد اليسار بعد اليمين... الأحوط الخروج من الخلاف أنه يعيد »، وأجاب من سأل: البدء باليمين في الوضوء للسنية أو للوجوب؟ فقال:"ظاهر النصوص الوجوب والأكثرون على السنية لكن ظاهر النصوص الوجوب ماينبغي أن يبدأ باليسار"[٢] "وهو المذهب، قال في الإنصاف:"قوله « والتيامن » الصحيح من المذهب: استحباب التيامن. وعليه الأصحاب. وحكى الفخر الرازي رواية عن أحمد بوجوبه"[٣].

المسألة الحادية عشرة: واختار الشيخ: بأن السنة البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، ونص قوله:" ماجا من الأحاديث التي تدل على جعل الاستنشاق والمضمضة بعد الوجه ضعيفة، وشاذة تخالف الأحاديث الصحيحة، ولو فعل جاز لكنه مخالف للسنة أنهما قبل الوجه وهو الأفضل"[٤] ، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (والبداءة بالمضمضة والاستنشاق) الصحيح من المذهب: أن البداءة بهما قبل الوجه سنة، وعليه الأصحاب"[٥]

المسألة الثانية عشرة:اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه لايجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، والوجه، ونص قوله:"لايجب الترتيب بين

---

(١) من شرح المنتقى / كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٢) من شرحه لكتاب الموطأ / كتاب الطهارة/ الشريط الأول/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين ، واستدل ببقول النبي ﷺ {ابدؤوا بميامنكم} وقال هو المفسر للقرآن .

(٣) انظر الإنصاف ١/١٣٥

(٤) من شرح المنتقى / كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/الوجه الأول/ تسجيلات البردين .

(٥) انظر الإنصاف ١/١٣١-١٣٢

المضمضة والاستنشاق والوجه"، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (والبداءة بالمضمضة والاستنشاق) الصحيح من المذهب: أن البداءة بهما قبل الوجه سنة، وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقيل: يجب ... [١]فائدتان إحداهما: يجب الترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق، وبين سائر الأعضاء على الصحيح من المذهب،.... وعنه: لا يجبان بينهم،... فعلى هذا لو تركهما حتى صلى، أتى بهما. وأعاد الصلاة دون الوضوء، نص عليه أحمد. ومبناه على أن وجوبهما بالسنة. والترتيب: إنما وجب بدلالة القرآن معتضدا بالسنة. ولم يوجد ذلك فيهما" [٢]، وقال في كشاف القناع:" وتسن بداءته قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه)... (ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق) استحبابا... (وتجب الموالاة بينهما وبين بقية الأعضاء)... (وكذا) يجب (الترتيب) بينهما وبين بقية الأعضاء كما سبق و (لا) يجب الترتيب (بينهما وبين الوجه)... وأما الموالاة بينهما وبين الوجه فمعتبرة" [٣]

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٢٠٧-٢٠٨

(٢) انظر الإنصاف ١/١٣١-١٣٢

(٣) انظر كشاف القناع ١/٩٣-٩٤

المطلب الرابع

باب المسح على الخفيـن

الفرع الأول: يجوز المسح على المخرق من الخفاف

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الخرق إذا كان في غير محل الفـرض فإنه يمسح عليه.

واختلفوا في المسح على الخف المخرق، إذا كان الخرق في محل الفرض،هل يجوز المسح عليه أو لا؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يجوز المسح على الخف المخرق، وهو اختيار الشيخ بن باز-رحمه الله تعالى-،وهو ثابت عنه في غـير موضـع،ومن نصوصه في ذلك قوله: " يجوز المسح على الشفافة لكن لاتزيد الشفافية حـتى تكون في حكم العاريتين فيرى ماورائهما من حمرة أو سواد، أو المثقوبة مـالم يفحش عرفا" ؛ وقال "إذا كانت الثقوب في الخف يسيرة يعفى عنـها علـى الصحيح" وقال "الخروق اليسيرة يعفى عنها"(١)، وهو مـذهب الحنفيـة(٢)، والمالكية (٣). الظاهرية(٤)، وهو القول القديم عند الشافعي(٥)، وهو اختيار شيخ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤٦/٥ ؛ شرح بلوغ المرام /الشريط الثاني / الوجه الأول/تسجيلات البردين؛ شرح الروض المربع /الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ كتاب الطهارة .

(٢) انظر المبسوط ١٠٠/١؛ فتح القدير ١٥٠/١-١٥١

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١٤٣/١-١٤٤؛ المنتقى شرح الموطأ ٨٢/١

(٤) انظر المحلى ٢٣٥/١-٢٣٦

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٥٢٢/١؛ مغني المحتاج ٢٠٥/١-٢٠٦

الإسلام[١]، وهو قول سفيان الثوري[٢]،وابن المبارك' وإسحاق، وابن المنذر، وأبي ثور-رحمهم الله تعالى-[٣]

القول الثاني: لايجوز وهو مذهب الشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة

قال في الإنصاف: "قوله « فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم: لم يجز المسح عليه»وهو المذهب، نص عليه ... فوائد: منها: موضع الخرز[٥] وغيره سواء"

وقال في كشاف القناع:" فإن كان فيه) أي: في الخف ونحوه (خرق أو غيره يبدو منه بعض القدم، ولو من موضع الخرز، لم يمسح عليه)"[٦]

والشافعية أقل تشددا من الحنابلة في هذا ؛ فإنهم أجازوا الخرق إذا كان يظهر منه موضع الخرز قال النووي في شرح المهذب:" (الثالث) يكون في محل

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٣١٠-٣١١؛ الاختيارات الفقهية /١٣؛ الإنصاف ١/١٧٩؛ كشاف القناع ١/١١٧

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، ولد سنة سبع وتسعين وتوفي سنة ستين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ، قال عبد الله بن المبارك: لا اعلم على وجه الأرض اعلم من سفيان الثوري. انظر الكنى والأسماء ج١/ص٤٨٢/ت١٨٦١؛ طبقات الحنفية ج١/ص٢٥٠؛ طبقات الحنفية ج١/ص٥٤٦

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١/٥٢٢؛ المحلى ١/٢٣٥-٢٣٦؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٣١٠-٣١١؛ المغني ١/١٨٢

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١/٥٢٢-٥٢٤؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري .

(٥) قال في لسان العرب ج٥/ص٣٤٤ :"الخرْز فصوص من حجارة واحدتها خرْزة والخرَز بالتحريك الذي ينظم الواحدة خرزة ، و الخرز خياطة الأدم وكل كتبة من الأدم خرزة على التشبيه بذلك يعني كل ثقبة وخيطها وفي المثل ...وقد خرز الخف وغيره يخرزه و يخرزه خرزا و الخراز صانع ذلك خرز الخارز خرزة واحدة وهي الغرزة الواحدة"

(٦) انظر الإنصاف ١/ ١٧٩ ، ١٨١-١٨٢؛ كشاف القناع ١/ ١١٤ ، ١١٧؛ المغني ١/١٨٢

الفرض ولكنه يسير جدا بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض قال أصحابنا: وذلك كمواضع الخرز فيجوز المسح بلا خلاف " (١)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة استدل أصحاب القول الأول من السنة:

١- بحديث صفوان بن عسال(٢) رضي الله تعالى عنه مرفوعا:« **أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم** »(٣)

٢- ولما استفاض عنه عليه الصلاة والسلام « **أنه مسح على الخفين** »(٤)

وجه الاستدلال: أن السنة كما في هذه الأحاديث، وغيرها، وردت بالمسح على الخفين مطلقا، قولا من النبي ﷺ، وفعلا، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب، فوجب حمل أمره على الإطلاق.

نوقش:بأن هذا الإطلاق يجب أن يحمل على المعهود وهو الخف الصحيح.

أجيب عنه:بأن المعهود من الخفاف أن كثيرا منهالا يخلوعن فتق أو خرق،

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١/٥٢٢-٥٢٤

(٢) هو صفوان بن عسَّال المرادي الجَمَلي غزا مع النبي ثنتي عشرة غزوة له عشرون حديثا وسكن الكوفة " انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص١٧٤؛ تهذيب التهذيب ج٤/ص٣٧٦/ ت ٧٥٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٤٣٦/ت٤٠٨٤؛ الاستيعاب ج٢/ص٧٢٤/ت١٢١٨

(٣) صحيح ابن خزيمة ج١/ص١٣/ح ١٧؛ صحيح ابن حبان ج٣/ص٣٨١/ح ١١٠٠؛ سنن الترمذي ج١/ص١٥٩/ح ٩٦، وقال :"حسن صحيح"؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ ص٨٣/ح١٢٦/ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر؛ سنن ابن ماجه ج١/ص١٦١/ح ٤٧٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١١٨/ح/٥٧٤؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٢٤٠/ح١٨١٢٠؛ قال في الأحاديث المختارة ج٨/ص٣٢:"إسناده حسن" ؛وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٥٧:"قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي"

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٨٤/ح ١٩٩؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٣١/ح٢٧٤.

لا سيما مع تقادم عهدها، فدل على أن المسح جائز على مثلها.

ومن المعقول: لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبه الصحيح، و**نوقش**:إن قياسكم قياس مع الفارق ؛ فإن العلة عندنا هي وجود الخرق وليس إمكان متابعة المشي فيه، والصحيح سالم من الخروق، بخلاف الخف المخرق فافترقا.

ولأنه لو لم يجز المسح عليها، بطل مقصود الرخصة، لا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين

نوقش: أن المخروق لا يلبس غالبا، فلا تدعو الحاجة إليه، و**أجيب عنه**: لا نسلم بذلك؛ فقد كان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك،فهو الغالب في عهد الرسول ﷺ فيحمل مطلق الأمر عليه.

ولأنه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية، فجاز المسح عليه كالصحيح، و**نوقش**: بأنه قياس مع الفارق، لاختلاف العلة في الأصل ؛ فإن إيجاب الفدية منوط بالترفه وهو حاصل بالمخرق، والمسح منوط بالستر ولا يحصل بالمخرق، ولهذا لو لبس الخف في إحدى الرجلين لا يجوز المسح، ولو لبسه محرم وجبت الفدية.(١)**واستدل القول الثاني بالمعقول**:

قالوا: لأن حكم ما ظهر الغسل، وحكم ما استتر المسح، فإذا اجتمعا، غلب حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى.

نوقش: بأننا لا نسلمبأن فرض ما ظهر الغسل ؛ وما بطن المسح ؛ فهذا خطأ بالإجماع، فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه، فليس عليه أن يمسح جميع الخف.

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/٥٢٢-٥٢٤؛ المغني ١/١٨٢؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٣١٠-٣١١

الراجح هو القول الأول بأنه يجوز المسح على الخف المخرق.

خامسا: ثمرة الخلافعلى القول الأول فإن المسح على الخف المخرق يكون مسحا صحيحا، وعلى القول الثاني لايصح، وعليه فلا تصح الصلاة لأن وضوءه غير صحيح.

سادسا: سبب الخلاف: سبب اختلافهم في ذلك هو: اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح،هل هو لموضع ستر الخف القدمين ؟ أم هو لموضع المشقة في نزع الخفين ؟ فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المخرق؛ لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل، ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة، لم يعتبر الخرقما دام يسمى خفا [١].

وقد اختلف أصحاب القول الأول في حد الخرق الذي لا يؤثر في المسح علىأقوال:

أولا: الأقوال في المسألة: **القول الأول**:أنه يحد باليسير ، وهو اختيار الشيخ بن باز، وهو مذهب الحنفية، والمالكية واختلفوا في مقدار اليسير

فاختار ابن باز -رحمه الله تعالى-أنه يحد بالعرف، حيث قال: " يجوز المسح على الشفافة لكن لاتزيد الشفافية حتى تكون في حكم العاريتين فيرى ماورائهما من حمرة أو سواد، أو المثقوبة ما لم يفحش عرفا"[٢]

وقال الحنفية بأن اليسير يحد بثلاثة أصابع، فإذا بان من القدم مقدار ثلاثة أصابع فأكثر فلا يصح المسح عليه. [٣]،والمالكية حدوا اليسير بالثلث[١].

---

(١) انظر بداية المجتهد ١٤/١

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤٦/٥ ؛ شرح بلوغ المرام /الشريط الثاني / الوجه الأول/ كتاب الطهارة.

(٣) انظر المبسوط ١٠٠/١

القول الثاني: أنه لايحد بشيءبل يصح المسح على الخف المخرق مادام اسمه باقيا، والمشي فيه ممكن،وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية[٢]،وهو مذهب الظاهرية[٣]، وهو قول سفيان الثوري، وابن المنذر، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه. وهو قول الأوزاعي ولكنه قال يمسح على الخف المخرق، وعلى ما ظهر من رجله [٤].

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة استدل الشيخ بن باز على تقديره اليسير بالعرف:بأن العرف محكّم فيما لا نص فيه، واليسير داخل في ذلك.

نوقش: إنه هذا غير منضبط فلا يمكن معرفة اليسير والفاحش ؛ لاختلاف الناس في حد ذلك، فما يكون يسيرا عند البعض قد يكون فاحشا عند البعض الآخر. والأحكام يجب أن تناط بأمر ينضبط.

واستدل المالكية على قولهم بأن ما دون الثلث يعد يسيرا، وما فوق الثلث يعد فاحشا فيناط الحكم بذلك، وهو دليل الحنفية فقالوا بأن ما دون ثلاثة أصابع يعد يسيرا بخلاف مازاد عن ذلك.**نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: بأن هذا التحديد لاينضبط، فلا يجوز أن يبنى عليه حكم.

الوجه الثاني: بأن التحديد بالثلث، أو بثلاثة أصابع لابد فيه من دليل، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة.

الوجه الثالث: ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/١٤٣-١٤٤

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٣١٠-٣١١؛ الاختيارات الفقهية /١٣؛ الإنصاف ١/١٧٩؛ كشاف القناع ١/١١٧؛

(٣) انظر المحلى ١/٢٣٥-٢٣٦

(٤) انظر المغني ١/١٨٢

وعملوا بها، لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين، مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقا.

أدلة القول الثاني، وقد استدلوا: بأن أمر رسول الله ﷺ بالمسح على الخفينشامل للخفالمخرق خرقا فاحشا أو غير فاحش،ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحي به، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترضعليه البيان، حاشا له من ذلك فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال.

ولأن المسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا.

الراجح من هذه الأقوال هو **القول الثاني:** بأنه لايحد بشيءبل يصح المسح على الخف المخرق مادام اسمه باقيا.

رابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** على القول الأول فإنه يصح المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق، أو الخروق يسيرة ولا يصح إذا كان الخرق أو الخروق واسعة، وعلى القول الثاني يجزئ المسح على الخف المخرق مطلقا مادام اسمه باقيا ويمكن المشي فيه.

الفرع الثاني: من قال بأن المسح على الجورب كالمسح على الخفين، فحكمه حكم الخف خلافا ومذهبا .

وهذا الفرع مبني على مسألة هي: هل يجوز المسح على الجوارب كالخفين؟

فقد ذهب الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفةإلى المنع[1]

واختار بن باز أن حكم الجورب هو حكم الخف في جواز المسح عليه،

---

(١) انظر المغني ١/١٨١ ، بداية المجتهد ١/١٤-١٥؛ المحلى ١/٣٢٣-٣٢٤

ونص قوله: " يجوز المسح على الجوربين الطاهرين الساترين كما يجوز المسح على الخفين"[١] وهو المذهب عند الحنابلةقال في الإنصاف:" قوله « يجوز المسح على الخفين والجرموقين، وهو خف قصير، والجوربين » بلا نزاع، إن كانا منعلين أو مجلدين. وكذا إن كانا من خرق على الصحيح من المذهب،... وجواز المسح على الجورب من المفردات " [٢]، وهو قول الظاهرية ،وقولأبي يوسف، ومحمد، صاحبا أبي حنيفة، وسفيان الثوري[٣].

الفرع الثاني :مدة المسح على الخفين، تبدأ من المسح بعد الحدث

أولا: صورة المسألة إذا توضأ ثم لبس الخف، متى تحسب المدة للمقيم أو للمسافر؟ هل تبدأ من حين يحدث بعد هذا الوضوء ؟ أو تبدأ من حين يمسح بعد الحدث؟ أو تبدأ من حين اللبس؟

وحتى يمكن تصور هذه المسألة لابد من معرفة الأصل الذي تفرعت عنه، فهذه المسألة فرع عن مسألة أخرى هي: هل يحدد المسح بمدة أولا ؟ اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول:ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحدد بمدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى-

القول الثاني:وذهب المالكية بأن المسح إنما يشرع للمسافر فقط وهو رواية عن أحمد، وليس له حد معين – عند المالكية- مادام مسافرا،

القول الثالث: وهو قول بعض الصحابةورواية لأحمد، ورواية عن مالك،

---

(١) فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٠٦-١٠٧، ١١٠

(٢) انظر الإنصاف ١/ ١٧٠

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٠٦-١٠٧؛ المغني ١/١٨١ ، بداية المجتهد ١/١٤-١٥؛ الإنصاف ١/ ١٧٠؛ المحلى ١/٣٢٣-٣٢٤

وهو قول الليث،أن المسح غير مؤقت بمدة،سواء للمقيم أو المسافر. [١] ، وهو اختيار شيخ الإسلام لكنه قال للضرورة لشدة برد ونحوه[٢].

تحقيق رأي شيخ الإسلام في هذه المسألة:

قال في الإنصاف: " وقيل: يمسح كالجبيرة، واختاره الشيخ تقي الدين. قاله في الفروع. وقال في الاختيارات: ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين"[٣]

فبناء على نقل صاحب الفروع عن شيخ الإسلام، فلا توقيت للمسح للمقيم ولا للمسافر، بل يمسح عليه إلى حله كالخف.

قلت: وهذا ليس على إطلاقه؛ لأن شيخ الإسلام إنما قالبأن المسح على الخف يأخذ حكم الجبيرة إذا كان لايستطيع خلع الخف للضرر . قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى عند ذكر الفوارق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة مانصه: " الثالث: أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها، ليس فيها توقيت، فإن مسحها للضرورة بخلاف الخف ؛ فإن مسحه مؤقت عند الجمهور، فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي ﷺ لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر، مثل أن يكون هناك برد شديد، متى خلع خفيه تضرر، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه، فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا

---

(١) انظر المدونة١/١٤٤-١٤٥؛ الذخيرة ١/٣٢٢-٣٢٣؛ المغني ١/١٧٧ ، ١٧٩؛ الإنصاف ١/١٧٦؛ الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٥٦-٣٥٧ .

(٢) انظر الإنصاف ١/١٧٦ ، الفروع ١/١٦٧؛ الفتاوى الكبرى ١/٣١٤-٣١٥؛ فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٢١/١٧٧-١٧٨

(٣) انظر الإنصاف ١/١٧٦

فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك. فهنا قيل: إنه يتيمم، وقيل: إنه يمسح عليهما للضرورة، وهذا أقوى ؛ لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه، وأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوما وليلة، وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث. وعلى هذا يحمل حديث « عقبة بن عامر[١]: لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعا بلا خلع. فقال له عمر: أصبت السنة »[٢]، وهو حديث صحيح. وليس الخف كالجبيرة مطلقا، فإنه لا يستوعب بالمسح بحال، ويخلع في الطهارة الكبرى، ولا بد من لبسه على طهارة، لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة، يمسح عليه كله، كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها".

نخلص من ذلك كله بأن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول بالتوقيت في حق المسافر والمقيم إلا في حالة الضرورة فلا توقيت [٣].

وبناء على ذلك فإن الخلاف في هذا الفرع محصور بين القائلين بالتوقيت.

---

(١) هو عقبة بن عامر بن عبس بن رفاعة بن مودعة بن عدي بن غنم بن ربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني ، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤ قال الواقدي توفي في آخر خلافة معاوية ودفن بالمقطم وقال خليفة مات ٥٨، انظر تهذيب التهذيب ج٧/ص٢١٦/ ت ٤٤٠؛ الاستيعاب ج٣/ص١٠٧٣/ت١٨٢٤؛ التاريخ الكبير ٦/ص٤٣٠/ت٢٨٨٥

(٢) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٨٩/ح٦٤١، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد آخر عن عقبة بن عامر" ،؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٨٠/ح ١٢٤٤؛ سنن الدارقطني ج١/ص١٩٥/ح١٠ ؛ وقال في الأحاديث المختارة ج١/ص٣٦٣:" إسناده صحيح"

(٣) انظر الإنصاف ١٧٦/١ ، الفروع ١٦٧/١؛ الفتاوى الكبرى ٣١٤/١-٣١٥؛ فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٧٧/٢١-١٧٨

ثانيا: الأقوال في المسألة

القول الأول:بأن مدة المسح تبدأ من المسح بعد الحدث، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– ،ومن نصوصه في ذلك قوله: "مدة المسح تبدأ من المسح بعد الحدث" وقال: " والبدء يكون من المسح بعد الحدث"(١)،وهو رواية عن أحمد(٢)، وهو مذهب الأوزاعي، وأبي ثور، وهو المختار عند النووي(٣)، وابن المنذر(٤)، رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: بأن مدة المسح تبدأ من الحدث بعد اللبس، وهو مذهبالحنفية(٥)، والشافعية(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة،قال في الإنصاف: "قوله «وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس » هذا المذهب بلا ريب" وقال في كشاف القناع:" وابتداء المدة (من وقت حدث بعد لبس إلى مثله)" (٧) ، وهو قول الظاهرية، ولكنهم قالو من بعد الحدث(٨)

القول الثالث: بأن مدة المسح للمقيم أن يمسح بعد الحدث خمس صلوات،

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٠٧-١٠٨؛ فتاوى إسلامية ١/٢٣٥؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٤٣؛ كتاب الدعوة – الفتاوى/ج١/٥

(٢) انظر الإنصاف ١/١٧٧؛ ١/١٧٩

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١/٥١١-٥١٢

(٤) انظر المغني ١/١٧٩؛ المجموع شرح المهذب ١/٥١١-٥١٢

(٥) انظر المبسوط ١/٩٩؛ بدائع الصنائع ١/٨

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ١/٥١١-٥١٢؛ مغني المحتاج ١/٢٠٢-٢٠٣؛ الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٥٦-٣٥٧ .

(٧) انظر الإنصاف ١/١٧٧؛ كشاف القناع ١/١١٤-١١٥؛ المغني ١/١٧٩

(٨) وسوف أقوم ببيان الفرق بين قولهم وقول من معهم من الجمهور عند الكلام عن ثمرة الخلاف. انظر المحلى ١/٣٣٠-٣٣٣ .

وللمسافر خمس عشرة صلاة، روي عنالشعبي[١]، وهو قولإسحاق بن راهويه، وأبي ثور رحمهم الله تعالى.

القول الرابع: وهو يحكى عن الحسن البصري[٢]-رحمه الله تعالى-: بأن المدة تبدأ من حين اللبس[٣]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة استدل القول الأول بالسنة والمعقول:

فمن السنة حديث صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا نترع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن لا نترع من غائط وبول ونوم »[٤]، **وجه الاستدلال:**وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح.

نوقش:بأن الحديث أنه يجوز المسح ثلاثة أيام، ونحن نقول به إذا مسح عقب الحدث فإن أخر فهو مفوت على نفسه. **أجيب عنه:** إن ظاهر الحديث يدل على أن العبرة في بداية الوقت هو بالمسح،وليس بالحدث.

ومن المعقول:ولأن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها. فلم

---

(١) هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة أربع ومائة وقيل سنة سبع ومائة ، قال مكحول ما رأيت أعلم بسنة ماضية من عامر الشعبي، انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص١٨٤؛ التاريخ الأوسط ج١/ص٢٤٣/ت ١١٧٧؛ تذكرة الحفاظ ج١/ص٧٩/ت٧٦

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري ، يقال مولى زيد بن ثابت ، ويقال مولى جميل بن قطبة ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة قال بن حجر :" أحد أئمة الهدى والسنة رمي بالقدر ولا يصح". مات سنة ١١٠ . انظر تذكرة الحفاظ ج١/ص٧١-٧٢/ت٦٦؛ خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٧٧

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٥١٢/١؛ الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٦/١-٣٥٧

(٤) سبق تخريجه

تحسب من المدة، كما قبل الحدث

أدلة **القول الثاني**: من السنة والمعقول:**فمن السنة**الحديث المتقدم لصفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه، و**وجه الاستدلال لهم منه**: قالوا:يدل بمفهومه: أنها تنزع لثلاث مضين من الغائط.

نوقش:بأن الحديث جاء لبيان مايجزئ فيه المسح من الأحداث، أما بداية المدة فقد جاء بيانها في أحاديث أخر منها الحديث المرفوع عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم»(١)، فظاهر ذلك أن العبرة بالمدة من حين المسح، وهذا منطوق، والمنطوق يقدم على المفهوم.

أنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث صفوان بن عسال: « **من الحدث إلى الحدث**»، و**نوقش**:بأن هذه الزيادة غير ثابتة، قال النووي:"زيادة غريبة ليست ثابتة"(٢)

ومن المعقول: ولأن ما بعد الحدث زمان يستباح فيه المسح، فكان من وقته، كبعد المسح**نوقش**:بأنه قياس مع الفارق ؛ فإن الصلاة تستباح بعد المسح بخلاف ماقبل المسح ؛ فدل إن العبرة في بداية الوقت من المسح لامن الحدث.

أدلة **القول الثالث**: من المعقولقالوا: لأن هذا هو عدد الصلوات في اليوم والليلة، والثلاثة أيام بلياليهن.

نوقش: بأن هذا رأي في مقابل النص ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قدره بالوقت دون الفعل.

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٢٣٢/ ح٢٧٦/ باب التوقيت في المسح على الخفين

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٥١٢/١

أدلة القول الرابع: من السنة: حديث صفوان بن عسال المتقدم، **ووجه الاستدلال لهم منه:** بأن ظاهر الحديث يدل على أن المعتبر في بداية الوقت هو وقت اللبس ؛ لأنه جعل الثلاثة أيام مدة اللباس.

نوقش:بأن هذا الظاهر مقيد بما جاء في الأحاديث الأخرى حيث أناط المدة بالمسح، فيحمل هذا الظاهر عليه.

الراجح هو **القول الأول**:بأن مدة المسح تبدأ من المسح بعد الحدث.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** على القول الأول فإن نهاية الوقت يكون من وقت المسح، فلو مسح الظهر وكان مقيما فله المسح حتى وقت الظهر في اليوم الآتي، وبمعنى آخر له أربع وعشرون ساعة من حين المسح، هذا للمقيم، وللمسافر اثنتان وسبعون ساعة من حين المسح.

وعلى القول الثاني ينتهي من الوقت الذي جاز له المسح فيه بعد الحدث، فلو أحدث قبل الظهر فقد بدأ الوقت حتى ماقبل الظهر لليوم التالي،وبمعنى آخر له أربع وعشرون ساعة من بعد الحدث، هذا للمقيم، وللمسافر اثنتان وسبعون ساعة من بعد الحدث.

الفرع الثاني:هناك فارق بين قول الظاهرية ومن وافقهم من الجمهور في القول بأن الوقت يبدأ من الحدث من وجهين:

الوجه الأول: أن المدة عند الظاهرية تبدأ من حين يجوز له المسح بعد الحدث، وعند الباقين من حين يحدث، وثمرة الخلاف في ذلك أن الحدث لو كان غائطا فالعبرة عند الجمهور بشروعه في الحدث وهو الغائط، والعبرة عند الظاهرية بفراغه منه.

الوجه الثاني: عند الظاهرية لو أنه تبقي على نهاية الرخصة في المسح ساعة

واحدة،ثم مسح ؛ فيجب عليه نزع الخفين بنهاية الوقت، ولا ينتقض وضوءه بذلك، فله أن يصلي حتى يحدث، وعند الجمهور أنه إذا انتهت المدة استأنف الطهارة على قول، أو يغسل قدميه على قول آخر.

وهذا الوجه مبني على مسألة هي: إذا ما نزع خفيه أو انقضت المدة فما هو الحكم؟

قال النووي: " وللعلماء أربعة مذاهب في هذه المسألة: (أحدها) يكفيه غسل القدمين.. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.. ورواية عن أحمد رضي الله عنهم. (والثاني) يلزمه استئناف الوضوء وهو أصح الروايتين عن أحمد رضي الله عنه.

قال في الإنصاف: "ومتى ظهر قدم الماسح ورأسه، أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة ". هذا الصحيح من المذهب وهو من مفردات المذهب".

قلت: وهو اختيار الشيخ بن باز. ونص قوله : "ينتقض الوضوء بخلع الشراب بعد الحدث" ، وقال " والبدء يكون من المسح بعد الحدث... فإذا مسح بعد الحدث للعصر فإذا جاء العصر الآتي خلعهما وغسل رجليه قبل العصر"[(١)]، وقال:" إذا انتهت المدة يستأنف الوضوء " [(٢)]

(الثالث) إن غسل رجليه عقب الترع كفاه وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث.

(الرابع) لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع، واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى"

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/ ١٠٨-١٠٩، ١١٣

(٢) شرحه على كتاب الموطأ / كتاب الطهارة / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

قلت: والقولالرابع هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية (١).

مثال لتطبيقه على الأقوال في المسألة:لو أنه توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخف في الساعة الرابعة صباح يوم السبت، وقد بقي على طهارته إلى الساعة التاسعة صباحا ثم أحدث، ومسح على الخف الساعة الثانية عشر لصلاة الظهر.

فعلى القول الراجح فإن الوقت يبدأ من الساعة الثانية عشر ظهرا يوم السبت وينتهي في الثانية عشر ظهرا من يوم الأحد للمقيم، وللمسافر ينتهي يوم الثلاثاء الساعة الثانية عشر.

وعلى قول الجمهور،فإن الوقت يبدأ من الساعة التاسعة صباح يوم السبت، وينتهي يوم الأحد الساعة التاسعة صباحا، وللمسافر ينتهي يوم الثلاثاء الساعة التاسعة صباحا.

وعلى قول الظاهرية / بناء على قولهم بأن انقضاء الوقت لاينقض الوضوء، فإنه من مسح قبل الثانية عشر ظهرايوم الأحد بالنسبة للمقيم، أو مسح قبل الثانية عشر ظهرامن يوم

الثلاثاء بالنسبة للمسافر ؛ فلا ينتقض وضوءه عندهم حتى يحدث. فهم يتفقون مع الجمهور في بداية الوقت، ويختلفون معهم في نهايته.

وعلى القول الثالث، فإن الرخصة تنتهي بأداء صلاة الفجر للمقيممنيوم الأحد، وللمسافر تنتهي بأداء صلاة الفجر من يوم الثلاثاء للمسافر.

وعلى القول الرابع: فإن الوقت يبدأ من الساعة الرابعة صباحا، وينتهي وقت المسح الرابعة صباح يوم الأحد، للمقيم، وللمسافر الساعة الرابعة صباح الثلاثاء.

---

(١) انظر في هذه المسألة : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/ ١٠٨-١٠٩ ، ١١٣ ؛ المجموع شرح المهذب ١/٥٥٥؛ الإنصاف ١/١٩٠؛ كشاف القناع ١/ ١٢١؛ المحلى ١/٣٣٠-٣٣٢؛ المغني ١/١٧٧؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام /١٥

الفرع الثالث: يشترط للمسح على العمامة ذات الذؤابة أن تكون محنكة

أولا: تعريف المصطلحات ذات العلاقة: الحنك في اللغة: هو باطن أعلى الفم من الداخل، وقيل هو الأسفل في طرف مقدم اللحيين[١]،والعمامة المحنكة في الاصطلاح هي: هي التي أدير بعضها تحت الحنك[٢].

الذؤابة في اللغة: الشعر المضفور من شعر الرأس[٣] والمراد بالذؤابة في العمامة:هوطرف العمامة المرخي من الخلف[٤]

ثانيا: صورة المسألة الخلاف في هذه المسألة فرع عن الخلاف في مسألة أخرى هي: هل يجزئ مسح العمامة عن مسح الرأس؟فقد ذهب أكثر العلماء إلى أن المسح على العمامةلا يجزئ عن مسح الرأس فلا بد من مسح الناصية مع العمامةمنهم: الأئمة الثلاثة، وانفرد الإمام أحمد بالقولبأن المسح على العمامة يجزئ، وهو اختيار الشيخ بن باز، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق ومحمد بن جرير وداود،ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة، وشرط بعضهم كونها محنكة أي: بعضها تحت الحنك، ولم يشترط بعضهم شيئا من ذلك، وشرط بعضهم مسح ماجرت العادة بكشفه مع العمامة، وبعضهم قال باستحباب ذلك.

أما اشتراط التحنيك في العمامة ذات الذؤابة فلم أقف عليه عند غير

---

(١) انظر لسان العرب ٤١٦/١٠

(٢) انظر المطلع على أبواب المقنع ٢٣/١ ط المكتب الإسلامي ، تحقيق محمد بشير الأدلبي

(٣) انظر لسان العرب ٣٧٩/١

(٤) انظر المطلع على أبواب المقنع ٢٣/١

الحنابلة.[١]

ثالثا: تحرير محل النزاع اتفقت الأقوال في المسألة على أن العمامة إذا كانت محنكة جاز المسح عليها.

واختلفوا في العمامة إذا كانت ذات ذؤابة، هل يشترط أن تكون محنكة ؟ على قولين.

رابعا: الأقوال في المسألة**القول الأول**:بأنه يشترط للمسح على العمامة ذات الذؤابة أن تكون محنكة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ، حيث قال: " الصواب، أنه لايمسح على العمامة ذات الذؤابة إذا لم تكن محنكة"،[٢]، وهو وجه عند الحنابلة[٣]،

القول الثاني: أنه لايشترط ذلك، وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف: "ولا يجوز على غير المحنكة، إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز .في أحد الوجهين،... أحدهما: يجوز المسح عليها. وهو المذهب"، وقال في كشاف القناع: "وأن تكون (محنكة)...(أو) تكون (ذات ذؤابة)"[٤] ، وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام بن تيمية قال في الإنصاف: "بطريق الأولى. فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء. فذات الذؤابة أولى بالجواز" والعمامة الصماء هي: التي لاحنك لها ولا ذؤابة. [٥]

---

(١) حاشية الدسوقي ١/١٦٣-١٦٤، ٨٨-٨٩؛ الذخيرة ١/٢٥٩-٢٦٠؛ المجموع شرح المهذب ١/ ٤٣١-٤٣٢ ، ٤٣٨؛ المحلى ١/٣٠٣-٣٠٤؛ كشاف القناع ١/١١٩-١٢٠؛ شرح الروض المربع /الشريط الخامس /الوجه الثاني / كتاب الطهارة /تسجيلات البردين.

(٢) من شرح الروض المربع /الشريط الخامس /الوجه الثاني / كتاب الطهارة /تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف ١/ ١٨٦

(٤) انظر الإنصاف ١/ ١٨٦؛ كشاف القناع ١/١١٩؛ المغني ١/١٨٥

(٥) انظر الإنصاف ١/ ١٨٦؛ الاختيارات الفقهية /١٤

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة**استدل القول الأول بالمعقول** لأن المسح على العمامة رخصة جاءت لدفع المشقة، والعمامةإذا لم تكن محنكة لميشق نزعها، و**نوقش**:بأن الأدلة الدالة على المسح على العمامة ليس فيها اشتراط ذلك، فتقييد ما أطلقه الشارع يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

استدل القول الثاني بالسنة والمعقول: فمن السنة:بما جاء في الحديث المرفوع «كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه»(١)، وبما ثبت في الصحيح من حديث جعفر بن عمرو بن حريث(٢) عن أبيه(٣)قال:«رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه»(٤)

وجه الاستدلال:فقد ثبت في هذه الأحاديثأن رسول الله ﷺ كان يلبس العمامة ذا ذؤابةفدل على جواز المسح عليها ولو لم تكن محنكة.

ومن المعقول: أن التحنيك للعمامة لايجتمع مع إرسال الذؤابة، فالعمامة إما أن تلبس وتدار أطرافها حول الحنك، أو ترسل إلى الخلف كالذؤابة.

الراجح هو القول الثاني بأنه يجوز المسح على العمامة ذات الذؤابة ولو لم تكن محنكة.

سادسا:سبب الخلاف:تقدم التنبيه لأصل الخلاف عند ذكرصورة المسألة

---

(١) سنن الترمذي ج٤/ص٢٢٥/ح ١٧٣٦، وقال :"حسن غريب"

(٢) هو جعفر بن عمرو ابن حريث المخزومي الكوفي ، انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٦٣؛ تقريب التهذيب ج١/ص١٤١/ت٩٤٧، ولم أقف على تاريخ مولده أو وفاته

(٣) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان ابن عبيد الله بن عمر بن مخزوم، أبو سعيد الكوفي ، قال بن حجر: " له ولأبيه صحبة" وكان قد ولي إمرة الكوفة نيابة لزياد ولابنه عبد الله بن زياد ، توفي سنة ٨٥ ، ويقال مات سنة ثمان وتسعين ، قال بن حجر:"ولم يثبت"، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٦١٩/ت٥٨١٢ خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٢٨٨

(٤) صحيح مسلم ج٢/ص٩٩٠/ح١٣٥٩/ باب جواز دخول مكة بغير إحرام

بأن الخلاف مبني على مسألة أخرى وهي: هل يجزئ مسح العمامة عن مسح الرأس؟

سابعاً:ثمرة الخلاف: على القول الأول فإن التحنيك للعمامة شرط لصحة المسح عليها، وعلى القول الثاني، فليس بشرط.

الفرع الرابع : يجب مسح ماجرت العادة بكشفه مع العمامة

أولا: صورة المسألةهذه المسألة تابعة لأصل الخلاف في الفرع السابق وهو: هل يجزئ مسح العمامة عن مسح الرأس؟ وقد تقدمأن أكثر العلماء قالوا لا يجزئ، وانفرد الإمام احمد بأن ذلك يجزئوهو اختيار الشيخ بن باز ، فبناء على هذا القول: بأن المسح على العمامة يجزئ عن مسح الرأس وقع الخلاف: هل يجب أن يمسح مع العمامة ماجرت العادة بكشفه: كمقدم الرأس، وجوانبه، والأذنين؟ أم أنه مستحب ؟

ثانيا:الأقوال في المسألة **القول الأول**:يجب أن يمسحماجرت العادة بكشفه مع العمامة، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى-،ونص قوله في ذلك:" الصواب يجب مسح - ماجرت العادة بكشفه – مع العمامة "[(١)]، وهو رواية عن أحمد[(٢)]، وهو قول المالكية إذا كان يخاف الضرر من نزع العمامة.[(٣)]

القول الثاني: أن المسح على ماجرت العادة بكشفه،مع العمامة مستحب، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله « ويجزيه مسح أكثرها ». هذا المذهب"، وقال في كشاف القناع:" ولا يجب أن يمسح معها) أي: العمامة

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الخامس / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ١٨٧

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١/١٦٣-١٦٤ ،٨٨-٨٩؛ الذخيرة ١/٢٥٩-٢٦٠

(ما جرت العادة بكشفه)"[١] تنبيهان:

الأول: قول الشيخ هنا يتفق مع الجمهور في القول "بأنه لا يجزئ المسح على العمامة عن مسح الرأس" من وجه، ويختلف معهم من وجه آخر، فهو يتفق مع الجمهور في أن المسح على العمامة وحدهلا يجزئ، وهذا الاختلاف بينه وبين الجمهور مبني على أصل يختلف معهم فيه: فالأصل عند الشيخ ابن باز أنه يجب استيعاب الرأس بالمسح وهو المذهب عند الحنابلة والمالكية، فإذا كان عليه عمامة وجب عند الشيخ مسح ماجرت العادة بكشفه مع العمامة على خلاف المذهب المشهور عند الحنابلة فهو عندهم مستحب، وهو محل البحث في هذا الفرع.

والأصل عند الجمهور أنه لايجب استيعاب الرأس بالمسح،فلو كان عليه عمامة فيجزئه المسح على ناصيته ؛ لأنه لايجب استيعاب الرأس بالمسح.

الثاني: ينبغي التنبه للفرق بين قول الشيخ والمالكية في هذه المسألة: فإنالمالكيةيتفقون مع الحنابلة والشيخ في وجوب استيعاب الرأس بالمسح، فإذا كان على رأسه عمامة، و لم يستطع نقضها للضرر ؛ وجب عليه مسحها مع ماظهر من الرأس، فإذا لم يكن هناك ضرر من نزعها، وجب عليه أن يتزعها ويمسح رأسه ؛ لأن المالكيةأصلالايرون المسح على العمامة مجزئا عما تحتها، والحنابلة والشيخ،يرون مشروعية المسح عليها، ويجزئ عما تحتها، سواء وجد الضرر أو لا.

وعلى هذا فإن هناك ثلاثة أصول:

١- فالأصل عند الشيخ والحنابلة: وجوب استيعاب مسح الرأس،

(١) انظر الإنصاف ١٨٧؛ كشاف القناع ١/١١٩-١٢٠

ومشروعية المسح على العمامة بدلا من مسح ماتحتها وجد ضرر بنزعها أو لا، ثم اختلفوا هل يكفي مسح العمامة دون ماجرت العادة بكشفه أو لا.

٢- والأصل عند المالكية وجوب استيعاب مسح الرأس، ولا يشرع عندهم مسح العمامة دون ماتحتها إلا إذا خيف الضرر.

٣- والأصل عند الجمهور أنه لايجب استيعاب مسح جميع الرأس بل يكفي بعضه، ولا يكفي مسح العمامة دون بعض الرأس، ولو مسح بعض رأسه ولم يمسح العمامة أجزأ (١).

ثالثا:أدلة كل قول مع المناقشة: **أدلة القول الأول من السنة والمعقول فمن السنة:** بما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ « مسح بناصيته(٢)وعلى العمامة» (٣)وفي لفظ «فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» (٤)

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ لم يكتف بالمسح على العمامة، بل مسح معها الناصية، فدل على وجوب مسح ماجرت العادة بكشفه مع العمامة.

ومن المعقول: ولأن الأصل وجوب استيعاب الرأس بالمسح، فإذا لم تكن العمامة ساترة لبعض أجزائه، وجب مسح ماظهر من الرأس مع العمامة.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/١٦٣-١٦٤ ،٨٨-٨٩؛ الذخيرة ١/٢٥٩-٢٦٠؛ المجموع شرح المهذب ١/ ٤٣١-٤٣٢ ، ٤٣٨؛ المحلى ١/٣٠٣-٣٠٤؛ الإنصاف ١/١٨٥-١٨٦ ، ١٨٧؛ كشاف القناع ١/١١٩-١٢٠

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج٣/ص١٧٢:"والناصية هي مقدم الرأس"

(٣) من حديث المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما،صحيح مسلم ج١/ص٢٣٠/ح ٢٧٤/ باب المسح على الناصية والعمامة

(٤) سنن أبي داود ج١/ص٣٦/ح ١٤٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٦٠/ح ٢٨٤؛ وقال في الأحاديث المختارة ج٦/ص٢٤١:"إسناده حسن"

أدلة القول الثاني من المعقول: لأن العمامة نابت عن الرأس، فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها.

نوقش: بأن العمامة إنما تنوب عما تحتها، أما بقية أجزاء الرأس فقد دل الدليل على وجوب مسحها.

رابعا: الراجح: هو القول الأول بوجوب مسح ماجرت العادة بكشفه مع العمامة لما يلي: قوة الأدلة، وضعف دليل القول الثاني، والإجابة عنه.

خامسا: سبب الخلاف يعود سبب الخلاف إلى الاختلاف في مسألة هي: هل يجب استيعاب جميع الرأس بالمسح أو لا؟فمن قال بوجوب مسح جميع الرأس قال بوجوب مسح ماجرت العادة بكشفه مع العمامة، ومن قال بأن مسح بعض الرأس يجزئقال يكفي المسح على العمامة. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف: على القول بوجوب مسح ماجرت العادة بكشفه ؛ فإن من اكتفى بمسح العمامة فإن وضوءه غير صحيح، ويترتب عليه بطلان صلاته بهذا الوضوء.

وعلى القول بأن المسح على ماجرت العادة بكشفه مستحب، فوضوءه صحيح.

الفرع الخامس: لاتشترط الطهارة للبس الجبيرة

أولا: تعريف الجبيرةالجبيرة جمع جبائر، والجبيرة في اللغة هي: العيدان التي تجبر بها العظام [(١)]، وفي الاصطلاح:مايربط به الجرح. أو الكسر. وسميت جبيرة تفاؤلا.[(٢)]

(١) انظر لسان العرب ١١٥/٤؛ المصباح المنير ٣٩/١

(٢) انظر كشاف القناع ١١٢/١؛ طلبة الطلبة لأبي حفص عمر بن محمد النسفي .

ثانيا:صورة المسألة إذا أصيب الشخص بجرح، أو كسر، فأراد أن يجعل على هذا الكسر، جبيرة ؛ من أجل جبر الكسر، أو أراد أن يجعل على الجرح لصوق، لوقاية الجرح، فهل يجب عليه قبل أن يضع الجبيرة، أو اللصوق أن يتوضأ ؟ أو أنه يعفى عن ذلك؟

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:لايشترط تقدم الطهارة لوضع الجبيرة، وهو اختيار الشيخ بن باز –رحمه الله تعالى–،ونص قوله في المسألة: " الصواب لاتشترط الطهارة للبس الجبيرة"(١) وهوقول الحنفية (٢)،المالكية(٣)، ورواية عن أحمد(٤)اختارها شيخ الإسلام بن تيمية(٥)،والموفق بن قدامة (٦)، وهو مقتضى قول الظاهرية بناء على قولهم بعدم مشروعية المسح على الجبيرة أصلا (٧)

القول الثاني: يشترط تقدم الطهارة لوضع الجبيرة، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: "وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة: فالصحيح من المذهب: اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها"،وقال في كشاف القناع:" (ومن شرطه) أي: المسح على الخفين وسائر الحوائل (أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء)"... ولو شد الجبيرة على غير طهارة) بالماء (نزع) الجبيرة

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط الخامس /الوجه الثاني / تسجيلات البردين
(٢) انظر رد المحتار ٢٨٠/١؛ تبيين الحقائق ٥٤/١
(٣) انظر حاشية الدسوقي ١٦٤/١؛ الذخيرة ٣٢٠/١
(٤) انظر الإنصاف ١٧٣/١؛ كشاف القناع ١١٤/١
(٥) قال " وهو الصواب" انظر الفتاوى الكبرى ٣١٥/١؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٧٩/٢١؛ الاختيارات الفقهية /١٥
(٦) المغني ١/ ١٧٢/١
(٧) انظر المحلى ٣١٧/١-٣١٨

إذا تطهر ليغسل ما تحتها بناء على أن تقدم الطهارة على شدها شرط" [١] ،وهو قول الشافعية[٢]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **استدل القول الأول بالسنة والمعقول:فمن السنة:** وحديث جابر في الذي أصابته، الشجة، فإنه قال: « **إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها**»[٣]، **ووجه الاستدلال:** أنه لم يشترط سبق الطهارة في شد العصابة، فدل على عدم اشتراط ذلك.**نوقش:** بأن الحديث لايثبت فقد ضعفه البيهقي[٤]

ماثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال «**إذا كان الجرح معصوبا فامسح حول العصابة** »[٥]، **ووجه الاستدلال:**أنه أمر بالمسح على العصابة و لم يشترط نزعها،فدل على عدم اشتراط الطهارة.

---

(١) انظر الإنصاف ١/١٧٢-١٧٣؛ كشاف القناع ١/١١٤

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٦٩؛ حلية العلماء ١/٢٧٣

(٣) سنن أبي داود ج١/ص٩٣/ح ٣٣٦/ باب في المجروح يتيمم ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٢٧/ ح ١٠١٦ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٤٧:"وصححه بن السكن وقال بن أبي داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن بن عباس وهو الصواب ... تنبيه : لم يقع في رواية عطاء هذه عن بن عباس ذكر للتيمم فيه، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه، نبه على ذلك بن القطان ، لكن روى بن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، عن عمه عطاء بن أبي رباح ، عن بن عباس أن رجلا أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «مالهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا ، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا » والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني ، وقواه من صحح حديثه ... تنبيه آخر : لم يقع في رواية بن أخي عطاء أيضا ذكر المسح على الجبيرة فهو من إفراد الزبير بن خريق كما تقدم"

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٢٧/ ح ١٠١٦

(٥) مصنف عبد الرزاق ج١/ص١٦٢/ر٦٢٥

نوقش:ليس فيه دليل، على أنه قد لبسها على غير طهارة، وهو محل النزاع.

ومن المعقول: لأن المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها، ونزعها، يشق إذا لبسها على غير طهارة، كمشقته إذا لبسها على طهارة.

ولأن الجرح يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه فلم يشترط تقدم الطهارة دفعا للحرج.

استدل القول الثاني بالمعقول: قالوا:لأنه حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة،كالمسح على الخفين.

نوقش: بأن الجبيرة تفارق الخف من وجوه: ١- أن المسح على الجبيرة واجب، أما المسح على الخفين فهو جائز٢-أن المسح على الجبيرة جائز في الطهارة الكبرى والصغرى بخلاف الخف فهو إنما يجوز في الطهارة الصغرى٣- أن المسح على الجبيرة غير مؤقت، بل يمسح عليها إلى حلها بخلاف الخف فإن المسح عليه مؤقت ٤- أن الجبيرة يجب استيعابها بالمسح كما يستوعب الجلد لأن مسحها كغسله بخلاف الخف فإنما يمسح ظاهره فقط. وبناء على ذلك فلا يصح القياس[١] خامسا: الراجح:هو **القول الأول**:بأنه لايشترط تقدم الطهارة للمسح على الجبيرة لما لوقة الأدلة،وضعف دليل القول الثاني والإجابة عنه. والله تعالى أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف: **الفرع الأول**: على القول الثانيلو شد الجبيرة على غير طهارة وجب عليه نزع الجبيرة إذا تطهر ليغسل ما تحتها، فإن تعذر ذلك، قال الشافعية:يمسح مع الإثم، وعليه أن يتيمم مع المسح، وقال الحنابلة:يتيمم

(١) انظر الفتاوى الكبرى ٣١٥/١

فقط.[١]، ولو صلى من غير ذلك ؛فصلاته غير صحيحة.

وعلى القول الأول لايلزم شيء من ذلك، وصلاته صحيحة ؛لأن تقدم الطهارة ليس بشرط .

الفرع الثاني:على القول الثاني إذا حل الجبيرة انتقض وضوؤه لأنها في حكم الخف، وعلى القول الأول لاينتقض ؛ بناء على أنها طهارة أصل لوجوبها في الطهارتين، ولعدم التوقيت بخلاف الخف[٢]

الفرع الثالث: على القول الأول يلزم إعادة الصلاة التي صلاها، وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عن أحمدتخريجا. [٣]

الفرع السادس: لا يجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة

أولا:صورة المسألة من لبس الجبيرة بعد أن توضأ، أو قبل الوضوء، أو كانت الجبيرة تزيد على محل الحاجة، فهل يكفي المسح، أم لابد من التيمم مع المسح ؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:لايجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة، وهو اختيار الشيخ بن باز-رحمه الله تعالى-، ومن نصوصه في ذلك: " لايجمع بين التيمم والمسح، إذا عجز عن المسح أو الوضوء يتيمم لأنه عاجز عن الماء " وقال: " الأقرب أنه لايتيمم للزائد لأنه يشق نزعها فصارت كمحل جرح" وقال: "الأظهر يجزئ المسح عن التيمم " [٤]

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦٩/١؛ الإنصاف ١٧٤/١

(٢) انظر الاختيارات الفقهية /١٥

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣٧٢/١؛ الإنصاف ١٧٤/١؛ المغني ١٧١/١-١٧٢

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الخامس / الوجه الثاني ، والشريط الثامن /الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

وهو قول الشافعي في القديم[١]، وهو قول الحنفية[٢]، وقول المالكية[٣]، ورواية عن أحمد اختارها بن قدامة-رحمه الله تعالى-[٤]

القول الثاني: يجب الجمع بين التيمم والمسح عند المسح على الجبيرة مطلقا، وهو مذهب الشافعية[٥]

القول الثالث: يجب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة، إذا زادت الجبيرة عن موضع الحاجة، وهو مذهب الحنابلة،قال في الإنصاف:" قوله « ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم يتجاوز قدر الحاجة »....قوله « إذا لم يتجاوز قدر الحاجة ». هذا المذهب... فوائد: منها: إذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزعه إن لم يخف التلف. فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع. وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب....وحيث قلنا يسقط النزع فإنه يمسح على قدر الحاجة على الصحيح من المذهب.. يتيمم للزائد، ولا يجزيه مسحه على الصحيح من المذهب"، وقال في كشاف القناع:" فإن تجاوزت) الجبيرة محل الحاجة (وجب نزعها) ليغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر (فإن خاف) من نزعها (تلفا أو ضررا تيمم لزائد) على قدر الحاجة، ومسح ما حاذى محل الحاجة، وغسل ما سوى ذلك، فيجمع إذن بين الغسل والمسح والتيمم" [٦].

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦٧/١ ، ٣٧٠

(٢) انظر رد المحتار ٢٨٠/١؛ تبيين الحقائق ٥٤/١

(٣) انظر مواهب الجليل ٣٦١/١-٣٦٢؛ الذخيرة ٣١٩/١-٣٢٠

(٤) انظر المغني ١٧١/١-١٧٢

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦٧/١ ، ٣٧٠؛ حلية العلماء ٢٧٣/١

(٦) انظر الإنصاف ١٨٧/١-١٨٩؛ كشاف القناع ١٢٠/١؛ المغني ١٧٢/١

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة:أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالمعقولفقالوا: لأنه مسح على حائل فأجزأمن غير تيمم، كالمسحعلى الخف بل أولى؛ فإن صاحب الضرورة أحق بالتخفيف.

أدلة القول الثاني، وقد استدلوا بالسنة والمعقول

فمن السنة: ماجاء في الحديث: « أن رجلا أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده»(١)

وجه الاستدلال:أنه ذكر التيمم مع المسح فدل على وجوبه، و**نوقش**:بأن الحديث ضعيف كما ذكر ابن حجر ؛ لإرساله، وقد انفرد أحد الرواة فيه بذكر التيمم مع المسح، وعليه فلا حجة فيه (٢).

ومن المعقول: لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه، فيتيمم له كالجرح نفسه، ولأنه يشبه الجريح ؛ لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر، ويشبه لابس الخف؛ لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو، وإنما يخاف المشقة من نزع الحائل كلابس الخف، فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم

نوقش الدليلان:بأن الجمع بين المسح والتيمم، جمع بين البدل، والمبدل ؛ لأن التيمم لايكون إلا عند العجز عن استعمال الماء، وإذا مسح على الجبيرة كان قادرا على الماء ؛فامتنع التيمم مع المسح.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر تخريج الحديث .

أدلة **القول الثالث**: من المعقول:قالوا: بأن من لبس الجبيرة على غير طاهرة، أو تعدى بلبسها موضع الحاجة، يكون مفرطا في ذلك، فوجب عليه التيمم.

نوقش:بأن الجرح يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه فلم يشترط تقدم الطهارة دفعا للحرج. ومازاد عن موضع الجرح أو الكسر بأخذ حكم الأصل لأن تحديد ذلك لا ينضبط وفيه حرج، وهو مرفوع.

رابعا:الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول:بأنه لا يجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة،لما لقوة الدليل، و ضعف أدلة الأقوال الأخرى، والإجابة عنها.

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول يكتفى بالمسح على الجبيرة سواء لبسها على طهارة أولا، وسواء تعدت موضع الحاجة أو لا، ويكون الوضوء صحيحا.

وعلى **القول الثاني**: لصحة الوضوء يجب الجمع بين التيمم، والمسح على الجبيرة مطلقا.

وعلى **القول الثالث**: يجب الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة، إذا لبسها على غير طهارة، أو تعدت موضع الحاجة.

الفرع السابع: يصح المسح على الخف الفوقاني بعد المسح على التحتاني

أولا صورة المسألة من لبس خفا على طهارة الماء، ثم مسح عليه بعد الحدث، ثم لبس خفا فوق الخف الأول فهل يصح له المسح عليه، وكأنما قد لبسه على طهارة الماء أو لا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه إذا توضأ، ثم لبس خفا، ثم أحدث، ثم لبس خفا آخر قبل المسح على التحتاني، فلا يصح المسح على الخف الفوقاني.

واختلفوا في جواز المسح على الخف الفوقاني، إذا لبسه بعد المسح على الخف التحتاني- بعد الحدث -على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:يصح المسح على الخف الفوقاني بعد المسح على التحتاني، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ، ونص قوله: " لا حرج في المسح على الفوقاني إذا كنت لبسته على طهارة وتكون المدة في المسح حينئذ متعلقة بالجورب الفوقاني"[١] ،وقال: " إذا لبس الفوقاني بعد المسح على التحتاني فيصح على الراجح"[٢]وهو المقدم عند الشافعية [٣].

القول الثاني: لايصح المسح على الخف الفوقاني بعد المسح على التحتاني، وهو وجه عند الشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة،قال في الإنصاف: "تنبيه: شمل قوله « وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر: جاز المسح عليه ». مسائل منها: لو كانا صحيحين جاز المسح على الفوقاني، بلا نزاع، بشرطه، وقال:" لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على عمامة، أو عكسه. فهل يجوز المسح على الملبوس الثاني ؟ فيه وجهان ... ظاهر كلام أحمد: لا يجوز المسح "[٥]. ، وقال في كشاف القناع:" أو مسح) الخف (الأول) بعد حدثه (ثم لبس) الخف (الثاني) ولو على طهارة (لميجز المسح عليه) أي: على الثاني [٦]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة:أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالمعقول

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١٨/١٠

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة /الشريط الخامس / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٥٣٤/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٥٣٤/١

(٥) انظر الإنصاف ١٨٣/١ ، ١٩٣

(٦) انظر كشاف القناع ١١٧/١-١١٨؛

١- لأن المسح على الخفين رافع للحدث كالماء، فإذا رفعه عن الأول جاز المسح على الثاني ؛ لأنه قد لبسه على طهارة.

٢- وقياسا على من لبس الخفين أو الجوربين على طهارة قد مسح فيها على جبيرة أو على عمامة، ووجه القياس: أنه قد مسح على طهارة فيها ممسوح، فكذلك من لبس خفا بعد المسح على التحتاني، فإنه قد مسح على طهارة فيها ممسوح.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المسح ليس في موضع واحد، والرخصة متعلقة بما يباشر الجسم لاما فوقه.

أجيب: لانسلم بوجود الفرق من جهة أن المسح رافع للحدث، فإذا رفعه عن الخف التحتاني فكذلك عن الفوقاني ولا فرق.

أدلة **القول الثاني:** وقد استدلوا بالمعقول

لأن الخف الممسوح بدل عن غسل ما تحته، والبدل لا يكون له بدل آخر،بل على الأسفل؛ لأن الرخصة تعلقت به.

نوقش:بأن الرخصة في المسح على الخف، قد علقت باللبس على طهارة، وهو قد لبس الخف الثاني على طهارة فتشمله الرخصة.

خامسا: الترجيح:الراجح هو القول الأول بأنه يصح المسح على الخف الثاني بعد المسح على التحتاني لما لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني والإجابة عنه. والله تعالى أعلم.

سادسا: سبب الخلاف سبب الخلاف هو: هل المسح يرفع الحدث عن الرجل كالماء، أولا ؟ فمقتضى القول الأول أنه يرفع الحدث كالماء، ومقتضى القول الثاني أنه لايرفع الحدث كالماء ولكنه من باب الرخصة فلا يجوز تعديها،

والأصل في مذهب الحنابلة أن المسح رافع للحدث كالماء، قال في الإنصاف:" فوائد منها: المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث على الصحيح من المذهب، نص عليه"(١)، وهم قد خالفوا أصلهم في هذا الفرع.والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف

الفرع الأول: على القول الأول يجوز المسح على الخف الثاني، ومدته تبدء من حين المسح عليه، وعلى القول الثاني لا يصح المسح على الفوقاني فيلزم خلعه، والمسح على التحتاني.

الفرع الثاني: لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على عمامة، أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على خف، فعلى القول الأوليجوز المسح على الملبوس الثاني، والقول الثاني ليس له ذلك.، وصاحب الإنصاف قدم القول بمنع المسح على أنه المذهب، وفي كشاف القناع جعل المذهب هو جواز المسح، وهذا هو الذي يوافق الأصل في المذهب أن المسح على الخفين رافع للحدث.(٢)

ثامنا: من المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- المذهب في باب المسح على الخفين:

المسألة الأولى:لابد من لبس الخفين على طهارة، وبناء عليه فلا يصح أن يلبس اليمنى قبل غسل اليسرى، ونصه:"ظاهر الأحاديث وماجاء في معناها أنه لايجوز للمسلم أن يمسح على الخفين إلا إذا كان قد لبسهما بعد كمال الطهارة، والذي أدخل الخف أو الشراب برجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى لم تكمل طهارته " وقال: "الأولى والأحوط أن لايلبس المتوضئ الشراب حتى

(١) انظر الإنصاف ١٦٩/١

(٢) انظر الإنصاف ١٧٥/١؛ كشاف القناع ١١٣/١-١١٤

يغسل رجله اليسرى" ، وقال: " من فعل ذلك فينبغي له أن يترع الخف أو الشراب قبل غسل اليسرى ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل الأخرى، حتى يخرج من الخلاف ويحتاط لدينه "[١]وهذه النصوص تدل على أنه لايقول بالوجوب، وإنما من باب الاحتياط، ولكن هذا مما يستثنى من أصله الذيتم تحريره في الملحق الخاص ببيان مصطلحات الشيخ وأصوله[٢]لوجود القرائن التالية:

١- قوله:" من فعل ذلك فينبغي له أن يترع الخف أو الشراب قبل غسل اليسرى ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل الأخرى "[٣] فقوله:"ينبغي"قرينة تدل على ميله للقول بالوجوب.

٢- وقوله:" ظاهر الأحاديث وماجاء في معناها أنه لايجوز للمسلم أن يمسح على الخفين إلا إذا كان قد لبسهما بعد كمال الطهارة، والذي أدخل الخف أو الشراب برجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى لم تكمل طهارته "[٤]

٣- ترجيحه الصريح لهذا القول حيث قال مانصه:"وهو الأظهر في الدليل" [٥]

٤- عدم وجود تصريحه بالجواز فيما وقفت عليه.

وبناء على هذا فهو موافق للمذهب في هذا الفرع؛ لأن المذهب يقول بالوجوب مطلقا،قال في الإنصاف:" قوله « ومن شرطه: أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة، إلا الجبيرة على إحدى الروايتين »إن كان الممسوح عليه غير

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١٦/١٠-١١٧

(٢) انظر الملحق.

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١٧/١٠

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق

جبيرة: فالصحيح من المذهب: أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه. وعليه الأصحاب. وعنه لا يشترط كمالها، اختاره الشيخ تقي الدين،...تنبيه: من فوائد الروايتين: لو غسل رجلا ثم أدخلها الخف: خلع. ثم لبس بعد غسل الأخرى"[١]، وقال في كشاف القناع:" (ولو لبس الأولى طاهرة) قبل غسل الأخرى (ثم غسل) الرجل (الأخرى وأدخلها) خفها (لم يمسح) ؛ لأن لبسه للخفين لم يكن بعد كمال الطهارة " [٢]،وبناء على المذهب ؛فلا تصح الطهارة، ولا الصلاة المرتبة على ذلك، فتلزمه الإعادة، وعلى قول الشيخ يعيد من باب الاحتياط، لكن لايلزمه ذلك.

المسألة الثانية:اختار الشيخ بأن من " سافر قبل أن يمسح أتم مسح مسافر، أما إذا سافر بعد أن مسح وقت أو وقتين فيكمل مسح مقيم"[٣]، وهو المذهب، قال في الإنصاف: "قوله « ومن أحدث، ثم سافر قبل المسح: أتم مسح مسافر » هذا المذهب، وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه يتم مسح مقيم.... وهي من المفردات أيضا... وقيل: إن مضى وقت صلاة، ثم سافر أتم مسح مقيم، وهو من المفردات أيضا"[٤] ، وقال في كشاف القناع:" وإن مسح مقيم أقل من يوم وليلة ثم سافر) أتم مسح مقيم".[٥]

---

(١) انظر الإنصاف ١/١٧١-١٧٢؛ قال في المغني ١/١٧٤-١٧٥ :" أما إن غسل إحدى رجليه ، فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف ، لم يجز المسح أيضا . وهو قول الشافعي وإسحاق ، ونحوه عن مالك . وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد ، أنه يجوز المسح . رواها أبو طالب عنه ، وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور ، وأصحاب الرأي" ، وانظر العناية شرح الهداية ١/١٤٦؛ مواهب الجليل ١/٣٢١؛ الأم ٨/١٠٢

(٢) انظر كشاف القناع ١/١١٣

(٣) من شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة/ الشريط الثاني/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٤) انظر الإنصاف ١/١٧٩

(٥) انظر كشاف القناع ١/١١٥

المطلب الخامس

باب نواقض الوضوء

الفرع الأول: خروج الريح من القبل لاينقض الوضوء

أولا تحرير محل النزاع اتفقوا على أن خروج ريح من دبر الإنسان ينقض الوضوء[١] ـــ واختلفوا في نقضه،إذا خرج من قبل المرأة،أو من ذكر الرجل على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: أن خروج الريح من القبل لاينقض الوضوء، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى- ونص قوله:" " خروج الهواء من القبل لاينقض الوضوء"[٢]، وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية[٤]

القول الثاني: أن خروج الهواء من القبل ينقض الوضوء، وهو مذهب الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله « وهي ثمانية: الخارج من السبيلين: قليلا كان أو كثيرا، نادرا أو معتادا »، هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: لا ينقض خروج الريح من القبل"[٦]، وقال في كشاف القناع:" ينقض الخارج من السبيلين

(١) انظر المغني ١/١١١؛ المجموع شرح المهذب ٢/٣-٨

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٥٩

(٣) انظر فتح القدير ١/٣٧؛ البحر الرائق ١/٣٢-٣٣

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١/١١٧-١١٨؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ١/٤٢٢؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/١٣٠

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣-٨

(٦) انظر الإنصاف ١/١٩٥

(ولو) كان (ريحا من قبل أنثى، أو) من (ذكر)" [١]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة **استدل القول الأول بالمعقول:**

١- لأن الغالب في الريح كونها من الدبر بل لا نسبة لكونها من القبل بـــه، فيفيد غلبة ظن تقرب من اليقين، فوجب أن يكون الحكم للغالب.

٢- ولأنها لا تنبعث عن محل النجاسة فهو كالجشاء.

٣- ولأن الخارج منهما اختلاج، فليست بمنبعثة عن محل النجاسة والريح لا ينقض إلا لذلك.

نوقشت الأدلة: بأن هذا معارض للنصوص الواردة في أن خـــروج الـــريح ينقض الوضوء مطلقا، وعمومها شامل للدبر والقبل، وتخصيصها بالدبر لادليل عليه، فوجب الأخذ بالعموم.

واستدل القول الثاني، بالسنة والمعقول فمن الـــسنة: قولـــه ﷺ: " « **لا وضوء إلا من صوت أو ريح** » "[٢]، وقوله ﷺ: « **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا** » "[٣]. و« شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنـــه يجـــد

(١) انظر كشاف القناع ١/١٢٣

(٢) صحيح ابن خزيمة ج١/ص١٨/ح ٢٧؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٤/ح٢/ باب الوضوء من الريح؛ سنن ابن ماجه ج١/ص١٧٢/ح٥١٥؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص/١١٧/ح ٥٦٩؛ سنن الترمذي ج١/ص١٠٩/ح ٧٤ ، وقال :"حسن صحيح"؛ مسند أحمد ج٢/ص٤٧١/ح ١٠٠٩٥؛ مسند الطيالسي ج١/ ص٣١٨/ح ٢٤٢٢

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٦٤/ح١٣٧؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٧٦/ح ٣٦١ / باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

الشيء في الصلاة. فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »[(١)]

وجه الاستدلال من الأحاديث:أنها أحاديث صحيحة، وصريحة شاملة بعمومها للصوت والريح من قبلي الرجل والمرأة ودبرهما.

نوقش:بأن خروج الريح المراد به خروجها من الدبر، أما خروجها من القبل، فهو في حكم النادر، والحكم إنما يلحق بالغالب لابالنادر. **أجيب عنه من وجهين:**

الوجه الأول: بأن عموم الأحاديث شامل لذلك كله، فلا يجوز أن يخرج شيء من هذا العموم إلا بدليل.

الوجه الثاني: ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى.

ومن المعقول: لأنه خارج من السبيل فنقض كالبول والغائط.

رابعا: الراجح هو **القول الثاني**: بأن خروج الريح من القبل ناقض للوضوء لما لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول فإنه لايجب الوضوء منالريح إذا خرجت من القبل، وعلى القول الثاني يجب الوضوء؛ لأنه ناقض من نواقض الوضوء.

الفرع الثاني:القيء، وخروج الدمن غير السبيلين، لاينقض الوضوء، ولو كثر

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٧٧/ح ١٧٥/ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٧٦/ح ٣٦٢.

أولا: تعريف: **القيءفي اللغة:** القيء: مهموز، قاء من باب باع و استقاء بالمد و تقيأ تكلف، ومنه الاستقاء وهو التكلف لذلك،و التقيؤ أبلغ وأكثر، و قاء فلان ما أكل يقيئه قيئا:إذا ألقاه فهو قاء[١].

واصطلاحا: إلقاء ما أُكِل أو شُرِب[٢]

القلس. لغة: قَلَس بالتحريك، وقيل بالسكون، قلس الرجل قلسا، هو ما خرج من البطن من الطعام أو الشراب إلى الفم أعاده صاحبه أو ألقاه، وهو قالس [٣]، **واصطلاحا:** هو ما خرج من الجوف دون ملء الفم

القيح: لغة : المِدَّةُ التي لا يخالطها دم،تقول قاح القرح من باب باع.[٤]، وقيل هو الصديد الذي كأنه الماء[٥]،والمِدَّةُ: هي مايجتمع في الجرح من القيح[٦]، **واصطلاحا:** المِدَّةُ التي لا يخالطها دم[٧]

الصديد في اللغة:القيح الذي كأنه ماء وفيه شُكَلَةٌ[٨]، أو هو القيح المختلط بالدم [٩]، **واصطلاحا:** هو الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة[١٠]

الفصاد لغة: الفصد شق العرق، فصده يفصده فصدا و فصادا، فهو مفصود

---

(١) انظر لسان العرب ١ / ١٣٥؛ مختار الصحاح ١ / ٢٣٣

(٢) أنيس الفقهاء للقونوي ط دار الوفاء ، تحقيق د /أحمد الكبيسي ٥٥/١

(٣) انظر لسان العرب ٦ / ١٨٠

(٤) مختار الصحاح ١ / ٢٣٣

(٥) انظر لسان العرب ٥٦٨/٢

(٦) أنيس الفقهاء ٥٥/١

(٧) المطلع على أبواب المقنع ١ / ٣٧؛ أنيس الفقهاء ٥٥/١

(٨) انظر لسان العرب ٣/ ٢٤٦

(٩) انظر المصباح المنير ١٣٣/١

(١٠) المطلع على أبواب المقنع ١ /٣٧

و فصيد،و فصدالناقةشق عرقها ليستخرج دمه فيشربه، والفصد قطع العروق، وافتصد فلان إذا قطع عرقه[١]

الرعاف: الرَّعفُ:السبق. و رَعَفَه يَرعَفُه رعفاًسبقه وتقدمه. و الرعاف:دم يسبق من الأنف[٢]

ثانيا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن الدم، إذا خرج من السبيلين فإنه ينقض والوضوء ولو كان يسيرا، إلا من كان حدثه دائم كالمستحاضة فلا ينتقض وضوءها بما خرج منها أثناء الصلاة [٣].

واختلفوا في القيء، أو الدم،إذا خرج من غير السبيلين، هل ينقض الوضوء كثيره وقليلة ؟ أم كثيره فقط؟أم قليلة فقط ؟ على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة: **القول الأول**:بأن القيء لاينقض الوضوء، وكذا الدم إذا خرج من غير السبيلين، ولو كثر، وبهذا قال من الصحابة:ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى [٤]،وجابر، وأبو هريرة، وعائشة، رضي الله تعالى عنهم، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ومن نصوصه في ذلك " لايتوضأ من القيءولا من القلس ولكن الأحوط الوضوء" ، وقال: "خروج الدم الكثير والقيء لايوجب الوضوء، ولكن الأحوط الوضوء، والوجوب محل نظر"، وقال:" الأحوط أن يتوضأ خروجا من الخلاف"وقال: "خروج الدم من غير

(١) انظر لسان العرب ٣ / ٣٣٦

(٢) انظر لسان العرب ٩ /١٢٣

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٢٢١/٢١

(٤) هو عبدالله ابن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث أبو معاوية الأسلمي الكوفي ، من أهل بيعة الرضوان وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة ، توفي سنة ٨٦ وقيل بل توفي سنة ثمان وثمانين. انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص١٩١؛ سير أعلام النبلاء ج٣/ص٤٢٨/ ت ٧٦؛ مولد العلماء ووفياتهم ج١/ص٢١٣.

الفرج لاينقض الوضوء ولو كثر" وقال " لاينقض الوضوء بالجرح إذا خرج منه دم "، وقال:" الدم لايتقض الوضوء مطلقا "، وقال: " خروج الدم لاينقض الوضوء مطلقا ويصح الطواف ولو كان كثيرا "[١] .

وهو قولابن المسيب[٢]، وسالم بن عبد الله بن عمر[٣] ،والقاسم بن محمد[٤]،وطاووس، وعطاء، ومكحول [١]،وربيعة [٢]،وهو اختيار شيخ الإسلام

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦١/٥ ، ٣٦٣ ، ٣٧٣- ٣٧٤؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٧/١٦، ١٧/ ٢١٩ ح شرح بلوغ المرام /كتاب الكهارة /الشريط الثاني/ الوجه الثاني؛ شرح الروض المربع /كتاب الطهارة /الشريط الخامس /الوجه الثاني/ شرح المنتقى/كتاب الطهارة /الشريط الخامس/الوجه الأول /تسجيلات البردين؛ شرح كتاب شروط الصلاة وواجباتها وأركانها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البر دين؛ شرح رياض الصالحين/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أدرك عليا وعثمان سمع أبا هريرة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، ، قال علي بن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما من سعيد هو عندي أجل التابعين ، قوال أقواها سنة ٩٤ ". انظر الكنى والأسماء ج١/ص٧١٩/ت٢٨٨٧؛ مولد العلماء ووفياتهم ج١/ص١٠٠؛ تذكرة الحفاظ ج١/ص٥٤/ت٣٨ .

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، ابن حجر في تقريب التذهيب مات في آخر سنة ست ومئة على الصحيح ، انظر تقريب التهذيب ج١/ص٢٢٦ تهذيب التهذيب ج٣/ ص٣٧٨/ ت ٨٠٧

(٤)هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة ، قال ابن سعد كان ثقة عالما فقيها إماما كثير الحديث ، وقد اختلف في تاريخ وفاته، فقد ذكر ابن حجر أنه مات سنة ست ومائة ، وجاء في التاريخ الكبير عن الحسن عن ضمرة أنه مات بعد عمر بن عبد العزيز بسنة إحدى أو اثنتين ومائة ، انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٣١٣؛ التاريخ الكبير ج٧/ ص١٥٧/ت٧٠٥

بن تيمية[٣]، وقول المالكية[٤]، الشافعية[٥]، وهو مذهب الظاهرية[٦]

القول الثاني: أن القي والدم ينقض الوضوء إذا كان كثيرا، وهو قول أبي حنيفة[٧]، ولكنه لم يفرق في الدم بينالكثير واليسير، فهما عنده سواء في كون ذلك ناقضا للوضوء:

قال في المبسوط: " فإن قاء ملء الفم مرة، أو طعاما، أو ماء فعليه الوضوء"[٨] وقال:(وإذا قلس أقل من ملء فيه فلا وضوء عليه) إلا على قول زفر[٩] رحمه الله تعالى فإنه يقول ثبت من أصلنا أن القلس حدث فلا فرق بين قليله، وكثيره كالخارج من السبيلين"[١٠] وقال "وإن قاء دما فعلى قول أبي

(١) هو مكحول أبو عبد الله الدمشقي مولى امرأة من هذيل ، قال الزهري العلماء ثلاثة فذكر منهم مكحولا، وقال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، توفي سنة ١١٣ ، وقيل اثنتي عشرة ومائة؛ انظر التاريخ الكبير ج٨/ص٢١/ت٢٠٠٨؛ تذكرة الحفاظ ج١/ص١٠٧/ت٩٦

(٢) هو ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان المشهور بربيعة الرأي من موالي آل المنكدر ، قال مصعب الزبيري: توفي سنة ١٣٦بالمدينة. انظرسير أعلام النبلاء ج٦/ص٨٩/ت٢٣؛ الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ج١/ص٣٢٠ / ت٢٢٥.

(٣) انظر الاختيارات الفقهية /١٦؛ الإنصاف ١٩٧/١-١٩٨

(٤) انظر المدونة ١٢٩/١؛ المنتقى شرح الموطأ ٦٤/١؛ مواهب الجليل ٢٩٢/١

(٥) انظر الأم ٣٢/١؛ المجموع شرح المهذب ٦٢/٢-٦٣؛

(٦) انظر المحلى ٢٣٥/١

(٧) انظر المبسوط ٧٤/١-٧٥ ، ٧٦-٧٧؛ رد المحتار على الدر المختار ١٣٨/١

(٨) انظر المبسوط ٧٥/١

(٩) هو زفر ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي يكنى بأبي الهذيل ، وكان أبوه من أهل أصفهان ولد سنة عشر ومائة ، ولى قضاء البصرة ، قال الذهبي :" هو من بحور الفقه وأذكياء الوقت تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته ،" مات سنة ١٥٨ وهو ابن ثمان وأربعين سنة . انظر طبقات الحنفية ج١/ص٥٣٤؛ ج١/ص١٧٤ سير أعلام النبلاء ٨/ص٣٨/ت٦

(١٠) انظر المبسوط ٧٤/١

حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – ينتقض وضوءه بقليله، وكثيره، وقال محمد رحمه الله تعالى لا ينتقض وضوءه حتى يملأ الفم"[١] وقال:"حاصل المذهب أن الدم–إذا– سال بقوة نفسه حتى انحدر انتقض به الوضوء، وإن لم ينحدر، ولكنه علا فصار أكثر من رأس الجرح، لم تنتقض به الطهارة، إلا في رواية شاذة عن محمد رحمه الله تعالى فإنه إن مسحه قبل أن يسيل فإن كان بحال لو ترك لسال فعليه الوضوء، وإن كان بحال لو تركه لم يسل فلا وضوء عليه"[٢]

وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:«الثاني: خروج النجاسات من سائر البدن ». قوله « وإن كانت غيرها: لم ينقض، إلا كثيرا » هذا المذهب"

وقال في كشاف القناع:" الثاني من النواقض. (خروج النجاسات من بقية البدن، فإن كانت) النجاسات (غائطا أو بولا، نقض ولو قليلا... (وإن كانت) النجاسات الخارجة من غير السبيلين (غير الغائط والبول، كالقيء والدم والقيح) ودود الجراح (لم ينقض إلا كثيرها)"[٣] وهو قول الثوري، والأوزاعي،وإسحاق[٤]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة**أدلة القول الأول من السنة، والمعقول فمن السنة**حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي وفيه«... فرماه بسهم فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ثم عاد له الثالثة

(١) انظر المبسوط ٧٦/١
(٢) انظر المبسوط ٧٧/١
(٣) انظر الإنصاف ١٩٧/١-١٩٨؛ كشاف القناع ١٢٤/١؛ المغني ٢٦٠/١-٢٦١
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٦٢/٢-٦٣

فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد ثم أهب صاحبه فقال اجلس فقد أثبت فوثب فلما رآهما الرجل عرف أنه قد نذر به، فهرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله، أفلا أهببتني أول ما رماك، قال كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفدها، فلما تابع علي الرمي ركعت فأذنتك، وايم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها» "(١)

وجه الاستدلال: أن الدم لو كان ناقضا للوضوء لما صحت صلاته، مع خروج الدماء الكثيرة، وقد علم النبي ﷺ ذلك و لم ينكره فدل على أن خروج الدم لاينقض الوضوء ولو كثر، و**نوقش**: بأنه يشكل على هذا الحديث أن اجتناب النجاسة واجب فكيف يمضي في صلاته وقد أصاب الدم ثوبه؟، **وأجيب عنه من وجهين**:

الوجه الأول: بأن ذلك محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله.

الوجه الثاني: بأن الحجة من هذا الحديث هو أن الدم الكثير لاينقض الوضوء وهو المطلوب، و**نوقش الجواب**: سلمنا وجه الاستدلال من الحديث، ولكن صحت صلاته للضرورة كالمستحاضة.

أجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فالاستحاضة حدث دائم بخلاف الجرح.

---

(١) ذكره البخاري معلقا بصيغة التمريض بقوله "يذكر عن جابر" في صحيح البخاري ج١/ص٧٧/ح ١٧٥/ صحيح ابن خزيمة ج١/ص٢٤/ح٣٦؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٥٨/ ح ٥٥٧، وقال :"هذا حديث صحيح الإسناد"؛ صحيح ابن حبان ج٣/ص٣٧٥/ح ١٠٩٦؛ مسند الإمام أحمد ج٣/ص٣٤٣/ح ١٤٧٤٥؛سنن أبي داود ج١/ص٥٠/ ح١٩٨؛ سنن البيهقي الكبرى/ج١/ص١٤٠/ ح ٦٤٧؛ سنن الدارقطني ج١/ص٢٢٣/ح١؛ وقال ابن حجر في تغليق التعليق ج٢/ص١١٦:"وتعليق أبي عبد الله له بصيغة التمريض إما لكونه اختصره وإما للاختلاف في ابن إسحاق وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل"

١- أن هذا القول هو قول من ذكرنا من الصحابة، وأنهم قد تركوا الوضوء من ذلك ، ومنه ماجاء في الموطأ "أن عمر صلى وجرحه يثعب دما"(١) ولا مخالف لهم في ذلك فكان كالإجماع.

نوقش:لانسلم بالإجماع، فقد نقل الخلاف عن بعض الصحابة كعلي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وليس قول بعضهم حجة دون البعض الآخر(٢)

ومن المعقول:لأن الوضوء لاينتقض إلا بدليل، ولا دليل على نقض الوضوء بمثل ذلك. ولأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج، بدليل أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئا فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط، وأن المني غير نجس والغسل يجب به، وإنما الوضوء والغسل تعبد،ولا يمكن القياس على محل النص، وهو الخارج من السبيلين، لكون الحكم فيه غير معلل(٣).

أدلة **القول الثاني:** من السنة والمعقول، فاحتجوا بما روي «**أن النبي ﷺ قاء فأفطر فتوضأ** » " قال معدان(٤) فلقيت ثوبان(٥) فذكرت ذلك له، فقال: أنا

(١) موطأ مالك ج١/ص٣٩/ح٨٢ / باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٢٢٦/ح٨٣٨٨؛

(٢) انظر المبسوط ٧٦/١

(٣) انظر الأم ٣٢/١

(٤) هو معدان بن أبي طلحة ،ويقال بن طلحة الكناني اليَعمري الشامي ، انظرخلاصة تذهيب التهذيب ج١/ ص٣٨٣؛ تهذيب التهذيب ج١٠/ص٢٠٥/ت٤١٩؛ تهذيب الكمال ج٢٨/ص٢٥٦ ٦٠٨٢/ يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي/ ط١ .

(٥) هو ثوبان مولى رسول الله ﷺ، سبي من أرض الحجاز فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه فلزم النبي ﷺ، يكنى أبا عبد الله ويقال أبا عبد الرحمن وقيل هو يماني واسم أبيه جحدر وقيل بجدد . عاش في الشام ، وتوفي في حمص ٥٤ هـ . انظرسير أعلام النبلاء ج٣/ص١٥/ت٥؛ تهذيب التهذيب ج٢/ص٢٨/ت٥٤؛ الاستيعاب ج١/ص٢١٨/ت ٢٨٣

صببت له وضوءه؟»[١]، **ونوقش**:من وجوه:

الوجه الأول:أن الحديثضعيف مضطرب، قاله البيهقي وغيره من الحفاظ[٢]

وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: " حديث مضطرب لايصح"[٣]

الوجه الثاني: لو ثبت فليس فيه أنه توضأ من القيء، فإنه يحتمل الوضوء بسبب آخر؛ بدليل أن أكثر رواة الحديث إنما ذكروا قوله «قاء فأفطر» وليس فيه "فتوضأ" [٤]

الوجه الثالث: بأن هذا حكاية فعل وليس فيه أمر بالوضوء.

وبما روت عائشة عن النبي ﷺ قال: " « **إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعفليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم** » " [٥]

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه ج١/ص١٤٣/ح ١٤٤ وقال عنه :"أصح شيء في هذا الباب"، وجاء بلفظ :"قاء فأفطر" من غير ذكر الوضوء في: صحيح ابن خزيمة ج٣/ص٢٢٤/ح١٩٥٦؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٨٨/ح١٥٥٣، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"؛ سنن أبي داود ج٢/ص٣١٠/ح٢٣٨١؛ مسند أحمد ج٦/ص٤٤٣/٢٧٥٤٢؛سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٤٤/ ح ٦٥٤ ، وقال: " إسناد هذا الحديث مضطرب ، واختلفوا فيه اختلافا شديدا "؛ سنن الدارقطني ج١/ص١٥٨/ح ٣٦؛ قال ابن عبد البر في الاستذكار ج١/ص١٧٣:"وهذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث ، ولا في معناه ما يوجب حكما؛ لأنه يحتمل أن يكون وضوءه ها هنا غسل فمه ومضمضته ، وهو أصل لفظ الوضوء في اللغة ، وهو مأخوذ من الوضاءة ، والنظر يوجب أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بسنة ثابتة ، لا مدفع فيها، أو إجماع ممن تجب الحجة بهم"

(٢) انظر تخريج الحديث

(٣) شرح المنتقى /كتاب الطهارة/ الشريط الخامس/الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) انظر تخريج الحديث

(٥) سنن الدارقطني ج١/ص١٥٣/ح١١؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٣٨٥/ح١٢٢١؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٤٢/ح ٦٥٢ ، وقال :" هذا الحديث رواه بن عياش مرة هكذا ومرة قال عن بن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ" ؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٧٥:"...وقال أحمد الصواب عن بن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، والدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن بن أبي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان، وقال البيهقي الصواب إرساله وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم عن بن أبي مليكة وهو متروك"

نوقش:بأنه ضعيف ، قال النووي: " ضعيف باتفاق الحفاظ"(١)

قال الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–: "حديث عائشةقاءأو قلس أو رعف، حديث ضعيف"(٢)

وبما روي أنه ﷺ قال للمستحاضة: " **إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فتوضئي لكل صلاة** "(٣)، **ووجه الاستدلال:** أنه علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك، فدل على أن الدم ينقض الوضوء. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن حديث المستحاضة مشهور في الصحيحين(٤)بغير هذه

---

(١) انظر مجموع شرح المهذب ٢/٦٣

(٢) شرح المنتقى /كتاب الطهارة/ الشريط الخامس/الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٣) صحيح ابن حبان ج٤/ص١٨٨/ح١٣٥٤؛؛المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٦٩/ح ٦٩٠٨؛ سنن أبي داود ج١/ص٨٠/ح ٢٩٨؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٢٠٤/ح٦٢٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٢٩/ح١٤٦١؛ سنن الترمذي ج١/ص ٢١٧ -٢١٩/ح ١٢٥ / باب ما جاء في المستحاضة ، وقال:" حسن صحيح "؛ سنن الدارقطني ج١/ص٢١٢/ح٣٥؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص١١٨/ح ١٣٤٥؛ المعجم الكبير ج٢٤/ص٣٦٠/ح ٨٩٥؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص٢٠٤/ح ٢٥٧٢٢؛ قال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٨٠ "رواه الأربعة من رواية عائشة لكن لفظ النسائي وتوضئي ولم يقل لكل صلاة وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان" وقال في صحيح مسلم ج١/ص٢٦٢:"وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره" قال البيهقي في السنن الكبرى ج١/ص١١٦:" وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي آخره قال قال هشام قال أبي ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" ، وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٦٧:"وكأن مسلما ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام ، قلت قد زادها غيره كما تقدم"

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٩١/ح ٢٢٦ / ونص الحديث { عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺفقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت}؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٦٢/ح٣٣٣ .

الزيادة، وقد قيل بأنها مدرجة، أو موقوفة[١].**أجيب عنه من وجهين:**

الوجه الأول: بأن الإدراج ممنوع ؛ لأنه قد ثبت من طرق أخرى بهذا اللفظ، وقد قال الحافظ بن حجر "سياقه لا يدل على الإدراج"[٢].

الوجه الثاني: بأن راوي الحديث لا يمكن أن يقول هذا من قبل نفسه، إذ لو قاله هو لكان لفظه ثم تتوضأ لكل لصلاة،فلما قال توضئي لكل صلاة شاكل ما قبله.

الوجه الثاني: لو سلمنا ثبوت الحديث بهذا اللفظ فلا حجة فيه، لأن محل النزاع هو في الدم إذا خرج من غير السبيلين، وهو هنا قد أوجب الوضوء لخروجه من محل الحدث و لم يرد أن خروج الدم – من حيث كان – يوجب الوضوء.

ومن المعقول: لأنه نجس خرج إلى محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول.

نوقش:إنه قياس مع الفارق فالبول مجمع عليه غير معقول المعنى ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة.

الراجح هو **القول الأول:**بأن ماخرج من غير السبيلين من دم أو قيء، لاينقض الوضوء.

سادسا: ثمرة الخلاف على القول الأول لاينتقض الوضوء بمثل ذلك، وعلى القول الثاني أن الدم والقيء ينقض الوضوء إذا كان كثيرا على قول الحنابلة، والقليل والكثير على قول الحنفية على التفصيل المتقدم في قولهم.

---

(١) قال بن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ص١٦٠:"قال اللالكائي قوله فتوضئي لكل صلاة قول عروة" ، بدليل ماجاء في صحيح البخاري:" قال هشام ثم قال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" صحيح البخاري ج١/ص٩١/ح ٢٢٦ / باب غسل الدم

(٢) انظر تلخيص الحبير ج١/ص١٦٨

وعلى **القول الثاني**: ماهو حد الكثير؟ قال في المغني:" وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حد له أكثر من أنه يكون فاحشا وقيل: يا أبا عبد الله، ما قدر الفاحش ؟ قال: ما فحش في قلبك وقيل له: مثل أي شيء يكون الفاحش ؟ قال: قال ابن عباس: ما فحش في قلبك وقد نقل عنه أنه سئل: كم الكثير ؟ فقال: شبر في شبر وفي موضع قال: قدر الكف فاحش. وفي موضع قال: الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء، فلا بأس به. فقيل له: إن كان مقدار عشرة أصابع ؟ فرآه كثيرا. وقيل : الذي استقر عليه قوله في الفاحش، أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه، وقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس، لا المتبذلين، ولا الموسوسين، كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس"(١)

سابعا: سبب الخلافقال في بداية المجتهد:" والسبب في اختلافهم ؛أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي؛ لظاهر الكتاب ؛ ولتظاهر الآثار بذلك،تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

١- أحدها أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط.

٢- الاحتمال الثاني أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

٣- والاحتمال الثالث أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة

(١) انظر المغني ١/٢٦٠-٢٦١

من هذين السبيلين "[١]

الفرع الثالث:النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقا

أولا: تعريفالنوم: هو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء[٢]، **والنعاس، والسنة بمعنى واحد**

فالسِّنَة هي: النعاس من غير نوم، يقال: رجل وسنان، ونعسان بمعنى واحد، والوسن: أول النوم[٣]،وبعضهم قال النعاس هو النوم، وبعضهم قال هو مقاربته، وبعضهم عرفه بقوله: "وحقيقة النعاس السِّنَة من غير نوم" [٤]

الفرق بين النوم والنعاس: " أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس لا يغلب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط"[٥]

الغفوة: من غفا، يقال غفا الرجل غفوة إذا نام نومة خفيفة.[٦]

ثانيا:صورة المسألة هذه المسألةمبنية على القول بأن النوم ناقض من نواقض الوضوء، وقبل ذكر الأقوال في هذه المسألة، سوف أمهد بذكر الأصل الذي تفرعت عنه وهي:هل يعد النوم ناقضا من نواقض الوضوء أو لا؟

أ-بيان الخلاف في الأصل الذي انبنى عليه هذا الفرع

أولا:تحرير محل النزاع:اتفقوا على أن من زال عقله بجنون، أو إغماء، أو

---

(١) انظر بداية المجتهد ٥٩/١

(٢) انظر كشاف القناع ١٢٥/١

(٣) انظر لسان العرب ٤٤٩/٣١

(٤) وهو تعريف الأزهري ، انظر لسان العرب ٢٣٣/٦

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ١٨/١

(٦) انظر لسان العرب ١٣٠/١٥

سكر ونحوه،مما يزيل العقل ؛ أنه ينقض الوضوء يسيره،وكثيره [١]، **واختلفوا** في النوم هل يكون ناقضا للوضوء أولا؟ على ثلاثة أقوال

ثانيا:الأقوال في المسألةالقول الأول:أن النوم ناقض للوضوء، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–، وقول الجمهور، من الأئمة الأربعة. [٢]

القول الثاني:أن النوم المعتاد كنوم الليل، والقائلة فهو ناقض للوضوء ؛ لأنه مظنة الحدث، أما النوم المشكوك فيه فلاينقض الوضوء إلا إذا تيقن الحدث وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، حيث قال في الاختيارات الفقهية " النوم لاينقض مطلقا إن ظن بقاء طهارته"[٣] ،وقال: " والأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضئ هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض، فإنه لا يحكم بنقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا ينعقد بالشك"[٤]، وقال: "الوضوء من النوم المعروف ثم الناس، فهو الذي يترجح معه في العادة خروج الريح، وأما ما كان قد يخرج معه الريح وقد لا يخرج فلا ينقض"[٥]

القول الثالث: لاينقض النوم بحال، وهو رواية عن أحمد قال في الإنصاف:

---

(١) انظر مراتب الإجماع لابن حزم /٢٠؛ المغني ١/١١٣-١١٤؛ الأم ١/٢٦-٢٧؛ المبدع ١/١٥٩

(٢) انظر المبسوط ١/٧٨؛ المدونة ١/١١٩؛ المجموع شرح المهذب ٢/١٦؛ كشاف القناع ١/١٢٥-١٢٦؛ الإنصاف ١/١٩٩- ٢٠٠ ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٤٢ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٦٢؛ فتاوى إسلامية ١/٢٠٨ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١/٣٩

(٣) انظر الاختيارات الفقهية١٦

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم ٢١/٢٣٠

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم ٢١/٣٩٥

" ونقل الميموني[١]: لا ينقض النوم بحال"[٢]، وهو قول سعيد بن المسيب – رحمه الله تعالى-[٣] ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة **القول الأول**:بأن النوم ناقض من نواقض الوضوء، وقد استدلوا بالسنة والمعقول: **فمن السنة**: عموم حديث صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه: «أمرنا أن لا نترع خفافنا إذا كنا سفرا أو مسافرين ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم»[٤]، **وجه الاستدلال**: أنه بين بأن النوم من الأحداث التي تنقض الوضوء ؛ بدليل أنه قد سوى بين البول والغائط والنوم. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأن هذا الحديث ليس فيه أن النوم ناقض للوضوء ، وإنما فيه نهي عن نزع الخفين لهذه الأمور.

الوجه الثاني: ولو سلمنا بأن النوم ناقض للوضوء، فليس فيه أن كل نوم ينقض الوضوء، فيجب أن يحمل على النومالذي ينقض، وهو النوم المعتاد كنوم الليل أو القائلة .

أجيب عنه: بأن النوم في الحديث جاء مطلقا فيشمل النوم المعتاد، وغيره.

وبما روي عن علي رضي الله تعالى عنه « العين وكاء[٥]السه[٦]فمن نام

---

(١) هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران الميموني الرقي تلميذ الامام أحمد قال عن نفسه ، ما في ٢٧٤، انظر طبقات الحنابلة ج١/ص٢١٢/ت٢٨٢؛ سير أعلام النبلاء ج١٣/ص٨٩

(٢) انظر الإنصاف ١٩٩/١

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢٠/٢

(٤) سبق تخريجه

(٥) قال النووي : "الوكاء بكسر الواو وبالمد وهو الخيط الذي يشد به رأس الوعاء ، والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة وهي الدبر ، ومعناه اليقظة ، وكاء الدبر : أي حافظة ما فيه من الخروج، أي ما دام الإنسان مستيقظا فإنه يحس بما يخرج منه ، فإذا نام زال ذلك الضبط" انظر المجموع شرح المهذب ١٥/٢

(٦) قال في لسان العرب ج١٣/ص٥٠٣:" السه حلقة الدبر"

فليتوضأ» [١]، **ووجه الاستدلال**: أنه أمر بالوضوء من النوم ؛ فدل على أنه ينقض الوضوء.

نوقش:على تقدير صحته ؛ فإنما يحملعلى النوم المعتاد ؛ وليس أي نوم.

أجيب عنه:التقييد بالنوم المعتاد لادليل عليه فالحديث عام يشمل كل نوم.

٢- وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال«... وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[٢]**وجه الاستدلال**: أن ظاهر الحديث يدل على وجوب الوضوء من النوم.

نوقش: بما تقدم في الدليل الذي قبله، وأجيب عنه بنفس الجواب.

ومن المعقول:لأن المناط هو العقل، فإذا زال انتقض الوضوء كالإغماء، و**نوقش**: بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المغمي عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلا، والنائم يحس ؛ ولهذا إذا صيح به تنبه، ولأن النوم مظنة الحدث، فأقيم مقامه، كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال.

---

(١) سنن أبي داود ج١/ص٥٢/ح ٢٠٣؛ سنن ابن ماجه ج١/ص١٦١/ح٤٧٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١١٨/ح ٥٧٥؛ سنن الدارقطني ج١/ص١٦٠/ح٢؛ سنن الدارمي ج١/ص١٩٨/ح٧٢٢ / معجم أبي يعلى ج١/ص٢١٥/ح٢٦٠؛؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١/ص٢٤٧:" رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه" ، وقال في الأحاديث المختارة ج٢/ص٢٥٦:" إسناده منقطع"؛ قال في التمهيد ج١٨/ص٢٤٨:" ليس بالقوي"؛ وقال بن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ص١٤٤:" وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي فقال ابن عائذ عن علي مرسل"؛ وقال في تحفة المحتاج ج١/ص١٤٩:"رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسناد مقال ، لكن ذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة"

(٢) سبق تخريجه.

أدلة **القول الثاني**: بأن النوم لاينقض إلا إذا تيقن الحدث، من السنة والمعقول: فمن السنة:

١- بما ثبت عن النبي «أنه كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ ويقول تنام عيناي ولا ينام قلبي» (١)، **ووجه الاستدلال**: فدل على أن قلبه الذي لم ينم كان يعرف به أنه لم يحدث ولو كان النوم نفسه كالبول والغائط والريح لنقض كسائر النواقض.

نوقش:بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ، **أجيب عنه**: التخصيص لايمنع استدلالنا بأن النوم ليس بناقض، وإنما الذي ينقض هو الحدث وهو المطلوب.

نوقش الجواب: بأن النوم مظنة الحدث فيقام مقامه.

وبما ثبت أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم «**ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون**» (٢)

وبما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله شغل عن العشاء ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا**»(٣)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:«**أعتم رسول الله ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد**»(٤)، **ووجه الاستدلال من الأحاديث**

---

(١) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، صحيح البخاري ج١/ص٣٨٥/ح ١٠٩٦/ باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره؛ صحيح مسلم ج١/ص٥٠٩/ح ٧٣٨/ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، صحيح مسلم ج١/ص٢٨٤/ ٣٧٦/ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٢٠٨/ح ٥٤٥؛ صحيح مسلم ج١/ص٤٤٢/ح٦٣٩ .

(٤) صحيح مسلم ج١/ص٤٤٢/ح ٦٣٨ / باب وقت العشاء وتأخيرها

الثلاثة: أن الصحابة ناموا، وقال في بعضها:إنهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا ؛ فدل ذلك على مثل هذا النوم لاينقض الوضوء. **نوقش:**من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر قد جاء بالوضوء من النوم، وأنه من الأحداث التي تنقض الوضوء، فلا يعارض بعمل الصحابة.

الوجه الثاني: ولو سلمنا صحة المعارضة، فهو محمول على النعاس، وليس النوم الذي يزول معه العقل.

ومن المعقول: بأن النوم ليس بناقض، وإنما الناقض الحدث.فإذا نام النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة، كنوم الليل والقائلة، فهذا يخرج منه الريح في العادة، وهو لا يدري إذا خرجت،وأما النوم الذي يشك فيه هل حصل معه ريح أم لا، فلا ينقض الوضوء ؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا ينعقد بالشك.

نوقش : أن التفريق بين النوم المعتاد وغيره لاوجه له ؛ لأن الريح تخرج في النوم المعتاد وغيره.

٢- ولأنا أجمعنا - نحن وأنتم - على أن النوم ليس حدثا في عينه، وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح، والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك.

نوقش: إن مظنة الحدث أقيمت مقام الحدث فصار كاليقين،كما أقيمت شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة.

أدلة **القول الثالث:** أن النوم لاينقض الوضوء مطلقا: بالكتاب والسنة،

فمن الكتابقوله تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ**

﴿ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[1]

وجه الاستدلال: أنه لم يذكر النوم من بين نواقض الوضوء.**نوقش: من وجهين:**

الوجه الأول: أن جماعة من المفسرين قالوا: وردت الآية في النوم أي إذا قمتم إلى الصلاة – من النوم – فاغسلوا وجوهكم. وعلى هذا فهو حجة لنا.[2]

الوجه الثاني: أن الآية ذكر فيها بعض النواقض، وبينت السنة الباقي ؛ ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع.**ومن السنة**بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: " « **لا وضوء إلا من صوت أو ريح** »[3]،**ووجه الاستدلال**: أنه لم يذكر النوم من بين نواقض الوضوء، **ونوقش**: بأن الحديث ورد في دفع الشك، لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها؛ ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل، وهي أحداث بالإجماع.

الراجح هو **القول الأول**:بأن النوم ناقض للوضوء.

رابعاً: ثمرة الخلافعلى القول الأول فإن النوم يكون من نواقض الوضوء،

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة

(٢) قال ابن كثير في تفسيره :" قال كثيرون من السلف في قوله إذا قمتم إلى الصلاة يعني وأنتم محدثون ،وقال آخرون إذا قمتم من النوم إلى الصلاة وكلاهما قريب" ، المجموع شرح المهذب ٢١/١

(٣) سبق تخريجه

سواء كان نوما معتادا أو غيره، وعلى القول الثاني، فإن النوم الناقض للوضوء لايكون إلا في النوم المعتاد:كنوم الليل، والقائلة، وعلى القول الثالث، فالنوم لاينقض الوضوء مطلقا.

خامساً: سبب الخلاف:هل النوم حدث يوجب الوضوء أو لا، فمن قال إنه ليس بحدث قال لايوجب الوضوء، وهو مقتضى القول الثانيوالثالث،ومن قال بأنه حدث أوجب الوضوء، وهو مقتضى القول الأول.(١)

ب- وبناء على أن النوم ناقض للوضوء، على الراجح فقد اختلف القائلون به على أقوال

أولا: تحرير محل النزاعاتفقوا على أن النعاس لاينقض الوضوء. (٢)

واختلفوا في النوم الذي يزول به العقل، هليكون ناقضا للوضوء؟ وذلك في موضعين: الموضع الأول في هيئة النوم التي توجب الوضوء. والموضع الثاني: في طول الزمن أو قصره.

ثانيا: الأقوال في المسألةالقول الأول:النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقا على أي هيئة كان، طال الزمن أو قصر، وهو مروي عن ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة،رضي الله عنهم(٣) وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ونص قوله:" النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقا ولو كان جالسا"(٤)، وقال

---

(١) بداية المجتهد ١ / ٢٦

(٢) انظر المغني ١/١١٥؛ المجموع شرح المهذب ٢/١٨؛ الأم ١/٢٦-٢٧؛ المبسوط ١/٧٨؛ المدونة ١/١١٩؛ مواهب الجليل ١/٢٩٤-٢٩٥

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٢٠

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٤٢- ١٤٣؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٦٢؛ فتاوى إسلامية ١/٢٠٨ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١/٣٩.

في تفسير ذلك:"المراديعني إذا استحكم وزال الشعور، أما الشيء اليسير، كالنعاس فلا ينقض الوضوء " " الذي يذهب معه الشعور بحيث لايسمع كلام الناس ولا قراءتهم"(١)،وهو قولإسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وابن المنذر-رحمهم الله تعالى-

القول الثاني: بأن من نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض، سواء كان في الصلاة أم لا، وإن نام مستلقيا أو مضطجعا انتقض، وهو قول الحنفية،قال في المبسوط: " ولا ينقض النوم الوضوء ما دام قائما، أو راكعا، أو ساجدا، أو قاعدا، وينقضه مضطجعا، أو متكئا، أو على إحدى إليته"(٢)

القول الثالث: بأن النوم ينقض إذا كان كثيرا، وهو مذهب الإمام مالك، وهو قول الزهري، وربيعة،والأوزاعي –رحمهم الله تعالى- .

قال في المدونة:"... وقال مالك: من نام في سجوده فاستثقل نوما وطال ذلك أن وضوءه منتقض. قال: ومن نام نوما خفيفا - الخطرة ونحوها - لم أر وضوءه منتقضا. قال: وقال مالك فيمن نام على دابته قال: إن طال ذلك به انتقض وضوءه وإن كان شيئا خفيفا فهو على وضوئه" (٣).

القول الرابع: أن النوم ناقض للوضوء إلا في حال الجلوس، وهو مذهب الشافعية،قال النووي في المجموع شرح المهذب :" وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي، الصحيح منها من حيث المذهب، ونصه في كتبه ونقل الأصحاب، والدليل أنه: إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض،

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة /الشريط السادس /الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) انظر المبسوط ٧٨/١؛ البناية في شرح الهداية ٢٢٦/١

(٣) انظر المدونة ١١٩/١؛ مواهب الجليل ٢٩٤/١-٢٩٥؛ الذخيرة ٢٢٩/١-٢٣٠

وإن لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان، في الصلاة وغيرها"[١].وقال:" الصحيح – في مذهبنا – أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوءه وغيره ينتقض، سواء كان في صلاة أو غيرها، وسواء طال نومه أم لا"[٢]، وهو روايةعن أحمد [٣]

القول الخامس: بأن النوم ناقض للوضوء في حال الجلوس، والقيام إذا كان يسيرا. وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: " قوله « الثالث: زوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما »... فالصحيح من المذهب: أن نوم الجالس لا ينقض يسيره،وينقض كثيره.

وقال " الصحيح من المذهب: أن نوم القائم كنوم الجالس. فلا ينقض اليسير منه، نص عليه" [٤]،وقال في كشاف القناع: "(الثالث) من النواقض (زوال العقل)... (أو تغطيته)...(ولو) كانت تغطيته (بنوم،... (وإلا) النوم (اليسير عرفا من جالس وقائم) [٥]

ثالثا: أدلة الأقوال مع المناقشة أدلة القول الأول بأن النوم ينقض الوضوء مطلقا، وقد استدلوا بما تقدم في أصل المسألة، من حديث صفوان، وعلي، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم

ووجه الاستدلال منها: أنه قد جاء فيها الأمر بالوضوء من النوم، وبأن النوم حدث من الأحداث التي تنقض الوضوء، و لم يأتي في تلك الأحاديث

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٦/٢، الأم ٢٦/١-٢٧
(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢٠/٢
(٣) انظر الإنصاف ٢٠٠/١
(٤) انظر الإنصاف ١٩٩/١- ٢٠٠
(٥) انظر كشاف القناع ١٢٥/١-١٢٦

مايقيد ذلك بوقت قصير أو طويل، و لم يشترط أن يكون النوم على هيئة معينة، فدل ذلك على أن من نام وجب عليه الوضوء، طال الوقت أو قصر وعلى أي هيئة كان.

أدلة **القول الثاني**:بأن من نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض، سواء كان في الصلاة أم لا، وإن نام مستلقيا أو مضطجعا انتقض

١-بما روي عن النبي ﷺ « **إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله** » "[(١)]**نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: بأن الحديثضعيف، فقد قال النووي "حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث"[(٢)]الوجه الثاني: بأنه معارض للأحاديث الصحيحة كحديث علي وصفوان، و لم يذكر فيها فرق بين هيئة وأخرى.

الوجه الثالث: بأن الساجد والراكع، كالمضطجع، ولا فرق بينهما في خروج الخارج.

أدلة **القول الثالث:** بأن النوم الكثير ينقض الوضوء دون قليله

وقد استدلوا بالسنة والمعقول: فمن السنة: ماثبت« أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا

---

(١) سنن أبي داود ج١/ص٥٢/ح ٢٠٢ ، وقال:"هذا حديث منكر"؛ سنن الترمذي ج١/ص١١١/ح٧٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٢١/ح ٥٩٢؛ سنن الدارقطني ج١/ص١٥٩/ ح ١/ ، وقال :" تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح"؛ المعجم الكبير ج١٢/ص١٥٧/ح ١٢٧٤٨؛ وقال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٥٣:"وهو ضعيف باتفاقهم وأما ابن السكن فذكره في صحاحه"؛ وانظر تلخيص الحبير ج١/ص١٢٠

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢٣/٢؛ وانظر تخريج الحديث

يتوضئون»[١]، **ووجه الاستدلال**: بأن هذا إنما يكون في النوم القليل، ولـــذا لم يوجب وضوءا.

ومن المعقول:لأنه مع الاستثقال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل.

نوقش: بأن الأحاديث التي ذكرنا لم تفرق بين القليل والكثير.

أدلة القول الرابع: بأن نوم الجالس لاينـــتقض وضـــوءه،بخلاف غـــيره، واستدلوا بأدلة القول الثالث من عمل الصحابة.

ووجه الاستدلال لهم: أن وضوئهم لم ينتقض لكونهم جلوسا، لأن النائم إذا كان متمكنا من الجلوس على مقعدته، يبعد خروج الريح منه ولا يحس بـــه فلا ينتقض بالوهم.

نوقش: بأن الأحاديث التي دلت على أن النوم ناقض من نواقض الوضوء، لم تفرق بين القاعد وغيره.

أدلة القول الخامس: بأن النوم القليل لاينقض الوضوء إذا كان جالـــسا أو قائما، استدلوا بأدلة القول الرابع في الجالس، ولكنهم حملوا ذلك على اليـــسير، وأما القائم فقد استدلوا عليه بما يلي:

١- لقول ابن عباس في قصة تهجده ﷺ « **فجعلت إذا غفيتيأخذ بشحمة أذني**»[٢]

٢- ولأن الجالس والقائم يشتبهان في الانحفاظ واجتماع المخرج وربما كان القائم أبعد من الحدث، لكونه لو استثقل في النوم سقط.

نوقش:أما الحديث فليس فيه دليل ؛ فإن الإغفاء فيه محمول على النعـــاس،

---

(١) سنن أبي داود ج١/ص٥١/ح١٩٩؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١١٩/ح ٥٨٥

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٥٢٨/ح ٧٦٣/ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

ونزاعنا هو في النوم الذي يزيل الحواس.

وأما الدليل الثاني فيجاب عنه:بأن الأحاديثالتي جاءت بإيجاب الوضوء على النائم لم تفرق بين القاعد والقائم، و لم تفرق بين القليل والكثير.

رابعا: الراجح من هذه الأقوال هو **القول الأول:**بأن النوم المستغرق موجب للوضوء على أي هيئة كانت، طالت مدته أو قصرت، لما يلي: قوة الأدلة، وانضباط القول وعدم اختلافه، وضعف الأدلة الأخرى، والإجابة عنها، وعدم انضباط الأقوال الأخرى، واختلافها في تحديد الهيئة أو المدة. والله تعالى أعلم.

خامسا: ثمرة الخلاف على **القول الأول:**فإن من نام حتى زالت حواسه، وجب عليه الوضوء، على أي هيئة كان، طالت المدة أو قصرت

وعلى القول الثاني، فلاينتقض وضوءه إلا إذا كان مضطجعا، وهو قول أبي حنيفة، وعلى **القول الثالث:** لاينتقض وضوءه إلا إذا كان النوم طويلا وهو قول مالك، وعلى القول الرابع فإن النوم ناقض للوضوء مطلقا إلا الجالس، وهو قول الشافعي، وعلى القول الخامس، فإن النوم ينقض الوضوء إلا للجالس، والقائم إذا كان يسيرا، وهو مذهب الحنابلة.

سادسا: سبب الخلاف يعود لأمور منها:

١- هل النوم حدث بذاته، أو أنه مظنة الحدث؟

فمن قال هو حدث بذاته أوجب الوضوء منه مطلقا،وهو مقتضى القول الأول، ومن قال هو مظنة الحدث لم يوجب الوضوء منه إلا بشرط إما في الهيئة، أو المدة، وهذا هو مقتضى الأقوال الأخرى.

٢- اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب، فالقول الأول رجح حديث صفوان، وعلي-رضي الله تعالى عنهما- وما جاء في معناهما على الأحاديث

الأخرى، والقول الثاني حاول الجمع بين الأحاديث فوقع الخلاف بناء على ذلك. والله أعلم.

الفرع الرابع: مس حافتي فرج المرأة ينقض الوضو وإليك تريف بعض المصطلحات

الفرج: العورة، ويطلق على القبل والدبر، وأكثر استعماله في العرف في القبل.(١) واصطلاحا: اسم لِمَخرَج الحدث، ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة(٢)الشفر، شفر كل شيء حرفه، ومنه حرف هَنُ المرأة (٣)، ويقال لناحيتي فرج المرأةالإسكتان، ولطرفيهماالشفران.(٤)

الإسكتان: ناحيتا فرج المرأة(٥) ، واصطلاحا: اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم(٦)

ثانيا: صورة المسألة هذه المسألة فرع عن القول بأن مس الفرج ينقض الوضوء مطلقا، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ومن نصوصه في ذلك قوله: "إذا مس العورة انتقض وضوءه قبلا كانت أو دبرا... من مس الفرج دون حائل _يعني مس اللحم اللحم- فإنه ينتقض الوضوء"(٧)،

---

(١) المصباح المنير ٤٦٦/٢

(٢) انظر المغني ١١٦/١

(٣) قال في لسان العرب ج١٥/ص٣٦٥ :"هن المرأة فرجها والتثنية هنان على القياس وحكى سيبويه هنانان"

(٤) انظر لسان العرب ٤ / ٤١٩

(٥) لسان العرب ج٤/ص٤١٩

(٦) انظر كشاف القناع ٤٩/٦

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٤١/١٠ ؛ وعن حديث طلق قال " فيه العلتان الشذوذ، والنسخ" من شرح بلوغ المرام / كتاب العتق/ الشر يط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

وقال:"مس الفرج باليد ناقض"[١]وهو مذهب المالكية في مس الذكر، أما مس المرأة فرجها ففيه رواية عن مالك أنه ناقض للوضوء[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]،وهو المذهب عند الحنابلة[٤]

فلا خلاف بين هؤلاء بأن مس الفرج ينقض الوضوء، ولكن وقع الخلاف بينهم في حكم مس الإسكتين، وهما: حافتاالفرج بالنسبة للمرأة، على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:أن مس حافتي فرج المرأة يكون ناقضا للوضوء، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–، ونص قوله:" الصوابأن مس الشفرين وهما حافتا الفرج ينقض الوضوء"[٥] وهو الظاهر من مذهب الشافعي –رحمه الله تعالى، قال النووي في المجموع: "قال أصحابنا: لا ينقض مس الأنثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة، ولا موضع الشعر، ولا ما بين القبل والدبر، ولا ما بين الإليتين،وإنما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفري المرأة"[٦]

القول الثاني: أن الوضوء لاينتقض بذلك، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: وأما مس المرأة فرجها: فأطلق المصنف فيه الروايتين، إحداهما: ينقض، وهو المذهب.....والثانية: لا ينقض كإسكتيها". [٧]، وقال في كشاف

---

(١) من شرح كتاب شروط الصلاة وواجباتها وأركانها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب / الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) انظر الذخيرة ٢٢٤/١؛ مواهب الجليل ٢٩٧/١

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٤٤/٢ ، روضة الطالبين ٧٥/١

(٤) انظر الإنصاف ٢٠٩/١-٢١٠؛ كشاف القناع ١٢٨/١

(٥) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة/ الشريط السادس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٤٤/٢

(٧) انظر الإنصاف ٢٠٩/١-٢١٠

القناع: "و) ينقض أيضا (مس امرأة فرجها الذي بين شفريها) وهما حافتا الفرج...و (لا) ينقض مس امرأة (شفريها وهما اسكتاها) "[١] .

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول من السنة والمعقول:**

فمن السنة: عموم الأحاديث التي جاءت بالأمر بالوضوء من مس الفرج منها: قوله عليه الصلاة والسلام : « **من مس فرجه فليتوضأ** »[٢] ،وفي لفظ«**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ**»[٣]وفي الحديث الآخر «**أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ** »[٤]، **ووجه الاستدلال:** أن عموم هذه الأحاديث موجب للوضوء من مس الفرج مطلقا، وحافتا الفرج من الفرج.

ومن المعقول:ولأن حافة الفرج من الفرج كما هو ثابت في لغة العرب،وقد

---

(١) انظر كشاف القناع ١٢٨/١

(٢) من حديث بسرة بنت صفوان ،المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٣١/ح ٤٧٣؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٨/ ح ١٩؛صحيح ابن حبان ج٣/ص٣٩٨/ح ١١١٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٢٩/ح ٦١٤؛ سنن الدارقطني ج١/ص١٤٦/ح ٢ ، وقال :"صحيح"؛ سنن الدارمي ج١/ص١٩٩/ح ٧٢٥؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص٢١٦/ح ٤٤٤.

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ،صحيح ابن حبان ج٣/ص٤٠١/ح ١١١٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٣٢/ح ٢٥؛ سنن الدارقطني ج١/ص١٤٧/ح ٦؛ قال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٥٥:"رواه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وصححه وقال ابن السكن هو من أجود ما روي في الباب"

(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، سنن الدارقطني ج١/ص١٤٧/ح٨؛ مسند الإمام أحمد ج٢/ص٢٢٣/ح ٧٠٧٦؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٣٢/ح ٦٢٦؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١/ص٢٤٥"رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس"؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٢٤:"قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي صحيح" .

قال في لسان العرب: "الشفران من هَنِ المرأة أيضا"(١)

أدلة **القول الثاني**: من المعقول: لأن الفرج هو مخرج الحدث وهو ما بينهما دونهما، **ونوقش**: الأحاديث قد صرحت بالوضوء من مس الفرج مطلقا، وهذا شامل لكل ما يدخل في مسمى الفرج، وحافتا الفرج منه.

خامسا: الراجح: هو القول الأول بأن مس الشفرين، وهما حافتا الفرج، ناقض للوضوء لقوة الدليل، وضعف دليل القول الآخر.

سادسا: ثمرة الخلاف على **القول الأول**:ينتقض الوضوء بمس حافتي الفرج للمرأة، وعلى القول الثاني، لاينتقض الوضوء إلا بمس مخرج الحدث وهو مابينهما.

سابعا: سبب الخلاف: هو الاختلاف في حد الفرج، فمن جعل حافتي الفرج منه قال بوجوب الوضوء من ذلك،ومن قال بأنهما ليسا منه، لم يوجب الوضوء بمسهما. والله أعلم.

الفرع الخامس: مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو بشهوة

أولا: تحرير محل النزاع: اتفقوا: على أن الجماع ناقض للوضوء، واتفقوا على أن من خرج منه شيء بسبب المس:كالمني، أو المذي، أنه ناقض للوضوء.

واختلفوا في مس المرأة، إذا لم يترتب على مسها خروج شيء،هل يكون ذلك ناقضا للوضوء أو لا ؟ على أقوال:(٢)

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:أن مس المرأة لاينقض الوضوء مطلقا وهو مروي عن ابن عباس-رضي الله تعالى عنهما-، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ونص قوله في ذلك: " مس المرأة: الصواب أنه لاينقض

(١) انظر لسان العرب ٤ / ٤١٩

(٢) انظر المغني ١/١٢٣-١٢٦؛ المجموع شرح المهذب ٢/٣٤-٣٦؛ المبسوط ١/٦٧-٦٨

الوضوء مطلقا بشهوة أو بغير شهوة"، وقال: " لاينقض الوضوء مس المرأة ولو بشهوة "[١]، وهو قول عطاء،وطاوس، ومسروق [٢]،والحسن، وسفيان الثوري-رحمهم الله تعالى-،وبه قال أبو حنيفة-رحمه الله تعالى-، لكنه قال إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء، قال في المبسوط: "قال (ولا يجب الوضوء من القبلة، ومس المرأة بشهوة، أو غير شهوة.... فإن باشرها، وليس بينهما ثوب فانتشر لها فعليه الوضوء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - استحسانا، وقال محمد رحمه الله تعالى لا وضوء عليه) "[٣].

وهو رواية عن أحمد[٤]، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية[٥] جاء في الفتاوى:" وسئل عن الرجل يمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فأجاب:إن توضأ من ذلك المس فحسن، وإن صلى و لم يتوضأ صحت صلاته في أظهر قولي العلماء"[٦]

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط السادس/ الوجه الأول /تسجيلات البردين الإسلامية؛ مجموع فتاوى ومقالات ١٠-١٣٢-١٣٣؛؛ فتاوى إسلامية ١/٢٠٥-٢٠٦؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٢٦٦؛ وقال في شرحه على الموطأ:"الصواب لاتنقض الوضوء ، الملامسة الجماع، الصواب أنه لاينقض مطلقا" / كتاب الطهارة / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) هو مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ ، وطائفة، قال أبو إسحاق حج مسروق فما نام إلا ساجدا على وجهه ، وقال ابن المديني صلى خلف أبي بكر ، وقال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله ، توفي سنة ٦٣ انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٣٧٤

(٣) انظر المبسوط ١/٦٧-٦٨؛ البناية شرح الهداية ١/٢٤٣-٢٤٤

(٤) انظر الإنصاف ١/٢١١

(٥) انظر الاختيارات الفقهية /١٦؛ فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جمع بن قاسم ٢١/٢٣٢-٢٣٥ ، ٢٣٨-٢٣٩؛ الإنصاف ١/٢١١

(٦) فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جمع بن قاسم ٢١/٢٤٢

القول الثاني:. إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا، وهو قول مالك-رحمه الله تعالى، سواء كان من وراء حائل أو لا، وهو رواية عن أحمد [١]، قال في المدونة: ": فإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، قال: وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق ثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة،... قال: والمرأة بمنزلة الرجل في هذا "[٢]،وهو المذهب عند الحنابلة ولكنهم اشترطوا عدم وجود الحائل، قال في الإنصاف: قوله « الخامس: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة » هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب"، وقال: " فائدة: لمس المرأة من وراء حائل لشهوة لا ينقض على الصحيح من المذهب نص عليه" [٣]،

قال في كشاف القناع: "(الخامس) من النواقض (مس بشرته) أي: الذكر (بشرة أنثى) لشهوة"[٤] ، وهو قول الليث،وإسحاق-رحمهما الله تعالى-[٥]

القول الثالث: أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض سواء أكان بشهوة وبقصد أم لا، وبهذا قال عمر بن الخطاب،وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر-رضي الله تعالى عنهم-، وهو مذهب الشافعية[٦]، قال النووي في المجموع:" مذهبنا أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض سواء أكان بشهوة وبقصد أم لا، ولا ينتقض مع وجود حائل وإن كان رقيقا"[٧]، وهو قول وزيد

---

(١) انظر الإنصاف ٢١٣/١

(٢) انظر المدونة ١٢١/١-١٢٢ ، الذخيرة ٢٢٦/١-٢٢٧؛ مواهب الجليل ١/ ٢٩٧-٢٩٨

(٣) انظر الإنصاف ٢١١/١ ، ٢١٣

(٤) انظر كشاف القناع ١٢٨/١

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣٤/٢-٣٥؛

(٦) انظر الأم ٢٩/١-٣٠ ؛ المجموع شرح المهذب ٣٤/٢-٣٥؛ روضة الطالبين ٧٤/١

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٣٤/٢

بن أسلم[١]، ومكحول، والشعبي، والنخعي، وعطاء بن السائب[٢]، والزهري،وربيعة، وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي[٣] -رحمهم الله تعالى-، وهو رواية عن أحمد[٤]

القول الرابع: إن لمس عمدا انتقض وإلا فلا، وهو مذهب الظاهرية،قال في المحلى عند ذكر نواقض الوضوء: " ومس الرجل المرأة، والمرأة الرجل، بأي عضو، مس أحدهما الآخر، إذا كان عمدا، دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره، سواء أمه كانت أو ابنته، أو مست ابنها أو أباها، الصغير والكبير سواء، لا معنى للذة في شيء من ذلك"[٥]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: دلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالسنة والمعقول: **فمن السنة:**

١- حديث عائشة رضي الله عنها " « **أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ** » "[٦].

---

(١) هو زيد بن أسلم العدوي زيد بن أسلم العدوي ، قال بن حجر:" ثقة عالم وكان يرسل ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص١٢٦؛ تقريب التهذيب ج١/ ص٢٢٢/ ت٢١١٧؛ تذكرة الحفاظ ج١/ص١٣٢ /ت١١٨

(٢) هو عطاء بن السائب بن زيد أبو يزيد الثقفي ،قال ابن حجر:" روى له البخاري حديثا واحدا متابعة في ذكر الحوض ، مات سنة ١٣٦ ومائة ، انظر التاريخ الكبير ج٦/ ص٤٦٥/ت٣٠٠٠؛ مولد العلماء ووفياتهم ج١/ص٣٢٣ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٤-٣٥؛ المبسوط ١/٦٧

(٤) انظر الإنصاف ١/٢١١

(٥) انظر المحلى ١/٢٢٧

(٦) سنن ابن ماجه ج١/ص١٦٨/ح٥٠٢؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٢٥/ح ٦٠٦؛ سنن الترمذي ج١/ص١٣٣/ح ٨٦ / باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص٢١٠/ح ٢٥٨٠٧؛سنن الدارقطني ج١/ص١٣٧/ح ١٥؛ مسند إسحاق بن راهويه ج٢/ص١٧١/ح ٦٧٢

٢- وعنها أيضا " « **أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء**» "[١]، **ووجه الاستدلال:** أن التقبيل أبلغ من مجرد المس، و لم ينتقض الوضوء بذلك.

نوقش: بأن الحديثين ضعيفان ، فأما الأول: قال النووي: "حديث ضعيف باتفاق الحفاظ"... وإنما صح من حديث عائشة «: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم»"[٢]، وأما الثاني فهو مرسل ، قال البيهقي: وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب في الخلافيات وبينا ضعفها فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها[٣].

٣- وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:«فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٤]

٤- وبما ثبت «**أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة[٥]بنت زينب، رضي**

---

(١) سنن الدارقطني ج١/ص١٤١/ح٢١؛ مصنف عبد الرزاق ج١/ص١٣٥/ح ٥١١؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٢٥-١٢٦ /ح ٦٠٦ ،وقال:" هذا مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله أبو داود السجستاني وغيره"

(٢) صحيح مسلم ج٢/ص٧٧٧ /ح١١٠٦.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٦-٣٧

(٤) صحيح مسلم ج١/ص٣٥٢/ح ٤٨٦ / باب ما يقال في الركوع والسجود

(٥) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى وهي من زينب بنت رسول الله ﷺ، تزوجها على بن أبي طالب بعد فاطمة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٥٠١/ت١٠٨٢٢؛ الاستيعاب ج٤/ص١٧٨٨/ت٣٢٣٦

الله عنها فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها »"[١]

٥- وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:«رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما»"[٢]. وفي رواية « **فإذا أراد أن يوتر مسني برجله** » [٣]، **ووجه الاستدلال من الأحاديث:** أنها نص في محل النزاع بأن مجرد اللمس لاينقض الوضوء.

نوقشت الأحاديث السابقة: بأنها محمولة على أن اللمس كان من وراء حائل، وأما حمل أمامة، فإنه لم ينتقض الوضوء لكونها صغيرة ، أو لكونها محرم.

أجيب عنه: بأنه تكلف في التأويل لنصوص صحيحة صريحة لامناص لكم من القول بموجبها، وهو أن المس للمرأة لاينقض الوضوء**ومن المعقول:**

١-لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بهذا شرع، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به.

٢- ولأن اللمس لو كان ناقضا لنقض لمس الرجل، كما أن جماع الرجل الرجل كجماعه المرأة في الحكم.

---

(١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج١/ص١٩٣/ح ٤٩٤؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٨٥/ح٥٤٣/ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

(٢) واللفظ للبخاري صحيح البخاري ج١/ص١٩٤/ح ٤٩٧؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٦٧/ح ٥١٢ / باب قدر ما يستر المصلي ، ولفظه{كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح }

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص١٠١/ح/١٦٦ / مسند أحمد ج٦/ص٢٥٩/ح ٢٦٢٧٧؛قال في تلخيص الحبير ج١/ص١٣٣:"إسناده صحيح"؛ قال في نصب الراية ج١/ص٧٣:"وهذا الإسناد على شرط الصحيح"

نوقش:بأن اقتضاء الأحداث الوضوء ليس مما يعلل، وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس.

أدلة **القول الثاني**: بأن اللمسينقض إذا كان بشهوة دون غيره،من السنة والمعقول: **فمن السنة:بأدلة القول الأول من السنة:ووجه الاستدلال لهم**: بأنها لم تنقض الوضوء لعدم الشهوة، و**نوقش**:إن تقييد ذلك بالشهوة يحتاج إلى دليل، ولا دليل عندكم يثبت ذلك، فتبقى تلك الأحاديث على إطلاقها: بأن اللمس لاينقض الوضوء لشهوة أو لا.

ومن المعقول:ولأنها ملامسة فاشترط في ترتب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحج.

نوقش:بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المحرم منعالرفث، وهو يشمل الجماع ومقدماته، ولذا اشترط أن يكون اللمس بشهوة لترتيب الحكم عليهبخلاف هذا.

أدلة **القول الثالث**: بأن المس للمرأة ناقض للوضوء مطلقا.

وقد استدلوا بالكتاب وهو قول الله تعالى: ﴿**أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ الآية [١]

وجه الاستدلال: أن حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين، واللمس يطلق على الجس باليد ويدل على ذلك: الكتاب، والسنة، واللغة

فمن الكتاب: قول الله تعالى ﴿**وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ**﴾ الآية[٢] ، وقو الله تعالى مخبرا عن الجن أنهم قالوا:﴿**وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا**

(١) الآية ٤٣ سورة النساء

(٢) الآية ٧ سورة الأنعام

مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴾[١] .

ومن السنة: قول النبي ﷺ لماعز رضي الله عنه « **لعلك قبلت أو لمست**»[٢]، وفي الحديث الآخر: " « **واليد زناها اللمس** »[٣]، وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:« قل **يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس** »[٤]

وفي حديث عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله تعالى عنهما قال: «قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء»[٥].

ومن اللغة: قال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وبغيرها، وقد يكون بالجماع.[٦]

ووجه الاستدلال مما تقدم: من وجهين:

الوجه الأول:أن اللمس يحتمل الجماع، ويحتمل مجرد اللمس باليد، ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقا، فمتى التقت البشرتان انتقض الوضوء، سواء كان

---

(١) الآية ٨ سورة الجن

(٢) من حديث بن عباس رضي الله تعالى عنهما ،صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٠٢/باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت / ح٦٤٣٨

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٣٤٩/ح ٨٥٨٢

(٤) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٢٨/ح ٤٦٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٠٠/ح ١٤٥٣٢؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص١٠٧/ح ٢٤٨٠٩؛ قال في تلخيص الحبير ج٣/ص٢٠١"أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه الحاكم"

(٥) سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٢٤/ح٦٠٣؛ موطأ مالك ج١/ص٤٣/ ح٩٥ / باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته

(٦) انظر لسان العرب ج٦/ص٢٠٩؛ التعاريف ج١/ص٦٢٧

بيد أو جماع. **نوقش من وجوه:**

الأول: فأما الآيةفقد فسرها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بأنالمراد بالمس الجماع، وهو نظير قوله تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾الآية[1]، والمراد بالمسيس في الآية الوطء، بالإجماع [2]

الثاني:ولأن سياق الآية يقتضي ذلك، فإذا قلنا المراد باللمس الجماع فهو مناسبللحدث الأكبر بعد ذكر الحدث الأصغر بقوله تعالى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [3] فأما إذا حمل على المس باليد كان تكرارا محضا، وهو ممنوع.

الثالث: نسلم لكم بأن الملامسة عند الإطلاق تقتضي ماذكرتم، ولكن عند الإضافة والتخصيص يختلف المراد، وهي هنا قد أضيفت للنساء، فيكون المراد باللمس الجماع.

الوجه الثاني:أن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازا على الجماع وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز**ونوقش من وجهين:**

الأول: أن الدليل قد دل على أن المراد هو الجماع كما بينا فيحمل عليه.

---

(١) الآية ٢٣٧ سورة البقرة

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ج٣/ص٩٦١/ر٥٣٦٧؛ أحكام القرآن ج١/ص٢٩٢؛ الطبري ج٢/ص٥٢٨

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة

الثاني:إنما يحمل اللفظ على الحقيقة إذا لم يغلب المجاز على الحقيقة ؛ بسبب كثرة الاستعمال، كالحال في اسم الغائط، فحقيقته: المطمئن من الأرض، ومع ذلك فهو أدل على الحدث.واللمس هنا مثله.

أدلة القول الرابع: بأن مس المرأة ينقض الوضوء إذا كانقصدا، واستدلوا على ذلك بالكتاب: وهو قول الله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾الآية [١]

وجه الاستدلال: أن اللمس هنا يقتضي القصد .

نوقش:لانسلم بأن اللمس يقتضي القصد، لا لغة، ولا عرفا، بل يطلقاللمس على القاصد والساهي كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصدا أو سهوا أو غلبة.

رابعا: الراجح من الأقوال: هو **القول الأول:**بأن مس المرأة لاينقض الوضوء مطلقا، سواء كان ذلك بشهوة، أو لا؛ لما لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

خامسا: سبب الخلاف في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب؛فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع، فذهب قوم، إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء،هو الجماع، وهذا هو مقتضى القول الأول، وذهب قوم: بأن المراد هو اللمس باليد، وهذا هو مقتضى القول الثالث ، وذهب قوم إلى أن هذا من باب العام الذي أريد به الخاص،فاشترط فيه اللذة، وهو مقتضى القول الثاني، ومنهم من رآه من باب العام الذي أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه، وهو مقتضى القول الر ابع[٢]

---

(١) الآية ٤٣ سورة النساء

(٢) انظر بداية المجتهد ٢٨/١

سادسا: ثمرة الخلاف على **القول الأول**:فإن الوضوء لاينتقض بمس المرأة مطلقا، سواء كان ذلك بشهوة أولا، وعلى القول الثاني، فإنه ينقض الوضوء إذا كان مع شهوة، وعلى القول الثالث ؛ فإنه ينقض الوضوء مطلقا، سواء كان المس بشهوة، أولا، وعلى القول الرابع فإن مس المرأة ينقض الوضوء إذا كان قصدا حتى ولو بغير شهوة.

الفرع السادس: غسل الميت لاينقض الوضوء

أولا: صورة المسألة من قام بغسل ميت هل ينتقض وضوؤه بذلك ؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:أن غسل الميت لاينقض الوضوء، وهو اختيار الشيخ ابن باز-رحمه الله تعالى-، ونص قوله: "- لاينقض الوضوء غسل الميت"، وقال "يستحب الوضوء لقول بعض الصحابة"، وقال:"لاينقض الوضوء في أصح قولي العلماء" (١)،وهو مذهب الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية(٤)،وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)حيث قال:" والاظهر أنه لايجب الوضوء من مس الذكر، ولا النساء، ولا خروج النجاسات من غيرالسبيلين، ولا القهقهة ولا غسل الميت؛ فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٩٤/٣ ؛ ١٦٥/١٠؛ ٦٢/١/ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع الطيار ، وأحمد الباز؛ ، برنامج نور على الدرب/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني / تسجيلات منهاج السنة

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار ١٩٨/١

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٥/٢

(٤) انظر الأم ٥٣/١-٥٤؛ المجموع شرح المهذب ١٤٤/٥-١٤٥

(٥) انظر الإنصاف ٢١٦/١

متوجه ظاهر فيستحب أن يتوضأ"[١]،وهو اختيار بن قدامة في المغني[٢]

القول الثاني: أن غسل الميت ينقض الوضوء، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"الصحيح من المذهب: أن غسل الميت ينقض الوضوء، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، مسلما كان أو كافرا، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، وهومن مفردات المذهب"[٣] ، وقال في كشاف القناع: " (السادس) من نواقض الوضوء (غسل الميت أو بعضه ولو في قميص)"[٤] ، وهو قول إسحاق، والنخعي[٥]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشةأدلة **القول الأول**: قد استدلوا بالمعقول: لأن الوجوب من الشرع. ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، وثانياً: لأنه غسل آدمي. فأشبه غسل الحي.

أدلة **القول الثاني**:، وقد استدلوا بفعل بعض الصحابة، وبالمعقول:**أما عمل الصحابة**: فأنه منقول عن بعض الصحابة، منهم ابن عمر وابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم، أنهم أمروا بالوضوء من غسل الميت[٦]، **ووجه الاستدلال من وجهين:**

الوجه الأول: أن هذا لايكون من قبل الرأي فدل ذلك على الوجوب

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٢٠ / ٥٢٦

(٢) انظر المغني ١/١٢٣

(٣) انظر الإنصاف ١/٢١٥-٢١٦

(٤) انظر كشاف القناع ١/١٢٩-١٣٠

(٥) المغني ١/١٢٣

(٦) انظر سنن الترمذي ج٣/ص٣١٨/ح٩٩٣ / باب ما جاء في الغسل من غسل الميت؛ مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٤٦٩/ر١١١٤٢؛ مصنف عبد الرزاق ج٣/ص٤٠٥/ر٦١٠١

الوجه الثاني: عدم المخالف لهممن الصحابة فيكون حجة.**نوقش من وجهين:**

الوجه الأول : بأن هذا لو سلم لكان محمولا على الاستحباب، أما الوجوب فلا يثبت بمثل هذا الدليل.

الوجه الثاني: إن كلام الإمام أحمد يقتضي نفي الوجوب ؛ فإنه قد ترك العمل بالحديث المروي عن النبي ﷺ« **من غسل ميتا فليغتسل** »[1] وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. فإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة، مع احتمال أن يكون من قول رسول الله ﷺ فلأن لا يوجب الوضوء بقوله، مع عدم ذلك الاحتمال، أولى وأحرى.

ومن المعقول: ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث.

نوقش:بأن ذلك قياس مع الفارق ؛ لأن النائم زائل العقل كالمغمى عليه بخلاف غاسل الميت.

رابعا: الراجح: هو **القول الأول**:بأن غسل الميت لاينقض الوضوء لما لقوة الدليل، وضعف دليل القول الآخر.

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول فإن من غسل ميتا فلا ينتقض

---

(١) صحيح ابن حبان ج٣/ص٤٣٥/ح١١٦١؛ سنن الترمذي ج٣/ص٣١٨/ح٩٩٣ / باب ما جاء في الغسل من غسل الميت؛سنن ابن ماجه ج١/ص٤٧٠/ح ١٤٦٣؛ مسند أحمد ج٢/ص٢٨٠/ح٧٧٥٧؛ وقال البيهقي في السنن الكبرى ج١/ص٣٠٢:"والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة"؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٣٦"وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح أنه موقوف ، وقال البخاري الأشبه موقوف ، وقال علي وأحمد لا يصح في الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما"

وضوءه بذلك، وعلى القول الثاني فإنه ينقض الوضوء.

الفرع السابع: يجوز للحائض قراءة القرآن

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه لايجوز للحائض أو النفساء مس المصحف، إلا عند الظاهرية فيجوز(١)، واتفقوا على جواز قراءتهما القرآن في القلب دون تلفظ به (٢)، واتفقوا على جواز ذكر الله مطلقا للحائض والنفساء، إن لم يقصد به القرآن (٣).

واختلفوا في حكم قراءة القرآن عن ظهر قلب، مع التلفظ به في حق الحائض والنفساء، على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ونص قوله: " يجوز للحائض قراءة القرآن "، وقال عن الحائض والنفساء: " الصواب أنه لامانع من قراءتهما عن ظهر قلب"(٤) وهو رواية عن مالك (٥)، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٦)ونص قوله: " ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب... وإن ظنت نسيانه وجب "، وقال في موضع آخر:" وأما قراءتها القرآن فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه

---

(١) انظر المحلى ١/٩٤-٩٥

(٢) انظر المغني ١/٩٦-٩٧؛ المحلى ١/٩٤-٩٥؛ انظر المجموع شرح المهذب ٢/١٨٢ ، ١٨٨

(٣) انظر المغني ١/٩٦-٩٧؛ المحلى ١/٩٤-٩٥؛ انظر المجموع شرح المهذب ٢/١٨٢

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١/١٠٩؛ ٤/٣٨٤؛ ٦/٣٦٤؛ ١٠/١٤٧ ، ١٤٨؛ فتاوى إسلامية ١/٢٣٩؛ ٤/٢٤-٢٥ ؛ كتاب الدعوة الفتاوى١/٣٩-٤٠؛ ٣/٨٨ ؛ شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط السابع /الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ ١/١٢٠-١٢١؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ١/٥٥٢

(٦) انظر الإنصاف ١/٢٤٣

في أحد قولي العلماء "[١] ، وهو مذهب الظاهرية [٢].

القول الثاني:لا يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن، وهو مذهب الحنفية[٣]، ورواية عن مالك[٤]،وهو مذهب الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (ومن لزمه الغسل: حرم عليه قراءة آية فصاعدا). وهذا المذهب مطلقا بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب"[٦]،وقال في كشاف القناع:" (ويمنع الحيض خمسة عشر شيئا) بالاستقراء... (و) الثالث (قراءة القرآن)"[٧]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالسنة والمعقول **فمن السنة**:بحديث أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: «**كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة[٨]والبكر قالت الحيَّض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس**»[٩]، ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها عندما حاضت في الحج« **فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى**

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٣١٤/٥؛ فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جمع بن قاسم ٦٣٦/٢١

(٢) انظر المحلى ٩٤/١-٩٥

(٣) انظر المبسوط ١٥٢/٣؛ تبيين الحقائق ٥٧/١

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ ١٢٠/١-١٢١؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٥٢/١

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ١٨٢/٢؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٧٢/١

(٦) انظر الإنصاف ٢٤٣/١

(٧) انظر كشاف القناع ١٩٧/١

(٨) قال في لسان العرب ج١/ص٦٢:"... جارية مخبأة أي مستترة ...المخبأة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت"

(٩) صحيح مسلم ج٢/ص٦٠٦/ح٨٩٠ / باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

تطهري» [١]، **ووجه الاستدلال:** أن الحائض لمن تمنع من ذكر الله بسبب الحيض في مثل هذه المواطن ؛ لأن الحاج يقرأ القرآن، ويلبي، والقرآن من ذكر الله ؛ فدل ذلك على جواز قراءتها للقرآن.

ومن المعقول لأن الأصل عدم التحريم، وثانياً: لأن النساء كن يحضن على عهد رسول الله و لم يكن ينههن عن قراءة القرآن كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء ؛ فدل على عدم المنع، ولأن مدة الحيض والنفاس تطول، فيترتب على ذلك نسيانحفظها من القرآن.

أدلة **القول الثاني:** وقد استدلوا بالسنة والمعقول **فمن السنة** ماروواه ابن عمر، «**أن النبي ﷺ قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن**» [٢]، **ووجه الاستدلال:**أنه قد نهى الحائض عن قراءة القرآن فدل على المنع.

ونوقش:بأن الحديث لايثبت، قال شيخ الإسلام بن تيمية: " حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث"[٣]، قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-:

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١١٧/٢٩٩ / باب ترك الحائض الصوم

(٢) سنن الترمذي ج١/ص٢٣٦-٢٣٧/ح ١٣١/ باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، وقال:" حديث بن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ...وسمعت محمد بن إسماعيل يقول إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث منا كير كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به وقال إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام " ؛ السنن الصغرى للبيهقي ج١/ص٥٦٤/ح١٠٤٤ ، وقال :"تفرد به إسماعيل وليس بالقوى فيما يروى عن غير أهل الشام " ، وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٣٨" [أخرجه]الترمذي وابن ماجة من حديث بن عمر وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه إلى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي... وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح"

(٣) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٤٦٠

"الحديث ضعيف"[١] وإذا كان كذلك فلا حجة فيه.

ومن المعقول:وقياسا على الجنب ؛ لأن حدثها آكد من الجنب ، ولذلك حرم الوطء، ومنع الصيام، وأسقط الصلاة، وساواها في سائر أحكامها، **ونوقش**: بأنه قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول عليه الصلاة والسلام، قد أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وتلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد، ولا أن يقضي شيئا من المناسك؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض ؛ فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر.

الوجه الثاني: أن مدة الحيض والنفاس تطول،بخلاف الجنب ؛ فإنه يمكن أن يتطهر متى أراد.

رابعا: الراجح: هو **القول الأول**:بأنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن من غير مس للمصحف لما لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الآخر مع الإجابة عنها.

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول فإنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن إما مطلقا وهو قول أكثرهم،وبعض أهل هذا القول كشيخ الإسلام بن تيمية، ورواية عن مالك قيد ذلك بخوف النسيان، فإن لم تخف النسيان فلا تقرأ، وعلى القول الثاني لايجوز لها ذلك مطلقا.

سادسا: من المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-المذهب

---

(١) من شرح الروض /كتاب الطهارة/ الشريط السابع/ الوجه الأول/تسجيلات البردين الإسلامية

في باب نواقض الوضوء:

اختار الشيخ بن باز بأن لحم الإبل ناقض للوضوء، ونص قوله:"الصواب: قول من قال أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء" (١)، وقال:"...ومثل الريح: أكل لحم الأبل، والنوم، ونحوه مما يزيل العقل، ومس الفرج باليد، فإن هذه النواقض توجب الوضوء" (٢)، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله « السابع: أكل لحم الجزور » هذا المذهب مطلقا بلا ريب، ونص عليه. وعليه عامة الأصحاب. وهو من المفردات،... وعنه إن علم النهي نقض وإلا فلا...وعنه لا ينقض مطلقا، اختاره... والشيخ تقي الدين" (٣)

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٦/١٠، وانظر ما بعدها.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٢/١٠

(٣) انظر الإنصاف ٢١٦/١

المطلب السادس

بـاب الغســـــل

الفرع الأول: لايجب نقض الرأس للمرأة في غسل الحيض أو الجنابة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على استحباب نقض شعر رأس المرأةمن غسل الحيض، وغسل الجنابة [١]، واتفقوا على عدم وجوب نقض شعر رأس المرأة أو الرجل، من غسل الجنابة [٢]، واتفقوا على وجوب إيـــصال المـــاء إلى أصـــول الشعر، فإذا لم يمكن إيصال الماء إلى أصول الشعر إلا بنقضه وجب نقضه رجلا كان أو امرأة[٣] .

واختلفوا في وجوب نقض شعر رأس المرأة من غسل الحيض على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:لايجب على المرأة نقض شعر رأســـها في غسل الحيض أو الجنابة، وهو اختيار الشيخ ابن باز، ونص قوله:" لايجـــب نقض الرأس للمرأة في غسل الحيض أو الجنابة"[٤] ، وهو قول الحنفية[٥]، وهو قول المالكية إذا كان الشعر مضفورا بنفسه، أو بخيط أو خـــيطين، و لم يـــشتد قالفي حاشية الدسوقي:" ولا ينقض ضفره) أي مضفوره (رجل أو امرأة... أما ما ضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضه في وضوء وغسل،وأما بالخيطين فلا يجـــب

(١) انظر المغني ١٤٣/١

(٢) انظر المغني ١٤٣/١

(٣) انظر المبسوط ٤٥/١-٤٦ ؛ المجموع ٢١٥/٢-٢١٦؛ المغني ١٤٣/١؛ كشاف القناع ١٥٤/١

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨٢/١٠؛وانظر فتاوى إسلامية ٢١٢/١؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٠/٥؛ مجلة الدعوة/ العدد /٨٣٧ ؛ مجلة البحوث الإسلامية /العدد/٩٥/١٢

(٥) انظر المبسوط ٤٥/١-٤٦؛ رد المحتار على الدر المختار ١٥٣/١

نقضه فيهما إلا أن يشتد [١]،وهو قول الشافعية [٢]، و اختيار ابن قدامة-رحمه الله تعالى-[٣]

القول الثاني: يجب على المرأة نقض شعر رأسها من غسل الحيض، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: "يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب، ونص عليه، وهو من مفردات المذهب" ...ومنها لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقا على الصحيحمن المذهب"[٤].

وقال في كشاف القناع: " مع نقضه) أي: الشعر وجوبا (لغسل حيض ونفاس لا) غسل (جنابة إذا روت أصوله)"[٥]،وهو قول المالكية إذا كان الشعر مضفورا بشدة، أو بأكثر من خيطين، قال في حاشية الدسوقي: " الحاصل أن ما ضفر بخيوط ثلاثة يجب نقضه مطلقا اشتد أم لا في وضوء أو غسل، وما ضفر بأقل منها يجب نقضه إن اشتد في الوضوء والغسل، وإن لم يشتد فلا يجب نقضه لا في الوضوء ولا في الغسل، وما ضفر بنفسه لا ينقض في الوضوء مطلقا اشتد أم لا وينقض في الغسل إن اشتد وإلا فلا"[٦]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالسنة والمعقول**فمن السنة:** أنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث أم سلمة رضي الله تعالى

(١) انظر حاشية الدسوقي ٨٨/١؛ مواهب الجليل ٢٠٥/١؛ شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٥/١
(٢) انظر الأم ٥٧/١؛ المجموع شرح المهذب ٢١٥/٢-٢١٦
(٣) انظر المغني ١٤٣/١
(٤) انظر الإنصاف ٢٥٦/١
(٥) انظر كشاف القناع ١٥٤/١
(٦) انظر حاشية الدسوقي ٨٨/١

عنها: أنها قالت للنبي ﷺ « **إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيضة والجنابة قال لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»[(١)] ، **ووجه الاستدلال**: أن هذا صريح في نفي الوجوب.

نوقش:إن الثابت في حديث أم سلمة «، أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة ؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »[(٢)]. فليس فيه شيء عن الحيض.

وأجيب عنه: إن الزيادة التي ذكرنا ثابتة في صحيح مسلم، والأصل أن زيادة الثقة مقبولة.

لحديث أسماء رضي الله تعالى عنها«أنها سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكا شديدا، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء»[(٣)]، **ووجه الاستدلال**: أنه لم يذكر وجوب نقض الشعر من غسل الحيض ولو كان النقض واجبا لذكره ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومن المعقول:ولأنه موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة، كسائر البدن.

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالسنة والمعقول، **فمن السنة**: حديث

(١) -صحيح مسلم ج١/ص٢٦٠/ح٣٣٠/ باب حكم ضفائر المغتسلة

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٢٥٩/ح ٣٣٠ / باب حكم ضفائر المغتسلة

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٢٦١/ح٣٣٢ / باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

عائشة أن النبي ﷺ قال لها « **انقضي رأسك وامتشطي**» [١]، وفي لفظ آخر « **انقضي شعرك واغتسلي**»[٢] ، **ووجه الاستدلال**: أن المشط لا يكون إلا في شعر غير مضفور؛فدل على وجوب نقضه من غسل الحيض. **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: أن حديث عائشة، الثابت في الصحيحين، ليس فيه أمر بالغسل.

الوجه الثاني: لو سلمنا ثبوت الأمر بالغسل في الحديث كما في اللفظ الآخر، فلا حجة لكم فيه ؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج ؛ فإنها قالت:« أدركني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: " دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي» [٣].

الوجه الثالث: لو سلمنا بثبوت الأمر بالغسل ؛ فإنه يحمل على الاستحباب؛ بدليل ماذكرنا من الأحاديث؛ ولأن فيه ما يدل على الاستحباب ؛ لأنه أمرها بالمشط، وليس بواجب، فما هو من ضرورته ، وهو نقض الشعر، أولى بعدم الوجوب.

ومن المعقول: ولأن الأصل وجوب نقض الشعر لتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة ؛ لأنه يكثر فشق ذلك فيه، والحيض بخلافه فبقي على الأصل في الوجوب والنفاس في معنى الحيض. **نوقش**:بأن التفريق بين غسل الجنابة، والحيض لاوجه له، والواجب هو إيصال الماء إلى

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١٢٠/ح ٣١٠؛ صحيح مسلم ج٢/ص٨٧٠/ح١٢١١

(٢) سنن ابن ماجه ج١/ص٢١٠/ ح ٦٤١؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٧٨٨٦٥

(٣) صحيح البخاري ج١/ص١٢٠/ح٣١١/ باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض؛ صحيح مسلم ج٢/ص٨٧٢/ح ١٢١١/ باب بيان وجوه الإحرام

أصول الشعر، وهو ممكن بغير نقضه.

رابعا: الراجح: هو **القول الأول**:بأنه لايجب نقض الشعر لغسل الحيض لما، لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني.

خامسا: ثمرة الخلافعلى القول الأول فإن نقض الشعر من غسل الحيض مستحب، ولا يجب، وبناء على القول الثاني أنه واجب، فلو اغتسلت من غير نقض الشعر لم يصح الغسل.

الفرع الثاني: لاتجب الموالاة في الغسل

أولا: تعريف الموالاة الموالاة في اللغة: المتابعة(١)، واصطلاحا: هي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله (٢)

ثانيا: تحقيق اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–في المسألة جاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– في جواب على سؤال عن حكم الموالاة في الغسل ما نصه:" إذا وجدت موضعا من الجسم لم يصبه الماء ثم غسلته قبل أن يجف الماء من البدن فالغسل صحيح"(٣)

وهذا النص ليس صريحا في أنه يرى وجوب الموالاة، وإنما قد يفهم منه ذلك، ولذا فإنني بحثت لعلي أجد مايعضد هذا، ثم وجدت أنه قد صرح في شرحه لكتاب الروض المربع بأن الموالاة ليست واجبة في الغسل، ونص قوله: " لايجب الترتيب، ولا الموالاة في الغسل"(٤) ، وأفتىلمن نسي المضمضة والاستنشاق في الغسل مانصه:" الغسل لايجب فيه الترتيب ولا الموالاة فإذا ذكر

---

(١) انظر لسان العرب ٤١٢/١٥

(٢) انظرحاشية الروض المربع ١٨٧/١ ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط ٢ ١٤٠٥

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٦/٥

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الرابع/الوجه الأول / تسجيلات البردين

يمضمض ويستنشق بنية الجنابة" [١]

" وهذه نصوص صريحة عنه في عدم وجوب الموالاة في الغسل، وبناء على هذا فإن اختياره في هذه المسألة موافق للمذهب عند الحنابلة.

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: بأن الموالاة لاتجب في الغسل، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام مالك [٣]وهو مذهب الشافعية في الجديد [٤]، وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف: "ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط الموالاة في الغسل، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب كالترتيب" [٥]، وقال في كشاف القناع: " وتسن موالاةفي الغسل...ولا تجب الموالاة في الغسلكالترتيب"[٦]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية[٧]

القول الثاني:أن الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة،وتسقط في حال النسيان أو العجزوهو المذهب عند المالكية، قال في مواهب الجليل:" فتحصل من هذا أن المعتمد في المذهب أن من فرق الطهارة عامدا أعاد الوضوء والصلاة أبدا، ومن فرقها ناسيا أو عاجزا بنى، واختلف الأصحاب في التعبير عن هذا فمنهم من يقول: إنها واجبة مع الذكر والقدرة، ومنهم من يقول: إنها سنة فالخلاف إنما

---

(١) من شرحه لكتاب الموطأ /كتاب الطهارة / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٢) انظر المبسوط ١٥٦/١؛ بدائع الصنائع ٢٢/١

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١٣٣/١؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٣٢٢/١؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٢٤/١؛ شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٧/١-١٦٨

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٧٩-٤٨٠؛ تحفة المحتاج ٢٨٠/١؛ مغني المحتاج ١٩٢/٢ ، ٢٢٢

(٥) انظر الإنصاف ٢٥٧/١؛ المغني ١٤٠/١

(٦) انظر كشاف القناع ١٥٣/١

(٧) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٤١٨/٢١

هو في التعبير كما تقدم في حكم إزالة النجاسة فتأمله منصفا"[١]، وهو قول ربيعة، والليث-رحمهما الله تعالى-[٢]

القول الثالث: أن الموالاة تجب مطلقا: وهو قول الشافعي في القديم[٣]،ورواية عن أحمد[٤]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول: من السنة والمعقول فمن السنة:** ماروي عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت، ثم أضحيت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: **لو كنت مسحت عليهبيدك أجزأك** »[٥]، **ووجه الاستدلال:** أن الموالاة لو كانت واجبة لأمره بإعادة الغسل.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف فلا تثبت به حجة. [٦]

الوجه الثاني: على فرض صحته فهو محمول على أنه ترك ذلك نسيانا.

ومن المعقول: لأنه غسل لا يجب فيه الترتيب، فلا تجب الموالاة، كغسل النجاسة، **ونوقش:**بأن العبرة هي بما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو قد فعله مع الموالاة، والأصل في العبادات التوقيف.

---

(١) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٢٤/١

(٢) انظر المغني ١٤٠/١

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٧٩-٤٨٠؛ تحفة المحتاج ٢٨٠/١؛ مغني المحتاج ١٩٢/٢ ، ٢٢٢

(٤) انظر الإنصاف ٢٥٧/١

(٥) سنن ابن ماجه ج١/ص٢١٨/ح٦٦٤؛ قال في الأحاديث المختارة ج٢/ص٩٢" إسناده ضعيف جدا "؛ وقال في مصباح الزجاجة ج١/ص٨٥:"هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله "

(٦) انظر تخريج الحديث

أدلة **القول الثاني**: من المعقول، قالوا:لأن النبي ﷺ، واظب على الموالاةفلو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز، وقياسا على الوضوء فإن الموالاة فيه واجبة، و**نوقش**:بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن البدنفي الغسل يعد عضوا واحد، بخلاف الوضوء فهو أعضاء متعددة.ولأن النص قد جاء بوجوب الموالاة في الوضوء بخصوصه،كما في قصة صاحب اللمعة [(١)]. وأما سقوطها بالنسيان والعجز فقد استدلوا عليه بما يلي:

لعموم الأدلة التي جاءت بالعفو عن ذلك كما في قوله تعالى ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ** ﴾ [(٢)]، قال قد فعلت[(٣)]، وأما في حال العجز فلا يجب لأن الواجب يسقط بالعجز، وقد قال تعالى ﴿ **فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ الآية[(٤)]، وقال عليه الصلاة والسلام (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعنم)[(٥)]

أدلة **القول الثالث**:، وقد استدلوا بأدلة القول الثاني، وقالوا لايسقط

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٢١٥/ ح ٢٤٣ / باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

(٢) الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(٣) صحيح مسلم ج١/ص١١٦/ح١٢٦/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

(٤) الآية ١٦ سورة التغابن

(٥) صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٥٨/ح ٦٨٥٨/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ؛ صحيح مسلم ج٤/ ص١٨٣٠/ ح١٣٣٧/ باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك

بالنسيان ؛ لأن الأصل في الواجبات أنها لاتسقطبالنسيان كالوضوء.

نوقش: بأن الوضوء قد تم النص عليه بخلاف الموالاة.

أجيب: بأن الموالاة قد ثبتت من فعله، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١)، وهذا كالنص عنه.

خامسا: الترجيح هو **القول الثالث:** وهو وجوب الموالاة في الغسل مطلقا.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** على القول الأول فإن الموالاة سنة، فله أن يفرق بين أعضاء بدنه في الغسل، وعلى القول الثاني لايجوز له ذلك إذا تعمد، ويعفى عن النسيان، وكذلك عند العجز، وعلى القول الثالث، فإن الموالاة تجب مطلقا فلا تسقط بالنسيان، وأما في حال العجز فلا أظن أحدا يقول بوجوب شيء مع العجز.

الفرع الثاني: على القول بوجوب الموالاة، لو نسي المضمضة والاستنشاق، أو ترك بقعة صغيرة من جسمه لم يصبها الماء، وجب عليه إعادة الغسل كله،وعلى القول الأول والثاني، يجب عليه أن يعم البقعة بالماء، ويمضمض، ويستنشق، من غير إعادة للغسل .

الفرع الثالث: لو صلى بعض الفرائض وقد نسي بقعة من جسمه لم يصبها الماء، أو نسي المضمضة والاستنشاق، وجب عليه إعادة الصلوات على جميع الأقوال فيما إذا ترك بقعة لم يصبها الماء ؛ لأن طهارته لم تكتمل، ويجب كذلك في المضمضة والاستنشاق عند من قال أنها واجبة في الغسل.

الفرع الثالث : لايجب الغسل للإسلام

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٢٢٦/ح٦٠٥/باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع

أولا: صورة المسألة إذا أسلم الكافر الأصلي، أو تاب المرتد فعاد إلى الإسلام، هل يلزمه الغسل أو لا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:اتفقوا على أن الغسل للإسلام مستحب. [١]، **واختلفوا** في وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة: **القول الأول**:لا يجب عليه الغسل، إلا إذا وجد منه مايوجب الغسل في حال الكفر كالجنابة، وإلا فالغسل في حقه مستحب،وهو اختيار الشيخ ابن باز، ونص قوله " يستحب للكافر أن يغتسل إذا أسلم ولايجب"، وقال: " الصواب أن غسل الكافر سنة" وقال " إذا كان عنده جنابة يجب عليه الغسل"[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والمشهور عند المالكية، قال في الذخيرة: " المشهور اختصاص الوجوب بالجنابة"[٤]

القول الثاني: يجب الغسل للإسلام مطلقا، وهو المنصوص عن مالك-رحمه الله تعالى-، قال في المدونة:" في غسل النصراني إذا أسلم قال ابن القاسم[٥]: قلت لمالك: إذا أسلم النصراني هل عليه الغسل ؟ قال: نعم"[٦]وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: "(**الثالث**: إسلام الكافر، أصليا كان أو مرتدا) هذا

---

(١) انظر الذخيرة ٣٠٢/١؛ المجموع شرح المهذب ١٧٣/٢-١٧٤؛ المغني ١٣٢/١-١٣٣

(٢) من شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة / الشريط الثالث/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ شرح المنتقى / كتاب الطهارة/ الشريط السادس / الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ١٧٣/٢-١٧٤؛ تحفة المحتاج شرح المنهاج ٤٦٨/٢

(٤) انظر الذخيرة ٣٠٢/١

(٥) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زبيد بن الحارث العتقى يكنى أبا عبدالله ، سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه ، ولد ابن القاسم سنة ١٣٢ وتوفي بمصر في صفر سنة ١٩١، الديباج المذهب ج١/ص١٤٧؛ سير أعلام النبلاء ج٩/ص١٢٠/ت٣٩

(٦) انظر المدونة ١٤٠/١؛ الذخيرة ٣٠٢/١

المذهب، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. منهم: أبو بكر في التنبيه، وسواء وجد منه ما يوجب الغسل أو لا. وسواء اغتسل له قبل إسلامه أو لا"[١]، وقال في كشاف القناع: "(الثالث) من موجبات الغسل (إسلام الكافر، ولو مرتدا أو مميزا)... (سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل) من نحو جماع أو إنزال (أو لا)"[٢] ، وهو قول أبي ثور، وابن المنذر[٣]

القول الثالث: لايجب الغسل لإسلام مطلقا، وهو مذهب الحنفية[٤]،ورواية عن مالك [٥]، وهو رواية عن أحمد.[٦]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول:من السنة، والمعقول فمن السنة:** أن « **النبي ﷺ لما بعث معاذا[٧] إلى اليمن قال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» [٨]، **ووجه**

---

(١) انظر الإنصاف ١/٢٣٦؛ انظر المغني ١/١٣٢-١٣٣

(٢) انظر كشاف القناع ١/١٤٥

(٣) انظر المغني ١/١٣٢-١٣٣

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/٣٥؛ فتح القدير ١/٦٤

(٥) انظر الذخيرة ١/٣٠٢

(٦) انظر الإنصاف ١/٢٣٦

(٧) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، كان شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه ، وشهد المشاهد كلها ، وبعثه النبي ﷺ لليمن ، وقدم منها في خلافة أبي بكر ، قال عنه عمر :عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ولولا معاذ لهلك عمر،وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة ، وعاش أربعا وثلاثين سنة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٦/ ص١٣٦/ ت٨٠٤٣

(٨) صحيح البخاري ج٢/ص٥٠٥/ح١٣٣١/ باب وجوب الزكاة ؛ صحيح مسلم ج١/ص٥٠/١٩/ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

الاستدلال:أن الغسل لو كان واجبا لأمرهم به؛ لأنه أول واجبات الإسلام، **ونوقش**: بأن السنة قد جاءت بالأمر بالغسل كما في حديث قيس بن عاصم[١]، وحديث ثمامة بن أثال [٢]، والمطلق يجب أن يحمل على المقيد.

ومن المعقول: أن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل، لنقل نقلا متواترا أو ظاهرا، **ونوقش**:بأنهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام ؛ لأنه كان معلوما عندهم، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوما لهم .

واستدلوا على وجوب الغسل إذا كان جنبا بالمعقول: **فقالوا**:

١– لأن الصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنبا.

٢– ولأنه لا خلاف في أنه يلزمه الوضوء، فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم، أو يجنب ثم يسلم.

أدلة **القول الثاني**: بأن الغسل يجب مطلقا،وقد استدلوا بالسنة والمعقول **فمن السنة**: حديث قيس بن عاصم رضي الله تعالى عنه «أنه أسلم فأمره رسول

---

(١) هو قيس بن عاصم بن سنان ابن خالد بن منقر التميمي المنقري وفد سنة تسع فقال ﷺ هذا سيد أهل الوبر، وكان رضى الله عنه عاقلا حليما مشهورا بالحلم ، قيل للأحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم المنقرى نزل البصرة ومات بها. انظر الاستيعاب ج٣/ص١٢٩٤/ت ٢١٤٠ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٥/ص٤٨٣/ت ٧١٩٩؛ معجم الصحابة ج٢/ص٣٤٨/ت ٨٨٥؛ خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٣١٧؛ التاريخ الكبير ج٧/ص١٤١/ت٦٣٥

(٢) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي أبو أمامة اليمامي ، وقصة إسلام ثمامة ورجوعه إلى اليمامة ومنعه عن قريش الميرة جاءت في صحيح البخاري وغيره ، وقد ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج١/ص٤١٠/ت٩٦٢؛ الاستيعاب ج١/ص٢١٣

الله ﷺ أن يغتسل بماء وسدر »[١]، **ووجه الاستدلال:** أنه قد أمره بالاغتسال، والأصل في الأمر الوجوب.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « **بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفي آخره فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله**»[٢] " وفي رواية « **اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل**» [٣]"، **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول:أن الأمر في الحديثين محمولعلى الاستحباب جمعا بين الأدلة، ويؤيده أنه ﷺ أمر قيسا أن يغتسل بماء وسدر واتفقنا على أن السدر غير واجب.

نوقش: الأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف عن الوجوب في هذا الحديث، فيبقى على الأصل:

أجيب عنه: الصارف له عن الوجوب أنه قد أسلم خلق كثير لهم الزوجات

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج١/ص١٢٦/ح٢٥٤؛ صحيح ابن حبان ج٤/ص٤٥/ح١٢٤٠/ باب طهارة المشرك إذا أسلم ؛ سنن الترمذي ج٢/ص٥٠٢/ح٦٠٥ ، وقال :"حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه " ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص١٠٩/ ح١٨٨ / باب غسل الكافر إذا أسلم؛ قال في تلخيص الحبير ج٢/ص٦٨:"رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان "

(٢) صحيح البخاري ج١/ص١٧٦/ح٤٥٠؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٨٦/ ح ١٧٦٤ ، واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح ابن خزيمة ج١/ص١٢٥/ح٢٥٣؛صحيح ابن حبان ج٤/ص٤١/ح١٢٣٨؛ مسند أحمد ج٢/ص٣٠٤/ح ٨٠٢٤ ."

والأولاد، و لم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وجوبا، ولو وجب لأمرهم به.

الوجه الثاني:أنه ﷺ علم أنهما أجنبا فأمرهما بالغسل لذلك،لا للإسلام.

نوقش:بأن رسول الله ﷺ لم يستفصل ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال، فيبقى الأمر شامل للجنب وغيره.

ومن المعقول:لأن الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه، ونجاسة تصيبه، وهو لا يغتسل، ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل، فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث، والتقاء الختانين مقام الإنزال.

أدلة القول الثالث:بأنه لايجب الغسل مطلقا وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول، **فمن الكتاب:** قول الله تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾** ﴾الآية[1]

ومن السنة: قول النبي ﷺ: " « **الإسلام يهدم ماكان قبله**»[2]، **ووجه الاستدلال من الآية والحديث:** أن ماكان قبل الإسلام معفو عنه، ومن ذلك الغسل للجنابة، فهو داخل في العموم. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأن المراد بالآية، والحديثغفران الذنوب ؛ لوجود الإجماععلى أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص فلا يسقط بإسلامه.

الوجه الثاني:ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفا بما وجب في الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب، والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنبا.

ومن المعقول: أنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد، و لم يأمرهم النبي

---

(١) الآية ٣٨ سورة الأنفال

(٢) صحيح مسلم ج١/ص١١٢/ح١٢١/ باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

ﷺ بالغسل وجوبا، ولو وجب لأمرهم به، **ونوقش**:بأنهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام ؛ لأنه كان معلوما عندهم، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوما لهم.

خامسا: الراجح هو **القول الثاني**: بأن الغسل للإسلام واجب على الإطلاق.

سادسا: ثمرة الخلاف على القول الأول:يجب الاغتسال إذا وجدت الجنابة، وإلا فالغسل مستحب، وعلى القول الثاني يجب الغسل مطلقا، وعلى القول الثالث لايجب الغسل سواء وجدت جنابة أو لا، ويترتب على ذلك صحة العبادة، أو عدم صحتها، فمن أوجبه لم تصح العبادة بدونه، ومن قال هو مستحب، صحت العبادة بدون الغسل.

الفرع الرابع : يجب غسل الجنب للمكوث في المسجد

أولا: تعريف الجن:الجُنُب بالتحريك: هو الغريب، والجمع أجناب، والأصل في الجنابة: البعد [١]، يقال رجل جنب: بعيد[٢]

واصطلاحا:من وجب عليه الغسل بإيلاج في قبل أو دبر بشرط مغيب الحشفة دون إنزال، أو إنزال الماء دون مغيب الحشفة، أو مجموعهما [٣]

ثانيا: صورة المسألة من كان عليه جنابة، وأراد المكث في المسجد، هل يجوز له ذلك أو لا؟

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:لايجوز للجنب المكث في المسجد،ولو

---

(١) انظر لسان العرب ٢٧٧/١

(٢) انظر المصباح المنير ١١٠/١

(٣) انظر النهاية في غريب الأثر للجزري ٣٠٤/١ ، ط المكتبة العلمية ١٣٩٩ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٦/١

توضأ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله: " ظاهر الأحاديث منع الجنب من المكث في المسجد حتى لو توضأ وإن كان مرويا عن بعض الصحابة"، وقال:" لايجوز للجنب أن يجلس في المسجد حتى يغتسل ولا يكفي الوضوء هذا هو الصواب"[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]

القول الثاني: يجوز للجنب المكث في المسجد إذا توضأ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: " قوله (ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ) هذا المذهب في غير الحائض والنفساء. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وعنه لا يجوز، وإن توضأ"[٦]، وقال في كشاف القناع: "(ومن لزمه الغسل) لجنابة أو غيرها (حرم عليه

(١) من شرح بلوغ المرام ن كتاب الطهارة /الشريط الرابع /الوجه الأول / تسجيلات البردين ؛ وشرح الروض المربع /كتاب الطهارة /الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين / وشرح رياض الصالحين / الشريط الرابع / الوجه الثاني /ونص قوله " مايكفي الحديث الصحيح يدل على أنه لابد من غسل – عابر سبيل لابأس أما الجلوس لا"، والشريط العاشر / الوجه الأول / ، ونص قوله عندما سئل : هل يكفي الوضوء للجنب حتى يجلس في المسجد ؟، فقال:"الصواب لايجلس حتى يغتسل" / تسجيلات البردين

(٢) انظر المبسوط ١١٨/١؛ رد المحتار على الدر المختار٦٥٦/١-٦٥٧؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٨٨/٢-٢٨٩

(٣) انظر المدونة ١٣٧/١؛ حاشية الدسوقي ١٣٨/١-١٣٩؛ مواهب الجليل ٤٦٢/٢-٤٦٣

(٤) انظر الأم ٧١/١؛ المجموع شرح المهذب ١٨٤-١٨٥؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٦٧/١

(٥) انظر الإنصاف ٢٤٦/١

(٦) انظر الإنصاف ٢٤٦/١؛ المغني ١٩٥/١

الاعتكاف)"[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية[٢]

القول الثالث: يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقا، وهو قول الظاهرية[٣]، وابن المنذر-رحمه الله تعالى-[٤]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:بأنه لايجوز اللبث في المسجد للجنب مطلقا،وقد استدلوابالكتاب، والسنة،فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا** ﴾[٥]

وجه الاستدلال:أن الآية فسرها كثير من الصحابة وأأمة التابعين[٦]بأن المقصود هو: لا تقربوا مواضع الصلاة ؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد، فجوزالعبور في المسجد من غير لبث فيه فيجب الاقتصار على ذلك.

ويدل على هذا التفسير أن سبب نزول الآية:أن رجالا من الأنصار، كانت أبوابهم في المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم فيردون الماء ولا

---

(١) انظر كشاف القناع ١٤٧/١

(٢) انظر الاختيارات الفقهية /١٧

(٣) انظر المحلى ٤٠٠/١-٤٠١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٨٤-١٨٥

(٥) الآية ٤٣ سورة النساء

(٦) وهذا التفسير مروي عن ابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس ، وأبي عبيدة ، وسعيد بن المسيب وأبي الضحى، وغيرهم ، انظر: ابن كثير في تفسيره ٥٠٢/١-٥٠٣

يجدون ممرا إلا في المسجد فأنزل الله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[١]

نوقش: بأن الآية قد فسرت بمعنى آخر كما هو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه: بأن المراد: المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم،، هوأولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد وذلك ؛لأن قوله تعالى:﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ نهي عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عند المسجد ؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز، والأصل في الكلام الحقيقة[٢]

أجيب عنه: بأن التفسير بالمعنى الذي ذكرنا أولى ؛ لأنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ الآية ،فكان معلوما بذلك أن قوله ولا جنبا إلا عابري سبيلحتى تغتسلوا،لو كان معنيا به المسافر، لم يكن لإعادة ذكره في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى﴾ الآية،معنى مفهوم وقد مضى حكم ذكره قبل ذلك فإذا كان ذلك كذلك، فيكون المعنى:يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل[٣]

ومن السنة: بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) انظر تفسير بن كثير ٥٠٢/١ ط دار الفكر

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٦/١

(٣) انظر تفسير بن كثير ٥٠٢/١-٥٠٣

«**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[١]، **ووجه الاستدلال**: أن هذا نص في محل الخلاف، وهو مؤيد للمعنى المقصود من الآية، و لم يستثن من توضأ، فدل على المنع مطلقا.

نوقش:بأن الحديث قد ضعفه كثير من أهل العلم كما ذكره النووي [٢]

أجيب عنه: بأن من أهل الحدث من رأى إسناده صالحا: فقد قال أحمد بن حنبل " لا أرى بأفلت[٣] بأسا " وقال الدارقطني " هو كوفي صالح " وقد روى أبو داود هذا الحديث و لم يضعفه [٤]،وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: " لابأس بإسناده"[٥]

أدلة **القول الثاني**: بأنه يجوز اللبث في المسجد إذا توضأ، وقد استدلوا بالسنة، والمعقول **فمن السنة**: وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: « ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج٢/ص٢٨٤/ح١٣٢٧؛ سنن أبي داود ج١/ص٦٠/ح٢٣٢؛ مسند إسحاق بن راهويه ج٣/ص١٠٣٢/ح ١٧٨٣؛ قال في تحفة المحتاج ج١/ص٢٠٣:"رواه أبو داود وقال ابن القطان حسن؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٤٠:" من حديث جسرة عن عائشة وفيه قصة ، وابن ماجة والطبراني من حديث جسرة عن أم سلمة ، وحديث الطبراني أتم وقال أبو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة ، وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال ، وأما قول بن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب بأنه متروك فمردود؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد ما أرى به بأسا ،وقد صححه بن خزيمة وحسنه بن القطان "

(٢) فقد قال :" قال البيهقي : " ليس هو بقوي " : قال البخاري " عند جسرة عجائب " . وقال الخطابي " ضُعِّف هذا الحديث " وقالوا : أفلت مجهول ، انظر المجموع شرح المهذب ١٨٥/٢

(٣) هو أفلت ابن خليفة ويقال فليت أو الذهلي أو الهذلي ، خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٤٥

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٨٥/٢

(٥) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط السابع/الوجه الأول/ تسجيلات البردين .

رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم»[١]، ولقوله ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب»[٢] **ووجه الاستدلال من ذلك:**أنه لما أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم، دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب، وهي مرتبة تجيز له المكث في المسجد.

ومن المعقول: لأن لبث المؤمن الجنب، إذا توضأ في المسجد، أولى من لبث الكافر فيه عند من يجيز للكافر دخول المسجد، ومن قال بمنع الكافر، لم يجب أن يمنع المؤمن المتوضئ كما نقل عن الصحابة.

نوقشت تلك الأدلة:بأن هذا لايقوى على معارضة الآية، والحديث الذي ذكرنا، ولا حجة لأحد مع قول الله أو قول رسوله عليه الصلاة والسلام.

أدلة **القول الثالث:** بأنه يجوز اللبث في المسجد مطلقا،وقد استدلوا بالسنة والمعقول**فمن السنة:** أن النبي ﷺ قال: « **المسلم لا ينجس**» [٣]، وقد قال الله تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ الآية[٤]، **ووجه الاستدلال:**حيث قد ثبت جواز لبث الكافر في المسجد ؛ فلبث المؤمن الجنب إذا توضأ في المسجد أولى من لبث الكافر فيه عند من يجوز ذلك، ومن منع الكافر لم يجب أن يمنع المؤمن.

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١١٠/ ح٢٨٦ / صحيح مسلم ج١/ص٢٤٩/ح ٣٠٦ .

(٢) صحيح ابن حبان ج٤/ص٥/ح ١٢٠٥؛ مسند أحمد ج١/ص٨٣/ح٦٣٢؛ سنن أبي داود ج١ /ص٥٨/ح ٢٢٧؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص١٤١/ ح ٢٦١ /باب في الجنب إذا لم يتوضأ؛سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٠١/ ح ٩٢٠.

(٣) صحيح البخاري ج١/ص١٠٩/ح٢٧٩؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٨٢/ح ٣٧١

(٤) الآية ٢٨ من سورة التوبة

نوقش: بأنه لا يلزم من عدم نجاسة المسلم، جواز لبثه في المسجد،وأما القياس على المشرك فجوابه من وجهين:

الوجه الأول: أن الشرع قد فرق بينهما، فقام الدليلعلى تحريم مكث الجنب في المسجد بما ذكرنا. وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية.

الوجه الثاني: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها، بخلاف المسلم.

ومن المعقول: لأنالأصل عدم التحريم، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح.

نوقش: بأن ظاهر الآية يدل على التحريم، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها.

الراجح هو **القول الأول:** بأنه لايجوز اللبث في المسجد للجنب وإن توضأ.

سادسا: سبب الخلاف سبب الخلاف في هذه المسألة يعود لأمرين:

الأمر الأول: هو:قوله تعالى﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ الآية[1]

هل المقصود مواضع الصلاة ؟ فيكون التقدير:لا تقربوا المساجد وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل أي مجتازين غير لابثين ؛ فجوزوا العبور في المسجد من غير لبث فيه، وهذا هو مقتضى القول الأول الذي منعوا مطلقا.

أم أن المراد بذلك نفس الصلاة ؟ فيكونتقدير الآية: لا تصلوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا لها، أو تكونوا

(١) الآية ٤٣ سورة النساء

مسافرين، فتيمموا وتصلوا وأنتم جنب حتى تغتسلوا إذا وجدتم الماء[١]، وهذا هو مقتضى القول الثالث.

الأمر الثاني: هو فعل بعض الصحابة أنهم لبثوا في المسجد بعد الوضوء، وهذا هو وجه استثناء الجنب إذا توضأ عند أهل القول الثاني. والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف**الفرع الأول:** بناء على القول الأول، فلا يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقا، حتى مع الوضوء، وعلى القول الثاني يجوز له ذلك إذا توضأ، وعلىالقول الثالث، يجوز له ذلك وإن لم يتوضأ.

الفرع الثاني:من قال بأن مصلى العيد والجنائز، ليس له حكم المسجد فإنه قال بجواز المكث فيه للجنب، والحائض، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–، ونص قوله " مصلى العيد ليس مسجد، وكذا مصلى الجنائزوأمره لاعتزالهن المصلى ليس لأنه مسجد، بل لكي لا يشوشن على غيرهن، فيجوز للحائض أن تجلس في المصلى،لكن من باب الاحتياط وخروجا من الخلاف فنعم، لكن اعتباره مسجد يمنع منه الحائض والجنب محل نظر"[٢]، وهذا مخالف للمشهور من مذهب الحنابلة بأن مصلى العيد مسجد، قال في الإنصاف: " مصلى العيد: مسجد على الصحيح من المذهب"[٣]، فعلى المشهور من المذهب عند الحنابلة فليس للجنب المكث في المصلى إلا بعد الوضوء.

الفرع الخامس: لا يجب الغسل بانتقال الماء، بل بخروجه

أولا: صورة المسألة من أحس بانتقال المني ثم تمكن من منع المني أن يخرج،

---

(١) أنظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٥/١

(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة / الشريط السابع /الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٣) انظر الإنصاف ٢٤٦/١

إما بإمساك ذكره، أو غيره، فهل يجب عليه أن يغتسل لمجرد انتقال المني، أو أنه لايجب الاغتسال حتى يخرج؟

ثانيا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن الغسل واجب إذا خرج المني عن شهوة دفقا من غير إيلاج، بأي سبب كان واتفقوا على وجوب الغسل، إذا حصل الإيلاج في الفرج، سواء أنزل، أو لم ينزل [١].

واختلفوا: في إيجاب الغسل على من أحس بانتقال المني عند الشهوة من غير إيلاج، فلم يخرج على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:لا يجب الغسلبانتقال الماء، وإنما يجب بخروجه، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ، ونص قوله: " الجنابة هي خروج الماء وليس انتقاله"، وقال: " الصواب ماقاله الجمهور" [٢]،وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،والشافعية [٥]، ورواية عن أحمد[٦]، اختارها بن قدامة-رحمه الله تعالى- [٧]، وهو مذهب الظاهرية[٨].

القول الثاني: يجب الغسل بانتقال الماء، وإن لم يخرج، وهو المذهب عند

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٥٨/٢-١٥٩ ؛ بدائع الصنائع ٣٦/١-٣٧؛ المغني ١٢٨/١-١٢٩؛ المحلى ٢٥٢/١-٢٥٣

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ١٧٩،١٨٥/١٠، ١٨٧، ؛ شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط السادس /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٣) انظر المبسوط ٦٧/١؛ تبيين الحقائق ٥١/١-١٦؛ بدائع الصنائع ٣٦/١-٣٧

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ ٥٣/١-٥٤؛ مواهب الجليل ٢٩٠/١-٢٩١ ، ٣١٧-٣١٨

(٥) انظر الأم ٩٧/٨؛ المجموع شرح المهذب ١٥٨/٢-١٥٩ ؛ تحفة المحتاج ٢٦٣/١

(٦) انظر الإنصاف ٢٣٠/١

(٧) انظر المغني ١٢٨/١-١٢٩

(٨) انظر المحلى ٢٥٢/١-٢٥٣

الحنابلة، قال في الإنصاف: قوله (فإن أحس بانتقاله، فأمسك ذكره، فلم يخرج. فعلى روايتين)... إحداهما: يجب الغسل، وهو المذهب... وهو من مفردات المذهب"[(١)]، وقال في كشاف القناع: " (وإن أحس) رجل أو امرأة (بانتقال المني فحبسه، فلم يخرج وجب الغسل، كخروجه) "[(٢)]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول:من السنة، والمعقول فمن السنة: قوله ﷺ: " « **إنما الماء من الماء**» [(٣)]" وفي الحديث الآخر «**إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله ﷺ نعم إذا رأت الماء**»[(٤)]، **ووجه الاستدلال**: أنه علق الاغتسال على خروج الماء؛ فلا يثبت الحكم بدونه.

ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح، ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه، فكذا هنا.

أدلة القول الثاني، وقد استدلوا بالمعقول: فقالواالأن الجنابة هي: تباعد الماء عن محله، ومع الانتقال فقد باعد الماء محله فصدق عليه اسم الجنب. **نوقش**: بأن العبرة في معنى الجنابة هو المعنى الشرعي، وقد دل المعنى الشرعي على أن الجنابة لاتكون إلا بخروج الماء،أو الإيلاج ولو بغير إنزال،وليس بانتقاله فقط.

ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة، وقد حصلت بانتقاله، فأشبه ما لو ظهر **نوقش**: بأن الشهوة لا تستقل بالحكم ؛ فقد توجد الشهوة من غير انتقال ؛

---

(١) انظر الإنصاف ١/٢٣٠؛ المغني ١/١٢٨-١٢٩

(٢) انظر كشاف القناع ١/١٤١

(٣) من حديث أبي سعيد الخدري، صحيح مسلم ج١/ص٢٦٩/ح٣٤٣.

(٤) من حديث أم سلمة، صحيح البخاري ج١/ص١٠٨/ح ٢٧٨؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٥١/ح ٣١٣.

فيكون الحكم مرتبا على خروج الماء، وليس وجود الشهوة.

خامسا: الراجح: هو **القول الأول**:بأن الغسل إنما يجب بخروج المـــاء، ولا يجب بمجرد الانتقال.

سادسا: سبب الخلاف: يعود إلى معنى الجنابة من حيث اللغة، فمن جعـــل المعتبر في الماء هو الانتقال نظر إلى معنى الجنابة في اللغة وهو البعد، وإذا باعـــد الماء محله، صار جنبا، وهذا هو مقتضى القول الثاني، ومن نظر إلى معنى الجنابة في الشرع لم يعتبر ذلك، وجعل المعول عليه هو خروج الماء، وهذا هو مقتضى القول الأول. والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف**الفرع الأول**: على القول الأول لايجـــب الغـــسل إلا بخروج الماء،ويترتب على ذلك صحة الصلاة وغيرها مما يشترط له الطهارة، وإن لم يغتسل، وعلى القول الثاني، فيجب الغسل بانتقال الماء من محله وإن لم يخرج، ويترتب على ذلك عدم صحة الصلاة وغيرها مما يشترط له الطهارة إلا بالغسل.

الفرع الثاني: على القول الأول، فإنه لو اغتسل لم يجزئ ذلك عن الوضوء عند من يشترط الترتيب في الوضوء، وهو اختيار الشيخ ابن بـــاز-رحمـــه الله تعالى[1]وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، . وعلى هذا فعليه أن يتوضـــأ بعـــد الغسل، أو قبله، أو يكتفي بالوضوء، وعلى القول الثاني فإنه لا يجزئ إلا الغسل لأن عليه جنابة، وهي لا ترتفع إلا بالغسل.

الفرع السادس: يجب الغسل عند التقاء الختانين،ولو مع حائل

أولا: صورة المسألةمن جامع من وراء حائل رقيق، أو حائل غليظ، وقـــد حصل الإيلاج، فهل يجب بذلك الغسل، أم أنه لايجب الغـــسل، إلا إذا كـــان

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٧٣-١٧٤

الإيلاج بدون حائل؟ هذه هي صورة المسألة.

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن من جامع فأنزل وجب عليه الغسل، سواء كان ذلك من وراء حائل، أو لا. **واختلفوا** فيما إذا حصل الجماع من وراء حائل،من غير إنزال، هل يجب عليه الغسل أو لا على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة: **القول الأول**:يجب الغسل بالجماع سواء كان مباشرة أو من وراء حائل ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" سواء كان جماعه مباشرة، أو مع حائل يغتسل "[١]، وهو وجه عند الحنابلة[٢]، وهو الصحيح عند الشافعية، قال النووي: " ولو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم يترل ففيه ثلاثة أوجه... (الصحيح) وجوب الغسل عليهما" [٣]

القول الثاني: لايجب الغسل على من جامع من وراء حائل مطلقا، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: " فإن وجد حائل مثل أن لف عليه خرقة، أو أدخله في كيس لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب"[٤]،وقال في كشاف القناع:" ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفة) بلا إنزال (ولا بإيلاج بحائل، مثل إن لف على ذكره خرقة، أو أدخله في كيس) بلا إنزال."[٥]، وهو وجه عند الشافعية[٦]

(١) من شرح المنتقى /كتاب الطهارة /الشريط السادس /الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية.
(٢) انظر الإنصاف ٢/٢٣٢-٢٣٣
(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢/١٥٢
(٤) انظر الإنصاف ٢/٢٣٢-٢٣٣
(٥) انظر كشاف القناع ١/١٤٣
(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٢/١٥٢

القول الثالث: يجب الغسل على من جامع وراء حائل رقيق، فإن كان الحائل غليظا فلا يجب الغسل، وهو مذهب الحنفية، قال في رد المحتار: " يشترط أن يكون الإيلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة "[١]، وهو مذهب المالكية، قال في حاشية الدسوقي: " المفسد للحج إنما هو الجماع الموجب للغسل،لو حصل الجماع من صبي، أو في غير مطيقة... أو مع لف خرقة كثيفة على الذكر والحال أنه لم يترل لم يكن مفسدا "[٢] وقال في موضع آخر :" قوله وطء مكلف) أي: تغييب حشفته أو قدرها ولو بغير انتشار أو مع لف خرقة خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة"[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤]

وحدالحائل الغليظ ، والرقيقعندهم:"أن الغليظهو: الذي يمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، والرقيق ما لا يمنع ذلك"[٥]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوابالسنة، و بالمعقول**فمن السنة:** قوله عليه الصلاة والسلام" « **إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**» " [٦]، **ووجه الاستدلال:** أن من أولج بحائل أو بدون حائل ينطبق عليه أنه جهدها، فوجب عليه الغسل.

---

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ٤١٣/٣

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٦٨/٢

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٧٥/٨

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٥٢/٢

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ١٥٢/٢

(٦) صحيح البخاري ج١/ص١١٠/ح٢٨٧/ باب إذا التقى الختانان؛ صحيح مسلم ج١/ ص٢٧١/ح ٣٤٨ / باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

ومن المعقول: قالوا: لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل، ووجود الحائل لايغير شيئا من الحكم.

أدلة **القول الثاني:** وقد استدلوابالسنة لما جاء في الحديث « **إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»(١)

وجه الاستدلال: أنه قد علق إيجاب الغسل على مس الختان الختان، ومن أولجمن وراء حائل، لا ينطبق عليه القول بأن الختان قد مس الختان ؛ فلا يأخذ حكمه. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأن المقصود بالحديث هو الإيلاج بدليل حديثنا المتقدم، ولذا فقد وقع الإجماع على أن الغسل لايجب إلا بتغييب حشفة الذكر في الفرج.

الوجه الثاني: أن المس لايلزم منه المباشرة، فمن جامع وراء حائل يصدق عليه أن الختان مس الختان وإن كان من وراء حائل.

أدلة **القول الثالث:** وقد استدلوا بالمعقول فقالوا إن الحائل إذا كان رقيقا فإن وجوده كالعدم ؛ لأنه لايمنع اللذة التي تحصل بدونه، بخلافمالو كان الحائل غليظا ؛ فإنه يمنع اللذة فافترقا. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول:بأننا لانسلم عدم اللذة مع الحائل ، فالحائل لايمنع وجود اللذة، وإن كان يمنع كمالها، وإذا وجدت اللذة انتقض حكمكم المبني عليها.

الوجه الثاني: بأن المعول عليه هو الإيلاج، وقد حصل وإن كان من وراء حائل.

خامسا: الراجح: هو القول الأول بأن الغسليجب علىمن جامع،ولو من وراء حائل.

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٢٧١/ح٣٤٩/ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

سادسا: سبب الخلاف هو اختلاف النظر في الموجب للغسل، هل هو الإيلاج بمجرده؟ أو الإيلاج مع عدم الحائل ؟ فمن رتب الحكم على الإيلاج أو جب الغسل وغيره من الأحكام بمجرد الإيلاج، وإن كان من وراء حائل، وهو مقتضى القول الأول، ومن اشترط عدم مايمنع وجود اللذة أو الحرارة، قال لابد لترتيب الحكم، أن لايكون هناك حائل، وهذا هو مقتضى القول الثاني، وإن اختلفوا في شرط كونه رقيقا أولا. والله أعلم

سابعا: ثمرة الخلاف**يترتب على هذا الخلاف ثمرات كثيرة من أهمها:**

الفرع الأول:أن من جعل ذلك في حكم الجماع رتب عليه جميع الأحكام المترتبة على تغييب الحشفة، كوجوب الغسل، والإحصان،ووجوب حد الزنا، والكفارة في جماع نهار رمضان،والفيئة من الإيلاء، وذوق العسيلة في نكاح التحليل، وفساد الحجقبل التحلل الأول، وغير ذلك من الأحكام التي تصل إلى مئة وخمسين حكما كما جاء في الأشباه والنظائر [(١)]، وهذا هو مقتضى القول الأول، ومن لم يجعل ذلك في حكم الجماع لم يرتب عليه شيء، وهذا هو مقتضى القول الثاني والثالث، إلا أن القول الثاني يفرق بين الحائل الرقيق، والحائل الغليظ، فإن كان الحائل غليظا لم يرتب عليه حكم، وإن كان الحائل رقيقا رتب عليه جميع الأحكام كالأول.

الفرع الثاني: على القول الأول فإن الحائل الذي يستعمل في العصر الحاضر، وهو مايسمى: "بالكبوت" يوجب الغسل وغيره من الأحكام المتعلقة بالإيلاج، وهو مقتضى القول الثالث ؛ لأن الكبوت المستعمل رقيق، ولا يمنع الحرارة واللذة، وعلى القول الثاني، فإنه لايوجب شيئا.

---

(١) انظر الأشباه والنظائرللسيوطي /٢٧٠

الفرع الثالث: على **القول الأول**:فإن من فعل ذلك، ثم لم يغتسل، لم تصح العبادة المشترط لها الطهارة،وعلى القول الثاني، والثالث – إذا لم يكن الحائل رقيقا– تصح العبادة ولو من غير غسل، ولكن الحنابلة قالوا بوجوب الوضوء إذا كان الجماع من وراء حائل.

الفرع الرابع: بناء على وجود الخلاف في هذه المسألة فإن ذلك يكون سببا في درء الحد عن من جامع من وراء حائل ؛ لأن الحدود تدرء بالشبهات.

الفرع السابع:لا يستحب الغسل ليوم عرفة، ولا للعيدين

أولا: الأقوال في المسألة القول الأول: لايستحب الغسل لعرفة، ولا للعيدين، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–، ونص قوله: " لايستحب الغسل لعرفة ولا للعيدين"، وقال: " ليس بسنة" [(١)]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية في عدم الاستحباب في غسل عرفة[(٢)]،

القول الثاني: أن الغسل لعرفة والعيدين مستحب، وهو مذهب الحنفية[(٣)]،المالكية[(٤)]،الشافعية [(٥)]،والمذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف عند ذكر الأغسال المستحبة: " قوله (والعيدين) هذا الصحيح من المذهب"، وقال:" قوله (ودخول مكة، والوقوف بعرفة... هذا المذهب. " [(٦)]، وقال في كشاف القناع:و) يسن الغسل... (ووقوف بعرفة)"، وقال:" (و) يسن (الغسل) للعيد

(١) شرح المنتقى / كتاب الطهارة / الشريط السادس / الوجه الأول ، والثاني /تسجيلات البردين.

(٢) انظر الاختيارات الفقهية /١٧؛ الإنصاف ٢٤٩/١

(٣) انظر فتح القدير ٧١/٢-٧٢؛ بدائع الصنائع ١٥١/٢؛ تبيين الحقائق ١٧/١-١٨

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ ٣١٥/١-٣١٦؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٥٧٥/٢-٥٧٦؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٩٣/٢ ، ١٠٣/٣-١٠٤

(٥) انظر الأم ٢٦٥/١؛ المجموع شرح المهذب ١١/٥-١٢ ، ٢٢٢/٧؛ تحفة المحتاج ٤٦٦/٢

(٦) انظر الإنصاف ٢٤٩/١

في يومها"[١]

القول الثالث: أن الغسل لعرفة مستحب ، وللعيدين واجب، وهو قول عند الحنابلة،[٢] وهو رواية عن مالك على من له عرق أو ريح[٣]

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالمعقولفقالوا: إن الاستحباب والوجوب، أحكام شرعية لايجوز القول بها إلا إذا ثبت دليل على ذلك، و لم يثبت دليل صحيح في كتاب، ولا في سنة أن الغسل ليوم عرفة أو العيدين مستحب.

نوقش:بأنه ثبت من عمل الصحابة من غير خلاف بينهم، وقول الصحابي حجة عند عدم المخالف.**أجيب عنه**: بأن عمل الصحابي، أو قوله، ليس حجة عند مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام، و لم يثبت في السنة دليل على استحباب ذلك، سواء من قول أو فعل ، فتكون السنة في ذلك هي ترك ماترك الرسول عليه الصلاة والسلام.

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالسنة، وعمل الصحابة، والمعقول فمن السنة، وبما روي« أن النبي عليه السلام كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر» [٤]**وجه الاستدلال**: أن فعل عليه الصلاة والسلام يدل على أنه سنة.

---

(١) انظر كشاف القناع ١٥١/١ ، ٥١/٢

(٢) انظر الإنصاف ٢٤٩/١

(٣) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٩٣/٢

(٤) سنن ابن ماجه ج١/ص٤١٧/ح ١٣١٦؛ قال في مصباح الزجاجة ج١/ص١٥٦:"هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن خالد قال فيه ابن معين كذاب خبيث زنديق قلت وكذبه غير واحد وقال ابن حبان كان يضع الحديث"

نوقش: بأن هذا الحديث لايثبت ، قال النووي:" سنده ضعيف"[١]

وقال الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–:" الحديث ضعيف " [٢]

وعمل الصحابة فقد ثبت من فعل بعض الصحابة كعلي ابن أبي طالب، وابن عباس،وعبد الله بن عمر، والحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم [٣].

وجه الاستدلال:أنه لو لم يكن الاغتسال للعيدين سنة لما فعلوه، و لم يوجد لهم مخالف، فهو كالإجماع.

نوقش: بأن السنة إنما تثبت بقول الرسول عليه الصلاة والسلام أو بفعله، وفعل هؤلاء الصحابة، هو اجتهاد منهم ، وليس في ذلك حجة على السنية.

أجيب عنه: بأن من بينهم علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وهو من الخلفاء الأربعة، وقد أمرنا باتباع سنتهم فيكون ذلك سنة.

نوقش الجواب: هذا مسلم إذا لم يخالف سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، و لم يثبت عنه أنه اغتسل للعيدين، فيكون ترك ذلك من السنة.

ومن المعقول: ولأنهما يومانيجتمع الناس فيهما للصلاة، فاستحب الغسل فيهما، كيوم الجمعة.

نوقش: بأن الأصل في العبادات التوقيف فلا يثبت شيء منها بالقياس.

أدلة **القول الثالث:** وقد استدلوا على وجوب الغسل للعيدين بالمعقول:

قالوا: بأن الدليل قد دل على وجوب الغسل ليوم الجمعة، فكذلك الغسل للعيدين بل وأولى.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١١/٥

(٢) من شرح المنتقى /كتاب الطهارة / الشريط السادس /الوجه الأول /تسجيلات البردين

(٣) مصنف عبد الرزاق ج٣/ص٣٠٩/ح ٥٧٥٦؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٥٠٠/ح ٥٧٧٨؛

نوقش: لانسلم القول بوجوب الغسل ليوم الجمعة بل هو سنة، ولو سلمنا بذلك فلا نسلم بالقياس عليه ؛ لأن الأصل في العبادات هو التوقيف.

ثالثا: الراجح، هو القول الأول بأنه لايسن الغسل ليوم عرفة ؛ لقوة الدليل، وضعف الأدلة الأخرى.

رابعا: سبب الخلاف يعود لأمور منها: **الأمر الأول:** هل عمل الصحابي حجة تثبت به السنة أو لا؟ فمن رأى أن مثل ذلك يدل على السنة قال باستحباب الغسل، وهو مقتضى القول الثاني، ومن منع قال لايستحب ذلك، وهو مقتضى القول الأول.

الأمر الثاني: هل يصح القياس في العبادات ؟ فمن قال بذلك، قال بسنية الأغسال المذكورة قياسا على غسل الجمعة، وهو مقتضى القول الثاني، ومن منع القياس في العبادات منع القول بالسنية، وهو مقتضى القول الأول.والله أعلم.

خامسا: ثمرة الخلاف **على القول الأول:**فإنه لامانع من الاغتسال لهذين اليومين، ولكن لايصح أن يعتقد بأن ذلك سنة، وعلى القول الثاني، فإن الغسل لهما سنة يثاب فاعلها على إرادته تطبيق السنة، والقول الثالث، فإن من لم يغتسل للعيدين ؛ فإن صلاته للعيد لاتصح ؛ لأنه ترك واجب.

الفرع الثامن: لا يسن تعميم البدن بالغسل ثلاثا

أولا:تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه يسن التثليث في غسل أعضاء الوضوء في الوضوء، واتفقوا على أنه يسن في الغسل إفاضة الماء على الرأس ثلاثا، **واختلفوا** في سنية غسل سائر الجسد ثلاثا في الغسل على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة**القول الأول:**لايسن تعميم البدن في الغسل ثلاثا،

وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" لايعم بدنه غسلا ثلاثا، لادليل عليه وخلاف ظاهر النصوص"[١]وهو مذهب المالكية[٢]، وهو قول في مذهب الإمام أحمد اختارهشيخ الإسلام بن تيمية[٣]

القول الثاني: أنه سنة، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: " ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا)، وهو المذهب"، وقال في كشاف القناع:" ثم غسل سائر جسدهثلاثا"[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥]، ،والشافعية[٦]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول:وقد استدلوا بالسنة فمن السنة:حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه :"« **ثم يفيض الماء على بقية جلده**»[٧] وفي لفظ « **ثم غسل سائر جسده**»[٨]وفي حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها وفيه« **ثم غسل سائر جسده**»[٩]،وفي لفظ « **ثم يفيض على سائر جسده**»[١٠]

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث وغيرها، والتي جاء فيهاصفة غسل رسول الله ﷺ، ليس فيها غسل البدن ثلاثا ؛ فدل ذلك على عدم سنيته.

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط السابع /الوجه الأول /تسجيلات البردين
(٢) انظر المدونة ١/١٣٤-١٣٥؛ حاشية الدسوقي١/١٣٧؛ الذخيرة ١/٣١٠
(٣) انظر الإنصاف ١/٢٥٣؛ الاختيارات الفقهية /١٧
(٤) انظر الإنصاف ١/٢٥٣؛ كشاف القناع ١/١٥٢
(٥) انظر المبسوط ١/٤٥؛ رد المحتار على الدر المختار١/١٥٦-١٥٧؛ البحر الرائق ١/٥٢
(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٢١٣
(٧) صحيح البخاري ج١/ص٩٩/ ح ٢٤٥ ، واللفظ له؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٥٣/ ٣١٦ .
(٨) صحيح البخاري ج١/ص١٠٥/ح٢٦٩.
(٩) صحيح مسلم ج١/ص٢٥٤/ ح ٣١٧.
(١٠) صحيح البخاري ج١/ص١٠١/ ٢٥٣؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٥٤/ ح ٣١٧.

أدلة القول الثاني، وقد استدلوا بالسنة، بالمعقول **فمن السنة**: ماذكره صاحب المبسوط[١] " حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها « **فإنها قالت يا رسول الله ﷺ إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه إذا اغتسلت فقال لا. يكفيك أن تفيضي الماء على رأسك وسائر جسدك ثلاثا** » [٢]، **ووجه الاستدلال**: أن هذا الحديث فيه دليل على سنية غسل سائر الجسد ثلاثا، وهو المطلوب.

نوقش:بأن هذه الزيادة «سائر جسدك ثلاثا» لم تثبت في حديث ضعيف ولا صحيح، والثابت هو تثليث غسل الرأس فلا يتعد ذلك إلى غيره.

ومن المعقول:أن غسل أعضاء الوضوء ثلاثا سنة، فكذلك الغسل.

نوقش:بأن الأصل في العبادات هو التوقيف فلا يصح القياس

رابعا: الراجحهو القول الأول:بأنه لا يسن تعميم البدن في الغسل لقوة الدليل وضعفدليل القول الثاني.

خامسا: سبب الخلاف سبب الخلاف هو: هل يجوز القياس في العبادات أولا؟ فمقتضى القول الأول:عدم الجواز، ومقتضى القول الثاني جواز ذلك. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلافعلى القول الأول فإنه لايسن تعميم البدن في الغسل ثلاثا فلا يثاب ثواب من فعل سنة، وعلى القول الثاني فإنه سنة يثاب عيلها.

سابعا: من المسائلالتي وافق فيها-الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى- المذهب في باب الغسل:

---

(١) انظرالمبسوط ١/٤٥

(٢) لم أجده بهذا اللفظ (وسائر جسدك ثلاثا)

المسألة الأولى: اختار الشيخ بأن الدلك مستحب في الغسل،ونصه:" الواجب في الغسل إجراء الماء والدلك لايجب ولكن أفضل"[١]، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله...(ويدلك بدنه بيديه) بلا نزاع أيضا ".[٢]

المسألة الثانية: واختار الشيخ عدم وجوب غسل الجمعة، ونصه:"غسل الجمعة سنة على الراجح"[٣] وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا: للجمعة) يعني أحدها: الغسل للجمعة. وهذا المذهب مطلقا...وعنه يجب على من تلزمه الجمعة... وهو من المفردات... وأوجبه الشيخ تقي الدين من عرق أو ريح، يتأذى به الناس، وهو من مفردات المذهب أيضا"[٤].

المسألة الثالثة: واختار الشيخ استحباب الغسل ١- للإغماء ٢- ومن غسل الميت، ونص قوله:" الغسل للإغماء مستحب" [٥]، وقال: "لايجب الغسل من غسل الميت" [٦]، وقال: " يستحب الغسل من غسل الميت "[٧]، وهو المذهب في المسألتين، قال في الإنصاف عند ذكر الأغسال المستحبة:" (والمجنون، والمغمى عليه، إذا أفاقا من غير احتلام) هذا المذهب بهذا القيد"، وقال:" قوله (ومن غسل الميت) الصحيح من المذهب: استحباب الغسل من غسل الميت". [٨]

---

(١) من شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٢) وقال :"...وقال الزركشي . كلام أحمد قد يحتمل وجوب الدلك" انظر الإنصاف ٢٥٣/١

(٣) من شرح المتقى/ كتاب الطهارة/الشريط السادس/ الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٤) انظر الإنصاف ٢٤٧/١

(٥) من شرح المتقى/ كتاب الطهارة/الشريط السادس/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٦) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٧/٥

(٧) من شرح المتقى/ كتاب الطهارة/الشريط السادس/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٨) انظر الإنصاف ٢٤٨/١

المطلب السابع

بـــاب التيمـــــم

الفرع الأول: التيمم رافع للحدث

أولا: صورة المسألةمن تيمم لصلاة الظهر، ثم دخل وقت صـــلاة العـــصر، وهو لم يجد الماء فهل يلزمه أن يتيمم مرة أخرى لصلاة العصر ؟ أم أن التـــيمم الأول يكفي؟ وهذا يعود لأصل هو الذي وقع فيه الخلاف، فالخلاف في هـــذا فرع عن الخلاف فيه، وهذا الأصل هو: هل التيمم مبيح أم رافع؟ ولذا فسوف يتم عرض الأقوال والأدلةفي أصل الخلاف في هذا الفرع ؛ لأن الأدلة واحدة.

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء، بل متى وجده أعاد الطهارة، جنبا كان أو محدثا.واتفقوا على أن التـــيمم يبطل بما يبطل به الوضوء.

واختلفوا في حكم التيمم عند العجز عن الماء ؛ لفقده، أو لعدم القدرة على استعماله،هل يكون رافعا للحدث، فيجوز له فعل ماتـــشترط لـــه الطهـــارة بالماء:كالصلاة،ما لم يحدث؟أو أنه مبيح للعبادة فقط، فيلزمه تكرار التيمم لكـــل صلاة ؟

ثالثا: الأقوال في المسألة**القول الأول**:بأن التيمم كالماء في الحكم، فهو رافع للحدث حتى وجود الماء أو حتى يقدر على استعماله،وبناء على ذلك فلا يلـــزم التيمم لكل صلاة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمـــه الله تعـــالى-، ونـــص قوله:"الصواب أن التيمم كالماء رافع، والقول بأنه مبيح قول ضعيف"، وقال: "

يقوم التيمم في رفع الحدث مقام الماء على الصحيح"[١]،وهو مذهب الحنفية[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣]، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى-، ونصه: "والتيمم يرفع الحدث"[٤]، وهو مذهب الثوري،والليث بن سعد- رحمهما الله تعالى-

القول الثاني: بأن التيمم لايرفع الحدث وإنما هو مبيح للعبادة فقط،حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن العباس وابن عمر-رضي الله عنهم-[٥]، وهو مذهب المالكية[٦]، وهو مذهب الشافعية[٧]،وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: " ظاهر قوله (ويبطل التيمم بخروج الوقت) أن التيمم مبيح لا رافع، وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه"[٨]، وقال في كشاف القناع: " (ويجب تعيين النية لما تيمم له)... لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/٦؛ ١٠/ ٢٠١ ، ٢٠٣ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥٥/٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٤٤؛ شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة /الشريط الثاني/ الوجه الأول ، والشريط الرابع /الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) انظر المبسوط ١٠٩/١-١١٠؛ تبيين الحقائق /٤٠/١-٤١؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٣٨/٢-٥٣٩

(٣) انظر الإنصاف ٢٩٦/١

(٤) انظر الاختيارات الفقهية /٢٢

(٥) هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه ، ولد في سنة ستين سير ، قال بن حجر :" حافظ مدلس ، وقد اشتهر بقوة الحفظ ،وقد رمي بالقدر، وقال أحمد بن حنبل كان قتادة عالما بالتفسير وباختلاف العلماء ، توفي سنة ١٢٧ . انظر؛ تذكرة الحفاظ ج١/ص١٢٢/ت١٠٧؛ سير أعلام النبلاء ج٥/ص٢٦٩/ت٣٢ سير أعلام النبلاء

(٦) انظر حاشية الدسوقي ١٥٢/١؛ شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٣/١؛ الفواكه الدواني ١/ ١٥٧

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ١١٣/٢-١١٤؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٣٥/١-٣٣٦

(٨) انظر الإنصاف ٢٩٦/١

الصلاة"[١]، وهو قول لشيخ الإسلام بن تيميةونصه:"التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى: كمذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وهو أعدل الأقوال"[٢]، وهو قول الشعبي،والنخعي'وقتادة وربيعة، وإسحاق- رحمهم الله تعالى-

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالسنة، والمعقول فمن السنة: الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته [٣]، **ووجه الاستدلال**: أنه قد جعل التراب طهورا ما لم يجد الماء، و لم يؤقته بفعل الصلاة. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأنالحديث الذي ذكرتم صريح في أن الحدث لم يرتفع ؛إذ لو ارتفع لم يحتج إلى الاغتسال عند وجود الماء.

أجيب عنه: إن خلافنا هو عند عدم الماء، والتيمم يقوم مقامه في فعل كل ماتشترط له طهارة الماء، وهذا هوالذي يدل عليه الحديث المذكور، وهو المطلوب.

الوجه الثاني:أن معنى الأحاديث المذكور هو أنه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات، وإن استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء.

نوقش:هذا غير مسلم بل هو تكلف في تفسير الحديث، و مخالف لظاهره فلا يعتد به. **ومن المعقول:**

١- لأن سبب إباحة الصلاة بالتيمم ابتداء كان عدم الماء، وهو قائم بعد

---

(١) انظر كشاف القناع ١/١٧٥

(٢) انظر الاختيارات الفقهية /٢٢

(٣) سبق تخريجه.

فعل الصلاة، فينبغي أن يبقى تيممه، ولا فرق فيه بين الابتداء والبقاء، إذا كان المعنى فيهما واحدا وهو عدم الماء.

٢- ولأنه إذا جاز فعل الصلاتين بمسح واحد على الخفين بدل الغسل عند الجميع، فكذلك يجوز فعلهما أيضا بتيمم واحد ؛ لأن التيمم بدل الماء.

نوقش: بأن مسح الخف تخفيف، ولهذا يجوز مع إمكان غسل الرجل، والتيمم ضرورة لا يباح إلا عند العجز، فقصر على الضرورة.

أجيب عنه: بأن هذا حجة عليكم، فإنه إذا جاز أداء أكثر من صلاة بطهارة المسح مع وجود الماء تخفيفا، فلأن يقال بجواز ذلك بالتيمم عند عدم الماء تخفيفا من باب أولى.

٣- وبالقياس على الوضوء ؛ فإنه يصح أن يصلى بالوضوء الواحد أكثر من صلاة، فكذلك التيمم لأنه بدل الماء.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق ؛ فإن طهارة الوضوء طهارة رفاهية يرفع الحدث، والتيمم طهارة ضرورة فقصرت على الضرورة.

أجيب عنه، بأن التيمم قد جعله الشارع بدلا عنالماء عند فقده وسماه طهورا، والبدل يأخذ حكم المبدل.

أدلة **القول الثاني:** وقد استدلوابالكتاب، والمعقولفمن الكتاب:

١- بقوله تعالى: قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**

﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[1]

وجه الاستدلال: أن هذه الآيات تقتضي وجوب الطهارة عند كل صلاة، وقد دلت السنة على جواز صلوات بوضوء واحد،أما التيمم فيبقي على مقتضاه، وهو: إيجاب تجديد التيمم لكل صلاة.

نوقش:بأن الدليل قد دل على أن التيمم هو كالماء في الحكم عند عدمه، والتفريق بينهما لا وجه له. **ومن المعقول**:

١- ولأنالتيمم لا يرفع الحدث، فليس هو بمنزلة الماء الذي يرفعه ؛ فلما كان الحدث باقيا مع التيمم وجب عليه تجديده.**نوقش من وجهين**:

الوجه الأول:إن بقاء الحدث ليس علة لإيجاب تكرار التيمم، لأنه لو كان كذلك لوجب عليه تكراره أبدا قبل الدخول في الصلاة لهذه العلة، فلما جاز أن يفعل الصلاة الأولى بالتيمم مع بقاء الحدث، كانت الثانية مثلها، إذا كان التيمم مفعولا لأجل ذلك الحدث بعينه الذي يريد إيجاب التيمم من أجله، وقد وقع له مرة فلا يجب ثانية.

الوجه الثاني:إن هذه العلة منتقضة بأمور منها: المسح على الخفين ؛ لبقاء الحدث في الرجل مع المسح ويجوز فعل صلوات كثيرة به، وينتقض أيضا بتجويزكم صلاة نافلة بعد الفرض لوجود الحدث.

نوقش : بأن قولنا بجواز أداء النافلة مع الفرض بتيمم واحد؛ لأن النوافلتكثر، ويلحق المشقة الشديدة في إعادة التيمم لها فخفف أمرها لذلك.

أجيب عنه: بأن تفريق بمجرد الرأي لادليل عليه، وهو حجة في أبطال قولكم.

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة

٢- ولأنهلو وجد الماء للزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم، إن كان جنبا، أو محدثا، أو امرأة حائضا، ولو كان التيمم يرفع الحدث لاستوى الجميع ؛ لاستوائهم في الوجدان.

نوقش: بأن محل النزاع هو عند عدم الماء هل يرتفع الحدث بالتيمم أولا ؟ وقد دل الدليل على أن التيمم كالماء في رفع الحدث عند العجز عن الماء لفقده، أو لعدم القدرة على استعماله، فيأخذ حكم الماء لأنه بدله، والبدل له حكم المبدل.

خامسا: الترجيح الراجح هو **القول الأول**:بأن التيمم يرفع الحدث إلى حين وجود الماء أو القدرة على استعماله **لقوة الأدلة، ولضعف أدلة القول الثاني.**

سادسا: سبب الخلاف: يعود الخلاف في هذه المسألة إلى أمور،من أهمها:

الأمر الأول: هل في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ**﴾ الآية[1] محذوف مقدر ؟ فيكون المعنى:إذا قمتم من النوم، أو قمتم محدثين ؟ أم ليس هنالك محذوف أصلا؟فمن رأى أن لا محذوف هنالك قال: ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة، لكن خصصت السنة من ذلك الوضوء، فبقي التيمم على أصله. وهذا هو مقتضى القول الثاني، ومقتضى القول الأول:بأن هناك محذوف، فلا يجب إعادة التيمم إلا بالحدث كالوضوء.

الأمر الثاني: هل الأمر المطلق يقتضي التكرار في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ**﴾ الآية[2] ، فمقتضى القول الثاني أن

(١) الآية ٦ من سورة المائدة

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة

الأمر يقتضي التكرار، لكن استثني من ذلك الماء بالسنة فيبقى التيمم على الأصل،ومقتضى القول الأول أن الأمر المطلقلا يقتضي التكرار،فلا يجب التيمم لكل صلاة ؛ لأنه بدل الماء فيأخذ حكمه [١].

الأمر الثالث: هل البدل يأخذ حكم المبدل ؟ فمقتضى القول الأول بأنه يأخذ حكمه، ومقتضى القول الثاني، أنه لايأخذ حكمه، بل هو من قبيل الضرورة فتقدر بقدرها. والله تعالى أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف يترتب على الخلاف في هذه المسألة فروع كثيرة،من أهمها مايلي:

فعلى **القول الثاني**:بأن التيمم مبيح للعبادة فقط يلزم الأمور التالية:

الفرع الأول: يجب التيمم لكل صلاة وهو المذهب عند الحنابلة. قال في الإنصاف: (وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين. أحدهما: دخول الوقت. فلا يجوز لفرض قبل وقته"[٢]وعلى القول الأول لايجب ذلك وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، نص عليه ،"الصواب أن التيمم لايبطل إلا بالحدث أو بوجود الماء فمن تيمم الظهر صلى به العصر...كالماء " [٣]

الفرع الثاني: بطلان التيمم بخروج وقت الصلاة. وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: "قوله (ويبطل التيمم بخروج الوقت) هذا المذهب مطلقا"[٤]. وعلى القول الأول لايبطل بخروج الوقت، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ونصه"الصواب أن التيمم لايبطل إلا بالحدث أو بوجود الماء" [٥]

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/٥١-٥٢

(٢) انظر الإنصاف ١/٢٦٣

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٤) انظر الإنصاف ١/٢٩٤

(٥) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

الفرع الثالث: لايصح التيمم قبل دخول الوقت. وهو المذهب عند الحنابلةقال في الإنصاف:" قوله:(وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين. أحدهما: دخول الوقت. فلا يجوز لفرض قبل وقته...)، هذا الصحيح من المذهب مطلقا " [(١)]، وعلى القول الأول يصح ذلك وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-نص عليه كما تقدم.

الفرع الرابع: من تيمم لنافلة فليس له أن يصلي به فريضة، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله: (وإن نوى نفلا، أو أطلق النية للصلاة: لم يصل إلا نفلا) وهذا المذهب"[(٢)]، وعلى القول الأول له أن يصلي به فريضة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه:" هذا على القول بأنه مبيح والصواب أنه رافع" [(٣)]

الفرع الخامس: لو تيمم ثم لبس خفيه،أو العمامة، أو الجورب،فليس له المسح؛ لأنه قد لبسه على طهارة تيمم. قال في الإنصاف: "فائدة: لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم على الصحيح من المذهب، نص عليه"[(٤)]، وعلى القول الأول له أن يمسح عليه، واهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ونصه: " لو تيمم ثم لبس الخفين فله المسح عليهما فلا يشترط طهارة الماء قبل المسح"[(٥)]

---

(١) انظر الإنصاف ٢٦٣/١

(٢) انظر الإنصاف ٢٩١/١

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الثامن/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) انظر الإنصاف ١٧٦/١

(٥) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة /الشريط الثاني/ الوجه الأول ، والشريط الرابع /الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية

وهذا الفرع عندي مشكل:وذلك أنه قد جرى الاتفاق بأنه إذا وجد الماء بطل التيمم، فيلزم من ذلك عدم صحة المسح على الخفين إذا وجد الماء، وبناء عليهفلا يصح المسح على طهارة تيمم؛ فإن القول بأن التيمم رافع للحدث لايشمل هذا ؛ لأن الماء قد وجد، وقد قال عليه الصلاة والسلام " «إذا وجدت الماء فأمسه بشرتك »[(١)]"، وقد يقال: لايلزم بطلان المسح على الخفين ؛ لأنهما لبسا على طهارة، فيبطل التيمم ماعدا الخفين، وهذا أوفق للقول بأن التيمم رافع لامبيح.والله أعلم.

الفرع السادس: من كان يصلي حاقنا عادما للماء، الأفضل له أنيصلي بطهارة الماء وإن كان حاقنا ولا يتيمم.، ومقتضى القول الأول فإنه يتيمم، لأن التيمم له حكم الماء، وهو لازم قول الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-.

الفرع السابع: يجب تعيين النية لما تيمم له، وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف:" الثانية: صفة التيمم: أن ينوي استباحة ما يتيمم له على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب... فعلى المذهب: يعتبر معه تعيين ما يتيمم له قبل الحدث على الصحيح من المذهب"[(٢)].. وعلى القول الأول لا يجب ذلك، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ونصه: هذا على القول بأنه مبيح والصواب أنه رافع"[(٣)]

---

(١) جاء بهذا اللفظ في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص١٤٦/ح٢١٣٤٣، من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه. وفي اللفظ الآخر " فأمسه جلدك" وقد أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٨٤/ح٦٢٧ ، وقال: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه"؛ سنن أبي داود ج١/ ص٩٠ /ح٣٣٢ ؛؛السنن الصغرى للبيهقي ١/ص١٨٤/ح٢٥١؛ سنن الدارقطني ج١/ ص١٨٧/ ح٦ ."

(٢) انظر الإنصاف ٢٩٠/١

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الثامن/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

الفرع الثامن: إذا ظن وجود الماء في أثناء الوقت أو آخر الوقت يستحب لهتأخير التيمم، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء) هذا المذهب"، وعلى القول الأول لا يستحب ذلك، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه:" الصواب أنه يتيمم في أول الوقت ولو ظن وجود الماء في أثناء الوقت أو آخره كالماء"(١)

الفرع التاسع: على خلاف أصل المذهب في التفريق بين طهارة الماء، والتراب، فإنه لم يفرق بينهما في مسألةالإتمام؛ فيصح أن يأتم متوضئ بالمتيمم، والعكس، ومقتضى القول بأن التيمم مبيح والماء رافع، يوجب التفريق،أما على القول الأول فلافرق ؛ لأنه وفق الأصل عندهم ،قال في الإنصاف:" تنبيه: قوله (ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها)... قوله (وائتمام المتوضئ بالمتيمم)...والحكم صحيح، وصرح به الأصحاب. " (٢)، قال في كشاف القناع:" (و) يصح ائتمام (متوضئ بمتيمم) ؛...(ويصح) ائتمام (ماسح على حائل بغاسل) "(٣)وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله: "صلاة العادم للماء والعاجز عن الطهارة بالتيمم يصح له أن يكون إماما للمتطهر بأحدهما ؛ لأن صلاته في نفسه صحيحة"(٤) ، وقال:"الصواب أنه لابأس أن يؤمهم هذه طهارة شرعية وهذه طهارة شرعية"، وقال:"يؤمهم

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين
(٢) انظر الإنصاف١/٢٧٥-٢٧٦
(٣) انظر كشاف القناع ١/٤٨٤
(٤) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة / الشريط الثامن / الوجه الأول / تسجيلات البردين

أقرؤهم سواء متيمم أو متوضئ "[١]

وجميع هذه الفروع هي اختيارات للشيخ على خلاف الصحيح من مذهب الحنابلة، كلها مبنية على هذا الأصل.

الفرع الثاني:لا يشترط الترتيب إذا كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء

أولا: صورة المسألةالخلاف في هذه المسألة مبني على القول بوجوب الترتيب في الوضوء، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختيار الشيخ ابن باز، ونصه:"غسل الجمعة، وغسل التبرد والنظافة..لا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك؛ لعدم الترتيب، وهو فرض من فروض الوضوء" [٢]، فإذا كان الجرح في المرفق، فإنه يتوضأ، فإذا غسل وجهه، ووصل إلى المرفقين، فهل يتيمم عن المرفق الذي به الجرح ؟ أم يتجاوزه ويتيمم بعد نهاية الوضوء ؟ هذه هي صورة المسألة.

ثانيا: تحرير محل النزاعاتفقوا على أنه لايشترط الترتيب فيمن كان عليه حدث أكبر، وكان به جراحة، فيغسل الصحيح ثم يتيمم عن الجرح أو يتيمم ثم يغسل الصحيح[٣]

واختلفوا فيمن أراد الوضوء من الحدث الأصغر، وبه جراحة في بعض أعضاء وضوءه، هل يجب عليه الترتيب أو لا ؟ على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:لايشترط الترتيب عند التيمم لجرح بأعضاء الوضوء، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" التيمم للجرح بعد انتهاء الوضوء ومن قال بأن التيمم أثناء الوضوء بدعة ليس

---

(١) من شرحه على كتاب الموطأ / كتاب الطهارة / الشريط الثاني / تسجيلات البردين.

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٧٣-١٧٤

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٣٥؛ المغني ١/ ١٤٠ ، ١٦٢-١٦٣؛ الإنصاف ١/١٧٢

بعيد"، وقال:" الصواب أن التيمم للجرح يكون بعد الوضوء" وقال:" لو أخر التيمم بعد الوضوء بفترة طويلة فلا بأس" [١]، وهو وجه عند الشافعية[٢]، وهو احتمال في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخ الإسلام ونصه:" الجريح إذا كان محدثا حدثا أصغر: فلا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة" [٣].

القول الثاني: بأن الترتيب شرط، وهو الأصح عند الشافعية [٤]، والمذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء: لزمه مراعاة الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب"[٥]، وقال في كشاف القناع:" وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب"[٦]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشةأدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالمعقول وقالوا التيمم طهارة مفردة، فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى، كما لو كان الجريح جنبا،ولأنه تيمم عن الحدث الأصغر، فلم يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله، كما لو تيمم عن جملة الوضوء، ولأن في هذا حرجا وضررا، فيندفع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾الآية.[٧]

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالمعقول فقالوا لأن الترتيب واجب في

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الثامن/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ، ومن شرح بلوغ المرام / كتاب الطهارة /الشريط الرابع/ الوجه الثاني

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣٣٥/٢

(٣) انظر الاختيارات الفقهية/٢١؛ الإنصاف ٢٧٢/١ ؛ الفروع ٢١٨/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣٣٥/٢

(٥) انظر الإنصاف ٢٧٢/١

(٦) انظر كشاف القناع ١٦٦/١

(٧) من الآية ٧٨ سورة الحج

الوضوء، والعجز عن غسل العضو بسبب الجرح لايسقط الترتيب الواجب.

نوقش: بأن التيمم طهارة مستقلة عن طهارة الماء، والشرع جاء بوجوب الترتيب في الطهارة بالماء للوضوء، أما القول بوجوب الترتيب عند التيمم عن الجرح فلا دليل عليه.

خامسا: الراجح: هو **القول الأول**:بأن الترتيب لايجب على من به جرح في بعض أعضاء وضوءه، لقوة الأدلة، وضعف الأدلة الأخرى.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول يكون التيمم بعد نهاية الوضوء، وعلى القول الثاني يجب عليه أن يتيمم عن موضع الجرح إذا وصل إليه، حسب ترتيب أعضاء الوضوء، وليس له أن ينتقل لما بعده قبل أن يتيمم عنه،ولو تكررت الجراحة في أكثر من موضع، فيجب عليه أن يراعي الترتيب كذلك.

الفرع الثاني: إذا تيمم الجريح لجرح في بعض أعضاء وضوءه ، ثم خرج الوقت، فعلى القول الثاني يبطل الوضوء ؛ لأن طهارة العضو الذي ناب التيمم عنه بطلت، فلو لم يبطل فيما بعده لتقدمت طهارة ما بعده عليه، فيفوت الترتيب، وعلى القول الأول لا يبطل الوضوء، وإنما عليه أن يتيمم ، هذا على قول من قال بأن التيمم مبيح لارافع، وقد تقدم بأن اختيار الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى–أنه رافع[1]، وبناء عليه، فلا يبطل الوضوء في هذا الفرع بخروج الوقت.

الفرع الثالث: حكم من صلى بالتيمم وهو ناس للماء في رحله

أولا: صورة المسألة إذا تيمم أحد للصلاة، وهو فاقد للماء، وبعد نهاية

(١) انظر الفرع الأول من مطلب التيمم

الصلاة تذكر أن معه ماء يمكن أن يتوضأ منه، فهل تصح صلاته؟ أو يجب عليه أن يتوضأ بالماء ثم يعيد الصلاة؟ وإذا ذكر أن معه الماء في أثناء الصلاة، أو وجد الماء في أثناء الصلاة، هل يتم صلاته؟ أم يتوضأ ويستأنف؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على بطلان التيممإذا وجد الماء أو ذكره قبل الصلاة، واتفقوا على صحة الصلاة بالتيمم إذا وجد الماء بعد الصلاة، لكن الشافعية يفرقون بين من كان في سفر فلا تلزمه الإعادة، وبين من كان في حضر فتلزمه الإعادة[١]. **واختلفوا في موضعين:**

الموضع الأول: إذا وجد الماء أو ذكره أثناء الصلاة.

الموضع الثاني: إذاذكر وجود الماء بعد الصلاة.

أ- (الموضع الأول من مواضع الخلاف: إذا وجد الماء أو ذكره في أثناء الصلاة)

أولا: الأقوال في المسألة: **القول الأول**:أن الصلاة تبطل بوجود الماء في أثناء الصلاة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-،ونص قوله: " القول بصحة صلاته بالتيمم قول قوي، لكن لو أبطلها وتوضأ لصلاته خروجا من الخلاف فهو أولى وقال " القول بالصحة ليس ببعيد"[٢]، وقال فيمن تيمم ثم وجد الماء في أثناء الطواف:"الصواب أنه يستأنف كالصلاة"[٣]، فهو وإن كان يرى قوة القول بعدم إبطال الصلاة، لكنه لايقول به، وهو هنا قد خالف أصلا من أصوله، وهو أنه إذا قال"خروجا من الخلاف، أو قال: من باب الاحتياط فلا يعني ذلك أنه الراجح عنده، بل غالبا ما يكون ذلك هو القول المرجوح

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٥٣-٣٥٤

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٣) من شرح بلوغ المرام /كتاب الحج/ الشريط الثالث/ الوجه الأول /تسجيلات البردين .

عنده، إلا إذا وجدت قرائن تدل على خلاف ذلك، وهو هنا قد خالف الغالب، فمقتضى الأصل المذكور أن يكون قوله هو عدم بطلان طهارة التيمم لمن وجد الماء في أثناء الصلاة ؛ لأنه قال:يعيد من باب الاحتياط، ولو كان يرى البطلان ؛ لقال بوجوب الإعادة، و لم يقل من باب الاحتياط، ولكن اختياره هو القول بالبطلان لما يلي

١- لأنه قد جزم بوجوب استئناف الطواف لمن وجد الماء في أثناء الطواف، وقاسه على الصلاة، وإذا أبطل الحكم في الفرع،فالقول بإبطاله في الأصل من باب أولى.

٢- ويؤيده أيضا أنه لم يجزم بترجيح القول بعدم البطلان، وإنما قال: هو قول قوي، وقد تقدم في مصطلحات الشيخ أن هذا لايعني أنه القول الراجح عنده.

وبناء على ذلك فإن اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في هذه المسألة هو القول ببطلان صلاة المتيمم إذا وجد الماء في أثنائها، وهو بهذا يكون موافقا للمشهور من مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف: " قوله (وإن وجده فيها بطلت)، هذا المذهب بلا ريب"(١)، وقال في كشاف القناع: "(وإن وجده) أي: الماء (فيها) أي: في الصلاة أو الطواف (بطلت) صلاته وطوافه"(٢).

وهو قول أبي حنيفة(٣)، وهو المشهور عن مالك،ولكنه يفرق بين الناسي وغيره، فهو يبطل الصلاة في حال النسيان فقط، قال في المدونة: " وقال مالك

(١) انظر الإنصاف ٢٩٨/١

(٢) انظر كشاف القناع ١٧٧/١-١٧٨

(٣) انظر المبسوط ١١٠/١؛ بدائع الصنائع ٥٧/١-٥٨

في رجل تيمم ودخل في الصلاة ثم اطلع عليه رجل معه ماء ؟ قال: يمضي في صلاته ولا يقطعها فإن كان الماء في رحله قال يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة [١]، وهو قول الشافعي إذا كان في السفر [٢]، قال في المهذب: " وإن رأى الماء في أثناء الصلاة نظرت فإن كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته... وإن كان في السفر لم يبطل تيممه "[٣]

والشافعية فرعوا هذه المسألة على أصل عندهم وهو: أن من وجد الماء بعد الصلاة وهو في الحضر فتجب عليه الإعادة، فإذا وجده في أثناء الصلاة فمن باب أولى، أما من وجده في الحضر بعد الصلاة فلا يعيد، وكذا إذا وجده في أثناء الصلاة[٤]

القول الثاني: أنه يمضي في صلاته وهو مذهب مالك إذا لم يكن عن نسيان[٥]، وهو مذهب الشافعية إذا كان في سفر، وذهب المزني[٦] منهم إلى صحة الصلاة حتى ولو كان في حضر [٧]،وهو رواية عن أحمد[٨]،وهو قول أبي ثور، وابن المنذر[٩]

---

(١) انظر المدونة ١/١٤٨؛ التاج والإكليل ١/٥٢٣-٥٢٤؛ الذخيرة ١/ ٣٦١-٣٦٢

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٥٨

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٥٧

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٥٣-٣٥٤

(٥) انظر المدونة ١/١٤٨؛ التاج والإكليل ١/٥٢٣-٥٢٤؛ الذخيرة ١/ ٣٦١-٣٦٢

(٦) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري ، صنف كتبا كثيرة منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، ولد سنة ١٧٥ وتوفي سنة ٢٦٤، انظر طبقات الشافعية ج٢/ص٥٨؛ طبقات الفقهاء ج١/ص١٠٩

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٥٧-٣٥٧

(٨) انظر الإنصاف ١/٢٩٨؛ المغني ١/١٦٧

(٩) انظر المغني ١/١٦٧-١٦٨

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا.. ﴾ الآية[١]

وجه الاستدلال: أن في الآية دلالة على بطلان التيمم متى وجد الماء، ومن ذكر وجود الماء، أو تمكن منه في أثناء الصلاة يعد واجدا للماء فيبطل تيممه بذلك.

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلامالسلام: « **الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك** »[٢]، **ووجه الاستدلال**: أن الحديث قد دل بمفهومه: على أنه لا يكون طهورا عند وجود الماء، ودل بمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده، و لم يفرق بين أن يكون في الصلاة أو في غيرها، فإذا بطلتطهارته برؤية الماء، لم يجز له أن يمضي فيها.

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالمعقول

١- بأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل، فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام.**نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: لانسلم بهذا القياس لأن الصوم هو البدل نفسه.

الوجه الثاني: سلمنا بصحة القياس، ولكنه قياس مع الفارق، فإن مدة الصيام تطول، فيشق الخروج منه ؛ لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين، بخلاف مسألتنا.

٢- ولأنه غير قادر على استعمال الماء ؛ لأن قدرته تتوقف على إبطال

---

(١) من الآية ٤٣ سورة النساء

(٢) سبق تخريجه

الصلاة، وهو منهي عن إبطالها.

نوقش:لانسلم بأنهغير قادر ؛ فإن الماء قريب، وآلته صحيحة، والموانع منتفية، أما قولكم بأنه منهي عن إبطال الصلاة ؛ فإنه لا يحتاج إلى إبطال الصلاة، بل هي تبطل بزوال الطهارة، كما في نظائرها.

ثالثا: الترجيحالراجح هو **القول الأول**:بأن الصلاة تبطل بوجود الماء لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني.

رابعا: سبب الخلاف أصل هذا الخلاف بعود إلى مسألة هي:هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب ؟ أو يرفع ابتداء الطهارة به –ولا يرفعه بعد ابتداء الطهارة–؟ فمن رأى أنه يرفع ابتداء الطهارة به قال لا ينقضها إلا الحدث ؛ لأنه وجده بعد الابتداء. ، وهذا هو مقتضى القول الثاني،ومن رأى أنه يرفع استصحاب الطهارة قال إنه ينقضها، وهو مقتضى القول الأول[١]

خامسا: ثمرة الخلاف على **القول الثاني**: صلاته صحيحة، وعلى القول الأول يجب عليه أن يتوضأ، واستأنف الصلاة، وفي قول للشافعي فإنه يتوضأ ويبني على صلاته[٢].

ب– (الموضع الثاني من الخلاف: إذا ذكر وجود الماء بعد الصلاة)

أولا: الأقوال في المسألة

القول الأول:من صلى بالتيمم وهو ناس للماء في رحله فصلاته صحيحة، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–، ونصه:" من صلى بالتيمم وهو ناس وجود الماء في رحله، الأقرب أنه لايعيد الصلاةوإن أعاد خروجا من

(١) انظر بداية المجتهد ١ / ٥٢

(٢) انظر الأم ٩٩/٨

الخلاف فهو أفضل"، وقال: " الأقرب صحة الصلاة"[١]، وهو مذهب الحنفية [٢]، وهو المشهور عنمالك[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، وقول أبي ثور[٥]

القول الثاني: من صلى بالتيمم وهو ناس للماء في رحله فصلاته غير صحيحة، وعليه الإعادة وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٦]،وهو مذهب الشافعية [٧]، وهو رواية عن مالك[٨] وهناك رواية أخرى عنه أنه يعيد مادام في الوقت قال في الذخيرة:" الناسي للماء في رحله فيه ثلاثة أقوال... إذا ذكر الناسي أعاد في الوقت"، ونصه في المدونة:" قال: وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت." [٩]،والقول بالإعادة مطلقا هو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف:" (وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم، لم يجزه) هذا المذهب"[١٠] .

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول:**وقد استدلوا بالسنة والمعقول**فمن السنة:** قوله ﷺ:"« **إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان**

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط الثامن/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين
(٢) انظر المبسوط ١/١٢١؛ بدائع الصنائع ١/٤٩-٥٠
(٣) انظر الذخيرة ١/ ٣٦١-٣٦٢؛ حاشية الدسوقي ١/١٥٩-١٦٠؛
(٤) انظر الإنصاف ١/٢٧٨
(٥) انظر المغني ١/١٥٢-١٥٣
(٦) انظر المبسوط ١/١٢١؛ بدائع الصنائع ١/٤٩-٥٠
(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٠٧-٣٠٨؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/٣٤٠
(٨) انظر حاشية الدسوقي ١/١٥٩-١٦٠؛
(٩) انظر المدونة ١/١٤٨؛ التاج والإكليل ١/٥٢٣-٥٢٤؛ الذخيرة ١/ ٣٦١-٣٦٢
(١٠) انظر الإنصاف ١/٢٧٨

وما استكرهوا عليه»[١] **نوقش:** بأن الحديث على فرض صحتهلايخلو: إما أن يكون مجملا، أو عاما، فإن كان مجملا، فلا يصح الاحتجاج به،وإن كان عاما ، فهو عام مخصوص بأمور منها:غرامات المتلفات، ومن صلى محدثا ناسيا، ومن نسي بعض أعضاء طهارته، ومن نسي ساتر العورة وغير ذلك، فكذا يخص منه نسيان الماء في رحله، قياسا على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرناه ؛ فإن التخصيص بالقياس جائز.

ومن المعقول: لأنه صلى على الوجه الذي يلزمه ذلك الوقت فلم تلزمه إعادة. **نوقش:**بأن الذي يلزمه هو الوضوء بالماء وهو موجود، فلا يجزئه التيمم مع النسيان كما لو صلى وهو محدث ناسيا.

ولأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء، فهو كالعادم، و**نوقش:** بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن العادم غير مفرط، بخلاف الناسي فهو مفرط بترك الطلب.

أدلة **القول الثاني:** وقد استدلوا بالمعقول **ومن المعقول:**

١- لأنها طهارة تجب مع الذكر، فلم تسقط بالنسيان، كما لو صلى ناسيا لحدثه، ثم ذكر، أو صلى الماسح، ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل صلاته.

٢- ولأن الماء في السفر من أهم الأشياء عند المسافر فقد نسي ما لا ينسى عادة فلا يعتبر نسيانه كما لو كان الماء على ظهره أو معلقا في عنقه فنسيه لا يعتبر نسيانه.

٣- ولأن جواز التيمم مقيد بعدم الماء، وهو واجد للماء، لكونه في رحله فإن رحله في يده فلا يجزئه التيمم.

---

(١) سبق تخريجه

ثالثا: الراجح **هو القول الثاني**: بأن من صلى بالتيمم مع وجود الماء نسيانا، يلزمه إعادة الصلاة لما لقوة الدليل، وضعف دليل القول الأول، ولأن القول الثاني هو أوفق للأصل بأن التيمم ينتقض بوجود الماء. والله تعالى أعلم.

رابعا: سبب الخلاف يعود لأمور منها : **الأمر الأول**:تعارض ظاهر قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) فهو عام في الناسي وغيره، فمن وجد الماء ليس له أن يتيمم، مع عموم قول تعالى الآية و الحديث: عفي عن أمتي، هل يدخل في عمومه من صلى ناسيا الماء ؟فمقتضى القول الثاني، فإن الناسي لايخرج عن كونه واجدا للماء فيدخل في عموم الآية الأولى، وهو معذور من جهة رفع الإثم، ومقتضى **القول الثاني**: أن الناسي وإن كان واجدا للماء فهو معذور بالنسيان للآية والحديث.

الأمر الثاني:هل بطلان التيمم بوجود الماء، كبطلان الوضوء بالحدث في عدم العذر بالنسيان؟ فمقتضى القول الثاني أن من صلى مع وجود الماء بسبب النسيان هو كمن صلى وهو محدث ناسيا، ومقتضى القول الأول أنه لايقاس على ذلك.والله أعلم.

خامسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الثاني فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الإعادة وعلى قول المالكية يعيد مدام في الوقت، وعلى القول الأول لايعيد.

الفرع الثاني: الجاهل كالناسي في الحكم عند الحنابلة، قال في الإنصاف: " فائدة: الجاهل به كالناسي"(١)، واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-التفريق بينهما وعلل بكونه مفرط وقال: "الجاهل مفرط،ينبغي أن يفتش، وينظر، قد

(١) انظر الإنصاف ٢٧٨/١

تساهل "[١]، وبناء على هذا، فإنه يكون موافقا للمذهب في عدم العذر بالجهل، ومخالف للمذهب في مسألة النسيان .ولا يتعارض هذا مع قوله في كثير من المسائل في العذر بالجهل، لأن ذاك جهل بالحكم، وهذا يعلم الحكم ولكنه تساهل، فهو قد جهل مايترتب على الحكم فلا يعذر، وهو أصل عند الشيخ سدا لذريعة التساهل، ولهذا الأصل فروع كثيرة كما تقدم في الفصل التمهيدي في بيان أصول الشيخ.

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وفاقا للمذهب أنه لايتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلاة جنازة، وقال: " القول بجوازه قول ضعيف ليس بجيد" [٢]، قال في الإنصاف: قوله (ولا الجنازة) يعني أنه لا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات الجنازة، وهو المذهب...وعنه يجوز للجنازة، اختاره الشيخ تقي الدين"[٣].

الفرع الرابع:لا يجوزالتيمم عن النجاسة في البدن

أولا: صورة المسألة إذا وجدت النجاسة على جزء من البدن لا يتمكن من إزالتها إلا بضرر يعود عليه،فهل له أن يتيمم عن هذا الجزء أو لا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على عدم مشروعية التيمم عن النجاسة، إذا كانت على الثوب، أو البقعة. واختلفوا في التيمم عن النجاسة إذا كانت على البدن على قولين.

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول:لايجوز التيمم عن النجاسة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله: "التيمم لا يجزئ إلا في

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط الثامن/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين .
(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الثامن /الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية
(٣) انظر الإنصاف ٣٠٤/١

الأحداثهذا الصواب" وقال عن التيمم عن النجاسة: " لاأصل له" " قول ضعيف"[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية [٤]، ورواية عن أحمد[٥]، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية[٦]

القول الثاني: يجوز التيمم عن النجاسة، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: " يجوز التيمم لجميع الأحداث بلا نزاع، ويجوز التيمم للنجاسة على جرح تضره إزالتها، ولعدم الماء على الصحيح من المذهب فيهما...وهو من المفردات"[٧] وقال في كشاف القناع: " (ويتيمم لجميع الأحداث)... (ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره إزالتها أو) يضره (الماء) الذي يزيلها به" [٨]

القول الثالث: أنه يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبو ثور[٩]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدل بالكتاب، والمعقول، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ**

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الثامن /الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية
(٢) انظر المبسوط ١١٦/١
(٣) انظر المنقى شرح الموطأ ١١٤/١
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢٤٢/٢
(٥) انظر الإنصاف ٢٧٩/١
(٦) انظر الاختيارات الفقهية/٢٠؛ الإنصاف ٢٧٩/١
(٧) انظر الإنصاف ٢٧٩/١
(٨) انظر كشاف القناع ١٧٠/١
(٩) انظر المجموع شرح المهذب ٢٤٢/٢

عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ (١)

وجه الاستدلال: أنه لم ذكر فيها الأمور التي يشرع التيمم من أجلها، وليس من بينها النجاسة فدل على عدم مشروعية التيمم عن النجاسة.**ومن المعقول**:

١- أنه لم يرد في السنة ما يدل على التيمم عن النجاسة فدل على عدم مشروعيته.

٢- ولأن التيمم رخصة، فلا يجوز إلا فيما ورد الشرع به وهو الحدث.

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالسنة و المعقول: **فمن السنة**: بعموم الحديث «**الصعيد الطيب طهور المسلم** »(٢)فيدخل في ذلك التيمم عن النجاسة

نوقش: لقد بينت السنة بأن التيمم إنما يكون عن الحدث دون النجاسة فلا يدخل في هذا العموم. **ومن المعقول**:

قالوا: لأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فأشبهت الحدث.

نوقش:بأن الأصل في العبادات التوقيف لاالقياس، والتيمم في الشرع جاء للحدث دون النجاسة فيجب الوقوف على ماجاء به الشرع.

أدلة **القول الثالث**: وقد استدلوا بالمعقول

قالوا:بما أنه قد ثبت في السنة أن موضع النجاسة يمسح بالتراب كما في

(١) الآية ٤٣ سورة النساء

(٢) سبق تخريجه

النعل فكذا يمسح موضع النجاسة

نوقش:بأنه ليس المراد بالأذى -المذكور في حديث مسح النعل من الأذى- النجاسة، وإنما المراد ما يستقذر،وعلى تقدير أن تراد النجاسة، فلا يلزم من العفو في النعل والخف العفو في محل آخر من البدن.

خامسا: الراجح هو **القول الأول**:بأنه لايصح التيمم عن النجاسة لما لقوة الدليل، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول، فإنه إذا صلى مع نجاسة على بدنه تضره أزالتها فصلاته صحيحة، وعلى القول الثاني يلزمه إعادة الصلاة إذا لم يتيمم عنها، وعلى القول الثالث يلزمه إعادة الصلاة إذا لم يمسح عليها.

الفرع الثاني: عند الشافعية تلزمه إعادة الصلاة بناء على الأصل عندهم بأنه عذر غير متصل نادر الحدوث في العادة[١]

سابعا: من المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، المذهبفي باب التيمم مايلي:

المسألة الأولى:اختار الشيخ بأنه يشترط أن يكون للتراب غبارا، ونص قوله: " لابد من الغبار في التراب الذي يتيمم به"إلا إذا لم يجد فله التيمم بالرمل والسبخة ونحوه"[٢] ، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، له غبار يعلق باليد) هذا المذهب...وعنه يجوز بالسبخة

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٢٢-٣٢٣

(٢) من شرح المنتقى /كتاب الطهارة /الشريط السابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

أيضا.وعنه بالرمل أيضا، واختاره الشيخ تقي الدين"[١].

المسألة الثانية:واختار الشيخ بأن التيمم يكون بضربة واحده، ونص قوله: "الصحيح أن التيمم يكون بضربة واحده"[٢]،وقال:"الصواب أنه ضربة واحدة هذا الأفضل ويكون في الكفين فقط" [٣]، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (والسنة في التيمم: أن ينوي ويسمي، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب، ضربة واحدة)، الصحيح من المذهب: أن المسنون والواجب ضربة واحدة، نص عليه.... وهو من مفردات المذهب"[٤]

المسألة الثالثة: واختار الشيخ وجوب الترتيب بين الوجه واليدين، ونص قوله: "يبدأ في التيمم بمسح الوجه ثم اليدين هذا هو الصواب والترتيب بين الوجه واليدين واجب" [٥]، قال في الإنصاف:"قوله (والترتيب والموالاة على إحدى الروايتين) الصحيح من المذهب: أن حكم الترتيب والموالاة هنا: حكمهما في الوضوء على ما تقدم. وعليه جمهور الأصحاب"[٦]

المسألة الرابعة:اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه لايجمع بين المسح والتيمم في الجبيرة، ونص قوله:" لايجمع بين المسح والتيمم في الجبيرة (إذا كانت أكبر من الجرح) بل يكفي المسح"[٧] قال في الإنصاف:"فوائد منها: لو كان على الجرح عصابة، أو لصوق، أو جبيرة كجبيرة الكسر:أجزأ المسح عليها

---

(١) انظر الإنصاف ٢٨٤/١

(٢) من شرح المنتقى /كتاب الطهارة /الشريط السابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٣) من شرح الموطأ / كتاب الطهارة/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٤) انظر الإنصاف ٣٠١/١

(٥) من شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة / الشريط الرابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٦) انظر الإنصاف ٢٨٧/١

(٧) من شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة / الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

على الصحيح من المذهب. وعنه ويتيمم معه "[١]

المسألة الخامسة:واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه لايلزم التيمم مع مسح الجرح، ونص قوله:" الصواب أن المسح يكفي ويغني عن التيمم" [٢]، وهو المذهب، قال في الإنصاف:"قوله (فإن كان بعض بدنه جريحا تيمم له. وغسل الباقي)، الصحيح من المذهب: أنه يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء. وعليه جمهور الأصحاب"[٣]

المسألة السادسة:اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه لو صمد للتراب فتيمم أجزء، ونص قوله:" لو صمد للتراب فتيم أجزء" [٤]، وهو المذهب، قال في الإنصاف:"، الثانية: لو نوى وصمد وجهه للريح فعم التراب جميع وجهه: لم يصح على الصحيح من المذهب،... وقيل: يصح،...وقيل: إن مسح أجزأ، وإلا فلا،...قلت: وهذا الصحيح قياسا على مسح الرأس، وصحح في المغني عدم الإجزاء إذا لم يمسح"[٥]، وقال في كشاف القناع:" (وإن نوى) استباحة ما يتيمم له (وأمر وجهه على التراب) أو مسحه به صح (أو) نوى ثم (صمده) أي: وجهه (للريح فعم التراب) الوجه (ومسحه به صح) التيمم إذا أتمه لوجود المسح بالتراب الطهور بعد النية، كما لو صمد أعضاء الوضوء بعد نيته لمطر أو ميزاب، حتى جرى الماء عليها. و (لا) يصح تيممه (إن سفته) أي: التراب (ريح) (قبل النية، فمسح به) ما يجب مسحه، لمفهوم قوله تعالى «

(١) انظر الإنصاف ١/٢٧١-٢٧٢

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٤٨

(٣) انظر الإنصاف ١/٢٧١

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٥) انظر الإنصاف ١/٢٨٨-٢٨٩

فتيمموا صعيدا » لأنه لم يقصده." [١]

الفرع الخامس:العاجز عن طهارة الماء، والتراب، يفعل في صلاته كالمتوضئ

أولا: صورة المسألة: إذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا بأن حبس في موضعنجس، أو كان في أرض ذات وحل، و لم يجد ماء يجففه به، أو ما أشبه ذلك، فهل تجب عليه الصلاة ؟ وإذا صلى هل له أن يأتي في الصلاة بسننها، ومستحباتها؟

وهذه المسألة فرععنالخلاف في حكم الصلاة لفاقد الماء والتراب، هل تلزمه الصلاة أولا ؟ فعلى أحد الأقوال في المسألة -أن الصلاة تجب عليه بحسب حاله، وإذا صلى لايعيد، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، والمذهب عند الحنابلة [٢]، وأحد أقوال الشافعي في القديم،اختاره النووي[٣]، ورواية عن مالك[٤] – فبناء على هذا القول حصل الخلاف في هذه المسألة.

ثانيا: تحرير محل النزاع: اتفق أهل هذا القول أن الواجب على فاقد الماء والتراب أن يصلي على حسب حاله، وأن صلاته صحيحة فلا تلزمه الإعادة.

واختلفواهل يقتصر المصلي -بغير وضوء ولا تيمم- على الواجبات في الصلاة؟ أم أن له أن يؤدي الصلاة كما لو كان متوضئا فله أن يأتي بالسنن المشروعة في الصلاة، وأن يتنفل؟

ثالثا: الأقوال في المسألة: **القول الأول**:إذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابافإنه

---

(١) انظر كشاف القناع ١/١٧٤

(٢) انظر الإنصاف ١/٢٨٢-٢٨٣

(٣) انظر المجموع شرح المهذب٢/٣٢٢-٣٢٣ ، ٢/٣٧٧؛ حاشيتا قليوبي وعميرة ط دار أحياء الكتب العربية ١/١١٠؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/٢٧٤

(٤) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/٣٦٠

يصلي صلاة المتوضئ، فله أن يأتي فيها بالسنن، وهو اختيار الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى، فقد علق على قول شارح الزاد في الروض المربع (ولا يزيد مايجزئ في الصلاة) فقال الشيخ: " هذا غلط بل يفعل كالمتوضئ " [١]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية[٢]

القول الثاني:أن ليس له أن يزيد على الواجب، ولا يتنفل، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: " قوله (ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله)، الصحيح من المذهب: وجوب الصلاة عليه والحالة هذه، فيفعلها وجوبا في هذه الحالة..... فعلى المذهب: لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة، وهو المذهب " [٣]

وقال في كشاف القناع: " (ومن عدم الماء والتراب، أو لم يمكنه استعمالهما)صلى) الفرض فقط (على حسب حاله وجوبا)... (ولا إعادة)... (ولا يزيد هنا على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها)[٤]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشةأدلة القول الأول: وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول فمن الكتاب: قوله تعالى ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ** ﴾الآية[٥] ، قال قد فعلت[٦]، وقوله تعالى ﴿ **فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا**

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط الثامن / الوجه الأول
(٢) انظر الاختيارات الفقهية /٢١؛ الإنصاف ٢٨٢/١
(٣) انظر الإنصاف ٢٨٢/١-٢٨٣
(٤) انظر كشاف القناع١٧١/١
(٥) الآية ٢٨٦ سورة البقرة
(٦) صحيح مسلم ج١/ص١١٦/ح١٢٦/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

﴿ اسْتَطَعْتُمْ ﴾ الآية[١] **ومن السنة**:قوله عليه الصلاة والسلام « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم**» [٢]، **ووجه الاستدلال من الآيات، والحديث** : أن عادم الماء والتراب، أو غير القادر على استخدامهما غير مستطيع فإذا وجب عليه أن يصلي بحسب حاله، جاز له أن يفعل كل مايفعله المتوضئ.

ومن المعقول:قالوا: ولأنه لاتحريم مع العجز

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالمعقول، قالوا: لأنه إنما أبيح له الفرض لداعي الضرورة إليه والضرورة تقدر بقدرها.

نوقش:بأننا إذا أوجبنا عليه الصلاة حسب حاله كان له أن يأتي بمايزيد على المجزئ، وأن يتنفل، وليس هذا من باب الضرورة التي تقدر بقدرها ؛ لأن عجزه عن طهارة الماء والتراب يُسقط شرط الطهارة في حقه ؛ فإنه لاواجب مع العجز.

خامسا: الراجح هو **القول الأول**:بأن العاجز عن طهارة الماء والتراب يصلي على حاله، وله أن يأتي بالسنن في الصلاة، وأن يتطوع بالنوافل لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على **القول الثاني**: ليس له أن يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها) فلا يقرأ زائدا على الفاتحة، ولا يسبح أكثر من مرة ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد الأول نهض في الحال، وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد الأخير

---

(١) الآية ١٦ سورة التغابن

(٢) سبق تخريجه

سلم في الحال،ولا يتنفل، وعلى القول الأول له أن يفعل ذلك كله لأنه كالمتوضئ.

الفرع الثاني: على كلا القولين فلا إعادة على من صلى مع عجزه عن التراب والماء، قال في الإنصاف:" قوله (ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله)،... قوله (وفي الإعادة روايتان)....إحداهما: لا يعيد، وهو المذهب صححها في التصحيح،.. واختاره... والشيخ تقي الدين... وجزم به ناظم المفردات [١]، وهو منها... والرواية الثانية: يعيد"

ويشبه هذه المسألة:من صلى في ثوب نجس إذا لم يجد غيره، هل تلزمه الإعادة ؟ فقد اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن له الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره ولا يعيد، وعلل لذلك بقوله:" للضرورة"[٢]، وأدلته في ذلك هي أدلة هذه المسألة،وهوخلاف المذهب في وجوب الإعادة ، قال في الإنصاف:"قوله (ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه) هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.... حيث قلنا " يصلي عريانا " فإنه لا يعيد على الصحيح. وقيل: يعيد. قوله (وأعاد على المنصوص) هذا المذهب نص عليه... [٣]، وقال في كشاف القناع:" ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا و لم يقدر على

---

(١) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبدالله المقدسي المرداوي ، برع في العربية ، واشتغل ودرس وأفتى وصنف ، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام بن تيمية توفي ١٩٩ ،انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٣٤٢/٤/ت٤٥٠

(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة /الشريط الثالث / الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٣) انظر الإنصاف٤٦٠/١-٤٦١ ، وقال المرداوي:" تنبيه : قوله (ويتخرج أن لا يعيد) بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه . .. . وأكثر من خرج خرجها ممن صلى في موضع نجس، كما خرجه المصنف هنا . وخرجها القاضي في التعليق من مسألة من عدم الماء والتراب "

غسله صلى فيه وجوبا) لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة، لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته ووجوب الستر في الصلاة وغيرها، فكان تقديم الستر أهم (وأعاد) ما صلاه في الثوب النجسوجوبا لأنه قادر على كل من حالتي الصلاة عريانا ولبس الثوب النجس فيها" [١].

(١) انظر كشاف القناع ١/٢٧٠-٢٧١

المطلب الثامن

بـاب إزالة النجاسـة

الفرع الأول : لا يشترط عدد في إزالة النجاسة

أولا: صورة المسألة إذا أصابت النجاسة –من البول، أو الـدم، أو سـؤر الكلب، أو الخنزير– الثوب، أو البدن، أو الإناء، أو البقعة، فهل يشترط عـدد معين لإزالة النجاسة؟

ثانيا: تحرير محل النزاعاتفقوا على وجوب إزالة النجاسة .واتفقوا على عدم اشتراط العدد، في إزالة النجاسة إذا كانت على الأرض .واتفقوا على وجـوب العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب.

واختلفوا هل يشترط عدد لإزالة النجاسة إذا وقعت علـى غـير الأرض، كالثوب، أو البدن، أو الإناء ؟ على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:يجب إزالة النجاسة من دون تحديـد عدد إلا في نجاسة الكلب، وهو اختيار الشيخ ابن بـاز –رحمـه الله تعـالى–، ونصه: "الصواب تزال النجاسة ولو بأقل من السبع"، وقال: "التقيد بالـسبع لا أصل له، وقال:" إذا كانت النجاسة على غير الأرض الصواب لاحاجة إلى سبع إلا في الكلب، بل بما يزيل النجاسة مـرة أو أكـثر ولا يـحـد بسبـع"(١)، وهو مذهب الحنفية(٢)، وهـو مذهـب المالكية(٣)، وهـي

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة ، الشريط الثاني، والشريط التاسع / تسجيلات البردين

(٢) انظر بدائع الصنائع ٨٧/١–٨٨ ؛ المبسوط ٤٨/١ ؛ تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق ٣٢/١ ؛ البحر الرائق شرح كتز الدقائق ١٣٤/١–١٣٥

(٣) انظر المدونة ١١٥/١–١١٦ ؛ حاشية الدسوقي ٨٣/١–٨٤ ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير

رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام بن تيمية[١]، وهو مذهب الظاهرية[٢]، وهو مذهب الشافعية في القديم، وفي الجديد، اشترطوا العدد في نجاسة الخنزير قياسا على الكلب[٣] . قال في المجموع شرح المهذب "وفي ولوغ الخنزير قولان ...أحدهما: يكفي مرة بلا تراب كسائر النجاسات والثاني يجب سبع مع التراب. وبه قال الجمهور وتأولوا نصه في القديم"[٤]، ورواية عن أحمد كالجديد عند الشافعية[٥]

القول الثاني: يجب إزالة النجاسة بسبع غسلات في نجاسة الكلب، والخنزير، أو نجاسة غيرهما، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات، قال في الإنصاف:" قوله: (وفي سائر النجاسات ثلاث روايات) ... إحداهن: يجب غسلها سبعا . وهي المذهب. وعليها جماهير الأصحاب . وجزم به في الإفادات، وناظم المفردات ، وهو منها، والرواية الثانية: يجب غسلها ثلاثا ، ... الثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد، اختاره المصنف في المغني ، والشيخ تقي الدين"[٦]، وقال في كشاف القناع:" وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية "[٧]

رابعا: أدل كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول:وقد استدلوا بالسنة**

(بلغة السالك لأقرب المسالك) ٨٥/١-٨٦

(١) انظر الإنصاف ٣١٣/١

(٢) انظر المحلى ١٢٠/١-١٢٣

(٣) انظر المجوع شرح المهذب ٦٠٤/٢ ؛ ٦١١/٢

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٦٠٤/٢

(٥) انظر الإنصاف ٣١٣/١ ؛ الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ٨٨/١ ؛ انظر كشاف القناع ١٨٣/١ ؛ المغني ٤٦/١-٤٧

(٦) انظر الإنصاف ٣١٣/١ ؛ الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ٨٨/١ ؛

(٧) انظر كشاف القناع ١٨٣/١

ومنها ما روي عن ابن عمر ، قال: « **كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرات ، والغسل من البول سبع مرات ، فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا ، والغسل من البول مرة، والغسل من الجنابة مرة** »(١)

وجه الاستدلال: أنه قد نص على أن نجاسة البول تغسل مرة واحدة ؛ فدل على أن المعتبر هو زوال النجاسة ولو بغسلة واحدة.

أن النبي ﷺ قال: « **إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه** »(٢)، «**وأمر النبي ﷺ أن يصب على بول الأعرابي سجل من ماء** »(٣)، و لم يأمر بالعدد.

وجه الاستدلال من الحديثين : أن دم الحيض، والبول نجسان بالاتفاق، ومع هذا فإنه لم يأمر في إزالتهما بعدد ؛ فدل على عدم اشتراط عدد في إزالة النجاسة.

واستدل من اشترط العدد في غسل نجاسة الخنزير بالقياس على الكلب

قالوا: بأنه إذا ثبت وجوب السبع في الكلب، فالخنزير شر منه ؛ لنص الشارع على تحريمه، وحرمة اقتنائه ، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه .

نوقش:بأن النص إنما جاء في ولوغ الكلب فلا يصح القياس ؛ لأن هذا من الأمور التعبدية، والأصل فيها التوقيف.

---

(١) مسند الإمام أحمد ج٢/ص١٠٩/ح ٥٨٨٤؛ سنن أبي داود ج١/ص٦٤/ح ٢٤٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٧٩/ح ٨١٦؛ قال ابن عبد البر في التمهيد ج٢٢/ص٩٥:"وإسناد هذا الحديث أيضا عن ابن عمر فيه ضعف ولين وإن كان أبو داود قد خرجه"

(٢) صحيح البخاري ج١/ص١١٧/ح٣٠١ / باب غسل دم المحيض

(٣) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٤٢/ح٥٦٧٩ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٣٦/ح٢٨٤ .

أدلة **القول الثاني**: من السنة **ومنها**: ماروي عن ابن عمر ، ، أنه قال: «**أمرنا بغسل الأنجاس سبعا** »[١]، **ووجه الاستدلال**: أن هذا شامل لنجاسة الكلب وغيره، وله حكم الرفع، فينصرف إلى أمر النبي ﷺ .

نوقش: إن الحديث لم يسند في كتب أهل الحديث، فلا يكون مثل ذلك حجة.

٢- ولقوله عليه الصلاة والسلام « **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بتراب**»[٢] وفي لفظ « **وعفروه الثامنة بالتراب** » [٣]

وجه الاستدلال: أنه قد أمر بالعدد في إزالة نجاسة الكلب فيلحق به سائر النجاسات؛ لأنها في معناها. **نوقش**:بأن القياس لامجال له في العبادات ؛ لأن الأصل فيها هو التوقيف، والنص قد أوجب العدد في نجاسة الكلب دون غيره، فيجب الوقوف عند مورد النص .

خامسا: الراجح: هو **القول الأول**:بأنه لايشترط عدد لإزالة النجاسة لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

سادسا: سبب الخلاف هل يصح القياس في العبادات ؟ فورود العدد في غسل الإناء سبعا إذا ولغ فيه الكلب من أسباب الخلاف في هذه المسألة، فالقول الثاني قاسوا عليه سائر الأنجاس، والشافعية من القول الأول قاسوا عليه الخترير فقط، أما القول الأول فإنه قال لايصح القياس ؛لأن الأصل في العبادات

---

(١) لم أجده

(٢) من حديث أبي هريرة ، صحيح مسلم ج١/ص٢٣٤/ح٢٧٩/ باب حكم ولوغ الكلب

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٢٣٥/ح٢٨٠/ باب حكم ولوغ الكلب

هو التوقيف . والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول فإن المعتبر هو إزالة النجاسة، فإذا زالت النجاسة بواحدة، وإلا زيدت حتى تزول من غير حد، وعلى القول الثاني، لابد من سبع غسلات، أو ثلاث غسلات في الرواية الثانية عند الحنابلة . وبناء على ذلك فلا تصح الصلاة في ثوب أصابته نجاسة إذا غسل دون السبع، أو دون ثلاث، على الرواية الثانية، وعلى القول الأول الصلاة صحيحة إذا أزيلت نجاسة الثوب ولو بغسلة واحدة.

الفرع الثاني: خالف الحنفية أصحاب القول الأول في نجاسة الكلب فهم لايوجبون السبع في غسل نجاسة الكلب قال في بدائع الصنائع:" أما شرائط التطهير بالماء فمنها العدد في نجاسة غير مرئية عندنا ...كالبول ونحوه ، ذكر في ظاهر الرواية أنه لا تطهر إلا بالغسل ثلاثا ، ... ولنا) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا » فقد أمر بالغسل ثلاثا ...ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم ، بل هو مفوض إلى غالب رأيه ، وأكبر ظنه، وإنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات ، فإن الغالب أنها تزول بالثلاث"[(١)]، وعلى بقية الأقوال يجب السبع غسلات في نجاسة الكلب، حتى عند المالكية الذين يرون طهارته، وهو عندهم من باب التعبد.[(٢)]

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الخنزير ليس كالكلب في حكم النجاسة، ونص قوله:" الصواب عدم قياس الخنزير على

(١) انظر بدائع الصنائع ١/٨٧-٨٨ ، وانظر المبسوط ٩٣/١

(٢) انظر المدونة ١/١١٥-١١٦ ؛ حاشية الدسوقي ١/٨٣-٨٤ ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) ١/٨٥-٨٦

الكلب في النجاسة"، وقال " القول بأنه كالكلب، قول جيد لكن الأقرب أنه لايقاس عليه"[١]، وهو قول الشافعي في القديم، واختيار النووي[٢]، وهو مذهب الظاهرية[٣]، وبناء عليه فلا يشترط العدد في إزالة نجاسته كالكلب.

وعلى **القول الثاني**: فإن الخنزير كالكلب في حكم النجاسة، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" وقطع المصنف: أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب ، وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب"[٤]،وقال في كشاف القناع:" (والكلب والخنزير نجسان) وكذا ما تولد منهما وسؤر ذلك وعرقه ، وكل ما خرج منه لا يختلف المذهب فيه ، قاله في الشرح (يطهر متنجس بهما و) متنجس (بمتولد منهما أو من أحدهما أو بشيء من أجزائهما) أو أجزاء ما تولد منهما، أو من أحدهما (غير أرض ونحوها) كصخر وحيطان (بسبع غسلات منقية ، إحداهن بتراب طهور وجوبا ... "[٥] وهو مذهب الشافعية[٦] ، وبناء على ذلك فلا بد من سبع غسلات لإزالة نجاسة الخنزير كالكلب.

الفرع الثاني : الخمر طاهرة

أولا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:، أن الخمر طاهرة، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى فقد سئل عن نجاسة الخمر أيهما أرجح أنه

---

(١) شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة / الشريط الأول / الوجه الأول ؛ وشرح الروض المربع /كتاب الطهارة، الشريط الثامن/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين ؛ وشرح رياض الصالحين/ الشريط الثالث عشر / الوجه الثاني / تسجيلات البردين ، ونص قوله فيه :"الصواب أنه خاص بالكلب "

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٦٠٤/٢

(٣) انظر المحلى ١٢٣/١

(٤) انظر الإنصاف ٣١٠/١

(٥) انظر كشاف القناع ١٨١/١-١٨٢

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٦٠٤/٢

طاهر أم نجس؟ فقال:" الأقرب والله أعلم أنه طاهر إذا أصاب الثوب أو أصاب البدن، لكن إذا غسله احتياطا وخروجا من الخلاف يكون أحسن" (١)

القول الثاني: أن الخمر نجس، وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة،والظاهرية(٥)، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، ولا بنار أيضا إلا الخمرة) ، هذا المذهب بلا ريب "(٦)، وقال في كشاف القناع:" (ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها) من المتنجسات ... (و) إلا (خمرة انقلبت خلا بنفسها) فإنها تطهر لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها ."(٧)، وهو قول شيخ الإسلام بن تيمية(٨)، وتلميذه ابن القيم(٩)

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالكتاب، وبالمعقول: **فمن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ**

---

(١) شرح بلوغ المرام / كتاب الحدود / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين؛ وانظر ؛ فتاوى إسلامية ١٢٨/٢ ، ٢٠٣ ؛ كتاب الدعوة – الفتاوى/ج١/٢٥٨-٢٨٦ ؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٨/١٠، ٤١، ١٦٢ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٧/١٥، ١٤٤/٢٢

(٢) انظر المبسوط ٢٣/٢٤ ؛ بدائع الصنائع١١٥/٥

(٣) انظر الفواكه الدواني ٢٨٨/٢ ؛ التاج والإكليل١٣٨/١-١٣٩

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٥٩٣/١ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب١٨/١

(٥) انظر المحلى ١٣٣/١

(٦) انظر الإنصاف ٣١٨/١

(٧) انظر كشاف القناع ١٨٦/١-١٨٧

(٨) انظر مجموع الفتاوى / جمع ابن قاسم ٤٨١/٢١ ؛ الفتاوى الكبرى ١٨٤/٦

(٩) انظر أعلام الموقعين ٢٩٧/١

﴿ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى قيد ذلك الرجس بقوله: ﴿**رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ**﴾ فهو رجس عملي وليس رجسا عينيا ذاتيا، بدليل أنه قال: ﴿**إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ**﴾ ومن المعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة نجاسة حسية، فقرن هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في وصف واحد الأصل أن تتفق فيه، فإذا كانت الثلاثة نجاستها نجاسة معنوية، فكذلك الخمر نجاسته معنوية لأنه من عمل الشيطان. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن قوله تعالى (رجس) يقتضي نجاسة العين في الكل، ولكن قد خرج بالإجماع الميسر، والأنصاب، والأزلام، ولم يأت في الخمر نص، ولاإجماع يخرجها من النجاسة العينية، فلزم القول بنجاستها.

الوجه الثاني: أن ماثبت من النصوص التي تأمر باجتناب الخمر ولعن عينها والأمر بإراقتها وتحريم إمساكها وغيرها كلها تدل على نجاستها ولو لم تأت هذه الآية. **ومن السنة:**

١- أنه لما نزل تحريم الخمر أراقها المسلمون في الأسواق[2]، ولو كانت نجسة ما جازت إراقتها في الأسواق لأن تلويث الأسواق بالنجاسات محرم ولا يجوز. **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: أن هذا لاحجة فيه ؛ فإنه لايلزم من إراقتها أنها قد عمت جميع الطرق، بحيث تصير نهراً لا يمكن التحرز منه، بل جرت في مواضع يسيرة

---

(١) سورة المائدة ، الآية :٩١.

(٢) من حديث أنس بن مالك، صحيح البخاري ج٢/ص٨٦٩ /ح٢٣٣٢ صحيح مسلم ج٣/ص١٥٧٠ /ح١٩٨٠/.

يمكن التحرز منها.

الوجه الثاني: أن الصحابة فعلوا ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف، ونقلها إلى الخارج فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور.

الوجه الثالث: أن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ، فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار.

الوجه الرابع: أنه يحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها، بدليل حديث جابر-رضي الله تعالى عنه في قصة صب الخمر، قال: فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي[1]

الوجه الخامس: سلمنا لكم بأن الخمر جرت في جميع طرق المدينة، فإن هذا لا يدل على طهارتها، لأن الخمر سريعة الاستحالة جداً، فتستحيل مع الشمس والريح، والاستحالة مطهرة .

ومن المعقول: أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يوجد دليل بين يدل على النجاسة، وحيث لم يوجد دليل ؛فإن الأصل أنه طاهر، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسا، فكل نجس حرام وليس كل حرام نجسا . **نوقش**:بأن الأدلة التي قدمنا متظافرة على نجاسة الخمر فلا تكون داخلة في هذا الأصل.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب والمعقول فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن**

(١) قال ابن حجر أخرجه ابن مردويه بسند جيد ، انظر فتح الباري ج١٠/ص٣٩

﴿ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (١).

ويستدل بالآية من وجوه: الأول: أنالرجس هو النجس ؛ لقوله تعالى:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ (٢)، فالرجس في الآية بمعنى النجس نجاسة حسية، فكذلك هي في آية الخمر رجس نجس نجاسة حسية . **نوقش:** بأن الله سبحانه قرنها في الآية المذكورة بالميسر والأنصاب والأزلام، وهذه ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال.

الوجه الثاني: أن الرجس في لغة العرب هي النجاسة وكل مستقذر تعافه النفس.(١) **نوقش:**بأن الرجس يفيد معان أخرى غير ماذكرتم، قال في لسان العرب:"الرجس القذر، وقد يعبر به عن: الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر" فقصره على معنى واحدا من معانيه تحكم.**أجيب عنه:** بأن المعنى الذي ذكرنا،هو المعنى المتبادر في لغة العرب فحمله عليه أولى.

الوجه الثالث: أنه قد أمر باجتنابها في قوله تعالى (فاجتنبوه)، والأمر للوجوب، والقول بطهارة الخمر مناف لذلك . قال ابن حجر-رحمه الله تعالى-:" والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها "(٢) **نوقش:** لانسلم بذلك، فلا يلزم من قولنا بطهارة الخمر، أن اجتنابها غير واجب، كقولنا أن الأنصاب طاهرة.

---

(١) سورة المائدة ، الآية :٩١.

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥.

(١) انظر لسان العرب ج٦/ص٩٤

(٢) انظر فتح الباري ج١٠/ص٣٩

ومن المعقول:ماتواتر في السنة، من الأمر بإراقتها، وكسر دنانها، وشق ظروفها، واستخباث الشرع لها مما لم يرد مثله ولا قريباً منه في البول مما يدل على نجاستها.

ثالثا: الراجح هو **القول الثاني**: بأن الخمر نجسة ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول .

رابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول فإن الخمر طاهرة، فلو أصابت الثوب، أو البدن ثم صلى من غير إزالتها صحت الصلاة، وعلى القول الثاني يجب إعادة الصلاة ؛ لأن الخمر نجس.

الفرع الثاني: للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى قول بالتوقف في نجاسة الخمر، ونص قوله:"عندي توقف في نجاسة الخمر"[١] .

الفرع الثالث: اختار الشيخ أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنه تطهر، ونصه:"إذا تخللت الخمرة بنفسها صح ذلك"[٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: قوله (إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها) ، الصحيح من المذهب: أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقا ، نص عليه"[٣] .

الفرع الرابع: هل تدخل العطورات الكحولية في مسمى الخمر ؟ يأتي بحثها- إن شاء الله- مفصلا في المسائل المعاصرة.

الفرع الثالث : سؤر البغل والحمار الأهلي وسباع البهائم طاهر

---

(١) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة/ الشريط الأول/الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين ؛ومن تعليقه على إغاثة اللهفان/ الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين ،ونصه فيه: {لو تخللت بغير قصد تخللت }

(٣) انظر الإنصاف ٣١٩/١

أولا: تعريف السؤر، والسبع **السؤر في اللغة**: بقية الشيء، وجمعه آسار، ويستخدم في الطعام والشراب[١]

وفي الاصطلاح:السؤر فضلة الشرب أو الطعام[٢]

السبع في اللغة: يقع على ماله ناب من الحيوان، ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد، والنمر، والذئب، والفهد .، والجمع منه سباع[٣]

وفي الاصطلاح: هو كل حيوان له ناب يتقوى، ويصول به على غيره، ويصطاد، ويعدوا بطبعه غالبا كالأسد، والفهد[٤]

ثانيا:صورة المسألة إذا شرب البغل، أو الحمار، أو سبع من السباع من إناء أو حوض فيه ماء، فما هو حكم ماتبقى منه ؟ هل هو طاهر ؟ أم نجس؟

ثالثا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه ، والوضوء به. واتفقوا على أن سؤر الهر وما دونها في الخلقة ؛ كالفأرة ، فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر ، يجوز شربه والوضوء به .

واختلفوا في طهارة سؤر سباع البهائم، وجوارح الطير والبغل والحمار الأهلي[٥] على أقوال:

رابعا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:أن سؤر البغل والحمار الأهلي، وسباع البهائم طاهر، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص

---

(١) انظر لسان العرب ٣٣٩/٤

(٢) انظر شرح مختصر خليل للخرشي ٦٥/١-٦٦ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٢٥/١

(٣) انظر لسان العرب ١٤٨/٨

(٤) انظرفتح الباري ٦٥٧/٩

(٥) انظر المغني ٤٤/١؛ المجموع شرح المهذب ٢٢٥/١؛ المدونة ١١٦/١؛ الإنصاف ٣٤٢/١

قوله:" الصحيح أن سؤر الحمار والبغل والهر طاهر "وقال: " الراجح طهارة سؤر البغل والحمار الأهلي وسباع البهائم وجوارح الطير"[١]، وقال في الحمار والبغل :"الصواب أنهما طاهران كالهرة"[٢]، وهو رواية عن أحمد في طهارة البغل والحمار، اختارها ابن قدامة في المغني[٣]، وصاحب الإنصاف [٤]، وهو مذهب الحنفية في سباع الطير، والهر لكن مع الكراهة قال في بدائع الصنائع " (وأما) السؤر المكروه فهو سؤر سباع الطير ، كالبازي والصقر والحدأة ونحوها استحسانا و القياس أن يكون نجسا اعتبارا بلحمها كسؤر سباع الوحش ... وكذا سؤر الهرة"[٥] وهو مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، وهو مذهب الظاهرية[٨] ، وابن المنذر-رحمه الله تعالى-

القول الثاني: أن سؤرها نجس، وهو مذهب الحنفية، ولكنهم أوجبوا التيمم لمن توضأ من سؤر البغل والحمار ؛ لكونه مشكوك فيه، قال في بدائع الصنائع:" وأما السؤر المشكوك فيه فهو سؤر الحمار والبغل في جواب ظاهر الرواية ، وروى الكرخي[٩] عن أصحابنا أن سؤرهما نجس ... فأوجبنا الجمع بين التيمم

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٣٨٠

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٣) انظر المغني ١/٤٤

(٤) انظر الإنصاف ١/٣٤٢

(٥) انظر بدائع الصنائع ١/٦٤-٦٥

(٦) انظر المدونة ١/١١٦ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١/٦٢-٦٣ ؛ شرح مختصر خليل ١/٦٥-٦٦

(٧) انظر الأم ١/٢٠ ؛ المجموع شرح المهذب ١/٢٢٥ فما بعدها

(٨) انظر المحلى ١/١٣٨ فما بعدها

(٩) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي ، ولد ٢٦٠، انتهت إليه رئاسة

وبين التوضؤ به احتياطا"[١]، وهوالمذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: " قوله (وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة) هذا المذهب في الجميع "[٢]، وقال في كشاف القناع: " وسؤر الحيوان النجس كالكلب والبغل والحمار ... نجس "[٣]، وهناك رواية عن أحمد توجب التيمم لمن توضأ من سؤر البغل والحمار كالحنفية، قال في الإنصاف: " وعنه سؤر البغل والحمار: مشكوك فيه ، فيتيمم معه للحدث بعد استعماله "[٤]

خامسا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالسنة والمعقول **فمن السنة**: قول الرسول ﷺ في الهرة « **إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**»[٥] ، **وجه الاستدلال**: أنه قد نص على عدم نجاسة الهرة، وهي غير مأكولة اللحم، فيقاس على ذلك غيرها مما لايؤكل لحمه كالسباع وجوارح الطير.**نوقش**: إنه قد علل عدم نجاستها بكثرة البلوى لقربها من الناس ، وهذا لا يوجد في السباع فإنها تكون في المفاوز لا تقرب من

المذهب ،ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي ، قال الذهبي:" وكان رأسا في الاعتزال " ، ٣٤٠ ، انظرسير أعلام النبلاء ج١٥/ ص٤٢٦/ت٢٣٨ ؛ طبقات الحنفية ج١/ص٣٣٧/ت٩٢١

(١) انظر المبسوط ٤٨/١-٤٩ ؛ بدائع الصنائع ٦٤/١

(٢) انظر الإنصاف ٣٤٢/١

(٣) انظر كشاف القناع ١٩٥/١

(٤) انظر الإنصاف ٣٤٢/١

(٥) من حديث أبي قتادة ، صحيح ابن خزيمة ج١/ص٥٥/ح١٠٤ ؛ صحيح ابن حبان ج٤/ص١١٤/ح ١٢٩٩؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٦٣/ح٥٦٧، وقال :" هذا حديث صحيح و لم يخرجاه" ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٢٩٦/ح ٢٢٥٨١؛سنن أبي داود ج١/ص١٩/ح٧٥/ باب سؤر الهرة ؛ سنن الترمذي ج١/ص١٥٣/ح٩٢/ باب ما جاء في سؤر الهرة ، وقال :"حسن صحيح" ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٧٠/ح ٢٢ ؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٤١:"صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني"

الناس اختيارا فلا يسوغ القياس عليها.

«أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال . نعم وبما أفضلت السباع»[١]، **ووجه الاستدلال:** أن هذا نص في محل النزاع يدل على طهارة سؤرها **نوقش:** بأن الحديث ضعيف. **أجيب عنه:** بأن له أسانيد يشد بعضها بعض كما ذكر البيهقي[٢]

وبما رواه مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب « **يا صاحب الحوض لا تخبره فإنما نرد على السباع وترد علينا** »[٣] .

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: " نرد على السباع وترد علينا " و لم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم، فدل على عدم نجاستها.**نوقش من ثلاثة أوجه :**

---

(١) من حديث جابر بن عبدالله ، سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٤٩/ح١١١٠؛ سنن الدارقطني ج١/ص٦٢/ح١ ، وقال :" إبراهيم هو بن أبي يحيى ضعيف وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وليس بالقوي في الحديث "

(٢) راجع تخريج الحديث

(٣) موطأ مالك ج١/ص٢٣/ر٤٣ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٥٠/ح١١١٤؛ =

= سنن الدارقطني ج١/ص٣٢/ح١٨؛ مصنف عبد الرزاق ج١/ص٧٦/ح ٢٥٠؛ قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ص٤٩:"وفي إسناده إنقطاع" ، وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٢٢٦/١ :" هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع ، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب قال يحيى بن معين : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قاله غير ابن معين"

الوجه الأول: بأن هذا الأثر مرسل منقطع، فلا حجة فيه[١] .

الوجه الثاني: ولو سلمنا صحة الأثر، فهو حجة عليكم ؛ لأنه لو أخبرهم بورود السباع على الماء لتعذر عليهم استعماله ؛ بدليل نهيه عن إخبارهم .

الوجه الثالث: ولو سلمنا بكونه حجة لكم فإن ذلك محمول على الماء الكثير فلا يضره ورود السباع عليه.

ومن المعقول: ولأن عينها طاهرة بدليل جواز الانتفاع بها في حالة الاختيار ، وجواز بيعها فيكون سؤرها طاهرا كسؤر الهرة.

واستدلوا على طهارة البغل والحمر بالمعقول فقالوا: لأن النبي ﷺ كان يركبها ، وتركب في زمنه ، وفي عصر الصحابة ، فلو كان نجسا لبين النبي ﷺ ذلك. ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما . فأشبها الهر.

نوقش: بأن الرسول ﷺ قد أمرهم بإكفاء القدور، وقال عنها بأنها «رجس»[٢]، فدل على نجاستها. **أجيب عنه بجوابين:**

الأول : إنه أراد بقوله " إنها رجس " . أراد أنها محرمة ، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾الآية [٣] في ومن المعلوم أن الأنصاب، والأزلام ليست نجسة .

الثاني: ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم ، فإنه رجس ، فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره .

أدلة **القول الثاني**: وقد استدلوا بالسنة والمعقول **فمن السنة**: بحديث ابن

---

(١) راجع تخريج الحديث

(٢) صحيح البخاري ج٤/ص١٥٣٨/ح٣٩٦٢؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٥٤٠/ح ١٩٤٠.

(٣) الآية ٩٠ سورة المائدة

عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال «إذا كان الماء قلتين لم ينجس »[١]

وجه الاستدلال: فدل على أن الماء إذا كان دون قلتين فإن ورود السباع يؤثر في تنجيس الماء ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين .

ولقول النبي ﷺ« **في الحمر يوم خيبر: إنها رجس** »[٢] **ونوقش بما تقدم**

وبقوله ﷺ: « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا** » [٣]

وجه الاستدلال: أنه أمر بإراقة الماء، وغسل الإناء، فدل على نجاسته، فيقاس عليه غيره من السباع في حكم النجاسة.

نوقش:بأن الأصل عدم القياس فيجب الوقوف عند مورد النص. ولأن الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعا للتنفير منه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا تدخل بيتا فيه كلب ، وليس غيره في معناه فلا يصح قياسه عليه.

أجيب عنه: بأن القياس هنا متجه؛ لأن الكلب في اللغة، هو كل سبع عقور[٤]، فيشمل لكل سبع. **ومن المعقول:**

١- ولأنه حيوان حرم أكله ، ويمكن التحرز منه غالبا ، أشبه الكلب.

٢- ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات ، فتنجس أفواهها ، ولا يتحقق وجود مطهر لها ، فينبغي أن يقضى بنجاستها ،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه ج١/ص٢٣/ح ٢١؛ سنن أبي داود ج١/ص١٧/ح٦٥؛ قال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٨:"قال يحي ابن معين إسناده جيد "

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر لسان العرب ٧٢١/١

كالكلاب .

سادسا: الراجح هو قول من قال بطهارة البغل والحمار، وكذا الهرة، دون غيرها من السباع وجوارح الطير، وهو بعض قول الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى، ورواية عن أحمد اختارها ابن قدامة في المغني لما يلي:

١- ورود النص بطهارة الهرة .

٢- ولأن البغل والحمر مما تعم به البلوى فهما في حكم الطوافين بسبب كثرة الملابسة .

ويترجح القول الثاني بنجاسة السباع وجوارح الطير، لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم .

سابعا: سبب الخلاف يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمور منها:

الأمر الأول: يتنازع هذه المسألة أصلان: كل فريق أخذ بواحد منها

١- الأصل الأول: أن الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع؛ فوجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وبناء على هذا الأصل فكل حي طاهر العين وكل طاهر العين فسؤره طاهر مالم يدل الدليل على خلافه، وهذا هو مقتضى القول الأول، واستثنوا من ذلك الكلب لورود النص به، وبعضهم ألحق به الخنزير أيضا لنص الآية ﴿فإنه رجس[(١)]﴾، وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه .

٢- **الأصل الثاني:** أن الأصل فيما كان محرم أكله النجاسة، مالم يدل الدليل على طهارته، وهذا هو مقتضى القول الثاني، وبنوا هذا الأصل على النصوص الواردة في الكلب، وورود السباع على الماء إذا كان دون قلتين .

---

(١) انظر القاموس المحيط ج١/ص١٦٩

الأمر الثاني: ورود النصوص التي تدل على طهارة سؤر الهرة، ونجاسة سؤر الكلب، فالقول الأول قاس على الهرة غيرها في حكم الطهارة بجامع كونها غير مأكولة اللحم، واستثنى سؤر الكلب بخصوصه، والقول الثاني قاس على الكلب غيره في حكم النجاسة بجامع كونه غير مأكول اللحم، واستثنى سؤر الهرة بخصوصه، والله تعالى أعلم.

ثامنا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الراجح، فإن سؤر البغل والحمار الأهلي، طاهر فيجزئ الوضوء منه ، وشربه وغير ذلك، وعلى اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ومن قال بقوله يأخذ نفس الحكم السباع وجوارح الطير، وعلى القول الثاني أن ذلك كله نجس فلا يجزئ الوضوء منه ، ومن توضأ به أعاد أبدا .

الفرع الثاني: عند الحنفية يصح الوضوء من سؤر سباع الطيروالهر مع الكراهة على خلاف الأصل عندهم وهو النجاسة.

الفرع الثالث: يجب عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة التيمم لمن توضأ من سؤر البغل أو الحمار الأهلي.

الفرع الرابع: على جميع الأقوال خلا المالكية، فإن سؤر الكلب نجس، ويلحق به الخنزير عند أكثرهم.

الفرع الخامس: وافق الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-المذهب عند الحنابلة في طهارة المائع، أو الجامد إذا وقع فيه فأرة، استدلالا بالحديث:« ألقوها وما حولها»[(١)] وقال الشيخ ابن باز:"والصحيح سواء كان مائعا أو جامدا"[(٢)]،

(١) صحيح البخاري ج١/ص٩٣/ح٢٣٣/ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

(٢) شرح بلوغ المرام / كتاب البيع/ الشريط الأول / الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

وقال " الصواب أنه عام للجامد... لكن المائع يلقى ماحوله أكثر"[١]، قال في الإنصاف:"لو وقعت هرة ، أو فأرة ، أو نحوها مما ينضم دبره إذا وقع في مائع فخرجت حية . فهو طاهر على الصحيح من المذهب ، نص عليه . ... وكذا الحكم لو وقعت في جامد"[٢]

الفرع الثالث: لا يعفى عن دم الحيض ولو كان يسيرا

أولا: صورة المسألة إذا أصاب دم الحيض، أو النفاس الثوب، أو البدن، وترك غسله، فهل تصح الصلاة بهذا الثوب.

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه يعفى عن الدم من غير السبيلين إذا كان يسيرا. واتفقوا على أنه لايعفى عن دم الحيض والنفاس إذا كان كثيرا، واختلفوا في دم الحيض والنفاس إذا أصاب الثوب، أو البدن وكان يسيرا هل يعفى عنه [٣]؟

ثالثا: الأقول في المسألة **القول الأول**:لا يعفى عن دم الحيض ولو كان يسيرا، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" دم الحيض لايعفى عنه ولو كان يسير بل يجب غسله"[٤]، وهو قول ابن حبيب[٥] من

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٧٣

(٢) انظر الإنصاف ١//٣٤٤

(٣) انظر مراتب الإجماع /١٩ ؛ المغني ١/٤٠٩-٤١٠ ؛ تفسير القرطبي ٢/٢٢٢ ؛ أحكام القرآن ١/٢٢٤ ؛ الإنصاف ١/٣٢٥-٣٢٦ ؛ المجموع شرح المهذب ٢/٥٧٦

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط التاسع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٥) هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي ، يكنى أبا مروان، أصله من طليطلة وانتقل جده سليمان إلى قرطبة،، وألف كتبا كثيرة في الفقه والتاريخ والأدب ،منها: الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه ، والجامع ، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وقيل تسع وثلاثين ومائتين . انظر الديباج المذهب ج١/ص١٥٤فمابعدها ؛ طبقات الفقهاء ج١/ص١٦٤

المالكية، وهو القول القديم عند الشافعية[١]

القول الثاني: أنه يعفى عن دم الحيض إذا كان يسيرا، وهو مروي عن ابن عباس، وأبو هريرة ، وجابر ، وابن أبي أوفى-رضي الله تعالى عنهم- وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" وظاهر كلام المصنف: أنه يعفى عن يسيره ، وهو صحيح ، وهو المذهب"[٥]، وقال في كشاف القناع: " لا يعفى عن يسير نجاسة ... إلا يسير دم، وما تولد منه من قيح وغيره ... حتى دم حيض ونفاس واستحاضة "[٦]، وهو قول، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعي وقتادة ، والأوزاعي-رحمهم الله تعالى-[٧]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالكتاب، والسنة والمعقول **فمن الكتاب** قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[٨] ، **ووجه الاستدلال**: أن عموم الأمر في الآية يشمل الطهارة من كل نجس، فيدخل فيه القليل، والكثير، ولكن استثنينا القليل من النجاسة خلا دم الحيض ؛ لأنه خارج من السبيل فلا يعفى عن شيء منه كالبول أو الغائط.

نوقش:بأنه تفريق لاوجه له، لأن العبرة بكونه نجسا فيجب العفو عن اليسير

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٤١/٣-١٤٢

(٢) انظر المبسوط ٦٠/١-٦١ ؛ بدائع الصنائع ٦٠/١-٦٢

(٣) انظر الذخيرة ١٩٧/١ ؛ حاشية الدسوقي ٧٢/١-٧٣ ؛ شرح مختصر خليل ١٤٦/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٤١/٣-١٤٣؛ مغني المحتاج ١٢٧/١-١٢٨

(٥) انظر الإنصاف ٣٢٥/١

(٦) انظر كشاف القناع ١٩٠/١

(٧) انظر المغني ٤٠٩/١-٤١٠

(٨) الآية ٤ سورة المدثر

في الجميع.**أجيب عنه:** بأن نجاسة الخارج من السبيلين نجاسة مغلظة بخلاف غيره فلا يستويان. **نوقش الجواب:** إن العفو عن اليسير يجب أن يشمل النجاسة المغلظة، وغيرها كما تقرر الإجماع بالعفو عن أثر الاستجمار، وهو نجاسة مغلظة.

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام« **إذا أصاب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصل في** »[(١)]، **ووجه الاستدلال:** أن هذا نص في المسألة وهو شامل لوجوب غسل ماأصاب الثوب من دم الحيض سواء كان كثيرا أو قليلا، وقول النبي ﷺ «**تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه** »[(٢)]، **ووجه الاستدلال:** أنه قد أمر بالتنزه من البول بأن يحذر من أن يصيب ثوبه أو بدنه، وفي حكم ذلك دم الحيض، ولا يحصل التنزه من البول أو ماكان في حكمه إلا بطهارة البدن، والثوب منه، فلا يعفى عن شيء من ذلك.**نوقش:** لقد جاءت الشريعة برفع الحرج، والقول بوجوب غسل اليسير من دم الحيض أو غيره إثبات لما رفعته الشريعة، وهو ممنوع.

ومن المعقول: ولأنه نجس خارج من أحد السبيلين كالبول فيأخذ حكمه في عدم العفو عن شيء منه.

ولأن الطهارة عن النجاسة الحقيقية شرط جواز الصلاة ، كما أن الطهارة عن النجاسة الحكمية – وهي الحدث – شرط ، ثم هذا الشرط ينعدم بالقليل من الحدث بأن بقي على جسده لمعة ، فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٩

(٢) سنن الدارقطني ج١/ص١٢٧/ح٢ ، وقال :" المحفوظ مرسل "؛قال في تحفة المحتاج ج١/ص٢١٧"رواه الدار قطني بإسناد حسن"

ولأنها نجاسة لا تشق إزالتها ، فوجبت إزالتها كالكثير .

نوقشت هذه الأدلة: بأن القول بوجوب إزالة ذلك فيه مشقة بالغة مما يوقع الحرج، وهو مرفوع في الشريعة فوجب استثناؤه من شرط إزالة النجاسة كغير دم الحيض.

أدلة **القول الثاني:** وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول **فمن الكتاب:** قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية.(١) وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٢)

وجه الاستدلال من الآيتين: أن القول بعدم العفو عن اليسير من دم الحيض مخالف لمقتضى الآيتين، وما في معناهما من تيسير الشريعة .

نوقش:بأنه لامشقة في أزالته كالكثير.

أجيب عنه: بأن اليسير يتعذر الاحتراز منه، ويتكرر، بخلاف الكثير فيندر وقوعه فلا تحصل المشقة التي توجب العفو كما في اليسير. **ومن السنة:**

١- قول عائشة رضي الله تعالى عنها قالت، « **ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها**»(٣)

وجه الاستدلال: فيه دلالة على أنه يعفى عن اليسير ؛ لأن الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها ، وهو إخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفى على

---

(١) من الآية ٧٨ سورةالحج

(٢) الآية ١٨٥ سورة البقرة

(٣) صحيح البخاري ج١/ص١١٨/ح٣٠٦ / باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

النبي ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: إن الحجة هي في فعل الرسول ﷺ أو قوله، أو تقريره، وهذا مما قد يخفى على الرسول ﷺ. **أجيب عنه،** بأن هذا يكون من باب السنة التقريرية ؛ لأنها حدثت في زمنه، ولو كان في فعلها محذور لبينه الله له حتى يبين للناس.

الوجه الثاني: أنه حجة عليكم، فهي قد اجتهدت في إزالته، وعلى قولكم يعفى عن ذلك مطلقا . **أجيب عنه:** بأن مستندنا في العفو عن اليسير هو دليل كلي جاءت به الشريعة بأن المشقة تجلب التيسير، وهذا الأصل ثابت، ولو بغير ماذكرنا.

٢- ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولا مخالف لهم في عصرهم ، فيكون إجماعا، و**نوقش:**بأن ماورد عن الصحابة في هذا الباب هو في غير دم الحيض فلا حجة لكم في ذلك . **أجيب عنه:** بأنه لافرق في ذلك ؛ لأن الجامع هو النجاسة.

ومن المعقول: ولأن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه ، فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس في الحرج، ولأنا أجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء بالماء ، ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة ، حتى لو جلس في الماء القليل أفسده ، فهو دليل ظاهر على أن القليل من النجاسة عفو.**نوقش:** بأن هذا من الأمور التي لايمكن الاحتراز منها، وقد دل الشرع على العفو عنها، فلا يقاس دم الحيض عليه؛ لورود الأمر بغسله مطلقا.

خامسا: الراجح: هو **القول الأول:**بأنه لا يعفى عن يسير الدم إذا كان حيضا لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الثاني.

سادسا: سبب الخلاف: أن الأصل وجوب إزالة النجاسة من الثوب والبقعة والبدن؛ وأن ذلك شرط لصحة الصلاة، وقد جاءت الرخصة بالعفو عن أثر الاستجمار بمحله، فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة ومنها دم الحيض ؛وهذا مقتضى القول الثاني، ولذلك حددوه بالدرهم قياسا على قدر المخرج، ومن رأى أن تلك رخصة والرخص لا يقاس عليها منع ذلك، وهذا هو مقتضى القول الأول [١] وعلى القول الثاني، فما هو حد اليسير عندهم ؟ اختلفوا في ذلكفقد اتفقوا على أن مالا يدركه الطرف (أي مالايشاهده البصر لقلته) داخل في اليسير قطعا.

واتفقوا على العفو عن مقدار الدرهم، والأصل في هذا التقدير أنهم أطلقوه على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث ، فإنهم استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم، فكنوا عنه بالدرهم تحسينا للعبارة[٢] .

ثم اختلفوا فيما زاد عن ذلك، ومحل الخلاف في الدم دون غيره، إذا أصاب البدن، أو الثوب، أو البقعة :

أولا: جعل الحنفية النجاسة قسمين: مغلظة، ومخففة، فالمغلظة هي التي يعفى منها عن قدر الدرهم، والمخففة هي التي يعفى منها عن ربع الثوب، وضابط النجاسة الغليظة عندهم: ما ورد نص على نجاسته ، ولم يرد نص على طهارته ، معارضا له وإن اختلف العلماء فيه، وضابط النجاسة الخفيفة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته ، فالمغلظة مثل العذرات وخرء الدجاج والبط، والمخففة

(١) انظر بداية المجتهد ١ / ٥٨-٥٩

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/٧٩-٨٢

عندهم هي مثل أرواث الدواب وما لا تنفك منه الطرق غالبا[١].

وعلى هذا فما زاد عن قدر الدرهم في النجاسة المغلظة عندهم فهو كثير، "وأما حد الكثير من النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش في ظاهر الرواية"، والكثير الفاحش هو: "ما يستفحشه الناس ويستكثرونه"، وقدروه بربع الثوب، كذا قال في بدائع الصنائع[٢]

ثانيا: المالكية، وهم كالحنفية في التحديد بالدرهم فما زاد عنه فهو كثير[٣]، قال في مواهب الجليل:" (ودون درهم من دم مطلقا) . .. يعني أنه يعفى عما كان دون الدرهم من الدم مطلقا"[٤]، وقدروا الدرهم بالدرهم البغلي، قال في حاشية الدسوقي:" (درهم) بغلي وهي الدائرة التي تكون في ذراع البغل"[٥]

ثالثا: الشافعية: حدوا القليل بأنه: "القدر الذي يتعافاه الناس في العادة"[٦] ، وقال في المجموع: " في قول قديم: القليل قدر دينار . وفي قديم آخر: القليل ما دون الكف وعلى الجديد وجهان . (أحدهما) الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب والقليل دونه ، (وأصحهما) الرجوع إلى العادة ، فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه فقليل ، وما لا فكثير"[٧]

رابعا: الحنابلة: جعل الحنابلة مرجع القليل، والكثير إلى العرف: قال في

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١/٧٩-٨٢

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/٧٩-٨٢ ؛ وانظر المبسوط ٣/٢٤

(٣) انظر مواهب الجليل ١/١٤٦ ؛ حاشية الدسوقي ١/٧٢-٧٣

(٤) انظر مواهب الجليل ١/١٤٦

(٥) انظر حاشية الدسوقي ١/٧٢-٧٣

(٦) المجموع ٣/١٤٢-١٤٣ ؛ شرح روض الطالب ١/١٤-١٥؛ مغني المحتاج ١/١٢٧-١٢٨

(٧) المجموع شرح المهذب ٣/١٤٢-١٤٣

المغني: ظاهر مذهب أحمد ، أن اليسير ما لا يفحش في القلب . ...وروي عن أحمد أنه سئل عن الكثير ؟ فقال: شبر في شبر . وقال في موضع ، قال: قدر الكف فاحش . ... والذي استقر عليه قوله في الفاحش ، أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه ... إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس ... ولنا أنه لا حد له في الشرع ، فرجع فيه إلى العرف ، كالتفرق والإحراز[١] وقال في كشاف القناع:" (وقدره) أي: قدر اليسير المعفو عنه هو (الذي لم ينقض) الوضوء أي: ما لا يفحش في النفس"[٢]

الترجيح ولعل الراجح هو مذهب الحنابلة في التقدير بالعرف لأنه لاحد له في الشرع، وماكان كذلك فمرجعه للعرف، والله تعالى أعلم .

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول فإن من صلى وعلى بدنه، أو ثوبه، أو البقعة التي يصلي عليها شيء من دم الحيض، ولو كان يسيرا، فيجب عليه إعادة الصلاة، وعلى القول الثاني ليس عليه إعادة .

الفرع الثاني: الأصل عند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في هذا الباب العفو عن يسير النجاسة فيما عدا دم الحيض، فقد نص على العفو عن يسير: "دم الرعاف اليسير، والأنف اليسير، والأسنان يعفى عنه، والجرح اليسير،ويسير القيح والصديد يعفى عنه، وما خرج من السبيلين لايعفى عن شيء منه البتة . قال الشيخ ابن باز:"هذا الصواب ماكان من السبيلين فلا يعفى عنه حيض أو استحاضة، أو قيح أو صديد لابد من غسله"[٣]

---

(١) انظر المغني ١/٤٠٩-٤١٠ ؛ الإنصاف ١/٣٣٦

(٢) انظر كشاف القناع ١/١٩٠-١٩١

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

الفرع الرابع: يعفى عن يسير القيء

أولا صورة المسألة هذه المسألة تنبني على القول بأن القيء نجس، فلا يعفى عن كثيره، وظاهر نصوص الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– تقتضي القول بأن القيء ليس بنجس أصلا، وبناء على ذلك، فلا فرق عنده بين اليسير والكثير، أما بقية الأئمة فقد

اتفقوا على نجاسة القيء إذا خرج متغير والذي قيده بالتغير: المالكية(١)، وعند الأئمة الثلاثة هو نجس إذا خرج وإن لم يتغير،واتفقوا على أنه لايعفى عن الكثير، واختلفوا في العفو عن يسير القيء إذا أصاب الثوب أو البدن على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يعفى عن يسير القيء، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–، ونص قوله:" يغسل القيء احتياطا، خروجا من خلاف العلماء "(٢)، وهذا النص يشمل القليل، والكثير،و يقتضي القول بأن القيء ليس بنجس أصلا، وعندما سئل الشيخ عن الدليل على نجاسة القيء قال: " ليس فيه شيء واضح وإنما قاسوه على الغائط"، والعفو عن اليسير هو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية (٤)

القول الثاني: لايعفى عن يسير القيء، وهو مذهب الشافعية(٥)، والمذهب

(١) انظر حاشية الدسوقي ٥٠/١

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) انظر المبسوط ٧٥/١ ، ٣/٢٤ ؛ بدائع الصنائع ٧٩/١-٨٢ ؛ رد المحتار ٣٢٤/١

(٤) انظر حاشية الدسوقي ٥٠/١ ؛ مواهب الجليل ١٤٦/١ ؛ حاشية الدسوقي ٧٢/١-٧٣

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٥٧٠/٢-٥٧١

عند الحنابلة، قال في الإنصاف: " وأما القيء: فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب"(١)، وقال في كشاف القناع:" (والمذي والقيء) نجس"(٢)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة والمعقول: فمن الكتاب:** قوله تعالى :﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ** ﴾ الآية.(٣)، وقوله تعالى ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾(٤)

وجه الاستدلال من الآيتين: أن القول بعدم العفو عن اليسير من القيء مخالف لمقتضى الآيتين، وما في معناهما من تيسير الشريعة .

نوقش:بأنه لامشقة في أزالته كالكثير. **أجيب عنه:** بأن اليسير يتعذر الاحتراز منه، ويتكرر، بخلاف الكثير فيندر وقوعه فلا تحصل المشقة التي توجب العفو كما في اليسير.

ومن السنة: قول عائشة رضي الله تعالى عنها:« **ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها**»(٥)، **ووجه الاستدلال:** فيه دلالة على أنه يعفى عن اليسير من دم الحيض رغم أن نجاسته مغلظة ؛ لأن الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها ؛ فلأن يعفى عن يسير

---

(١) انظر الإنصاف ٣٣١/١

(٢) انظر كشاف القناع ١٩٢/١

(٣) من الآية ٧٨ سورة الحج

(٤) الآية ١٨٥ سورة البقرة

(٥) سبق تخريجه

القيء من باب أولى وأحرى **ومن المعقول:**

ولأن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه ، فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس في الحرج .

ولأنا أجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء بالماء ، ومعلوم أن الاستجمار بالأحجار لا يستأصل النجاسة ، حتى لو جلس في الماء القليل أفسده، فهو دليل ظاهر على أن القليل من النجاسة عفو.

أدلة القول الثاني، وقد استدلوا بالسنة، وبالمعقول: فمن السنة: بقول النبي ﷺ: «**إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني** » [(١)] **نوقش:**بأن الحديث لايثبت لضعف سنده فلا يحتج به.وقال النووي:" حديث عمار باطل لا يحتج به"[(٢)] .

ومن المعقول: لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة خولف في الدم وما تولد منه فيبقى فيما عداه على الأصل، ولأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل ، فأشبه الدم . **نوقش:**لقد جاءت الشريعة برفع الحرج، والقول بوجوب غسل اليسير من القيء إثبات لما رفعته الشريعة، وهو ممنوع.

خامسا: الراجح: هو **القول الأول:**بأنه يعفى عن يسير القيء إذا أصاب الثوب، لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الثاني. والله تعالى أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** بناء على القول الأول، فإنه يعفى عن

---

(١) سنن الدارقطني ج١/ص١٢٧/ح١ ، وقال :" لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا ، وإبراهيم وثابت ضعيفان" ؛ وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص٩٢:"وأخرجه ابن عدي وضعفه ، وأخرجه البزار والطبراني لكن وقع عنده عن حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد وهو خطأ"

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٥٧٠-٥٧١

يسير القيء؛ وبناء عليه فلا يجب عسل ما أصاب الثوب أو البقعة من القيء إذا كان يسيرا، و على القول الثاني أنه لايعفى عنه وإن كان يسيرا،وبناء على هذا القول فلا تصح الصلاة بثوب أصابه القيء ولو كان يسيرا .

الفرع الثاني: لافرق عند الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى – بين القليل والكثير فيعفى عن ذلك كله.

سابعا: من المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– المذهب في باب النجاسة:

المسألة الأولى: عند الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–:"كل الدم نجس وكذا المسفوح، ودم السمك والبق، ومالا نفس له سائلة، يعفى عنه"[١] ، وهو المذهب قال في الإنصاف:" قوله (ولا يعفى عن يسير من النجاسات إلا الدم ...الصحيح من المذهب ... العفو عن يسيره[٢] .، وقال:" قوله (وما لا نفس له سائلة) يعني: لا ينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة . وهذا المذهب"[٣]، وقال:" ومنها: دم السمك ، وهو طاهر على الصحيح من المذهب"[٤]

المسألة الثانية: حكم رطوبة فرج المرأة، وفيه بحثان:

البحث الأول : حكم الرطوبة داخل الفرج، وقد اختار الشيخ القول بطهارة رطوبة فرج المرأة، ونص قوله:" الرطوبة التي داخل الفرج طاهرة"[٥]، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (وفي رطوبة فرج المرأة روايتان)

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ١/٣٢٥-٣٢٦

(٣) انظر الإنصاف ١/٣٣٨

(٤) انظر الإنصاف ١/٣٢٧

(٥) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

إحداهما: هو طاهر ، وهو الصحيح من المذهب مطلقا"[١]، وقال في كشاف القناع" وكذا رطوبة فرج المرأة) طاهرة للحكم بطهارة منيها ، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها لزم الحكم بنجاسة منيها "[٢] .

البحث الثاني: حكم الرطوبة إذا خرجت من الفرج، وقد اختار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–القول بنجاستها، ونص قوله:" الرطوبة العادية كالعرق طاهرة، وإذا خرجت الرطوبة فهي نجس" "مايخرج منها من المياه حكمه حكم البول" "ماخرج فهو نجس"[٣]، وقال:"كل ما يخرج من الفرجين من السوائل فهو ينقض الوضوء"[٤]، وقال في رطوبة الفرج:"حكمها حكم البول متى وجدت انتقضت الطهارة ولو في الصلاة"[٥] وبناء على القول بنجاسته يلزم أمران: ١– أنه ناقض للوضوء، وقد صرح الشيخ بذلك كما تقدم ٢– أنه موجب للاستنجاء منه،وقد صرح به أيضا فقال مانصه:"الخارج من السبيلين من بول أو غائط،وسائر المائعات كالذي ذكرت يعتبر نجسا ويجب الاستنجاء منه في وقت كل صلاة إذا كان مستمرا، ويجب غسل ما أصاب البدن والملابس منه" [٦]

وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله « وهي ثمانية: الخارج من السبيلين: قليلا كان أو كثيرا ، نادرا أو معتادا » ، هذا المذهب مطلقا ،

---

(١) انظر الإنصاف١/٣٤١

(٢) انظر كشاف لاقناع ١/١٩٥

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٣١

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٣٠

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٢٨-١٢٩

وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وقيل: لا ينقض خروج الريح من القبل ... تنبيه: قوله « قليلا كان أو كثيرا ، نادرا أو معتادا » ...طاهرا كان أو نجسا ."[١]، وقال في الإنصاف:" قوله (ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح) . شمل كلامه الملوث وغيره ، والطاهر والنجس . أما النجس الملوث: فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه . وأما النجس غير الملوث والطاهر: فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: وجوب الاستنجاء منه "[٢]

والقول بطهارة الخارج من رطوبة المرأة يرتكز على مايلي:

١- أنه لم يخرج من سبيل الحدث الذي هو مجرى البول، ولم يخرج من الرحم، وإنما يخرج من غدد في عنق الرحم، فهو كالعرَق،وكالقصة البيضاء التي هي علامة الطهر. ولكن يشكل على هذا تساؤل وهو: هل تستطيع المرأة أن تعرف أن هذا الإفراز الخارج منها هو من الغدد التي في عنق الرحم، أو أنه من الرحم؟ لأن المرأة تبتلى بما يخرج منها بعد الحيض أو في وقت الحيض كصفرة، أو كدرة، فهل هذه من الرحم أو من الغدد؟

والذين قالوا بهذا القول اختلفوا، فبعضهم قال هو طاهر وينقض الوضوء، وبعضهم قال هو طاهر ولا ينقض الوضوء.[٣]

ومن قال: بأنه نجس وينقض الوضوء، يرتكز على السنة والمعقول

فمن السنة: ١- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: « أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ،

---

(١) انظر الإنصاف ١/١٩٦-١٩٧

(٢) انظر الإنصاف ١/١١٣

(٣) وقد ألفت فضيلة الدكتورة/ رقية بنت محمد المحارب بحثا قيما في حكم الرطوبة ، قد استقصت فيه المسألة من جميع جوانبها ، ورجحت القول بطهارته ، وبأنه لاينقض الوضوء ، فلينظر .

قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ».[١] ٢ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: « يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يترل ؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي »[٢] . وفي لفظ « يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي»[٣]

وجه الاستدلال: فيدخل فيه ما يخرج منها من سائل فيصيبه أو يصيب ثوبه، قال النووي: " وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل . وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج "[٤]

ومن المعقول: أن الأصل في كل خارج من السبيل أنه نجس وهذا خارج من السبيل فيأخذ حكمه، ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى .

وقول من قال بأنه نجس وينقض الوضوء، أوفق للقياس من قول من قال بأن رطوبة الفرج طاهرة إذا خرجت، ولكنها تنقض الوضوء ؛ فهو تناقض.

والراجح أن رطوبة فرج المرأة إذا خرجت: نجس، ويجب الوضوء منها ؛ لما تقدم . الله تعالى أعلم.

سبب الخلاف في هذه المسألة يعود لأمور منها:

١- هل تلحق رطوبة الفرج بالمذي أم بالعرق ؟ فالقائلون بنجاستها غلبوا

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١١١/ح٢٨٨ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٧٠/ح٣٤٧/ باب إنما الماء من الماء

(٢) صحيح البخاري ج١/ص١١١/ح٢٨٩ /باب غسل ما يصيب من فرج المرأة

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٢٧٠/ح٣٤٦/ باب إنما الماء من الماء

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٥٨٨-٥٨٩

شبهها بالمذي ، والقائلون بطهارتها غلبوا شبهها بالعرق .

٢- هل كل خارج من فرج المرأة يعد من السبيل ؟ أم أن الخارج من السبيل هو مايخرج من مجرى البول فقط؟ فمقتضى القول بنجاستها أخذوا بالأول، والقائلون بطهارتها أخذوا بالثاني.

٣- هل كل خارج من السبيل ينقض الوضوء بالقياس على ماثبت بالدليل؟ فالقائلون بالنقض قالوا: نعم، والفريق الآخر قال لاينقض الوضوء إلا مادل عليه الدليل، والأصل عدم القياس في العبادات. والله أعلم.

المسألة الثالثة: اختار الشيخ أن النجس لايطهر بالاستحالة، ونصه:"النجس لايطهر بالاستحالة"(١)، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، ولا بنار أيضا إلا الخمرة هذا المذهب بلا ريب". وعنه بل تطهر . .. واختاره الشيخ تقي الدين" (٢)

المسألة الرابعة: واختار الشيخ بأن النجاسة لاتزول إلا بالماء، ونصه: "الصواب أن النجاسة لاتزول إلا بالماء إلا ماستثنى كالخف وذيل الثوب"(٣)، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ، ولا ريح ، ولا بجفاف أيضا) . وهذا المذهب ... وقيل: تطهر في الكل ، اختاره .. والشيخ تقي الدين "(٤)

المسألة الخامسة: واختار الشيخ بأن المني طاهر، ونص قوله "المني طاهر"(٥)،

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ٣١٨/١

(٣) من شرح المنتقى/كتاب الطهارة/ الشريط الأول /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٤) انظر الإنصاف ٣١٧/١-٣١٨

(٥) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

وقال:" المني أصل الإنسان طاهر على الصحيح"[١] وهو المذهب قال في الإنصاف:" قوله (ومني الآدمي طاهر) ، هذا المذهب مطلقا"[٢]

المسألة السادسة: اختار الشيخ بأن نجاسة الكافر هي نجاسة معنوية، ونص قوله:" الكافر طاهر البدن"، وقال:"ريقه، ونخامته ودمعه، النجاسة في البول والغائط، والدم"[٣] وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (وثياب الكفار وأوانيهم، طاهرة مباحة الاستعمال، ما لم تعلم نجاستها). هذا المذهب مطلقا ... فائدتان:إحداهما: حكم أواني مدمني الخمر وملاقي النجاسات غالبا وثيابهم: كمن لا تحل ذبائحهم. وحكم ما صبغه الكفار: حكم ثيابهم وأوانيهم . الثانية: بدن الكافر طاهر "، وقال في كشاف القناع:" وبدن الكافر ، ولو من لا تحل ذبيحته) طاهر"[٤] .

(١) شرح المنتقى/كتاب الصيام/ الشريط الثاني /الوجه الأول/ تسجيلات البردين ؛ وشرح البخاري /كتاب صلاة التراويح/ الشريط الأول / الوجه الثاني / ونص قوله فيه :" {المني طاهر}" ؛ ونص عليه أيضا في شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٢) انظر الإنصاف ٣٤٠/١

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) انظر كشاف القناع ٥٣/١

المطلب التاسع

بـــاب الحيـــض

الفرع الأول : ليس لسن الحيض حد محدود

أولا: صورة المسألة إذا خرج دم من صغيرة لم تبلغ تسع سنين، أو من امرأة كبيرة فوق الخمسين، فهل هذا الدم يكون حيضا يترتب عليه جميع أحكام الحيض؟ أم يكون دم فساد لايعتد به؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول:ليس لسن الحيض حد محدود، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" الصواب لاحد لأقل سن الحيض أو أكثره ... ومن وجد معها حيض -فهو حيض- حتى ولو دون تسع، ولو فوق ستين سنة"(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية(٢) .

القول الثاني: أن له حدا، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقد اتفقوا فيما بينهم على أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو: تسع سنين، واختلفوا في حد أكثره فذهب الحنفية في أن أول سن الإياس خمس وخمسون، ولكن إذا رأت الدم بعده وهو دم حيض فهو حيض، قال في تبيين الحقائق:" إذا كانت المرأة ممن لا تحيض لصغر) أي بأن لم تبلغ سن الحيض وهو تسع على المختار"، وقال في فتح القدير:" وأما في سن الإياس . ففي الفتاوى بنت سبع وخمسين ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار ، فإن كان ما ترى مثل لون التبن فحيض، وقال في تبيين الحقائق:" (قوله: أو كبر) بأن كانت آيسة بنت خمس وخمسين على

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ١/٣٥٥ ، ٣٥٦-٣٥٧ ؛ الاختيارات الفقهية /٢٨

الأظهر" [١] ومذهب المالكية: أقله تسع، وأكثره خمسين، ومادون التسع، ومابعد الخمسين فإنه يتثبت منه، قال في الشرح الكبير:" الخارج بنفسه من صغيرة وهي ما دون التسع أو آيسة كبنت سبعين ، وسئل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين فإن قلن حيض أو شككن فحيض "[٢] وقال في شرح مختصر خليل:" الذي يتلخص أن دم بنت أقل من تسع ليس بحيض قطعا ، وأما من كانت بنت تسع إن جزم النساء بأنه حيض أو شككن فهو حيض وإلا فليس بحيض ، وبنت خمسين يسأل النساء، فإن جزمن بأنه حيض أو شككن فهو حيض وإلا فلا ، والمراهقة وما بعدها للخمسين يجزم بأنه حيض ولا سؤال. والمرجع في ذلك العرف ، والعادة"[٣] ، وهو مذهب الشافعية في أقل الحيض أنه تسع سنين، وأما أكثره فلا حد له عندهم وفاقا للقول الأول، قال النووي في المجموع:" ففي أقل سن يمكن فيه الحيض ؟ ثلاثة أوجه الصحيح استكمال تسع سنين ... وأما آخره فليس له حد " [٤]، وهو المذهب عند الحنابلة: أن أقل سن تحيض فيه المرأة:تسع سنين، وأكثره خمسين،، قال في الإنصاف:" قوله (وأقل سن تحيض له المرأة: تسع سنين) هذا المذهب"، وقال:"قوله (وأكثره خمسون سنة) هذا المذهب"[٥]، وقال في كشاف القناع: " وأقل سن تحيض له المرأة: تمام تسع سنين"، وقال:" (وأكثره) أي: أكثر سن

(١) انظر تبيين الحقائق ١٩٢/٢ ؛ البحر الرائق ١٤١/٤-١٤٢؛ فتح القدير ١٦٠/١-١٦٢
(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٨/١
(٣) انظر شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٤/١ ؛ الذخيرة ٣٨٤/١
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٤٠١/٢-٤٠٢
(٥) انظر الإنصاف ٣٥٥/١ ، ٣٥٦

تحيض فيه المرأة (خمسون سنة) "[١] ، وفي رواية أكثره ستون، وعنه أنه بعد الخمسين حيض إن تكرر[٢]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة استدل أصحاب القول الأول بالمعقول:

فقالوا: بأن تحديد سن لبدء الحيض أو نهايته، لابد فيه من دليل شرعي، وحيث لم يوجد دليل فيجب إناطة الحكم بوجود الحيض في أي سن كان .

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة،والمعقول: فمن السنة ماثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:" «**تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين** »[٣] وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها « **إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة** »[٤]

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ قد جعل سن تسع سنين الحد الذي تكون فيه الصغيرة امرأة، فوجب المصير إليه في اعتبار أقل سن الحيض. **نوقش:** من وجهين:

الوجه الأول: لاحجة لكم فيه بأن من حاضت دون تسع سنين فلا يعتد بحيضها .

الوجه الثاني: بأن رسول الله ﷺ قد حد بلوغ المرأة بوقوع الحيض عندما

---

(١) انظر كشاف القناع ١/٢٠٢-٢٠٣

(٢) انظر الإنصاف ١/٣٥٥ ، ٣٥٦

(٣) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٧٣/ح٤٨٤٠ ؛ صحيح مسلم ج٢/ص١٠٣٨/ح١٤٢٢ .

(٤) سنن الترمذي ج٣/ص٤١٧/ح١١٠٩/باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣١٩/ح١٤٢٥/باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها

قال: «**لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار**»[١] ، فمن حاضت دون تسع يصدق عليها أنها حائض.

ومن المعقول: فقالوا بأن المعتمد في هذا هو الوجود ، وقد وجد من تحيض لتسع سنين، فوجب المصير إليه كما يرجع إلى العادة في أقل مدة الحمل وأكثرها . وفي القبض في المبيع وإحياء الموات والحرز في السرقة وغيرها، ولأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعيا ولا لغويا يتبع فيه الوجود.

نوقش من وجهين: الأول: هذا حجة عليكم، فإن وجود من تحيض لتسع سنين، لايمنع وجود من تحيض لدون ذلك .

الوجه الثاني: إن تحديد سن للحيض لايقال من جهة الرأي، بل لابد فيه من دليل شرعي، وحيث لادليل فلا يجوز المصير إليه.

واستدل من حد سنا لأكثر الحيض بالأثر، والمعقول فأما الأثر: فقول عائشة رضي الله عنها:« **إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض**»[٢]، **ووجه الاستدلال**: أن هذا لايقال من قبيل الرأي فيكون له حكم الرفع. **نوقش**:بأن هذا لم يثبت عنها بسند يعتبر، وفي حال ثبوته فهو اجتهاد منها، لأنه قد ثبت في الوجود من تحيض فوق الخمسين، ومحال أن يأتي رسول الله ﷺ بأمر يخالف الواقع.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٣٨٠/ح٧٧٥ ؛ صحيح ابن حبان ج٤/ص٦١٢/ح ١٧١١؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٣٨٠/ح ٩١٧ ، وقال :" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ؛ سنن أبي داود ج١/ص١٧٣/ح٦٤١ ؛ سنن الترمذي ج٢/ص٢١٥ ، وقال :"حديث حسن"؛ مسند أحمد ج٦/ص٢١٨/ح ٢٥٨٧٥؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٢١٥/ ح٦٥٥ ؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ ص٢٧٩:"أعله الدارقطني بالوقف وقال إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر"

(٢) قال في كشاف القناع:"ذكره أحمد" ولم أجده .

ومن المعقول: بأن الواقع قد دل على أن المرأة إذا بلغت هذا السن فلا يمكن حملها، فدل على أن الدم الذي تراه هو دم فساد . **نوقش:** بأن اختلافكم في تحديد سن اليأس دليل على عدم الدليل، وتحديد سن اليأس بوقت محدد تحكم بمجرد الرأي، لادليل عليه من كتاب أو سنة، والأحكام الشرعية لاتثبت إلا بدليل شرعي.

رابعا: الراجح هو **القول الأول**:بأنه لاحد لأقل سن الحيض، ولا لأكثره ؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة القول الثاني.

خامسا: سبب الخلاف لأنهم قالوا هل يمكن أن تبلغ البنت قبل تسع سنين؟ فالقول الثاني جعل التسع سنين هي الحد الذي يتصور فيه بلوغ المرأة فلا يعتد بحيضها قبل ذلك، والقول الثاني أناط الحكم بوجود الحيض و لم يعتبر بالسن.

هل التجربة، والعادة يصح أن تكون مستندا للحكم الشرعي ؟ فمقتضى القول الأول نفي ذلك، ومقتضى القول الثاني:أن ذلك يصح أن يكون مستندا للحكم. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** بناء على **القول الأول**:فإن دم الحيض المعروف بصفاته متى وجد فإنه حيض تترتب عليه جميع أحكام الحيض، سواء كان قبل تسع سنين، أو بعد ستين سنة.

وعلى القول الثاني، فإن ماكان قبل تسع سنين، فليس بدم حيض، وما بعده فهو حيض، ومن قال أكثره خمسين، أو خمسا خمسين، أو أكثر من ذلك، جعل الدم الذي يخرج بعده دم فساد لايعتد به، ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصوم ولا يتعلق به شيء من أحكام الحيض .

الفرع الثاني: يشترط الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في الاعتداد بالحيض

في كبيرة السن أن يكون منتظما، فإذا اضطرب فهو استحاضه، ونص قوله" إذا اضطرب الحيض بعد الخمسين- يأتيها شهر ويقف شهرين- فيكون دم فساد تصلي فيه، ويكون كدم الاستحاضة"(١)، وقال:" الصحيح، لو استمر بعد الخمسين كما كان قبلها فهو حيض، وإذا اضطرب فهو دم فساد" (٢)

الفرع الثاني : ليس لأقل الحيض وأكثره حد محدود

أولا: صورة المسألة إذا حاضت المرأة لأقل من يوم وليلة فهل يكون حيضا؟ أو رأت الدم أكثر من سبعة عشر يوما، فهل يكون هذا استحاضة؟ أو يكون حيضا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفقوا على أنه لاحد لأكثر الطهر. واتفقوا على أن من رأت الدم طوال شهرها، فهي مستحاضة. **واختلفوا** في أقل زمن الحيض و في أكثره على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: أنه ليس لأقل الحيض، ولا لأكثره حد محدود، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه:" الأقرب أنه لايحد لأكثر الحيض ولا لأقله"(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، ونصه:" ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر(٤)، وهو مذهب الظاهرية(٥) .

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) من شرح المنتقى /كتاب الطهارة / الشريط السادس /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٣) من شرح بلوغ المرام/ كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني /تسجيلات البردين.

(٤) انظر الاختيارات الفقهية /٢٨ ؛ الإنصاف ٣٥٨/١

(٥) انظر المحلى ٤٠٥/١ فما بعدها

القول الثاني: أنه محدد، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ثم اختلفوا في ذلك، فذهب الحنفية إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام[١]، وذهب المالكية، إلى أنه لاحد لأقل الحيض وفاقا للقول الأول، فالدُّفعة[٢] حيض، وأكثره خمسة عشر يوما[٣]، وذهب الشافعية إلى أنه أقله يوم، وأكثره خمسة عشر يوما[٤]، وهو االمذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (وأقل الحيض: يوم وليلة) هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ... قوله (وأكثره خمسة عشر يوما) . هذا المذهب ."[٥] ، قال في كشاف القناع: (أقله) أي: أقل الحيض ، هو يوم وليلة .. و لم يعبر) أي يجاوز (الأكثر) أي: أكثر الحيض ، وهو خمسة عشر يوما"[٦]، وهو قول عطاء وأبي ثور.

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة واستدل أصحاب القول الأول بالكتاب، وبالسنة، والمعقول **فمن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ الآية [٧] **ووجه الاستدلال: أنه جعل الحيض أذى من غير تقدير بوقت**

---

(١) انظر المبسوط ٢/ ١٩ ، ٣/ ١٤٧-١٤٨؛ بدائع الصنائع ١/٣٩-٤٠ ؛ رد المحتار ١/١١١

(٢) قال في حاشية الدسوقي "الدفعة بالفتح أعم من الدفعة بالضم ، الدفعة بالضم معناها الشيء النازل في زمن يسير وأما بالفتح فمعناها النازل مرة واحدة نزل في زمن يسير أو كثير فإذا نزل الدم واسترسل في زمان متطاول قيل له دفعة بالفتح لا بالضم" والمقصود عندهم هو الضم ، قال في حاشية الدسوقي:" الأول متعين ؛ لأن المرة صادقة بانقطاعه وباستمراره كثيرا وهذا لا تصح إرادته " انظر حاشية الدسوقي ١/١٦٨-١٦٩

(٣) انظر المدونة ١/١٥٢ ؛ الذخيرة ١/٣٧٣-٣٧٤ ؛ مواهب الجليل ١/٣٦٦-٣٦٧

(٤) انظر الأم ١/٨٥ ؛ المجموع شرح المهذب ٢/٤٠٨-٤٠٩

(٥) انظر الإنصاف ١/٣٥٨

(٦) انظر كشاف القناع ١/٢٠٤

(٧) الآية ٢٢٢ سورة البقرة

.

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام«**دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة**»[١] وجه الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه علق الإمساك عن الصلاة بوجود الحيض، و لم يحدد في ذلك وقتا؛ فتحديد وقت لأقل الحيض أو لأكثره مخالف لهذا الأصل.

الوجه الثاني: أنه أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال أمر يسمى بإقباله حيضا وهذا يصدق على قليل الوقت، وكثيره.

الوجه الثالث: أنه أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة وذلك يقتضي ترك الصلاة بأقل الدم وأنه حيض بإقباله ولو لم يكن حيضا إلا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام لما جاز ترك الصلاة إلا بعد ذلك .

قوله عليه الصلاة والسلام « **إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي** »[٢]

وجه الاستدلال: بأن الأمر في الحديث شامل لمن كانت حيضتها أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوما ؛ فدل على عدم التحديد. **ومن المعقول:**

١- بأن تحديد وقت لأقل الحيض أو لأكثره، لابد فيه من دليل شرعي، وحيث لم يوجد دليل فيجب إناطة الحكم بوجود الحيض في أي وقت كان.

٢- ولأن الحيض اسم الدم الخارج من الرحم ، والقليل خارج من الرحم

---

(١) صحيح ابن حبان ج٤/ص١٨٠/ح١٣٤ ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص١٢٣/ح٢١٥ ؛سنن أبي داود ج١/ص٨٢/ح٣٠٤ ؛ السنن الصغرى للبيهقي ج١/ص١٢٥/ح١٦٣؛ سنن الدارقطني ج١/ص٢٠٧/ح٤.

(٢) صحيح البخاري ج١/ص١١٧/ح٣٠٠ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٦٢/ح٣٣٣.

كالكثير، ولهذا لم يقدر كدم النفاس.

أدلة **القول الثاني:** وقد استدلوا بما يلي من قال منهم بأنه يوم وليلة، استدل بالسنة: قوله ﷺ" « **دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة**» (١)

وجه الاستدلال: بأن هذه الصفة موجودة في اليوم والليلة. **نوقش:** بأن هذه الصفة كما توجد في اليوم والليلة ؛ فإنها توجد فيما دون ذلك.

واستدل الحنفية على التحديد بثلاثة أيام بما يلي: بأن النبي ﷺ قال في المستحاضة التي قالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة « **فقال لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**» (٢)، **وجه الاستدلال:** قالوا: بأن أقل الأيام ثلاثة. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: لانسلم بأن المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت ؛ بدليل ماجاء في اللفظ الآخر« إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»(٣)

الوجه الثاني: أنها مستحاضة معتادة ردها إلى الأيام التي اعتادتها ، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام.

٢- وبقوله ﷺ: «**أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام** »(٤)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من حديث عائشة، صحيح البخاري ج١/ص١٢٤/ح٣١٩.

(٣) صحيح البخاري ج١/ص١١٧/ح٣٠٠ /باب الاستحاضة

(٤) سنن الدارقطني ج١/ص٢١٩/ح٦١ ، وقال :"بن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف"؛وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١/ص٢٨٠:"عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الملك الكوفي عن

أجيب عنه: بأنه حديث ضعيف قد اتفق على ضعفه كما ذكر النووي[١]، فلا يكون مثله حجة يعارض الأحاديث الصحيحة، التي جاءت مطلقة من غير تحديد وقت، لأقل الحيض أو أكثره.

واستدل من قال بأن أكثره خمسة عشر يوما بالسنة، والمعقول:

فمن السنة: قول النبي ﷺ: « تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم، ولا تصلي»[٢]، **ووجه الاستدلال:** أن أحد الشطرين الذي تصلي فيه ، وهو الطهر خمسة عشر فكذا الشطر الآخر . **نوقش:**بأن الحديث بهذا اللفظ لايثبت بأي سند ؛ فلا يكون حجة.

ومن المعقول: لأن الشرع أقام الشهر مقام حيض ، وطهر في حق الآيسة ، والصغيرة فهذا يقتضي انقسام الشهر على الحيض ، والطهر ، وهو أن يكون نصفه طهرا، ونصفه حيضا .**نوقش:** لانسلم بذلك ؛ لأن التحديد بذلك من باب التوقيف، فلا يثبت إلا بدليل.

واستدل أهل القول بالتحديد على قولهم من المعقول فقالوا: لأن أقل الحيض وأكثره غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود ، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة، وثبت في أكثره خمسة عشر يوما، ولأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعيا ولا لغويا يتبع فيه الوجود.

العلاء بن كثير لا ندري من هو" ؛ وقال البيهقي في السنن الكبرى ج١/ص٣٢٣:"وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات"

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٤١٠

(٢) قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ص٢٤٣:"وهذا لفظ لا أعرفه" ؛ وقال في نصب الراية ج١/ص١٩٢:"وهذا حديث لا يعرف"

نوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأن عدم العلم بوجود من تحيض أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوما، ليس علما بالعدم، فوجب البقاء على الأصل: بأن من وجد معها الحيض فهي حائض قل أو كثر إذا صار عادة لها.

الوجه الثاني: إن تحديد وقت لأقل الحيض أو لأكثره، لايقال من جهة الرأي، بل لابد فيه من دليل شرعي، وحيث لادليل فلا يجوز المصير إليه.

الوجه الثالث: بأن اختلافكم في تحديد أقله وأكثره دليل على عدم الدليل، وتحديد وقت محدود لأقل الحيض، أو لأكثره تحكم بمجرد الرأي، لادليل عليه من كتاب أو سنة، والأحكام الشرعية لاتثبت إلا بدليل شرعي.

الوجه الرابع: بأنه قد يوجد في النساء من لا تحيض أصلا، فلا يجعل لها حكم الحيض ، فبطل حملهن على المعهود وقد يوجد من تحيض أقل وأكثر، ، فدل على ضعف هذا القول .

خامسا: الراجح: هو **القول الأول**:بأنه ليس لأقل الحيض، أو لأكثره حد محدود، لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني.

سادسا: سبب الخلاف أن مرد هذا الأمر هو التجربة، والعادة، وهذا يختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص. والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** على قول من قال بالتقدير فإن ماكان أقل من يوم وليلة يكون استحاضة، وعند الحنفية إذا كان أقل من ثلاثة أيام فهو استحاضة، ومازاد على خمسة عشر يوما، أو عشرة أيام على قول الحنفية، فهو استحاضة، وعلى القول الراجح فإنه يكون حيضا سواء أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما بقيدين: ١- مادامت ترى الطهر بعده، ٢- والقيد

الثاني ذكره الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: بأن يكون الدم مستمرا معها كعادة لها، ونصه: " إذا استمر معها فهو حيض"[١] .

الفرع الثاني: يلزم -من قال بعدم التقدير لأقل الحيض، وهم القول الأول، والمالكية من القول الثاني- أن من رأت الحيض لأقل من يوم وليلة، أن تنقضي به العدة، وتستبرء به، ولكن المالكية خرجوا عن أصلهم هذا في عدم تقدير أقل الحيض في العدة، والاستبراء، فقالوا: لابد أن يكون أقل الحيض ثلاثة أيام للاعتداد به في العدة، والاستبراء، وهناك قول آخر عندهم أنه خمسة أيام، فالدفعة عندهم حيض، وليست بحيضة[٢] .

وعلى قول الشافعية، فتنقضي العدة باليوم والليلة لابما دونه، وعند الحنفية تنقضي العدة بالثلاثة أيام.

الفرع الثالث: على قول الحنابلة بالتقدير في أقل الحيض ؛ ففي المبتدأة[٣] أربع مسائل: ١- أنها تجلس أقل الحيض ٢- ولا تعتد به حتى يتكرر ثلاثا ٣- وإذا كانت المبتدأة مستحاضة ولها تمييز عملت بالتمييز ٤- وإذا كانت المبتدأة مستحاضة، وليس لها تمييز جلست أقل الحيض، فإذا تكرر جلست غالب الحيض، وهو المذهب في المسائل الأربع:

المسألة الأولى: أن المبتدأة تجلس أقل الحيض قال في الإنصاف: " قوله (المبتدأة) أي المبتدأ بها الدم ... قوله (تجلس يوما وليلة) هذا المذهب بلا ريب" ... جلوسها يوما وليلة قبل انقطاعه من مفردات المذهب" .

---

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر الذخيرة ٣٧٣/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٢٣/١

(٣) قال في شرح منتهى الإرادات ج١/ص١١٥ "أي التي ابتدأ بها شيء من ذلك بعد" ؛ وقال في كشاف القناع ج١/ص٢٠٤:"التي رأت دما و لم تكن حاضت" أي التي ابتدأ بها شيء من ذلك بعد

المسألة الثانية: أن المبتدأة لا تعتد بما جاوز اليوم والليلة حتى يتكرر ثلاثا، قال في الإنصاف: " قوله (وتفعل ذلك ثلاثا فإن كان في الثلاث على قدر واحد: صار عادة . وانتقلت إليه). الصحيح من المذهب: أنها لا تجلس ما جاوز اليوم والليلة إلا بعد تكراره ثلاثا. وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من المفردات"(١)، وقال في كشاف القناع:" فتجلس) المبتدأة التي جاوز دمها أكثر الحيض (قبل تكراره) أي: الدم ثلاثة أشهر (أقله) أي: أقل الحيض"(٢)

واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في هاتين المسألتين: أنها تجلس غالب الحيض، وتعتد به ولو لم يتكرر، لكنه لايكون عادة لها حتى يتكرر، ونصه:" الصواب أنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا إذا بلغ هذه المدة، أما إذا انقطع بعد يومين أو ثلاثا -فإنها-تغتسل وتصوم وتحل لزوجها حتى تستقر عادتها، ومازاد في الشهر الأول عن الست أو السبع فهو استحاضة، وبعد التكرر ثلاثا تكون عادتها سواء عشرة أيام أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ أكثره"(٣)

تنبيه: قول الشيخ هنا: ما لم يبلغ أكثره، يفهم منه أنه يقول بأن لأكثر الحيض حد محدود، إذا تجاوزه يكون استحاضة، ولكن هذا المفهوم قد بينه منطوق كلامه فيما تقدم، وبينه أيضا أنه قال: "لو وجد من تحيض سبعة عشر يوما فلا دليل على منع القول بأنه حيض، وإن كان هذا من النوادر"(٤)

ويتفرع على هذا الخلاف في المسألتين:

١- المبتدأة على المذهب تحل لزوجها بعد اليوم والليلة، وعند الشيخ تحل له

---

(١) انظر الإنصاف ١/٣٥٩-٣٦٠

(٢) انظر كشاف القناع ١/٢٠٧

(٣) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٤) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

بعد غالب الحيض .

٢- على المذهب لايعتد بالزيادة فوق اليوم والليلة، وعند الشيخ يعتد بها إلا إذا زادت عن غالب الحيض .

٣- على المذهب تقضي ماصامت من الواجب فيما زاد عن اليوم والليلة، قال في الإنصاف:" قوله (وأعادت ما صامته من الفرض فيه) هذا المذهب ، نص عليه . وعليه الأصحاب ، واختار الشيخ تقي الدين: لا تجب الإعادة"(١) ، وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ليس عليها قضاء ونصه:" لاتقضي ماصامت فيه ... هي عملت بالشرع ولا دليل على هذا، فحجها ماض، وعمرتها ماضية لأنها عملت بالشرع هذا هو الصواب"(٢)

٤- على المذهب يجب عليها أن تغتسل مرتين: بعد نهاية اليوم والليلة، وعند انقطاع الدم، وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-يجب الغسل بعد الست، أو السبع، وهو غالب الحيض، ويستحب لها الغسل بعد انقطاعه، ولا يجب، ونص قوله" "إذا انقطع عنها الدم يستحب له الغسل ... وإلا فغسلها الواجب بعد الست والسبع"(٣)

٥- على المذهب وعند الشيخ لاتكون العادة إلا بالتكرار ثلاثا .

المسألة الثالثة: أن المبتدأة إذا كانت مستحاضة ولها تمييز عملت بالتمييز، قال في الإنصاف:" ظاهر قوله (وإن جاوز دمها أكثر الحيض فهي مستحاضة) فإن كان دمها متميزا ، بعضه ثخين أسود منتن ، وبعضه رقيق أحمر . (فحيضها

---

(١) انظر الإنصاف ٣٦١/١

(٢) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين ، ومن شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٣) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

زمن الدم الأسود) أنها تجلس الدم المتميز الأسود إذا صلح أن يكون حيضا من غير تكرار ، وهو صحيح ... وهو المذهب"[١] ، وهو اختيار الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى–، ونص قوله:" إذا كان لها تمييز جلست المتميز وهو الأسود، وتركت ماسواه،... ومازاد فيكون استحاضة،إذا كان لها تمييز وهي مبتدأة، مالها عادة"[٢]، و لم يشترط التكرار كالمذهب وقد علق على قول شارح الروض:" تجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر أو يتوالى" قال الشيخ ابن باز"نعم الحيض هو ماتميز "[٣]

المسألة الرابعة: وإذا كانت المبتدأة مستحاضة، وليس لها تمييز جلست أقل الحيض، فإذا تكرر جلست غالب الحيض، قال في الإنصاف:" قوله (وإن لم يكن متميزا قعدت من كل شهر غالب الحيض) هذا المذهب"[٤]، وقال:" يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزا تكرار الاستحاضة ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه ... فتجلس قبل تكرره أقله ، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره ، إلا في الشهر الرابع "[٥]،

وقد وافق الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–المذهب في أن المبتدأة إذا استحيضت و لم يكن دمها متميزا أنها تجلس غالب الحيض، وخالف المذهب في أمرين:١– في كونها تجلس أقل الحيض. ٢– وخالف المذهب في التكرار، وقال ليس بشرط بل تجلس غالب الحيض ولو من غير تكرار،ونص قوله:" الصواب

---

(١) انظر الإنصاف ٣٦٢/١

(٢) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٣) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٤) انظر الإنصاف ٣٦٣/١

(٥) انظر الإنصاف ٣٦٥/١

أنها تجلس ستا أو سبعا إذا لم يتميز"[١]

الفرع الرابع: وهو متفرع عن الفرع السابق، وهو في الحائض المعتادة: فقد اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وفاقا للمذهب أن المعتادة - وهي: التي يأتيها حيضها في الوقت المعتاد من كل شهر – إذا زادت عادتها فإنها لا تعتد بهذه الزيادة حتى تتكرر ثلاثا، وخالف المذهب في كونها تقضي الأيام التي صامتها في فترة هذه الزيادة، ونص قوله:" إذا زاد عن عادتها، المعتادة، فهي لاتعمل بالزيادة إلا إذا تكرر ثلاث مرات، لكن لاتقضي ماصامت فيه - أي أيام الحيض التي تبين لها بعد التكرار-، وفرَّق بين الزيادة اليسيرة، والكثيرة فقال: " الزيادة اليسيرة لاتحتاج إلى تكرار يوم أو يومين "، "فإن لم يتكرر فتأخذ الزيادة حكم الاستحاضة"[٢]، وهذا هو المذهب، قال في الإنصاف: قوله (وإن تغيرت العادة بزيادة ، أو تقدم ، أو تأخر ، أو انتقال فالمذهب: أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة ، حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين) . على اختلاف الروايتين المتقدمتين في المبتدأة إذا رأت الدم أكثر من يوم وليلة . وتقدم المذهب من الروايتين . وهذا هنا هو المذهب كما قال ، نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، بل كل المتقدمين، وهو من مفردات المذهب . قال المصنف[٣] هنا " وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار". قلت: وهو الصواب ، وعليه العمل . ولا يسع النساء العمل بغيره ... واختاره الشيخ تقي الدين "[٤] . **ويتفرع على هذا:**

---

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٢) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٣) وهو ابن قدامة صاحب المغني

(٤) انظر الإنصاف ١/٣٧١-٣٧٢

١-على المذهب، واختيار الشيخ: لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره . فتصوم وتصلي في المدة الخارجة عن العادة .

٢- على المذهب لا يقربها زوجها المدة الخارجة عن العادة وتغتسل عقب العادة ، وعند انقضاء الدم.، وعند الشيخ له أن يقربها؛لأن الزائد استحاضة، ولا يجب الغسل إلا عقب العادة، ويستحب لها الغسل بعد انقطاعه، ولكن لايجب .

٣- على المذهب فإنها تعيد ما فعلته في وقت الزيادة من واجب الصوم ، والطواف ، والاعتكاف، وعند الشيخ لايلزمها ذلك .

٤- اختار الشيخ وفاقا للمذهب أن من نقصت عادتها، ثم عاودها الدم في وقت العادة فإنه يكون من عادتها فتجلسه ونص قوله " إن عاد في المدة تركت الصوم والصلاة"[١] ، قال في الإنصاف:" قوله (فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه على روايتين ... إحداهما: تلتفت إليه بمجرد العادة فتجلسه ، وهو المذهب"[٢]

٥- واختار الشيخ وفاقا للمذهب أنها إذا طهرت في أثناء حيضها فلها حكم الطاهرات، ونص قوله:" إذا كانت عادتها عشر فانقطع لخمس فتغتسل وتصلي"،وقال: إذا أبيحت الصلاة أبيح الوطء"[٣]، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت) هذا المذهب ، فحكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها ، على الصحيح من المذهب"[٤]

٦- واختار الشيخ وفاقا للمذهب أن الصفرة، والكدرة في زمن العادة

---

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٢) انظر الإنصاف ٣٧٣/١
(٣) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٤) انظر الإنصاف ٣٧٢/١

حيض، ونص قوله:" الصفرة والكدرة في زمن العادة تعتبر حيضا"[١]، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (والصفرة والكدرة في أيام الحيض: من الحيض). يعني في أيام العادة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى الشيخ تقي الدين وجها: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا ."[٢]

٧- وفي المعتادة إذا استحيضت ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن المعتادة إذا استحيضت فإنها تجلس عادتها ولو كانت، مميزة، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها ، وإن كانت مميزة) ....فالصحيح من المذهب: أنها تجلس العادة."[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية[٤] ، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ونص قوله:" المستحاضة المعتادة تجلس عادتها ولو كان متميزا، وما زاد فهو دم استحاضة ... لحديث أم حبيبة{أمكثي قدر ماكانت }[٥] ويجب عليها الغسل الواجب عند مضي عادتها المعتادة"

المسألة الثانية، والثالثة: أن المعتادة إذا استحيضت وقد نسيت العادة ١- وكان لها تمييز، فإنها تعمل بالتمييز، ٢-وإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض، وهو المذهب في المسألتين، قال في الإنصاف: "قوله (وإن نسيت العادة عملت بالتمييز). بلا نزاع كما تقدم . لكن بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض

---

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ٣٧٦/١

(٣) انظر الإنصاف٣٦٥

(٤) انظر الاختيارات الفقهية /٢٨

(٥) سبق تخريجه.

ولا يزيد على أكثره ، على الصحيح من المذهب"[١] . وقال:"قوله (فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض) يعني إذا نسيت العادة و لم يكن لها تمييز . .. أن تنسى الوقت والعدد ، وهو مراد المصنف هنا ، فالصحيح من المذهب أنها تجلس غالب الحيض"[٢] .، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في المسألتين، ونص قوله:" إذا نسيت عادتها تعمل بالتمييز إذا كانت مميزة ... أما إن كان ماعندها تمييز فإنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا، هذا هو الصواب ... وتتنقل معه، سواء في أول الشهر أو وسطه أو آخره "[٣]

الفرع الثالث: يحرم وطء الحائض مطلقا

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على حرمة وطء الحائض في الفرج[٤]

واختلفوا في جواز استثناء من به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، ولا يجد غير الحائض ، بأن لا يقدر على مهر امرأة أخرى، هل يجوز له وطء الحائض في الفرج؟

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:لايجوز وطء الحائض مطلقا، وهو اختيار الشيخ ابن باز، ونص قوله:" لايباح له وطؤها مطلقا بل يحرم حتى ولو كان به شبق .. ولو بحائل" وأباح الاستمناء هنا للضرورة وقال: "له أن يستمني بيده أو بيدها لابأس"[٥]، وهو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[١]، والشافعية [٢]

---

(١) انظر الإنصاف ٣٦٦/١

(٢) انظر الإنصاف ٣٦٧/١

(٣) من شرح الروض المربع/ كتاب الطهارة /الشريط العاشر /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣٨٩/٢-٣٩٠ ؛ المغني ٢٠٣/١ ؛ الفتاوى لابن تيمية ١٧٤/٣

(٥) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط التاسع/الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٦) انظر بدائع الصنائع ٣٤/٧ ؛ البحر الرائق١٣١/٥؛ رد المحتار٢٩٧/١-٢٩٨

القول الثاني: يجوز وطء الحائض لمن به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، ولا يجد غير الحائض ، بأن لا يقدر على مهر امرأة أخرى، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في كشاف القناع:" يمنع الحيض خمسة عشر شيئا ... الحادي عشر: (الوطء في الفرج) ... (إلا لمن به شبق بشرطه) وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة"(٣) .

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **استدل أصحاب القول الأول:بالكتاب، والسنة فمن الكتاب،** قوله تعالى:﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾الآية (٤)، وقد فسره ابن عباس رضي الله تعالى عنه بقول: «فاعتزلوا نكاح فروجهن»(٥)

وجه الاستدلال: أنه نهى عن قرب الحائض أثناء حيضها حتى تطهر من حيضها وتغتسل، وقد فسرت السنة أن المقصود بالنهي هو جماعها في الفرج، وهو عام لمن به شبق وغيره و لم يرد مايخصص هذا العموم، فيبقى على عمومه.

ومن السنة: قوله ﷺ:« **اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»(٦)، **ووجه**

---

(١) انظر المدونة ٢/٢٠٨-٢٠٩؛ مواهب الدليل ١/٣٧٣

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٨٩-٣٩٠ ؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/٣٨٩

(٣) انظر كشاف القناع ١/١٩٧-١٩٨؛ المغني ١/١٨٨

(٤) الآية ٢٢٢ سورة البقرة

(٥) انظر تفسير ابن أبي حاتم ج٢/ص٤٠١/ ح ٢١١٥ ؛ تفسير الطبري ج٢/ص٣٨٢ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٠٩ /ح ١٣٧٧

(٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، صحيح مسلم ج١/ص٢٤٦/ح٣٠٢ / باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

الاستدلال: أنه قد رخص في قربان الحائض، واستثنى جماعها في الفرج، فدل على النهي عن ذلك، وهذا عام لمن به شيق، وغيره.

واستدل **القول الثاني**: بالمعقول **قالوا**: لأن هذا من قبيل الضرورة، والضرورات تبيح المحضورات. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول : بأن الضرورة تقدر بقدرها، وضرورته من به شبق للجماع يمكن أن تندفع بغير الجماع، كأن يباشرها، أو يستمني بيدها، أو بيده للضرورة.

الوجه الثاني: بأن الضرر إنما يزال بضرر أقل، ولايزال بضرر أكثر، أو بضرر مماثل، وقد تبين طبيا بعض الحكمة من النهي عن جماع الحائض، وأن هناك من الأضرار المترتبة على جماع الحائض ما يفوق الضرر في عدم الجماع لمن به شبق[(١)] .

خامسا: الراجح: هو **القول الأول**:بأنه يحرم وطء الحائض مطلقا؛ لقوة الأدلة، وضعف دليل القول الثاني.

سادسا:ثمرة الخلاف بناء على القول بوجوب الكفارة، على من وطء الحائض، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، فإنه يرى وجوب الكفارة على من وطء الحائض حتى لو كان به شبق ونصه:"لو فعل فقد أثم وعليه الصدقة جميعا"[(٢)]،وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة) ، الصحيح من المذهب: أن عليه بالوطء في

(١) انظر الإعجاز الطبي في القرآن – الدكتور السيد الجميلي ٢٣٣-٢٣٤

(٢) وشرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط التاسع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

الحيض والنفاس كفارة ... ووجوب الكفارة من المفردات "[١] ، وبناء على المذهب فلا تلزمه كفارة وهذا لازم قولهم بجواز الوطء، وبناء على مذهبهم في جواز الجماع في نهار رمضان لمن به شبق ولا يلزمه كفارة، قال في الإنصاف:" السادسة: لو كان به شبق يخاف منه تشقق أنثييه: جامع وقضى ولا يكفر ... فإذا تضرر بذلك ، وعنده امرأة حائض وصائمة ، فقيل: وطء الصائمة أولى ، لتحريم الحائض بالكتاب ، ولتحريمها مطلقا ...وقيل: يتخير لإفساد صومها [٢]"

سابعا: من أقوال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-الموافقة والمخالفة للمذهب في الفروع المتعلقة بهذه المسألة.

١- اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وفاقا للمذهب، بأنه يجوز فعل كل شيء مع الحائض إلا الجماع، ونصه:" له أن يفعل كل شيء مع الحائض إلا الجماع"[٣] ، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج)، هذا المذهب مطلقا ...وهو من المفردات"[٤] .

٢- واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن الكفارة تلزم المرأة إذا طاوعت، ونصه:" والمطاوعة مثله عليه دينار أو نصف دينار مع الإثم"[٥]، وهو

---

(١) انظر الإنصاف ١/٣٥١-٣٥٢

(٢) انظر الإنصاف ٣/٢٨٦-٢٨٧

(٣) من شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني /تسجيلات البردين؛ وشرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط التاسع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وشرح المنتقى/ باب الحيض / الشريط الأول / الوجه الأول ، ونص قوله : "{يجوز كل شيء إلا الجماع} ، ونص عليه أيضا في شرحه لكتاب الموطأ / الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٤) انظر الإنصاف ١/٣٥٠

(٥) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط التاسع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين ، ونص

المذهب، قال في الإنصاف:" الثانية: يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طاوعته ، على الصحيح من المذهب ، وهو من المفردات" (١)

٣- واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن المكره والناسي لايجب عليه شيء بالوطء، ونصه: الأقرب والله أعلم أن المكره ليس عليه شيء والناسي ماعليه شيء .. فالأظهر والله أعلم لاشيء عليهما، وكذلك الجاهل، لكن الجاهل قد يقال بأن مفرط لأنه لم يسأل فليتصدق "(٢)، وهذا خلاف المذهب، قال في الإنصاف: " الثالثة: الصحيح من المذهب: أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسي كالعامد ، نص عليه . وكذا لو أكره الرجل"، وقال في كشاف القناع:" حتى) ولو كان الوطء (من ناس ومكره ، وجاهل الحيض أو التحريم) أي: جاهل الحيض أو التحريم (أو هما) أي: جاهل الحيض والتحريم"(٣)،

والقول بوجوب الكفارة كما تقدم هو من مفردات الحنابلة، وهي قول للشافعي في القديم في حال العمد(٤)، أما القول بوجوبها في حال الخطأ والنسيان، والإكراه، فهو من مفردات الحنابلة مطلقا.

أولا: ذكر الأدلة مع المناقشة

وقد استدل الشيخ على عدم وجوب الكفارة على الناسي، والمكره،

عليه في شرح المنتقى/ باب الحيض /الشريط الأول / الوجه الثاني ، وقال:"{دينار أو نصف دينار كفاره جماع الحائض}" / تسجيلات البردين.

(١) انظر الإنصاف ٣٥٢/١

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط التاسع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر كشاف القناع ٢٠١/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣٩٠/٢

بالكتاب والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب: قول الله – تعالى –: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ (١) ، **ووجه الاستدلال:** أنه جعل المؤاخذة لمن تعمد دون من أخطأ ؛ فدل على أنه لايلزمه شيء بذلك، وبقوله تعالى ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ (٢)، قال قد فعلت(٣)، **ووجه الاستدلال:** أن الله قد بين أن من فعل الشيء خطأ أو نسيانا فلا شيء عليه، وهو المطلوب.

وبقوله تعالى ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ الآية (٤)، **ووجه الاستدلال:** أن من قال قول الكفر وهو مكره لايؤاخذ بذلك، فمادون الكفر أولى بعدم المؤاخذة.

ومن السنة: قول رسول الله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٥)، **ووجه الاستدلال:** أن هذا نص في المسألة بأن المكره، والناسي، والجاهل لايؤاخذ بفعله.

وقد استدل على عذر الجاهل بخصوصه مايلي

---

(١) من الآية ٥ سورة الأحزاب

(٢) الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(٣) صحيح مسلم ج١/ص١١٦/ح١٢٦/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

(٤) الآية ١٠٦ سورة النحل

(٥) سبق تخريجه

١- حديث المسيء في صلاته، وفيه «**والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني** » [١]

٢- وحديث المستحاضة التي تركت الصلاة لكونها تعتقد أنه حيضا فقال لها ﷺ « **إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**» [٢]**ووجه الاستدلال من الحديثين:** أنه عذرهما لجهلهما، وهذا في شأن الصلاة، وهي عماد الدين، فلأن يكون العذر فيمادون ذلك من باب أولى وأحرى.

ومن المعقول: ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة مطلقا، ولو من غير عذر، ففي حال العذر أولى.

واستدل المذهب بعموم حديث ابن عباس: « عن النبي ﷺ قال عن الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصفه »[٣]

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٢٦٣/ح٧٢٤ /باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٩٨/ح ٣٩٧/باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

(٢) سبق تخريجه

(٣) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٧٨/ح٦١٢ / وقال :"هذا حديث صحيح" ؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٣٧/ح١٠٨؛ سنن أبي داود ج١/ص٦٩ /ح ٢٦٤ / ١٠٦ باب في إتيان الحائض، وقال :" هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة " ؛ وقال البيهقي في سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣١٤ :" فقيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إني كنت مجنونا فصححت فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول بن عباس" ؛ سنن الدارقطني ج٣/ص٢٨٦/ح١٥٥ ؛ سنن الدارمي ج١/ص٢٧٠/ح١١٠٧؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص١٥٣/ح٢٨٩/باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها ؛ سنن الترمذي ج١/ص٢٤٥/١٣٧؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص٢٨٦/ح٢٥٩٥ ؛ وقال في خلاصة البدر المنير ج١/ص٧٩:"قال الحاكم صحيح على شرط البخاري وهو كما قال لا كما رد عليه ابن الصلاح ، ثم النووي ، لا جرم صححه ابن القطان وهو الإمام المدقق ، ومال إلى ذلك صاحب الإلمام

وجه الاستدلال: أن هذا يعم الناسي، والجاهل، والمكره. **نوقش**:بأن هذا العموم مخصوص بما ذكرنا من الأدلة.

ثانيا: الترجيح الراجح هو **القول الأول**:بأن الناسي والمكره، والجاهل لا تلزمه الكفارة، لقوة الأدلة، وضعف دليل القول الثاني.

ثالثا: سبب الخلاف: هل المقصود من أدلة رفع الخطأ والنسيان والإكراه، رفع الإثم فقط ؟ أم رفع الإثم، والحكم معا؟ فمقتضى القول الأول، أن المقصود هو رفع الإثم، والحكم إلا ماجاء الدليل الدال على عدم رفع الحكم كمن صلى بغير وضوء ناسيا، وكوجوب الغرامة في إتلاف المال، ونحو ذلك، والقول الثاني، بأنه يرفع الإثم فقط. والله أعلم.

رابعا: ثمرة الخلاف: يترتب على أصل هذا الخلاف فروع كثيرة في كثير من أبواب الفقه؛ فبناء على اختيار الشيخ: فإن الأصل عنده: أن النسيان، والخطأ، والإكراه، والجهل عذر في ذلك كله إلا مايستثنى كما سيأتي، ومن نصوص قوله في ذلك: قوله:": " من تكلم في الصلاة جاهلا أو ناسيا فصلاته صحيحة ... هذا هو الصواب... وكذا المكره"[1] ، وقال:" لاتجب الفدية على المخطئ

، نعم له طرق غير هذا ضعيفة ، وقد أوضحت ذلك كله في الأصل في نحو كراس" ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج١/ص٣٥٢ :"وأقر بن دقيق العيد تصحيح بن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب"

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٨/٧-١٢٩ ، ١٣٥ ، وقد استدل الشيخ على هذه المسألة بخصوصها ، بقصة معاوية بن الحكم السلمي- رضي الله تعالى عنه كما في صحيح مسلم حيث لم يأمره بإعادة الصلاة لتشميته العاطس في الصلاة ، وهو دليل في أن الجاهل يعذر . ؛ وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب قصر الصلاة في السفر:"{كلام الناسي مايبطل الصلاة }" / الشريط الثامن / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

في قتل الصيد"[١] "الصواب أنه لايلزمه في قتل الصيد شيء إلا إذا تعمد" [٢]، وقال:" لاكفارة على من جامع ناسيا في رمضان"[٣]، وقال:"لو جامع في رمضان ناسيا فصومه صحيح على الراجح"، وقال في مسألة (من جامع ناسيا في نهار رمضان): "إذا كفر احتياطا فهو الأولى وخروجا من الخلاف "[٤] ، وقال:" الكفارة على المجبر [ليس عليها شيء][٥]، الإثم والكفارة على زوجها الذي أجبرها وهي [ليس عليها][٦] لاقضاء ولا كفارة لأنها مجبرة "[٧]

"وقال:" لو أخذ من شعره أو ظفره وهو محرم جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه"[٨] وقال:" من حلق أو قصر رأسه أو قلم ظفره ناسيا فلا شيء عليه"[٩] ، وقال: "الأقرب والله أعلم أن المكره ليس عليه شيء والناسي [ليس عليه شيء][١٠] .. فالأظهر والله أعلم لاشيء عليهما، وكذلك الجاهل، لكن

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧/٢٠٣-٢٠٤

(٢) من شرح بلوغ المرام / كتاب الحج/الشريط الثاني/الوجه الأول/تسجيلات البردين ، وقال في تحفة الإخوان ص ١٧٦:" لاكفارة على من جامع ناسيا في رمضان " وقال في فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٣٠٦-٣٠٧ :"... إذا كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسيا الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة ؛ لأنك معذور بالنسيان"

(٣) ١٠/٣٠٦-٣٠٧ اللجنة

(٤) من شرح بلوغ المرام /كتاب الصيام/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/تسجيلات البردين.

(٥) ونص لفظه "ماعليها شيء"

(٦) ونص لفظه "ماعليها"

(٧) من تعليقه على الفوائد الجلية/ الشريط الثاني/ الوجه الأول تسجيلات البردين الإسلامية .

(٨) انظرفتاوى إسلامية ٢/٢٢٧، ٢٣٧ ، ٢/٢٦٦

(٩) فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع الطيار، وأحمد الباز ٥/٢/٩٦

(١٠) ونص لفظه "ليس عليه شيء"

الجاهل قد يقال بأنه مفرط ؛ لأنه لم يسأل فليتصدق "[١]، "الأقرب أن يلحق الجاهل بالناسي لابالعامد لقوله تعالى (إن نسينا أو أخطأنا)[٢] والمخطئ هو الجاهل"[٣]، وقال:"إذا أكل ناسيا أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا فلا قضاء ولاكفارة صومه صحيح،وهكذا لو وقع ذلك في الحج والعمرة ناسيا فإنه لاحرج عليه ولا قضاء عليه ولا كفارة" [٤]

وعلى المذهب، أنه لايعذر في ذلك كله، قال في الإنصاف:" قوله (وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت) إن كان عالما عمدا بطلت الصلاة ، وإن كان ساهيا بغير السلام ، فقدم المصنف: أن صلاته تبطل أيضا ، وهو المذهب .. وعنه لا تبطل إذا كان ساهيا اختاره ...والشيخ تقي الدين"... قوله (أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت) يعني إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمدا لغير مصلحة الصلاة.. فالصحيح من المذهب: بطلان الصلاة نص عليه ، ...قوله (وإن تكلم لمصلحتها ، ففيه ثلاث روايات .. (والرواية الثانية تبطل) وهي المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب "[٥] ، وقال في كشاف القناع:" أو تكلم لغير مصلحتها) أي الصلاة .. بطلت ... ككلامه في صلبها) أي الصلاة ، فتبطل به (ولو) كان (مكرها) "[٦] .

وقال في الإنصاف:" قوله (وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج ، قبلا كان

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط التاسع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٢) الآية ٢٨٦ سورة البقرة
(٣) من شرح بلوغ المرام /كتاب الصيام/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/تسجيلات البردين .
(٤) من شرحه لكتاب المنتقى / ك الصيام / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.
(٥) انظر الإنصاف ٢/١٣٤-١٣٥
(٦) انظر كشاف القناع ١/٤٠٠-٤٠١

أو دبرا) يعني بفرج أصلي في فرج أصلي (فعليه القضاء والكفارة ، عامدا كان أو ساهيا) . لا خلاف في وجوب القضاء والكفارة على العامد ، والصحيح من المذهب: أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة ...وهو من مفردات المذهب، وعنه لا يكفر ، ...وعنه ولا يقضي أيضا ، اختاره ... والشيخ تقي الدين"[١]، وقال في الإنصاف:" قوله (الثامن: الجماع في الفرج ، قبلا كان أو دبرا ، من آدمي أو غيره ، فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه) . هذا المذهب . قولا واحدا ...قوله (عامدا كان أو ساهيا) ، الصحيح من المذهب ...أن الساهي في فعل ذلك كالعامد ...وذكر في الفصول رواية: لا يفسد حج الناسي، والجاهل ، والمكره ، ونحوهم ... واختاره الشيخ تقي الدين"[٢]، وقال في الإنصاف:" وأما إذا قتل صيدا: فعليه الكفارة ، سواء كان عامدا أو غير عامد . هذا الصحيح من المذهب"[٣]، وقال في الإنصاف:" قوله (وإن حلق ، أو قلم ، أو وطئ ، أو قتل صيدا عامدا ، أو مخطئا فعليه الكفارة) . إذا حلق أو قلم فعليه الكفارة ، سواء كان عامدا أو غير عامد . هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، ونص عليه ، وقيل: لا فدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم ، وهو رواية مخرجة من قتل الصيد"[٤]

وقال في الإنصاف: " قوله (ومن جاوزه مريدا للنسك: رجع فأحرم منه) يعني يلزمه الرجوع ، وهذا الصحيح من المذهب . .... قوله (فإن أحرم من موضعه: فعليه دم ، وإن رجع إلى الميقات) هذا المذهب ... فائدتان . إحداهما:

---

(١) انظر الإنصاف ٣/٣١١

(٢) انظر الإنصاف ٣/٤٩٥

(٣) انظر الإنصاف ٣/٥٢٨

(٤) انظر الإنصاف ٣/ ٣٢٧- ٥٢٨

الجاهل والناسي: كالعالم العامد . بلا نزاع ، والمكره كالمطيع . على الصحيح من المذهب "[١]

أما الجهل، ففيه التفصيل الذي تقدم بيانه في منهج الشيخ[٢] : إن كان جاهلا بالحكم غير مفرط، فهو معذور، وإن كان جهله بما يترتب على الحكم، أو كان مفرطا، فلا يعذر، وذلك من باب سد الذريعة، ومن نصوصه في ذلك: "الصواب " "جامع وادعى الجهل عليه القضاء وهذا الذي نفتي به" [٣]، وقال:"تفسد العمرة بالوطء مطلقا جاهلا أو لا"[٤]، قال لمن سعى وقصر قبل الطواف :" ... أما كونه قصر قبل تمام العمرة و لم يقصر بعد ذلك فهذا يجبر بدم ... وينبغي أيضا أن يفدي عن تقصيره الذي وقع في غير محله جهلا منه ... لكونه فعل مايخالف الشرع وكان في إمكانه أن يسأل أهل العلم"[٥]

الفرع الرابع: المستحاضة يجوز لزوجها وطؤها مطلقا

أولا: تعريف **المستحاضة**: يقال "استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة، و المستحاضة: التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل"[٦]

تعريف العَنَت: " العنت بفتحتين: الإثم ومنه قوله تعالى:﴿**عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا**

---

(١) انظر الإنصاف ٤٢٩/٣

(٢) انظر الفصل التمهيدي/ المبحث السادس

(٣) من شرحه لكتاب المنتقى / كتاب الصيام / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين ؛ وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٠٣/١٥-٣٠٤

(٤) شرحه لكتاب المنتقى/ك المناسك / الشريط السادس / الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٥) – انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٥/١٧-١٧٦

(٦) انظر لسان العرب ٧ / ١٤٢ ، المطلع على أبواب المقنع ٣٠/١

﴿عَنِتُّمْ﴾ الآية[١]، وهو أيضا: دخول المشقة على الإنسان ولقاء الشدة"[٢] والمراد بالعنت هنا: "خوف الوقوع في الزنا"[٣]

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن المستحاضة لها حكم الطاهرة في أداء الفرائض، وقراءة القرآن[٤] واتفقوا على إباحة وطء المستحاضة لمن كان يخاف العنت، **واختلفوا** في إباحة وطء المستحاضة لمن كان لايخاف العنت، على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة: **القول الأول**:يباح وطء المستحاضة مطلقا، خاف العنت أو لا، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" المستحاضة يجوز لزوجها وطؤها مطلقا"[٥]، وقال:" الصواب أن المستحاضة توطأ مطلقا حتى مع عدم خوف العنت"[٦] وهو مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، وهو رواية عن أحمد[١٠]، ونقله ابن المنذر عن ابن

---

(١) من الآية ١٢٨ سورة التوبة

(٢) انظر لسان العرب ٢ / ٦١ ؛ مختار الصحاح ٩١/١

(٣) انظر غريب ألفاظ التنبيه ٢٥٣/١ ؛ المطلع على أبواب المقنع ٤٥/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣٩٩/٢-٤٠٠

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١٣/١٠ ، ١٩٥/١٥

(٦) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط العاشر/ الوجه الثاني/تسجيلات البردين ؛ وقال في شرح المنتقى/ باب الحيض / الشريط الأول / الوجه الثاني - في المستحاضة {تصوم وتصلي وتحل لزوجها فللزوج أن يطأها ومباشرتها كل هذا لا بأس به المستحاضة في حكم الطاهرات }

(٧) انظر المبسوط ٨١/٣ ؛ رد المحتار ٢٩٤/١ ؛ بدائع الصنائع ٤٤/١ ؛ حاشية العدوي ١٥٤/١

(٨) انظر المنتقى شرح الموطأ ١٢٧/١ ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٢٠/١؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٥٤/١

(٩) انظر الأم ٧٦/١ المجموع ٣٩٩/٢-٤٠٠ ؛ مغني المحتاج ١ /٢٨٤ ؛ تحفة المحتاج ٣٩٨/١

(١٠) انظر الإنصاف ٣٨٢/١

المسيب، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان[١] ، وهو قول الأوزاعي والثوري وإسحاق وأبي ثور، وابن المنذر-رحمهم الله تعالى [٢]

القول الثاني: لا يباح وطء المستحاضة إلا عند خوف العنت، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت ؟ على روايتين) ... إحداهما: لا يباح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مع عدم العنت " [٣]، وقال في كشاف القناع:" (ولا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها)"[٤]، وهو مذهب ابن سيرين، والشعبي ، والنخعي-رحمهم الله تعالى-[٥]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالكتاب والسنة، والمعقول **فمن الكتاب**: قول الله تعالى:﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾الآية[٦]، **ووجه الاستدلال: أن المستحاضة قد تطهرت من الحيض .**

---

(١) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين أصله من أصبهان ، روى عن انس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي ، وهو من شيوخ أبي حنيفة ، قال أبو عمر بن عبد البر أبو حنيفة أقعد الناس بحماد، مات سنة ١٢٠ ، وقيل سنة تسع عشرة ومئة ، انظرسير أعلام النبلاء ج٥/ص٢٣١/ت ٩٩ ؛ طبقات الحنفية ج١/ص٢٢٦/ ت٥٦٥

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٣٩٩-٤٠٠

(٣) انظر الإنصاف ١/٣٨٢

(٤) انظر كشاف القناع ١/٢١٧

(٥) انظر المغني ١/٢٠٥-٢٠٦

(٦) من الآية ٢٢٢ سورة البقرة

ومن السنة: قوله ﷺ «**إن هذا ليس بحيض وإنما هو عرق**»[١] **ووجه الاستدلال:** إنه إذا لم يكن حيض، وقد أمرها بالصلاة مع وجوده فدل على أنها تأخذ حكم الطاهرات في الوطء لأن شأن الصلاة أعظم.

وبما روي « عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها " أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها » [٢]، وبما روي أن «أم حبيبة[٣] كانت تستحاض ، وكان زوجها يغشاها»[٤]، **ووجه الاستدلال:** أنه قد حدث في زمن النبي ﷺ وقد أقرهم على ذلك ؛ فدل على جوازه .

نوقش: إن غايتهما أنه فعل صحابي و لم ينقل فيه التقرير من النبي ﷺ ولا الإذن له بذلك . **أجيب عنه من وجهين:**

الوجه الأول: إن وقوعه في زمن النبي ﷺ يدل على أنه قد أقر ذلك ؛ فلو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود ج١/ص٨٣/ح٣١٠/ باب المستحاضة يغشاها زوجها ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٢٩/ح ١٤٥٩ ؛قال النووي في المجموع شرح المهذب ٢/٤٠٠ :"إسناده حسن"

(٣) هي حبيبة بنت جحش بن رئاب بن يعمر ، وكانت تستحاض هي وأختها حمنة بنت جحش ، قال بن سعد في الطبقات الكبرى :" وحبيبة وهي المستحاضة وبعض أصحاب الحديث يقلب اسمها فيقول أم حبيبة وإنما هي أم حبيب واسمها حبيبة ، و لم تلد لعبد الرحمن بن عوف شيئا ؛ ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: " أم حبيبة ويقال أم حبيب بنت جحش ابنة جحش بن رئاب الأسدي ، أخت زينب بنت جحش وأخت حمنة بنت جحش وأكثرهم يسقطون الهاء فيقولون أم حبيب ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكانت تستحاض ، وأهل السير يقولون إن المستحاضة حمنة ، والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانت تستحاضان جميعا ، وقد قيل إن زينب بنت جحش استحيضت ولا يصح " انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٥٧٤/ت١١٠٢٠؛ الطبقات الكبرى ج٨/ص٢٤٢؛ الاستيعاب ج٤/ص١٨٠٧/ت٣٢٨٦.

(٤) سنن أبي داود ج١/ص٨٣/ح٣٠٩، وقال :"قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي " ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٢٩/ح١٤٥٨

كان غير مشروع لأوحي إليه بذلك .

الوجه الثاني: ولأن كلا من حمنة، وأم حبيبة رضي الله تعالى عنهما، ذات زوج، وقد سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة[١] ، فلو كان حراما لبينه لهما.

وبما روي عن ابن عباس أنه قال: " المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم "[٢] ، **ومن المعقول:** لأن التحريم إنما يثبت بدليل ، و لم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه فدل على إباحته.

أدلة **القول الثاني:** وقد استدلوا بالسنة والمعقول

فمن السنة: بما روي عن عائشة، أنها قالت: «**المستحاضة لا يغشاها زوجها**» [٣]. **ووجه الاستدلال:** بأن هذا لايقال من قبل الرأي، فهو في حكم المرفوع، فدل على المنع.

نوقش: إن هذا النقل لايثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد ذكر البيهقي وغيره: أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها ، بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها[٤]

ومن المعقول: لأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، وقد منع الله من

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٢٦٣/ح٣٣٤؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٧٩/ح٦١٥ .

(٢) صحيح البخاري ج١/ص١٢٥/باب إذا رأت المستحاضة الطهر.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٢٩/ر١٤٦٠؛

(٤) انظر سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٢٩ ، ونص ما قال :" ... عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قال وقال الشعبي لا تصوم ولا يغشاها زوجها فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي كما قال أحمد بن حنبل وتركناه بما مضى من الدلالة على إباحة وطئها إذا ولى حيضها واغتسلت"

وطء الحائض معللا بالأذى والأذى موجود في المستحاضة فثبت التحريم في حقها . .

نوقش: بأنه قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل.

الوجه الثاني: ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء .

واستدلوا على إباحة ذلك لمن خاف العنت بأمرين: الأول: أن هذا من باب الضرورة، الثاني: لأن حكمها أخف من حكم الحائض.

خامسا: الراجح: هو القول الأول بأن يجوز وطء المستحاضة مطلقا ؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني .

سادساً: ثمرة الخلاف على القول الأول يجوز وطء المستحاضة وإن لم يكن يخاف العنت، وعلى **القول الثاني:** يحرم الوطء إلا مع خوف العنت.

الفرع الخامس : إذا طهرت النفساء قبل الأربعين حلت لزوجها[١]

أولا: تعريف النفاس ولادة المرأة، وإذا وضعت فهي نُفَسَاء[٢]، **وفي الاصطلاح:** اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة ، وسمي نفاسا إما لتنفس الرحم بالولد، أو بخروج النفس[٣]

ثانيا: صورة المسألة هذه المسألة مبنية على القول بأن أكثر مدة النفاس هو

---

(١) عنوان هذا الفرع حسب خطة البحث المعتمد : "تطهر النفساء قبل الأربعين" ، وهذا خطأ في التعبير، ومقصودي هو جواز الوطء ؛ لأنه موضع الخلاف.

(٢) انظر لسان العرب ٣٧٩/٢

(٣) انظر بدائع الصنائع٤١/١

أربعون يوما، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله: " الأربعين نهاية النفاس"[١] وقال:" لا حد لأقله، وحده من جهة الكثرة فأربعون وإذا وجدت الدم بعد كمال الأربعين فهو دم فساد ... إلا إذا وافق العادة "[٢] ، و هو مذهب أبي حنيفة[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله (وأكثر النفاس أربعون يوما) . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ستون ... وقال الشيخ تقي الدين: لا حد لأكثر النفاس"[٤] .

وقال في كشاف القناع:" (وأكثر مدة النفاس أربعون يوما من ابتداء خروج بعض الولد)"[٥]، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس، وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم،[٦] ثالثا: الأقوال في المسألة

القول الأول: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين حلت لزوجها، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" النفساء توطأ في الأربعين إذا طهرت"[٧]، وهو مذهب الحنفية[٨]، وهو رواية عن أحمد[١]

---

(١) انظر فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جمع الطيار ، واحمد بن باز ٢١٢/٤ ، ١١٢/٥

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/الشريط العاشر/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين ؛ وقال في شرح المنتقى / باب الحيض / الشريط الأول / الوجه الثاني /: {مازاد عن الأربعين يعتبر استحاضة تصلي معه وتصوم}/ تسجيلات البردين

(٣) انظر المبسوط ١٩/٢ ؛ بدائع الصنائع ٤١/١

(٤) انظر الإنصاف ٣٨٣/١-٣٨٤

(٥) انظر كشاف القناع ٢١٨/١

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٥٤١/٢-٥٤٢

(٧) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١١/١٠ ، ١٩٥/١٥- ١٩٦؛ فتاوى إسلامية ١/ ٢٤٢-٢٤٣ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج١/٤٣-٤٤

(٨) انظر المبسوط ١٩/٢ ؛ بدائع الصنائع ٤١/١

القول الثاني: يستحب لزوجها أن لايقربها، وإن فعل فهو مكروه، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (ويستحب أن لا يقربها زوجها في الفرج حتى تتمم الأربعين) . يعني إذا طهرت في أثناء الأربعين . فلو خالف وفعل: كره له على الصحيح من المذهب ، مطلقا . وعليه الجمهور نص عليه وهو من المفردات"[٢] ، وقال في كشاف القناع:" (ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير)"[٣] .

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أستدل القول الأول بالمعقول: فقالوا أولاً**: لأن القول بأحد الأحكام الشرعية كالاستحباب، والكراهة، إنما يثبت بدليل ، و لم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه فدل على إباحته، ثانياً: ولأن النفساء إذا طهرت في أثناء الأربعين لها حكم الطاهرات في جميع الأحكام، وليس الوطء بأعظم شأنا من الصلاة فلا يجوز استثناؤه منها.

واستدل القول الثاني: بالمعقول فقالوا: لأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء ، فيكون واطئا في نفاس، **ونوقش**: بأن عودة الدم أمر موهوم فلا يجوز القول بكراهة الوطء من أجل أمر موهوم.

خامسا: الراجح: هو القول الأول: بأن النفساء إذا طهرت قبل الأربعين حلت لزوجها من غير كراهة ؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة القول الثاني .

سادسا: ثمرة الخلاف على القول الأول يجوز الوطء من غير كراهة، وعلى القول الثاني يجوز مع الكراهة.

---

(١) انظر الإنصاف١/٣٨٤

(٢) انظر الإنصاف١/٣٨٤

(٣) انظر كشاف القناع ١/٢٢٠

الفرع السادس: إذا عاد الدم في الأربعين فهو نفاس

أولا: صورة المسألة هذه المسألة مبنية على القول بأن أكثر مدة النفاس هي أربعون يوما، وتقدم ذكر القائلين بهذا القول في الفرع السابق، ويدخل في هذا المسألة كل من حدد مدة للنفاس، فهل يكون الدم -العائد في المدة المحددة عند كل قول- نفاسا؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه إذا عاد الدم في المدة المحددة عند كل قول فلا يجوز لزوجها وطؤها.

واختلفوا في الدم إذا عاد في المدة المحددة -عند كل قول- بعد الطهر، هل يكون نفاسا؟ أو أنه مشكوك فيه فتصلي وتصوم؟ أم يكون حيضا ؟

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**:أن الدم إذا عاد في الأربعين، فهو نفاس، وليس دم فساد، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:" إذا عاودها الدم في الأربعين يكون نفاسا وليس فسادا"(١)، وقال:" إذا رجع الدم فهو نفاس في الأربعين ... والصواب أنه ليس مشكوكا فيه، الصواب أنه دم نفاس فلا تصوم ولا تصلي ولا يأتيها زوجها حتى تكمل أربعين أو ترى الطهارة هذا هو الصواب"(٢)، وهو مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد (٣)

القول الثاني: أن الدم إذا عاد في مدة النفاس يكون نفاسا إذا كان الطهر أقل من خمسة عشر يوما، وإلا فهو حيض، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة قال في تبين الحقائق:" (والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس) يعني الطهر المتخلل بين الأربعين لا يفصل بين الدمين ولو خمسة عشر يوما عند أبي حنيفة

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/١٩٩

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط العاشر/ الوجه الثاني/تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف ١/٣٨٤-٣٨٥

وتجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي ؛ لأن الأربعين في النفاس كالعشرة في الحيض ، ثم الطهر بين العشرة في الحيض لا يفصل بين الدمين وتجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي فكذا النفاس، وقالا: إذا كان الطهر المتخلل بين الأربعين خمسة عشر يوما فصل بين الدمين ويجعل الأول نفاسا والثاني حيضا إن أمكن فإن كان أقل من خمسة عشر لا يفصل بين الدمين ويجعل كالدم المتوالي صورته: رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما فالأربعون نفاس عنده، وعندهما نفاسها الدم الأول"[١] وقال في المبسوط:" أبو حنيفة رحمه الله تعالى مر على أصله فقال: الأربعون للنفاس كالعشرة للحيض ثم الطهر المتخلل في العشرة عنده لا يكون فاصلا ، وإذا كان الدم محيطا بطرفي العشرة يجعل الكل كالدم المتوالي فكذلك في النفاس إذا أحاط الدم بطرفي الأربعين، وأبو يوسف رحمه الله تعالى مر على أصله أن الطهر المتخلل إذا كان أقل من خمسة عشر لا يصير فاصلا ، ويجعل كالدم المتوالي فإذا بلغ خمسة عشر يوما صار فاصلا بين الدمين ، فهذا مثله"[٢]

وهو مذهب مالك، إلا أنه لم يحد حد معينا، فعنده أن الدم إذا عاد في المدة فهو نفاس، فإن تخلله طهر لمدة يسيرة يومين أو ثلاثة، ثم عاد الدم فالعائد نفاس، وإن كانت مدة الطهر أكثر من ذلك فالعائد حيض، ونصه في المدونة:" متى ما رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما مما هو قريب من دم النفاس كان مضافا إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دما ، فإن تباعد ما بين

(١) – انظر تبيين الحقائق ١/٦٠-٦١

(٢) انظر المبسوط ٣/٢١٠-٢١٢

الدمين كان الدم المستقبل حيضا وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء"[١]

وهو مذهب الشافعية: بأن الطهر إذا زاد على خمسة عشر يوما فهو طهر وما بعده حيض، وإن كان خمسة عشر يوما فأقل فهو نفاس، وما بعده نفاس، قال النووي في المجموع: " إذا انقطع دم النفساء فتارة يتجاوز التقطع ستين يوما وتارة لا يتجاوزها: فإن لم يتجاوزها نظر فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوما ، فأوقات الدم نفاس ، وفي النقاء المتخلل قولا التلفيق أصحهما: أنه نفاس ، والثاني: أنه دم فساد . ... أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر بأن رأت الدم ساعة أو يوما أو أياما عقب الولادة ، ثم رأت النقاء خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رأت الدم يوما وليلة فصاعدا ففي الدم العائد الوجهان ... أصحهما أن الأول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر"[٢]

القول الثالث: أنه مشكوك فيه . تصوم وتصلي ، وتقضي الصوم المفروض، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" وعنه: أنه مشكوك فيه. تصوم وتصلي ، وتقضي الصوم المفروض ، وهو المذهب ، نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب"[٣] .وقال في كشاف القناع:" (فإن عاد) الدم بعد انقطاعه (فيها) أي: في الأربعين (فمشكوك فيه) ... فتصوم وتصلي) ...وتقضي صوم الفرض"[٤]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**:وقد استدلوا بالمعقول

(١) انظر المدونة ١/١٥٣-١٥٤؛ الذخيرة ١/٣٩٣-٣٩٤

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٢/٥٤٥-٥٤٦

(٣) انظر الإنصاف١/٣٨٤-٣٨٥

(٤) انظر كشاف القناع ١/٢٢٠

فقالوا: لأنه دم صادف زمن النفاس ، فكان نفاسا ، كما لو اتصل، وإذا كان كذلك فيجب أن لايكون دما مشكوكا فيه، ثانياً: ولأن القول بأداء العبادات مع وجود دم النفاس في وقته مخالف لنهي الحائض والنفساء عن أداء العبادات في زمنه، ومخالفة النهي أمر محرم .

أدلة **القول الثاني:** وقد استدلوا بالمعقول **فقالوا:** بأنه إذا زاد على خمسة عشر يوما فالدم العائد حيض ؛ لأنهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض**نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: لانسلم لكم بأن أقل الطهر خمسة عشر يوما ؛ لأنه لادليل على التحديد.

الوجه الثاني: بأن الدمين نفاس ؛ لوقوعه في زمن الإمكان كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر .

أدلة **القول الثالث:** وقد استدلوا بالمعقول **فقالوا:** لأن الدم عاد بعد أن رأت الطهر فصار مشكوكا فيه من جهة كونه دم نفاس أو دم فساد ، وإنما ألزمناها بفعل العبادات في هذا الدم ؛ لأن سببها متيقن ، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك ، وأمرناها بالقضاء احتياطا ؛ لأن وجوب الصلاة والصوم متيقن ، وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوك فيه ، فلا يزول بالشك .

نوقش:إن عودة الدم في الأربعين صادف زمن النفاس ، فكان اليقين أنه نفاس، وليس مشكوكا فيه، وإلزامها بالعبادات في أثناء هذا الدم أمر محرم لنهي النفساء، والحائض عن ذلك فلا يرتكب النهي لأجل أمر مشكوك فيه.

خامسا: الراجح: هو **القول الأول:**بأن عودة الدم في الأربعين تكون نفاسا

؛ لقوة الدليل، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول، والثاني، يجب عليها أن تدع الصوم والصلاة إذا عاودها الدم في الأربعين،وعلى القول الثالث يلزمها أن تصلي، وتصوم، ثم تقضي ماصامت فيه من الواجب من باب الاحتياط.

الفرع الثاني: بناء على قول أبي حنيفة أن الطهر بين الدمين يكون نفاسا، فيجب أن تقضى ماوجب فيه من الصيام لأنها أدت العبادة في مدة النفاس، وهو مقتضى قول المالكية، والشافعية، وصاحبي أبي حنيفة إذا كان الطهر بين الدمين خمسة عشر يوما فأقل .

الفرع الثالث: عند أبي حنيفة الطهر المتخلل لمدة الحيض يعد حيضا كالنفاس إذا تخلله طهر قال في المبسوط:"الأربعون للنفاس كالعشرة للحيض ثم الطهر المتخلل في العشرة عنده لا يكون فاصلا ، وإذا كان الدم محيطا بطرفي العشرة يجعل الكل كالدم المتوالي فكذلك في النفاس إذا أحاط الدم بطرفي الأربعين"(١)

سابعا: من المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن باز المذهب في باب الحيض :

المسألة الأولى: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الدم إذا كان مع الطلق فهو نفاس، ونص قوله: "إذا نزل الدم مع الطلق فهو نفاس"(٢) ، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" فائدة: لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وقيل بيومين فقط فهو نفاس. ولكن لا يحسب من الأربعين ، وهو من مفردات المذهب"(٣)

---

(١) انظر المبسوط ٣/٢١٠-٢١١

(٢) من شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٣) انظر الإنصاف ١/٣٥٧

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن بداية النفاس لمن ولدت أكثر من ولد، من الولد الأول، ونصه:" تكون بداية النفاس من الولد الأول وكذا نهايته هذا هو الأقرب"(١)، وقال:"الصواب أنه من الأول"(٢)، وهو المذهب، قال في الإنصاف:" قوله (وإن ولدت توأمين . فأول النفاس: من الأول. وآخره: منه) وهذا المذهب"(٣)

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وفاقا للمذهب أن الحامل لاتحيض، فإذا وجد فهو دم فساد ونص قوله:" لاحيض مع الحمل"(٤)، قال في الإنصاف: قوله (والحامل لا تحيض) ، هذا المذهب . .. وعنه أنها تحيض. واختارها الشيخ تقي الدين"(٥)

(١) من شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة/ الشريط العاشر/ الوجه الثاني/تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف ٣٨٦/١

(٤) شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين، وقال شرحه لكتاب الموطأ/ كتاب الطهارة/ الشريط الثالث/ الوجه الأول :"{الصواب أن الحامل لاتحيض} ودليل هذا القول مايلي: ١- لقوله ﷺ في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة أخرجه أحمد وأبو داود. ٢- وأخرج الجماعة إلا البخاري عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجع ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ، فدل ذلك على أن الحيضة لاتجتمع مع الحمل .

(٥)الإنصاف ٣٥٧/١ من شرح الروض المربع /كتاب الطهارة / الشريط التاسع /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

المبحث الثاني

كتـاب الصـــلاة

المطلب الأول

من أحكام الصـلاة

الفرع الأول: يجب قضاء الصلاة على المغمى عليه إذا كان ثلاثة أيام فأقل

أولا: صورة المسألة من فقد وعيه بسبب الإغماء لفترة من الزمن، ثم أفـاق من إغمائه، هل يجب عليه قضاء مافاته من الصلوات ؟ أم أنها تسقط عنه بسبب الإغماء؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على وجوب قضاء الصلاة على النـائم مـتى استيقظ من نومه واتفقوا على وجوب قضاء الصلاة على من فقد عقله لسكر واختلفوا في وجوب القضاء على المغمى عليه، على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يجب القضاء على المغمى عليه إذا لم تطل المدة، وهو منقول عن عمار بن ياسر[(١)]، رضي الله تعالى عنـه، وهـو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"يجب القضاء على المغمى

---

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس أبو اليقظان حليف بني مخزوم ، كان مـن السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول صبرا آل ياسر موعدكم الجنة ، وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عمارا تقتله الفئة الباغية ، واتفقوا على أنـه نزل فيه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمـان" . انظرالإصـابة في تمييـز الـصحابة ج٤/ص٥٧٥/ ت٥٧٠٨؛ الاستيعاب ج٣/ص١١٣٥ /ت١٨٦٣

عليه" [١]، هو مذهب أبي حنيفة، وهو المذهب عند الحنابلة [٢] ،

واختلف أهل هذا القول في المدة التي يلزم المغمى عليه قضاؤها، فقد اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وجوب القضاء إذا كان ثلاثة أيام فأقل، ونص قوله:"يجب القضاء على المغمى عليه إذا كان أقل من ثلاثة أيام"[٣].

وحد الحنفية يوما وليلة، فإن زاد عليها فلا يلزمه القضاء[٤]، وأوجب الحنابلة القضاء مطلقا وهو المذهب عندهم، قال في الإنصاف:"وأما المغمى عليه: فالصحيح من المذهب: وجوبها عليه مطلقا ، نص عليه كالنائم. وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من المفردات"[٥]، وقال في كشاف القناع:" (وتجب) الخمس (على من تغطى عقله بمرض، أو إغماء أو دواء مباح)" [٦]، وهو قول وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة-رحمهم الله تعالى-[٧]

القول الثاني: لايجب عليه قضاء مافاته إلا أن يفيق في وقت فيصلي صلاة

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ١/٣٩٠ ؛ كشاف القناع ١/٢٢٢-٢٢٣

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين / وقال في المنتقى / كتاب الصلاة/ "{المغمى عليه ثلاثة أيام يقضي ، وهذا قول قريب}" / الشريط الأول / الوجه الأول / ؛ وقال في شرح رياض الصالحين :"{أكثر من الثلاث كالمعتوه }" / الشريط الحادي عشر/ الوجه الأول / ؛وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب المواقيت :"{ الأقرب والله أعلم إن أفاق قبل الثلاث قضى كالنائم}/ الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/٢٤٦

(٥) انظر الإنصاف ١/٣٩٠

(٦) انظر كشاف القناع ١/٢٢٢-٢٢٣

(٧) انظر المغني ١/٢٤٠ ؛ المحلى ٢/٨-٩

الوقت، وهو مذهب المالكية[١] ، ومذهب الشافعي[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]، وهو مذهب الظاهرية [٤]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بعمل الصحابة، وبالمعقول: فقالوا:

أما عمل الصحابة: فقد جاء: أن عمارا غشي عليه ثلاثا ، ثم أفاق فقال هل صليت فقالوا ما صليت منذ ثلاث ، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث[٥]. وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه [٦] ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع، **ونوقش من وجهين**

الوجه الأول: لانسلم ثبوت ذلك عنهم، وإن ثبت فلا نسلم الإجماع؛ لأنه قد ثبت عن ابن عمر أنه قد أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة[٧]، وليس قول البعض منهم بأولى من الآخر.

الوجه الثاني: أنه قد جاء في ألفاظ أخرى أنه أفاق دون ذلك **ومن المعقول**:

١- لأن ذلك لا يسقط الصوم ، فكذا الصلاة.

---

(١) انظر المدونة ١/ ٢٧٦ ؛ حاشية العدوي ١/٤٥٧-٤٥٨ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١/٢٤

(٢) انظر الأم ١/٨٨؛ المجموع شرح المهذب ٣/٧-٨

(٣) انظر الإنصاف ١/٣٩٠

(٤) انظر المحلى ٢/٨-٩

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٧٠/ر٦٥٨٤ ؛ مصنف عبد الرزاق ج٢/ص٤٧٩/ر ٤١٥٦، كلهم {أن عمار بن ياسر رمى فأغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء} ولفظ ابن أبي شيبة{أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن}

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٧١/ر٦٥٨٥

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٧١/ر٦٥٨٥، ٦٥٨٦ ؛ مصنف عبد الرزاق ج٢/ ص٤٧٩/ ر٤١٥٢

٢- ولأن المدة إذا كانت قصيرة فأشبه النوم، فيأخذ حكمه.

نوقش: بأن القياس على الصوم لو سلمناه، فلأنه لايتكرر كالصلاة، ولا يصح القياس على النوم؛لأن مدة النوم لاتطول في الغالب، بخلاف المغمى عليه فإن مدته تطول.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: قوله ﷺ: « **رفع القلم عن ثلاثة فذكرمنهم المجنون حتى يفيق** »[(١)] ، **ووجه الاستدلال:** أن المغمى عليه في حكم المجنون؛ لأنه فاقد للعقل.

ومن المعقول قالوا: بأن التكليف منوط بالعقل، والمغمى عليه فاقد للعقل فكان كالمجنون.

نوقش الدليلان : بأنه قياسه على الجنون، قياس مع الفارق؛ لأن مدة الإغماء لا تطول غالبا، ولا تثبت عليه الولاية، ويجوز على الأنبياء، بخلاف الجنون.

أجيب عنه: لا نسلم بأن المدة لا تطول، بل إن المدة قد تطول لأشهر.

نوقش الجواب: بأننا لا نوجب القضاء عند طول المدة.

أجيب عنه: بأن إيجاب القضاء في المدة القصيرة دون الطويلة يحتاج لدليل

---

(١) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠١٨ باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه، وقد أخرجه عن علي معلقا تعليقا مجزوما به ، صحيح ابن خزيمة ج٢/ص١٠٢/ح١٠٠٣ ؛ صحيح ابن حبان ج١/ص٣٥٦/ح١٤٣؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٤٦/ح١٤٨؛ سنن أبي داود ج٤/ص١٣٩/ح ٤٤٠١ ؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٦٥٨/ح٢٠٤١ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٨٣/ح٤٨٦٨ ؛ سنن الترمذي ج٤/ص٣٢/ح١٤٢٣ ، وقال :"حسن غريب"؛ سنن الدارقطني ج٣/ص١٣٨/ح١٧٣ ؛ مسند أحمد ١/ص١١٨/ح٩٥٦؛ سنن الدارمي ج٢/ص٢٢٥/ح٢٢٩٦ ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٦/ص١٥٦/ ح٣٤٣٢ .

شرعي؛ لأن الحكم بالإيجاب أو التحريم حكم شرعي فلا يجوز أن يكون بمجرد لرأي.

خامسا: الراجح هو **القول الثاني**: بأنه لايجب القضاء على المغمى عليه مطلقا؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول.

سادسا: سبب الخلاف، عدم النص في هذه المسألة من كتاب ولا من سنة، واختلاف الصحابة في ذلك، والتردد في إلحاق المغمى بأحد أمرين: هل هو مكلف فيلحق بالنائم؟ أم غير مكلف فيلحق بالمجنون ؟ فمقتضى القول الثاني أنه يلحق بالمجنون مطلقا، طالت المدة أو قصرت فلا يلزمه قضاء الصلاة، ومقتضى القول الثاني هو التفصيل: فإذا طالت المدة فهو كالمجنون، وإذا قصرت المدة فهو كالنائم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على **القول الأول**: يلزم المغمى عليه القضاء إذا لم تطل المدة، وبناء على ذلك، فإن الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- لا يوجب القضاء على من كان إغمائه لأكثر من ثلاثة أيام، وعند الحنفية لايجب القضاء إذا طالت مدة الإغماء لأكثر من يوم وليلة، أو ست صلوات فأكثر، وعند الحنابلة يلزمه القضاء مطلقا ولو زاد ذلك عن ثلاثة أيام ما لم تطل المدة، و لم أقف في كتبهم على أقصى مدة عندهم في إيجاب القضاء.

وعلى القول الثاني: لايلزمه القضاء إلا الصلاة التي أفاق في وقتها.

الفرع الثاني: **بناء** على القول الثاني، لو أفاق في وقت صلاة تجمع لما قبلها، فيلزمه قضاء الصلاتين لأن وقتيهما صار واحدا بالعذر.

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: بأنه لايلزم المغمى عليه القضاء مطلقا سواء كان صلاة أو صياما مادام أكثر من ثلاثة أيام، وعندما

سئل عن ذلك قال مانصه:"لايقضي صيام ولا صلاة"''الصلاة أعظم'' [١]، وهوخلاف مذهب الأئمة الأربعة، فيلزمه قضاء الصيام، عند الحنفية [٢]، و المالكية[٣]، والشافعية[٤] والحنابلة، قال في الإنصاف:''قوله (ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون) ، الصحيح من المذهب: لزوم القضاء على المغمى عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل: لا يلزمه''[٥] .وقال في كشاف القناع: ''ويلزم) القضاء (المغمى عليه) ؛ لأنه مرض،"[٦] وهو مذهب الظاهرية [٧] .

وقد حكى الإجماع عليه في المغني[٨]، وفي بدائع الصنائع[٩]، وعند كل قول من هذه الأقوال تفصيل للحالات التي توجب القضاء، والتي لاتوجب القضاء[١٠]

ثامنا: من اختيارات الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-الموافقة للمذهب في بعض المسائل المتعلقة بهذا الفرع:

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٢)قال في المبسوط٣/٨٧ ": المغمى عليه في جميع الشهر إذا أفاق بعد مضيه فعليه القضاء ... ؛ وانظر البحر الرائق ٢/٢٧٧

(٣) انظر الفواكه الدواني ١/٣١٥ ، المدونة ١/٢٧٦

(٤) انظر لأم ٧/ ٣٠٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٦ / ٢٥٥-٢٥٦ ، ٣٨٦

(٥) انظر الإنصاف ٣/٢٩٣

(٦) انظر كشاف القناع ٢/٣١٤

(٧) انظر المحلى ٤/٣٦٢-٣٦٥

(٨) انظر المغني ٣/١١-١٢

(٩) انظر بدائع الصنائع ٢/٨٧

(١٠) انظر المبسوط٣/٨٧ -٨٨ ؛ بدائع الصنائع ٢/٨٧ ؛ الفواكه الدواني ١/٣١٥ ، المدونة ١/٢٧٦؛ لأم ٧/ ٣٠٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٦ / ٢٥٥-٢٥٦ ، ٣٨٦ ؛ الإنصاف ٣/٢٩٣ ؛ كشاف القناع ٢/٣١٤؛ المغني ٣/١١-١٢ ؛ المحلى ٤/٣٦٢-٣٦٥

الفرع الأول: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن من صار أهلا لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها بمقدار ركعة لزمته وما قبلها، ونص قوله: ''من صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بمقدار ركعة لزمته وما قبلها" (١)، وقال: ''إذا طهرت في العصر من حيضها ونفاسها فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت العشاء تصلي المغرب والعشاء" (٢) .

قال في الإنصاف:"قوله (وإن بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة: لزمهم الصبح ، وإن كان ذلك قبل غروب الشمس: لزمهم الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر: لزمهم المغرب والعشاء). يعني إذا طرأ التكليف. واعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت ، على الصحيح من المذهب.... وذكر الشيخ تقي الدين الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف: هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة واختار بركعة في التكليف. انتهى. إذا علمت ذلك. فإنه إذا طرأ التكليف في وقت صلاة لا تجمع. لزمته فقط ، وإن كان في وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها ، لزمه قضاؤها بلا نزاع" (٣) .

تنبيه: الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في هذا الفرع يخالف المذهب في القدر الذي يدرك به الوقت: هل هو مقدار تكبيرة الإحرام، أو مقدار ركعة، وقد اختار أنه يدرك الوقت أداء إذا أدرك ركعة، وسوف يأتي تفصيل هذا -بمشيئة الله تعالى- في باب صلاة الجماعة.

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٢) من شرحه للمنتقى/ باب الحيض / الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٣) انظر الإنصاف ٤٤٢/١

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الصلاة لاتسقط مادام يعقل، ونص قوله:''لاتسقط الصلاة مادام يعقل" [١]، قال في الإنصاف: قوله «ولا تسقط الصلاة » يعني بحال من الأحوال ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب، وقال في الكافي كما قال هنا ، وزاد''ما دام عقله ثابتا''قال في النكت: فيحتمل أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة ، ويكون قوله''ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتا''على الوجه المذكور ، وهو قدرته على الإيماء بطرفه ، ويدل عليه: أن الظاهر أنه ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه. انتهى. وعنه تسقط الصلاة والحالة هذه اختارها الشيخ تقي الدين[٢]

الفرع الثاني: لايجوز تأخير الصلاة لتحصيل شرطها.

أولا: صورة المسألة إذا ضاق وقت الصلاة، وأراد تحصيل شرط من شروط الصلاة الذي يمكن تحصيله في وقت قريب، كستر العورة، أو الوضوء، أو الغسل، وعلم أن وقت الصلاة سوف يخرج بسبب تحصيل ذلك الشرط، فهل يجوز تأخير الصلاة من أجل ذلك ؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على جواز تأخير الصلاة لمريد الجمع واتفقوا على عدم إثم من أخر الصلاة عن وقتها بسبب النوم. [٣] واتفقوا على عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها من أجل تحصيل شرط من شروطها، إذا كان لا يمكن تحصيله في وقت قريب[٤].

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٦٥-١٦٦

(٢) انظر الإنصاف ٢/٣٠٨-٣٠٩

(٣) انظر الاختيارات الفقهية /٣٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٣/٦٧-٦٨ ؛ المغني ٢/١٤٠

(٤) انظر الاختيارات الفقهية /٣٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٣/٦٧-٦٨ ؛ الإنصاف ١/٣٩٨-٣٩٩، المغني ٢/١٤٠

واختلفوا في جواز تأخير الصلاة عن وقتها لأجل تحصيل شرط من شروطها، يمكن تحصيله في وقت قريب على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: لايجوز تأخير الصلاة عن وقتها من أجل تحصيل شرط من شروط الصلاة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"ليس له تأخير الصلاة لتحصيل شرطها الذي يحصله قريبا بل يجب أن يصلي على حالها، فلو وجب عليه الغسل، وإذا اغتسل فاته الوقت تيمم وصلى: [(١)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ونص قوله:"وأما قول بعض الأصحاب (لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوي جمعها) ، أو لمشتغل بشرطها"فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب ، بل من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي" [(٢)]

قلت: و لم أجد فيما اطلعت عليه قولا للشافعية يأخذ بهذا القول في هذه المسألة بخصوصها، وقد نص في المهذب:" (ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناس أو مكره أو من يؤخرها للجمع بعذر السفر أو المطر" [(٣)]، ولكن قد نقل النووي في المجموع حكاية عن بعض الناس من غير تصريح بأنه لبعض الشافعية [(٤)]

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين .

(٢) انظر الإنصاف ٣٩٨/١-٣٩٩ ، الاختيارات الفقهية /٣٢-٣٣

(٣) انظر المهذب١٩١/١ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ط دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٢

(٤) ونصه :" في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف هي جائزة بالإجماع إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنها لا تجوز بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، وهذا غلط فإنه قد يموت وتبقى في ذمته" ، فلعل ذلك هو المقصود بقول شيخ الإسلام أنه لبعض أصحاب الشافعي، والله تعالى أعلم. انظر المجموع شرح المهذب ٦٧/٣-٦٨

القول الثاني: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها من أجل تحصيل شرطها الذي يحصله قريبا، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله (ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها ، إلا أن ينوي الجمع ، أو لمشتغل بشرطها)... وقطع المصنف هنا بجواز التأخير إذا كان مشتغلا بشرطها.... واعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين. قسم لا يحصل إلا بعد زمن طويل. فهذا لا يجوز تأخيرها لأجل تحصيله جزم به في الفروع. وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر الأصحاب: يجوزونه..." (١)، وقال في كشاف القناع:"ولا يجوز لمن وجبت عليه) الصلاة (تأخيرها إلا لمن ينوي الجمع).. أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا كالمشتغل بالوضوء والغسل) وستر العورة" (٢)

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول:** وقد استدلوا، وبالكتاب والسنة،وبعمل الصحابة **فمن الكتاب:**

١- قوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ الآية (٣)، **ووجه الاستدلال:** أن الله سبحانه لم يرخص في تأخيرالصلاة في حال الخوف والقتال ففي غير ذلك أولى بعدم الترخيص.

قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ

(١) انظر الإنصاف ١/٣٩٨-٣٩٩

(٢) انظر كشاف القناع ١/٢٢٦-٢٢٧

(٣) الآيتان ٢٣٨، ٢٣٩ سورة البقرة

﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[١]،

وجه الاستدلال: أن الأصل وجوب الصلاة على كل مكلف في الوقت المحدد لها من غير تأخير، ولم يستثن من هذا الأصل سوى النائم والناسي، ومن عداهما يبقى على الأصل وهو تحريم التأخير.

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام « **أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى** »[٢]، **ووجه الاستدلال:** أنه كل من أخر الصلاة عن وقتها فهو مفرط إلا النائم؛ فدل ذلك على تحريم التأخير.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول

فمن السنة: لما ثبت «**أن رسول الله ﷺ قد أخر الصلاة في غزوة الخندق**»[٣]، **ووجه الاستدلال:** أن في ذلك دليلا على جواز تأخير الصلاة من أجل تحصيل شرطها؛ والتأخير هنا من أجل تحصيل الاطمئنان وهو من أركان الصلاة، **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: أن التأخير إنما كان بسبب النسيان ولم يكن عمدا بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « **شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»[٤]، وهذا يقتضي أنه أخرها بغير عمد.

---

(١) الآية ١٠٣ سورة النساء

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٤٧٢/ح٦٨١/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

(٣) من حديث أبي قتادة رذي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج٥/ص٢٣٤٩/ح٦٠٣٣؛ صحيح مسلم ج١/ص٤٣٨/ح٦٣١/ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

(٤) صحيح البخاري ج٥/ص٢٣٤٩/ح٦٠٣٣/ باب الدعاء على المشركين

الوجه الثاني: أن ذلك قبل نزول الناسخ بوجوب الصلاة في حال الخوف كما في الآية المتقدمة، وقد نص على ذلك ابن قدامة في المغني [١]، والنووي في المجموع شرح المهذب [٢]

ومن المعقول: لأن الشرط لا بدل له؛ فوجب الإتيان به ولو أخر الصلاة.

نوقش: بأن العجز عن تحصيل الشرط في الوقت يُسقط الشرط ولا يسقط الوقت، وتحصيل الوقت مقدم على تحصيل الشرط.

خامسا: الترجيح **الراجح هو القول الأول**: بأنه لايجوز تأخير الصلاة من أجل تحصيل الشرط؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني.

سادسا: ثمرة الخلاف على القول الأول يأثم من أخرها حتى خرج الوقت من أجل تحصيل شرطها، ولا يجوز له التأخير، وعلى القول الثاني يجوز له التأخير ولا يأثم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلي قبل الطلوع بوضوء: هل يصلي بتيمم ؟ أو يتوضأ ويصل بعد الطلوع ؟ على قولين مشهورين: الأول: قول مالك: مراعاة للوقت. الثاني: قول الأكثرين كأحمد والشافعي وأبي حنيفة. وهذه المسألة هي التي توهم من توهم أن الشرط مقدم على الوقت ، وليس كذلك؛ فإن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ ، كما ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها** ». فجعل الوقت الذي أوجب الله على العبد فيه هو

---

(١) انظر المغني ١٤٠/٢

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٦٧/٣-٦٨

وقت الذكر والانتباه ، وحينئذ فمن فعلها في هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها في الوقت، وهذا ليس بمفرط ولا مضيع لها»

سابعا: من المسائل المتعلقة بهذا الفرع: **المسألة الأولى:** حكم تأخير الصلاة عن وقتها من أجل مدافعة الأخبثين، فقد خالف الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-المذهب في ذلك فقال بجواز تأخير الصلاة عن وقتها إذا كان يدافعه الأخبثان، ونص قوله:" ظاهر الحديث أنه لايصلي حتى يفرغ من حاجته ولو أدى ذلك لخروج الوقت" [(١)] وهذا خلاف المذهب عند الحنابلة، قال في كشاف القناع:" (فيبدأ بالخلاء) ليزيل ما يدافعه من بول أو غائط أو ريح. (و) يبدأ أيضا (بما تاق إليه) من طعام أو شراب أو جماع (ولو فاتته الجماعة.. ما لم يضق الوقت فلا يكره) ابتداء الصلاة كذلك (بل يجب) فعلها قبل خروج وقتها في جميع الأحوال" [(٢)]، وهو مذهب الشافعية في الأصح، قال النووي في المجموع:"قال أصحابنا فينبغي أن يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب: أنه يصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت ، والثاني:... أنه يزيل العارض فيتوضأ ويأكل وإن خرج الوقت ، ثم يقضيه لظاهر هذا الحديث ، ولأن المراد من الصلاة الخشوع فينبغي أن يحافظ عليه"[(٣)]، واختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-هو مذهب الظاهرية[(٤)]

وأدلة المذهب في هذا هي أدلة القول الأول في هذا الفرع، وأدلة الشيخ في

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة /الشريط السابع /الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٢) انظر كشاف القناع ١/٣٧١-٣٧٢

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٤/٣٨

(٤) انظر المحلى ٢/٣٦٦-٣٦٧

هذه المسألة من السنة، ومن ذلك:

١- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:"«إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان »[(١)]

وجه الاستدلال: أن في الحديث نفيًا للصلاة عند مدافعة الأخبثين، وهو مفيد للنهي، والنهي يقتضي التحريم، وإذا تعارض الأمر مع النهي قدم النهي

نوقش: بأن الحديث جاء فيه النهي عن أمرين، فيلزمكم القول بذلك في حضرة الطعام كما قلتم به في المدافعة؛ لأن القول بأحدهما دون الآخر تحكم.

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول : بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ترك الطعام ولبى النداء بالصلاة[(٢)]، فدل على أن ذلك لايجب، بخلاف المدافعة فلم يرد ما يخصص ذلك.

الوجه الثاني: ولأن الصلاة مع وجود المدافعة مناف للخشوع منافاة تامة، وفيه مشقة بالغة، بخلاف الصلاة بحضرة الطعام.

ثمرة الخلاف في المسألة بناء على القول الأول هل تصح صلاة الحاقن ؟

أما الظاهرية، فيقولون بعدم صحة صلاة الحاقن مطلقا، واختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-صحة صلاة الحاقن، ونص قوله:"تصح صلاة من يصلي

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٣٩٣/ح٥٦٠/ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

(٢) لما جاء في الصحيحين من حديث عمرو بن أمية عن أبيه {أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ} صحيح البخاري ج١/ص٨٦/ح٢٠٥ / باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٧٤/ح٣٥٥ / باب نسخ الوضوء مما مست النار ؛ واللفظ للبخاري

وهو يدافعه الأخبثان"[١]،وقال: عندما سئل هل تبطل صلاة الحاقن:''محل نظر الله أعلم''[٢]، وقال:''ومن كان حاقنا فإن كان يشق عليه خرج ليتوضأ، وإلا بقي" "[٣]، وقال:'' لاصلاة للحاقن، والاحتياط أن يعيد"[٤]، فقوله''الاحتياط أن يعيد''وبناء على الاصطلاح الخاص به فهو لايقول بوجوب الإعادة، وقد نص على الصحة في تعليقه على كتاب الموطأ، فقال مانصه:''الصلاة صحيحة لكن من باب التحذير، من باب نفي الكمال الواجب ، مثل قوله لاصلاة لمن سمع النداء إلا من عذر...الموضوع الشرعي لاينفى إلا بترك بعض واجباته أو فعل شيء محرم فيه}[٥]، وقال فيمن تصلي مع مدافعة الريح:''وأما كون الصلاة تصح أو ما تصح فهذا محل نظر، والأقرب إن شاء الله الصحة إذا كان المصلي عقل صلاته، وأتمها كما شرع الله، ولكنه فعل أمرا لاينبغي بكونه يصلي وهو يدافع غائطا أو بولا أو ريحا هذا خلاف ماشرعه الله وأقل أحواله أن يكون مكروها، وإن كان الظاهر من النص تحريم ذلك لكن ينبغي للمؤمن أن يتخلص من هذا ويعمل بالنص، ويتباعد عن شبهة بطلان صلاته" [٦]، والقول بصحة الصلاة هو مقتضى القول الثاني في المسألة عند الشافعية والحنابلة، فهم يقولون بالصحة مع الكراهة، قال في الإنصاف:"قوله (ويكره أن يصلي وهو حاقن)

(١) من برنامج نور على الدرب / الشريط الثالث عشر / الوجه الأول / تسجيلات منهاج السنة.
(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين
(٤) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٥) من شرحه لكتاب الموطأ/ كتاب قصر الصلاة في السفر/الشريط الثامن/الوجه الأول / تسجيلات البردين
(٦) من برنامج نور على الدرب/الشريط الثالث عشر/ الشريط الثاني/ مكتبة الكوثر الصوتية.

هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين ، وعنه يعيد إن أزعجه ،"[١].

وقال في كشاف القناع:"ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب له أن يأتي بها على وجه غير مكروه ما دام وقتها باقيا.... العبادة إذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها ، كالصلاة التي فيها سدل أو من حاقن ونحوه"

المسألة الثانية: حكم تأخير الصلاة بسبب شدة الخوف، وقد اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-جواز تأخير الصلاة بسبب الخوف، ونص قوله:"لابأس بتأخير الصلاة في حال الخوف – لابأس أن يؤخروا الصلاة كما فعل في يوم الأحزاب – إذا هاجمهم العدو و لم يستطيعوا أن يصلوا بدأوا في القتال ولو أخروا الصلاة عن وقتها هذا هو الصواب [٢]، وقال:"إذا اشتد القتال وحمي الوطيس فلا مانع من التأخير حتى تؤدى على خير وجه"[٣] ،وهو مذهب الحنفية، قال في المبسوط:"ولا يصلون وهم يقاتلون وإن ذهب الوقت"[٤]، وهو خلاف مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله (وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا ، إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء على الطاقة) فأفادنا المصنف رحمه الله: أن الصلاة لا تؤخر في شدة الخوف. وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير.... فعلى المذهب: فالحكم في صلاة تجمع مع ما بعدها ، فإن كانت أولى المجموعتين، فالأولى تأخيرها. والخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد ،

---

(١) – انظر الإنصاف ٩٢/٢

(٢) من شرحه لكتاب المنتقى / كتاب الصلاة/الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٣) من تعليقه على كتاب زاد المعاد / الشريط السابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٤) انظر المبسوط ٤٨/٢

كالمرض ونحوه.''[١] قال في كشاف القناع:'' إذا اشتد الخوف صلوا وجوبا ولا يؤخروها رجالا وركبانا) متوجهين (إلى القبلة وغيرها... (ولو احتاج) المصلي الخائف (عملا كثيرا). ''[٢]، ومذهب المالكية، والشافعية في هذا كالحنابلة،قال في المدونة:'': وقال مالك: إذا كان خوفا شديدا قد أخذت السيوف مأخذها ، فليصلوا إيماء يومئون برءوسهم إن لم يقدروا على السجود والركوع حيث وجوههم ، وإن كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم[٣] وقال النووي في المجموع:''...إذا التحم القتال ، و لم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو ، واشتد الخوف ، وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو ولوا عنهم وانقسموا فرقتين وجب عليهم الصلاة بحسب الإمكان ، وليس لهم تأخيرها عن الوقت بلا خلاف ، ويصلون ركبانا ومشاة ، ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليه''[٤]

الفرع الثالث:يكفر تارك الصلاة عمدا

أولا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من تركها جحدا لوجوبها فقد كفر، **واختلفوا** في كفر من تركها تهاونا وكسلا مع اعتقاد وجوبها هل يكفر أو لا؟ على أقوال

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول:** تارك الصلاة عمدا يكفر مطلقا، وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–، ونص قوله:"القول الصواب الذي

(١) انظر الإنصاف ٣٥٩/٢

(٢) انظر كشاف القناع ٢/ ١٨

(٣) انظرالمدونة ٢٤١/١ ؛ حاشية الدسوقي ٣٩٣/١-٣٩٤

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣١٢/٤

تقتضيه الأدلة هو أن ترك الصلاة كفر أكبر ولو لم يجحد وجوبها" [١] ،وقال:''يكفر تارك الصلاة"[٢]، وقال:''من ترك صلاة واحدة عامدا يكفر''[٣] وهو وجه عند الشافعية، قال النووي في المجموع:''من ترك الصلاة غير جاحد قسمان: أحدهما تركها لعذر كنوم ونحوهما فعليه القضاء فقط ، ووقته موسع ولا إثم عليه. والثاني: تركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا فيأثم بلا شك ويجب قتله إذا أصر ، وهل يكفر؟ فيه وجهان... أحدهما يكفر ،... والثاني: لا يكفر وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور"[٤]، وهو قول عند المالكية، قال في مواهب الجليل:''تارك الصلاة هل هو مرتد أو لا ، والصحيح أنه مسلم عاص''[٥]، وقال في حاشية العدوي:''اعلم أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يتركها سهوا أو عمدا ، فإن تركها سهوا فالقضاء بلا خلاف ، وإن تركها عمدا فكذلك على معروف المذهب''[٦]، وقال في شرح قول المصنف في باب الضحايا:''فإن وكّل تارك الصلاة كره وتجزئه على المشهور ، وإن وكّل كافرا كتابيا أو غيره لم تجزه''[قوله: على المشهور] أي بناء على عدم كفر تارك الصلاة ومقابله لا تجزئ وهو مبني على كفره"[٧]

القول الثاني: تارك الصلاة عمدا يكفر بشرط أن يدعوه الإمام، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:''قوله (وإن تركها تهاونا ، لا جحودا،

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤١/١٠ ؛ وانظر ما بعدها

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الأول/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٣) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٧/٣ ؛ تحفة المحتاج ٨٥/٣

(٥) انظر مواهب الجليل ١/ ٤٢١ ، ٣٧٢/٢ ؛ حاشية العدوي ١٠٢/١

(٦) انظر حاشية العدوي ٣٢٧/١

(٧) انظر حاشية العدوي ٥٧١/١ ؛ وانظر الذخيرة ج٢/ص٤٨٢ ؛

دعي إلى فعلها. فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها: وجب قتله). هذا المذهب... فائدتان إحداهما: الداعي له: هو الإمام أو نائبه. فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله. ولا يكفر على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم."[١]، وقال في كشاف القناع:"ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية) بحال"[٢] ،وهو ظاهر اختيارشيخ الإسلام بن تيمية، حيث سئل: عن رجل يصلي وقتا ، ويترك الصلاة كثيرا ، أو لا يصلي ، هل يصلى عليه؟ فأجاب: مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلي المسلمون عليهم ، ويغسلون ، وتجري عليهم أحكام الإسلام"[٣]

القول الثالث: تارك الصلاة عمدا لا يكفر مطلقا، إذا كان قد تركها تهاونا وكسلا، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية [٥]، والأصح عند الشافعية[٦]،وهو

---

(١) انظر الإنصاف ١/٤٠١- ٤٠٢

(٢) انظر كشاف القناع ١/٢٢٩

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع بن قاسم / ج٢٤/ص٢٨٧؛ الإنصاف ١/٤٠٤ -٤٠٥ ، وقال في موضع آخر :" مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع ابن قاسم ج٢٢/ص٤٨:"ومتى إمتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن فى الباطن مقرا بوجوبها ولا ملتزما بفعلها وهذا كافر بإتفاق المسلمين" وقال في الفتاوى الكبرى ٥/٣١٧ :"مسألة يمتنع وقوعها : وهي أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل ، هل يموت كافرا أو فاسقا ، على قولين ، وهذا الفرض باطل إذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ، ويصبر على القتل هذا لا يفعله أحد قط . ومن ترك الصلاة فينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي ، ولا ينبغي السلام عليه ، ولا إجابة دعوته . والمحافظ على الصلاة أقرب إلى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل"

(٤) انظر فتح القدير ١/٤٩٧ ؛ البحر الرائق ج٢/ص٩٧/؛ الفتاوى الهندية ١/٥٠-٥١

(٥) انظر الذخيرة ج٢/ص٤٨٢ ؛ مواهب الجليل ١/ ٤٢١ ، ٢/٣٧٢؛ حاشية العدوي ١/٥٧١ ، ٣٢٧

(٦) انظر الأم ٨/١٢٨ ؛المجموع شرح المهذب ٣/١٧ ؛ تحفة المحتاج ٣/٨٥

مذهب الظاهرية [١]، قال ابن حزم في المحلى:"... والامتناع من الصلاة ، ومن الطهارة من غسل الجنابة، ومن صيام رمضان ، ومن الزكاة ، ومن الحج ، ومن أداء جميع الفرائض كلها ومن كل حق لآدمي – بأي وجه كان – كل ذلك منكر ، بلا شك...فواجب أن يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فإن أدى ما عليه من صلاة أو غيرها ، فقد برئ ولا شيء عليه، وإن تمادى على الامتناع فقد أحدث منكرا آخر بالامتناع الآخر ، فيجلد أيضا عشرا – وهكذا أبدا ، حتى يؤدي الحق الذي عليه لله تعالى أو يموت – غير مقصود إلى قتله–،...حتى يترك المنكر الذي يحدث أو يموت ، فالحق قتله ، وهو مسلم مع ذلك"[٢]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والإجماع، وبالمعقول: **فمن الكتاب**: قوله تعالى:﴿**فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [٣]

وجه الاستدلال: أن الأخوة في الدين لا تنتفي إلا بالكفر المخرج من الملة، وقد قال في من قتل مؤمنا متعمدا ﴿**فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ**﴾،[٤] فلم تنتف الأخوة بالقتل رغم أنه من أعظم الكبائر.

قوله تعالى: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾**

(١) انظر المحلى ١٢/٣٨٧-٣٨٨

(٢) انظر المحلى ١٢/٣٨٧-٣٨٨

(٣) الآية ١١ سورة التوبة

(٤) الآية ١٧٨ سورة البقرة

﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾[١]

ووجه الاستدلال: أن الشفاعة تنفع من ارتكب كبيرة دون الكفر، أما الكافر فلا ينتفع بشفاعة الشافعين، وقد عد تارك الصلاة منهم؛ فدل على أن تركها كفر أكبر مخرج عن الملة.

ومن السنة: قول النبي ﷺ:«**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[٢]. **ووجه الاستدلال:** أنه قد جعل الصلاة حدا فاصلا بين الإسلام والكفر، فمن تركها فقد كفر، وقد جاء الشرك، والكفر، معرفا؛ فدل على أنه الكفر الأكبر.

قول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٣]، **ووجه الاستدلال:** أنه قد نص على كفر تارك الصلاة، وهو المطلوب.

---

(١) الآيات ٤٢-٤٨ سورة المدثر

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٨٨/ح٨٢ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من حديث جابر رضي اله تعالى عنه.

(٣) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنه، صحيح ابن حبان ج٤/ ص٣٠٥/ح١٤٥٤؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٤٨/ح١١ ، وقال :"هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه"؛ سنن الترمذي ج٥/ص١٣/ح٢٦٢١/باب ما جاء في ترك الصلاة ، وقال:" هذا حديث حسن صحيح غريب" ؛سنن الدارقطني ج٢/ص٥٢/ح٢؛ سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص٢٣١/ح٤٦٣/باب الحكم في تارك الصلاة؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ ص٣٤٦/ح٢٢٩٨٧؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٣٤٢/ح١٠٧٩؛ سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٣٦٦/ح٦٢٩١ ؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار ج١/ص٣٧٢:"الحديث صححه النسائي والعراقي ورواه بن حبان والحاكم" ؛ وقال في تحفة المحتاج ج١/ص٥٧٥:"رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان والحاكم ، وقال صحيح الإسناد ولا نعرف له علة ، قال وله شاهد على شرطهما فذكره"

في قصة الرجل الذي جاء إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال له"{يا رسول الله اتق الله قال ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا لعله أن يكون يصلي [١] .

حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها « **أن رسول الله ﷺ قال ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا**»[٢]، **ووجه الاستدلال من الحديثين:** أنه جعل المانع من القتل لهذا الرجل، وقتال الأمراء، هو الصلاة؛ فدل على أنهم لو لم يصلوا لاستحقوا القتل، والقتل لايكون إلا بسبب الكفر، وقد قال عليه الصلاة والسلام «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة**»[٣]، وتارك الصلاة تارك لدينه.

١- حديث بن عمر رضي الله تعالى عنه « **أن رسول الله ﷺ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[٤].

---

(١) صحيح البخاري ج٤/ص١٥٨١/ح٤٠٩٤؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٢/ح١٠٦٤، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٤٨٠/ح١٨٥٤/باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع.

(٣) من حديث عبد الله ابن مسعود / صحيح البخاري ج٦/ ص٢٥٢١/ ح٦٤٨٤ ؛ صحيح مسلم ج٣/ ص١٣٠٢/ ح١٦٧٦/ باب ما يباح به دم المسلم .

(٤) صحيح البخاري ج١/ص١٧/ح٢٥ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٥٣/ح٢٢ .

٢- وحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال:« قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[(١)]، **ووجه الاستدلال من الحديثين:** أنه قد اشترط للعصمة أمورا منها إقامة الصلاة؛ فمن لم يقم الصلاة فهو غير معصوم الدم، ولا تنتفي العصمة إلا بالكفر

٣- قوله ﷺ «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**»[(٢)]، **ووجه الاستدلال:** أن من ترك صلاة العصر، وهي صلاة واحدة، فقد حبط عمله، وحبوط العمل لايكون إلا بالكفر.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة أهل الردة، وفيه «قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»[(٣)]، **ووجه الاستدلال:** أن الصحابة قد أجمعوا على قتال تارك الزكاة، واستحلوا بذلك دماءهم وأموالهم، وجعلوهم من

(١) صحيح البخاري ج١/ص١٥٣/ح٣٨٥/ باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه

(٢) من حديث بريدة بن حصيب الأسلمي رضي الله تعالى عنه/ صحيح البخاري ج١/ ص٢١٤/ ح٥٦٩/باب التبكير بالصلاة في يوم غيم .

(٣) صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٥٧/ح٦٨٥٥ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٥١/ح٢٠

المرتدين، فإذا كان من منع الزكاة صار مرتدا؛ فإن الصلاة أعظم من الزكاة؛ فيكون من تركها أعظم ردة من مانع الزكاة.

نوقش: بأنهم إنما كفروا لجحودهم وجوب الزكاة، والجاحد لواجب من الواجبات يكفر بالإجماع.

أجيب عنه: بأنه لافرق -من جهة الترك- بين الجاحد لوجوب الصلاة، والتارك للصلاة تهاونا وكسلا؛ فكلاهما تارك للصلاة.

٥- قوله ﷺ للرجل الذي لم يشهد الصلاة معهم «**ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني يا رسول الله كنت قد صليت في أهلي قال فإذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت**»[(١)]، **ووجه الاستدلال:** أن ظنه غير مسلم بسبب تركه صلاة الجماعة معهم؛ فدل مفهومه أن من لم يصل فليس بمسلم؛ فيكون كافرا.

والإجماع: وقد نقل إجماع الصحابة عبد الله بن شقيق العقيلي[(٢)]، فقد قال:« **كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**»[(٣)]

---

(١) من حديث بسر بن محجن عن أبيه ، المستدرك على الصحيحين ج١/ص٣٧١/ح ٨٩٠ ، وقال : "حديث صحيح" ؛ صحيح ابن حبان ج٦/ص١٦٤/ح٢٤٠٥؛ سنن الدارقطني /ج١/ص٤١٥/ح١ /باب تكرار الصلاة ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٢/ص١١٢/ح٨٥٧ / إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٣٤/ح١٦٤٤٢

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري سمع عائشة رضي الله عنها ، قال ابن حجر: ثقة فيه نصب ،مات سنة ثمان ومائة، انظرخلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٢٠١؛ التاريخ الكبير ج٥/ص١١٦/ ت٣٤٥ ؛ تقريب التهذيب ج١/ص٣٠٧/ت٣٣٨٥

(٣) سنن الترمذي ج٥/ص١٤/ح٢٦٢٢ ؛ وقال في تلخيص الحبير ج٢/ص١٤٩:"ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة وصححه على شرطهما" ؛ وقال الشوكاني في نيل

والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله كان أصحاب رسول الله جمع مضاف، والجمع المضاف يعم.

وقد قال البيهقي: روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وعن علي رضي الله عنه من لم يصل فهو كافر، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من لم يصل فلا دين له[١]، وجاء في كتاب تعظيم قدر الصلاة[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من ترك الصلاة فقد كفر، عن أبي الدرداء رضي الله عنهم قال: لا إيمان لمن لا صلاة له، وسئل جابر بن عبد الله: ما بين العبد وبين الكفر؟ قال ترك الصلاة[٣]

فكل هذه النصوص عن هؤلاء الصحابة، وغيرهم، ولم يوجد مخالف في ذلك، مما يدل على إجماعهم على كفر تارك الصلاة.

ومن المعقول:

١- أنه لافرق بين من ترك الصلاة تهاونا وكسلا أو جحودا لوجوبها من جهة الترك فكلاهما تارك للصلاة.

٢- أن الأدلة التي قدمنا جاءت مطلقة بتكفير تارك الصلاة من غير تفريق بين من تركها تهاونا وكسلا، أو جحودا لوجوبها.

٣- ولأن الإقرار بوجوب الصلاة وغيرها من أركان الإسلام دون عمل

الأوطار ج١/ص٣٧٢:"الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه " ؛ وقال النووي في المجموع شرح المهذب ١٩/٣ :" رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح"

(١) انظرسنن البيهقي الكبرى ج٣/ص٣٦٦

(٢) لمحمد بن نصر المروزي

(٣) انظر تعظيم قدر الصلاة ج٢/ص٨٩٨ -٩٠٤ / لمحمد بن نصر بن حجاج المروزي .

لاينتفع به صاحبه، فهذا فرعون يعلم يقينا بصدق موسى عليه الصلاة والسلام ولم ينتفع بذلك، وكذا أبو جهل،،وبنو إسرائيل، وغيرهم كثير، فالتصديق بالشيء، والإيمان به يلزم منه العمل بموجبه وإلا كان كاذبا في دعواه.

٤- ولأن القول بعدم تكفير من ترك أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، يئول إلى قول المرجئة بأن الإيمان هو مجرد الاعتقاد، ولو لم يصاحبه عمل، وهو قول ظاهر الفساد.

٥- ولأنه قد ثبت عن النبي ﷺ: « **أنه يعرف أمته بأنهم غر محجلون من آثار الوضوء**»[(١)] وإنما تكون الغرة والتحجيل لمن توضأ وصلى ، فمن لم يتوضأ ولم يصل لم يكن أغرّا ولا محجلا ، فلا يكون عليه سيما المسلمين، ولا يكن هذا من أمة محمد ﷺ.

٦- وقد جاء في الحديث « **حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود** »[(٢)] ،، فمن لم يكن من أهل السجود أكلته النار.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب، والسنة والمعقول.

فمن الكتاب: قوله تعالى ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾الآية[(٣)]،

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، صحيح البخاري ج١/ص٦٣/ح١٣٦ ؛صحيح مسلم ج١/ص٢١٨/٢٤٩.

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، صحيح البخاري ج١/ص٢٧٧/ح٧٧٣/باب فضل السجود ؛ صحيح مسلم ج١/ص١٦٣/ح باب معرفة طريق الرؤية ، واللفظ للبخاري

(٣) الآية ٤٨ سورة النساء

ووجه الاستدلال: أن ما سوى الشرك يكون تحت المشيئة، ومن ذلك الصلاة، فإن تركها ليس شركا. **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: أن الشرك والكفر من الأسماء التي إذا اجتمعت، افترقت، وإذا افترقت، اجتمعت؛ فإذا أطلق الشرك، دخل فيه الكفر، وإذا أطلق الكفر دخل فيه الشرك، كما في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾الآية[1] ، ومن المعلوم أن الكافر سواء كان كفره بسبب الشرك، أو غيره، ليس له أن يدخل الحرم، وقد قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ألاية[2] ، والكفار في الآية تشمل المشرك وغيره.

وبناء على ذلك،فكأنه قال بأنه لايغفر أن يكفر به، ويغفر مادون ذلك، وقد أثبتنا بأنا ترك الصلاة كفر أكبر، فيدخل في عموم هذه الآية.

الوجه الثاني: أن المقصود بمادون ذلك: أي ما هو أقل من ذلك، وليس المقصود هو ماسوى ذلك، بدليل ان من سب الدين أو استهزأ به، فهو كافر كفر لايغفر بالإجماع وليس ذنبه من الشرك .

الوجه الثالث: ولو سلمنا المعنى، لكان ذلك من قبيل العام المخصوص، لمجيء نصوص أخرى تدل على الكفر بما سوى الشرك. **ومن السنة**

١- بقوله ﷺ « **خمس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر**

(١) الآية ٢٨ سورة التوبة

(٢) الآية ١٠ سورة الممتحنة

له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه »[١]

وجه الاستدلال: أنه قد جعل تارك الصلاة تحت المشيئة، فدل على أنه لايكفر بمجرد ترك الصلاة، وهو المطلوب. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول:أن الوعيد في الحديث ليس على ترك الصلاة، بل على من أساء في أدائها، بتأخيرها عن وقتها، وعدم إحسان ركوعها، وخشوعها، وغير ذلك مما جاء في الحديث

الوجه الثاني: لو سلمنا وجه الاستدلال؛ فإن ذلك مخصوص بما قدمنا من الأحاديث التي دلت على كفر تارك الصلاة.

٢- حديث معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:«**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال إذا يتكلوا**»[٢]

٣- قوله ﷺ"**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة »**[٣]

٤- وقوله ﷺ: «**إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله ، يبتغي**

---

(١) من حديث عبادة بن الصامت ، قال في الأحاديث المختارة ج٨/ص٣٢٠:"إسناده حسن" ؛ سنن أبي داود ج١/ص١١٥/ح٤٢٥/باب في المحافظة على وقت الصلوات ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٣٦١/ح ١٥٧٣ ، وقال :"وقال ما لك عن يحيى بن سعيد في هذا الإسناد رجل من بني كنانة يدعى المخدجي " ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٣١٧/ح ٢٢٧٥٦

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٥٩/ح ١٢٨ /باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ؛ صحيح مسلم ج١/ص٦١/ح٣٢ / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

(٣) من حديث عثمان بن عفان ، صحيح مسلم ج١/ص٥٥/ح٦ .

بذلك وجه الله»[١].

٥- وقوله ﷺ"**ما من عبد قال لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ، إلا دخل الجنة»**[٢].

٦- وقوله ﷺ « **من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه، وأن الجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل** »[٣] .

٧- وقوله ﷺ: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة** [٤] »[٥] **وجه الاستدلال:** أن ظاهر هذه الأحاديث تدل على أن من قال هذه الكلمة فقد حرمه الله تعالى على النار، وتارك الصلاة لا يكفر مادام أنه يقولها.

أجيب عنه من وجوه: الوجه الأول: أن هذا الأحاديث، وماجاء في معناها، عامة، قد جاء ما يخصصها في الأحاديث التي قدمنا، والتي جاء فيها أن العصمة لاتكون إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع الشهادتين.وحمل العام على الخاص متعين.

---

(١) من حديث عتبان بن مالك رضي الله تعالى عنه ، صحيح البخاري ج١/ص١٦٤/ح٤١٥/ باب المساجد في البيوت ؛ صحيح مسلم ج١/ص٤٥٥/ح٣٣ / الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

(٢) من حديث أبي ذر ، صحيح البخاري ج٥/ص٢١٩٣/ح٥٤٨٩/ باب الثياب البيض ؛ صحيح مسلم ج١/ص٩٥/ح٩٤/ باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة .

(٣) من حديث عبادة بن الصامت ، صحيح البخاري ج٣/ص١٢٦٧/ح٣٢٥٢، صحيح مسلم ج١/ص٥٧/ح٢٨ / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا .

(٤) قال في فتح الباري ج١/ص١٠٤:قوله بُرَّة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة"

(٥) من حديث أنس بن مالك ، صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٩٥/ ح٦٩٧٥/باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي ؛ صحيح مسلم ج١/ص١٨٢/ح١٩٣/ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

الوجه الثاني: أن الذي قد ترك الصلاة لايمكن أن يكون قد قالها صدقا من قلبه؛ فتركه للصلاة التي هي أعظم الأعمال بعد الشهادتين يدل على كذبه.

الوجه الثالث: أن هذه الكلمة لاتعصم من قالها إذا جاء بما ينقضها، فلو قالها، وسب الله، أو سب الرسول، أو سب الدين كفر بالإجماع وإن قالها. وترك الصلاة من نواقض هذه الكلمة للأدلة التي قدمنا.

الوجه الرابع: أن رسول الله ﷺ قد بين في الحديث المشهور الذي جاء فيه جبريل عليه السلام فقال لرسول الله ﷺ«**أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**»[(١)]، وفي لفظ «**يا رسول الله ما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك... إلى أن قال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم**»[(٢)] فقد سمى كل هذه الأعمال دينا؛ فدل على أن هذه الأعمال من شروط صحة الشهادتين، وإذا انتفى الشرط، انتفى المشروط.

الوجه الخامس: أن الرسول عليه الصلاة والسلام –كما في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه– قد نهى معاذا أن يبشر الناس خشية أن يفهموا من ذلك عدم العمل، وقد بوب البخاري–رحمه الله تعالى– على هذا الحديث

---

(١) من حديث عمر ابن الخطاب ، صحيح مسلم ج١/ص٣٦/ح٨ .

(٢) من حديث أبي هريرة ،صحيح البخاري ج١/ص٢٧/ح٥٠ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٩/ح٩.

بقوله:"باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا" **واستدلوا من المعقول:**

٨- ولأنه لم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ، ولو كان كافرا لم يغفر له و لم يرث و لم يورث.

نوقش: بأنه عرف باطل؛ لأن العبرة هي في ماجاء في كتاب الله، وفي سنة رسوله عليه الصلاة، وليس ماتعارف عليه الناس.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا: بأدلة القول الأول، واستدلوا على اشتراط دعوة الإمام بالمعقول:

قالوا: لاحتمال أن يكون تركها لشيء يظنه عذرا في تركها.

نوقش: بأن عموم الأحاديث لم تشترط ماذكرتم، وظاهرها أنه يكفر بمجرد ترك الصلاة.

رابعا: الراجح هو **القول الأول:** بأن تارك الصلاة يكفر مطلقا؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، والإجابة عنها.والله تعالى أعلم

خامسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** على القول الأول؛ فإن تارك الصلاة يكفر بمجرد تركه للصلاة، وعلى القول الثالث، لايكفر مطلقا، وعلى القول الثاني؛ فإنه يكفر بشرط أن يدعوه الإمام،فيمتنع.

الفرع الثاني: من قال بكفره، فإنه إذا تاب فليس له أن يقضي الصلاة؛ لأنه في حكم المرتد بل تكفي التوبة، وقد وافق هذا القول في عدم لزوم القضاء، شيخ الإسلام بن تيمية، والظاهرية، والشوكاني[1]، رغم عدم قولهم بتكفير

(١) انظر نيل الأوطار ٢/٣١-٣٤ ؛ فتاوى ابن تيمية / جمع ابن قاسم ج٢٢/ص ١٨-١٩؛ وقد نقل النووي الإجماع على وجوب القضاء ، إلا عند بن حزم ، انظر المجموع شرح المهذب ٣/٧٦

تارك الصلاة، وعلى القول بأنه لايكفر فيلزمه القضاء.

الفرع الثالث:اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن تارك الصلاة يكفر بترك صلاة واحدة، ومن نصوصه في ذلك: قوله:"من ترك صلاة واحدة عامدا يكفر"[١]، وقال:"الصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر ولو بواحدة إذا تركها عمدا حتى خرج وقتها"[٢] ، وقال في فيمن تعمد تركيب الساعة إلى ما بعد الفجر:"يخشى عليه من الكفر؛لأنه متعمد لترك صلاة الفجر، ويظهر من عموم الأحاديث كفره بهذا العمل الذي أصر عليه"، وقال:"**تأخير الصلاة عن وقتها كفر أكبر على الراجح**"[٣]، **وهو قول جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم** [٤]

الفرع الرابع: تارك الصلاة يقتل عند الجميع إلا عند الحنفية"[٥]والظاهرية[٦]، فإنه يحبس، ويضرب حتى يصلي أو يموت.

وعلى القول بأنه يقتل: فإن من قال بكفره، فإنه يقتل لكفره؛ فلا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث، ولايورث وغير ذلك من الأحكام المترتبة على الكفر، ومن قال بأنه لايكفر فإنه يقتل حدا، وبناء على ذلك فإنه يصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويرث، ويورث...الخ[٧]..، ومن نصوص

---

(١) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٢) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الأول / الوجه الأول تسجيلات البردين

(٣) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) قال في المحلى ج٢/ص٢٤٢:وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ،.

(٥) انظر فتح القدير ٤٩٧/١ ؛ البحر الرائق ج٢/ص٩٧/؛ الفتاوى الهندية ٥٠/١-٥١

(٦) انظر المحلى ٣٨٧/١٢-٣٨٨

(٧) قال في كشاف القناع وحيث كفر ف) إنه يقتل بعد الاستتابة ، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا

الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–في ترتيب أحكام الكفر على تارك الصلاة ما يلي:–

١– إبطال عقد النكاح،ومن نصوص الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–في ذلك قوله:"... وبهذا يعلم بأن المسلم الذي لايصلي... إذا تزوج امرأة لاتصلي فالنكاح باطل وهكذا العكس؛ لأنه لايجوز للمسلم أن ينكح الكافرة من غير أهل الكتابين كما لايجوز للمسلمة أن تنكح الكافر" (١)، وقوله:"الصواب أنه يجدد النكاح إذا كان يصلي وهي لاتصلي[أي حين عقد النكاح] أو العكس هذا هو الأحوط له» أما إذا كانا لايصليان جميعا فالعقد صحيح"(٢)

٢– عدم الصلاة عليه، ومن نصوصه في ذلك:" **لايصلى عليه يدفن من دون صلاة**"(٣)، وقال:"**إذا علم أنه لايصلي فهو كافر في أرجح القولين ولا يدفن مع المسلمين**(٤)، ولكن الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى– لايُلزِم بذلك، فقد قال:"**إذا علم أنه لايصلي فهو كافر في أرجح القولين ولا يدفن مع المسلمين لكن عند بعض أهل العلم الذين لايرون كفره ويرون أنه عاصي**

يدفن في مقابر المسلمين و (لا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد) كسائر المرتدين (ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية) بحال لاحتمال أن يكون تركها لشيء يظنه عذرا في تركها . (قال الشيخ وتنبغي الإشاعة عنه بتركها ، حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ، ولا إجابة دعوته انتهى) لعله يرتدع بذلك ويرجع .

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤٢/١٠

(٢) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وانظر إلى مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢١ / ٧٠، ٧١–٧٢، ٧٥

(٣) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٤) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الأول / تسجيلات البردين

يغسل ويصلى عليه... مراعاة لمن قال بعدم كفره [١]

وعندما سئل عن حكم الصلاة على من مات وهو لايصلي قال:"لو رجوا أنه كفر أصغر فلا أعلم حرجا في ذلك"[٢]

الفرع الخامس: وعلى القول بقتله إذا لم يصل، وهو قول الجمهور، ومنهم الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، فقد وافق الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- المذهب في اشتراط الاستتابة قبل القتل، ومن نصوصه في ذلك:"من لايصلي يستتاب فإن تاب وإلا قتل"[٣] ، وقال:"يجب على ولاة الأمور أن يستتيبوه فإن تاب وإلا قتل"[٤] .

قال في الإنصاف:"قوله (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا). حكم استتابته هنا: حكم استتابة المرتد ، من الوجوب وعدمه ، نص عليه على ما يأتي إن شاء الله تعالى في بابه"[٥]، وقال في كشاف القناع:" (ولا يقتل) من ترك الصلاة تهاونا وكسلا وكذا من جحد وجوبها (حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد) أي: كسائر المرتدين (نصا) ويضيق عليه"[٦]

الفرع السادس: الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-موافق للمذهب في مسألة القتل كفرا؛ لأن المذهب عند الحنابلة ومذهب الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- ،أنه لايقتل إلا بعد الاستتابة،وإذا لم يتب فإنه يقتل كفرا عند الجميع، قال في

---

(١) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة / الشريط الأول / الوجه الأول / تسجيلات البردين

(٣) من شريط فتاوى الصلاة / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٤) من شرح رياض الصالحين/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٥) – انظر الإنصاف ٤٠٢/١

(٦) انظر كشاف القناع ٢٢٨/١

الإنصاف:"قوله (وهل يقتل حدا ، أو لكفره ؟) على روايتين.... إحداهما: يقتل لكفره ، وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. ... وهو من المفردات. والرواية الثانية: يقتل حدا ...وقال الشيخ تقي الدين: قد فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها ، وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة. فدعي إليها ثلاثا ، وامتنع مع تهديده بالقتل و لم يصل ، حتى قتل: هل يموت كافرا أو فاسقا ؟ على قولين. قال: وهذا الفرض باطل. إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها ، ويصبر على القتل ، هذا لا يفعله أحد قط. انتهى. قلت: والعقل يشهد بما قال. ويقطع به ، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه. وأنه لا يقتل إلا كافرا. فعلى المذهب: حكمه حكم الكفار. فلا يغسل. ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرث مسلما ، ولا يرثه مسلم. فهو كالمرتد"[(١)]، وقال في كشاف القناع:"وحيث كفر ف) إنه يقتل بعد الاستتابة، ولا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين و (لا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد) كسائر المرتدين"[(٢)]

(١) انظر الإنصاف ٤٠٤/١ -٤٠٥

(٢) انظر كشاف القناع ٢٢٨/١-٢٢٩

المطلب الثاني

بـــــــاب الأذان

الفرع الأول: يجب الأذان للصلاة الفائتة

أولاً: صورة المسألة إذا فات وقت الصلاة بسبب النوم، أو لغير ذلك من الأسباب، فهل يؤذن لتلك الصلاة الفائتة ؟ أم يقيم فقط ؟ أم أنه يصليها بغير أذان ولا إقامة؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: أن الأذان يجب لأداء الفائتة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله في شرح متن الروض المربع في تعليقه على قول الشارح:"هما فرض كفاية... للصلوات المكتوبة... المؤداة"(١)، قال الشيخ:"يعني يجب للمؤداة دون المقضية، وهذا قول ضعيف والصواب أن الأذان للحاضرة والمقضية" (٢) ، وهو مذهب الظاهرية، (٣)، قال ابن حزم في المحلى:"ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعدا - إلا بأذان وإقامة ، سواء كانت في وقتها، أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان ، متى قضيت ، السفر والحضر سواء في كل ذلك" (٤)، وقال:"لا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة فإن أذن ، وأقام فحسن"(٥)

القول الثاني: أن الأذان للصلاة الفائتة سنة، وهو مذهب الحنفية (٦)،

---

(١) انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم١/٤٢٩-٤٣١

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الأول / والوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٣) انظر المحلى ١/١٦٣-١٦٧

(٤) انظر المحلى ١/١٦٣-١٦٤

(٥) انظر المحلى ١/١٦٦-١٦٧

(٦) – انظر المبسوط ١/١٣٦

والشافعية [١]، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"فعلى القول بأنهما فرض كفاية في أصل المسألة: يستثنى من ذلك المصلي وحده ، والصلاة المنذورة ، والقضاء على الصحيح من المذهب. فليس هما في حقهم فرض كفايــة" [٢]، وقال في كشاف القناع:"وهو) أي: الأذان (والإقامة فرضا كفاية للــصلوات الخمس المؤداة والجمعة)[٣]

القول الثالث: أن الأذان للفائتة مكروه، وهو مذهب المالكية [٤]، قال في الشرح الكبير:" (سن الأذان)...لجماعة.. للصلاة بكل مسجد...لا لمنفــرد... في فرض) لا سنة فيكره (وقتي) نسبة إلى الوقت والمراد به الوقت المحدود المعين فخرج الفائتة...فيكره الأذان لها". [٥]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة القــول الأول: وقــد اســتدلوا بالسنة:فمن السنة: « النبي ﷺ في ليلة التعريس بعد ما انتبه مع أصحابه بعــد طلوع الشمس فقضى الفجر بأذان وإقامة أمر بلالا بهما » [٦]

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « **إن المشركين شغلوا الــنبي ﷺ عن أربع صلوات في الخندق فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهــر ثم أقــام**

---

(١) انظر الأم ١٠٦/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٩١/٣-٩٢

(٢) انظر الإنصاف ٤٠٧/١-٤٠٨

(٣) انظر كشاف القناع ٢٣٢/١

(٤) انظر مواهب الجليل ٤٢٣/١-٤٢٤

(٥) انظر الشرح الكبير١٩١/١

(٦) صــحيح البخــاري ج١/ص٢١٤/ح٥٧٠ ؛ صــحيح مــسلم ج١/ص٤٧١/ح ٦٨٠ ، ولفــظ البخاري{يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فــصلى } ، ولفظ مسلم{وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح}

فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء »[١]، **ووجه الاستدلال من الأحاديث:** أن هذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في الفائتة أنه كان يؤذن لها ويقيم، فدل على وجوبها في الصلاة الفائتة كالصلاة التي تؤدى في وقتها.

أدلة القول الثاني:وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة:

١- ماجاء في حديث المسيء صلاته وفيه « **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**» [٢]

وجه الاستدلال: أنه لم يأمره بالأذان، ولو كان واجبا لذكره.، وإذا لم يجب الأذان في الصلاة الحاضرة، ففي الصلاة الفائتة من باب أولى.**نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأنه قد ثبت قوله عليه الصلاة والسلام أنه قال:''إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما" [٣]، وهذا نص في الوجوب في الصلاة الحاضرة، وقد وافق فعله قوله في كونه قد أذن وأقام في الصلاة الفائتة؛ فدل ذلك على الوجوب في الصلاة الفائتة كما وجب في الصلاة الحاضرة.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ج١/ص٥٠٦/ح١٦٢٦؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٤٠٣/ح ١٧٥١؛ سنن الترمذي ج١/ص٣٣٧/ح١٧٩ /باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، وقال :" حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله " ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص٣٧٥/ح٣٥٥٥ ؛مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٣٧٨/ح٣٦٨٢١؛ مسند أبي يعلى ج٩/ص٢٣٨/ ح ٥٣٥١ ؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٢/ص٤٦:" الحديث رجاله رجال الصحيح ولا علة له إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبية وهو الذي جزم به الحفاظ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٢٢٦/ح٦٠٢ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٤٦٦/ح .

نوقش: بأنه قياس مع الفارق فلا تقاس الفائتة على الحاضرة.

أجيب عنه: بأنه لافرق؛ لأن القضاء يحاكي الأداء.

الوجه الثاني: أن حديث المسيء في صلاته مطلق، والحديث الذي ذكرنا مقيد له،والأصل: أن يحمل المطلق على المقيد.

ومن المعقول: لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت ، ليجتمع الناس إلى الصلاة ، ويدركوا الجماعة، وهذا غير موجود في الصلاة الفائتة.

نوقش: بأن هذا الاجتهاد فاسد الاعتبار؛لأنه جاء في مقابل النص، وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أمر به في الصلاة الحاضرة، وفعله في الصلاة الفائتة، فدل على الوجوب.

أدلة **القول الثالث:** وقد استدلوا بالمعقول، **قالوا:**لأن الأذان للصلاة الفائتة، إنما يزيدها تفويتا، والواجب أن يبادر بها من غير تأخير، ولأن الفائتة ليس لها وقت معين محدود بل وقتها حال تذكرها فيكره الأذان لها. **نوقش:** بما تقدم في مناقشة دليل القول الثاني من المعقول.

ثالثا: الراجح هو **القول الأول:** بأن الأذان يجب للصلاة المقضية كما يجب للمؤداة؛ لقوة الدليل، وضعف دليل الأقوال الأخرى.

رابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** على القول بوجوب الأذان في حق من يقضي الصلاة فإن الصلاة لاتصح عند الظاهرية بدون الأذان وتجب الإعادة، وعند الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–فإن الصلاة صحيحة بدون أذان ولا إقامة ولكنه يأثم لترك الواجب ونص قوله:"لايجوز أن يؤدوا صلاتهم بدون أذان...ولكنه ليس بشرط صحة في الصلاة فلو صلوا بدون أذان صحت

صلاتهم"[١]. وعلى القول الثاني بأنه سنة فلا إثم ولا إعادة.، ومقتضى **القول الثالث**: فإنه يكون قد ترك مكروها، والمكروه يثاب على تركه.

الفرع الثاني: هل يشمل الوجوب الجماعة، والفرد ؟ ظاهر نصوص الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى العموم، وله قول آخر بالسنية، كما سيأتي بيانه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: يجب الأذان في السفر

أولا: صورة المسألة من كان على سفر واحدا أو أكثر، هل يجب عليه الأذان ؟ أم أنه سنة في حق المسافر؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على مشروعية الآذان للمسافر سواء كان واحدا أو أكثر. واتفقوا على أنه سنة في حق المسافر[٢]، واختلفوا في وجوبه على المسافر، على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: أن الأذان واجب في حق المسافر، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"الأذان فرض على المسافرين والعبيد، ويشرع للواحد، والقول بوجوبها عليه [٣] محل نظر، والأقرب الوجوب"[٤]، وقال:"وهكذا المسافرون عليهم أن يؤذنوا للصلاة" [٥]،

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٥٥-٥٦

(٢) انظر المغني ١/٢٥٢ ؛ الإنصاف ١/٤٠٦

(٣) أي على الواحد

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الأول / الوجه الأول ، والوجه الثاني / تسجيلات البردين ؛ وقال في تعليقه على الموطأ:"{عليهم أن يؤذنوا في السفر}" / كتاب الطهارة / الشريط الثالث / الوجه الثاني / تسجيلات البردين ؛ وقال تعليقه على الوابل الصيب:"{يؤذن في السفر والحضر}" / الشريط الثامن / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٥) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٥٥-٥٦

وهو رواية عن أحمد [١]، وهو مذهب الظاهرية، ولكنهم قالوا هو سنة في حق المنفرد [٢]، قال ابن حزم في المحلى:"ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة – اثنين فصاعدا – إلا بأذان وإقامة ، سواء كانت في وقتها ، أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان ، متى قضيت ، السفر والحضر سواء في كل ذلك" [٣]، وقال:"لا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة فإن أذن ، وأقام فحسن" [٤]

القول الثاني: أن الأذان سنة في حق المسافر،وهو مذهب الحنفية [٥]، ومذهب المالكية [٦]، وهومذهب الشافعية [٧]، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"وإن فعلا في السفر: فالصحيح من المذهب ، أنهما سنة" [٨]، قال في كشاف القناع:" (و) يسن الأذان والإقامة أيضا (لمصل وحده ومسافر وراع ونحوه)" [٩]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول:** وقد استدلوا بالسنة:

فمن السنة: ماثبت عن مالك بن الحويرث [١٠] قال أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: **إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم**

---

(١) انظر الإنصاف ١/٤٠٧-٤٠٨

(٢) انظر المحلى ١/١٦٣-١٦٧

(٣) انظر المحلى ١/١٦٣-١٦٤

(٤) انظر المحلى ١/١٦٦-١٦٧

(٥) انظر المبسوط ١/١٣٢ ؛ بدائع الصنائع ١/١٥٢-١٥٣

(٦) انظر مواهب الجليل ١/٤٤٩-٤٥٠ ؛ الفواكه الدواني ١/١٧٢؛ حاشية العدوي ١/٢٥٣-٢٥٤

(٧) انظر الأم ١/٢٠٩ ، ٨/١٠٥ ؛ نهاية المحتاج شرح المنهاج ١/٤٠٢-٤٠٣

(٨) انظر الإنصاف ١/٤٠٧-٤٠٨

(٩) انظر كشاف القناع ١/٢٣٢-٢٣٣

(١٠) هو أبو سليمان مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث الليثي ، قال البغوي ويقال له بن الحويرثة ، وهو ليثي سكن البصرة ، قال ابن حجر:"مات بالبصرة سنة ٧٤ ، وقد وقع في الاستيعاب وتسعين ، والأول هو الصحيح ، وبه جزم بن السكن وغيره . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٥/ص٧١٩/ت٧٦٢٣ ؛ الاستيعاب ج٣/ص١٣٤٩/ت٢٢٦١

أقيما وليؤمكما أكبركما" [١] **وفي لفظ: قال: « إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»** [٢]

وجه الاستدلال: أن هذا نص في محل الخلاف وفيه الأمر بالأذان، والإقامة في حق المسافر، والأصل في الأمر الوجوب.

ولقوله ﷺ عن أبي سعيد الخدري[٣] أن رسول الله ﷺ قال: « **فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**» [٤]، **ووجه الاستدلال:** أنه قد أمر المنفرد بالأذان، وقد جاء الأمر بصيغة الخير، والأصل في الأمر الوجوب.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول: فمن السنة: ماجاء في حديث المسيء صلاته وفيه « **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**» [٥] **ووجه الاستدلال:** أنه لم يأمره بالأذان، ولو كان واجبا لذكره.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٢٠٦/ح٣٩٥ ؛ سنن الترمذي ج١/ص٣٩٩/ح٢٠٥/باب ما جاء في الأذان في السفر، وقال :"حسن صحيح" ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٢/ص٨/ح٦٣٤ ؛ مسند أبي عوانة٢ ج١/ ص٢٧٧/ ح ٩٦٨

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري ، مشهور بكنيته ، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، واختلف في تاريخ وفاته ،قال ابن حجر:" قال الواقدي مات سنة ٧٤، وقيل ٦٤ وقال المدائني مات سنة ٦٣ انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٧٨ /ت٣١٩٨ ؛ الاستيعاب ج٤/ص١٦٧١/ت٢٩٩٧

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٢٢١/ح٥٨٤/باب رفع الصوت بالنداء

(٥) سبق تخريجه ٥١١/١

نوقش: بأن الأحاديث التي ذكرنا تدل على وجوبه في حق المسافر والمنفرد، وهي تقيد الإطلاق في حديث المسيء في صلاته،والأصل: حمل المطلق على المقيد.

ومن المعقول: لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت ، ليجتمع الناس إلى الصلاة ، ويدركوا الجماعة، وهذا غير موجود في حق المسافر أو المنفرد.

نوقش: بأن هذا الاجتهاد فاسد الاعتبار؛لأنه جاء في مقابل النص، وقد جاء النص بالأمر بالأذان في حق المسافر فوجب الوقوف مع النص.

خامسا: الترجيح:الراجح هو القول الأول في مسألة وجوبه على المسافر؛ قوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني، والإجابة عنه.

أما مسألة وجوبه في حق المنفرد، فالأرجح أنه سنة؛ لمايلي:

١- لحديث المسيئ في صلاته، وهو كالنص في المسألة.

٢- ولأن الأدلة التي ذكرت في حق المنفرد ظاهرها إنما يفيد السنية.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** على القول بالوجوب في حق المسافر فإن الصلاة لاتصح عند الظاهرية وتجب الإعادة، وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-فإن الصلاة صحيحة بدون أذان ولا إقامة ولكنه يأثم لترك الواجب ونص قوله:"لايجوز أن يؤدوا صلاتهم بدون أذان...ولكنه ليس بشرط صحة في الصلاة فلو صلوا بدون أذان صحت صلاتهم" [(١)]. وعلى القول الثاني بأنه سنة فلا إثم ولا إعادة.

الفرع الثاني: اختار الشيخ بن باز وجوب الأذان في حق المنفرد كما تقدم

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٥٥-٥٦

من نصوصه -عند ذكر الأقوال في المسألة-؛ فلو تركه أثم وصحت صلاته، وعلى القول بالاستحباب يكون قد ترك السنة فحسب.

وللشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-قول آخر بالسنية، ونصه في ذلك:"الأذان سنة في حق المفرد والمقيم"[١] . والله أعلم.

الفرع الثالث: العدالة شرط لصحة الأذان

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على شرط الإسلام والعقل والذكورة لصحة الأذان [٢] واتفقوا على استحباب أن يكون المؤذن عدلا.

واختلفوا في اشتراط العدالة للمؤذن الذي يؤدي الأذان أداءا صحيحا على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: العدالة شرط لصحة الأذان، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"يجب أن يكون أمينا عدلا... لابد من العدالة في الأذان، فمن أذن وهو ظاهر الفسق كحلق اللحية فلا يعتد به" [٣] ، وقال:"يشترط فيه العدالة"[٤]، وهو وجه عند الحنابلة [٥].

القول الثاني: تستحب العدالة لمن يؤذن وليست بشرط،وهو مذهب الشافعية[٦]، وهوالمذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف:" قوله (وينبغي أن

---

(١) من شرحه للمنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٢) انظر المغني ٢٤٨/١

(٣) - من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الأول/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية

(٤) وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثاني/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٥) انظر المغني ٢٤٨/١

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ١١٠/٣

يكون المؤذن صيتا ، أمينا ، عالما بالأوقات)... فائدتان إحداهما: قوله"وينبغي"مراده: يستحب. قاله كثير من الأصحاب [١] ،وقال في كشاف القناع: (ويسن كون المؤذن صيتا)... (أمينا) أي: عدلا"[٢]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة، وبالمعقول:**فمن السنة:** قوله ﷺ: « **أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون**"[٣]

وقوله ﷺ:"« **وسلم خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم**»[٤]، وقوله ﷺ:"« **ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم**»[٥]، وقوله ﷺ:"""**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**»[٦]

---

(١) انظر الإنصاف ٤٠٩/١

(٢) انظر كشاف القناع ٢٣٥/١

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٤٢٦/ح١٨٤٩؛ المعجم الكبير ج٧/ص١٧٦/ح٦٧٤٣ ؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ص١٨٣:"[أخرجه]البيهقي من حديث أبي محذورة ، وزاد وسحورهم ، وفي إسناده يحيى الحماني مختلف فيه ، وقال بن عدي لم أر في مسنده حديثا منكرا"

(٤) سنن ابن ماجه ج١/ص٢٣٦/ح٧١٢ ؛ قال في مصباح الزجاجة ج١/ص٩٠:"هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد" ، وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٨٣:"وفي إسناده مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف، ورواه الشافعي في الأم عن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ، قال الدارقطني في العلل هذا هو الصحيح مرسل ، وأما من رواه عن الحسن عن أبي هريرة فضعيف"

(٥) سنن أبي داود ج١/ص١٦١/ح٥٩٠/ ؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٢٤٠/ح٧٢٦؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٤٢٦/ح١٨٤٨؛ المعجم الكبير ج١١/ص٢٣٧/ح١١٦٠٣؛ مسند أبي يعلى ج٤/ص٢٣١/ح٢٣٤٣؛ قال في تهذيب التهذيب ج٢/ص٣١٣:"...قلت وذكر الدارقطني أن حسينا تفرد به عن الحكم وقال الآجري عن أبي داود بلغني أنه ضعيف"

(٦) صحيح ابن حبان ج٤/ص٥٥٩/ح ١٦٧١؛ صحيح ابن خزيمة ج٣/ص١٥/ح ١٥٢٨/ باب ذكر

وجه الاستدلال من الأحاديث: أنه قد اشترط في المؤذن أن يكون أمينا، وأن يكون من الخيار، والفسق ينافي ذلك؛ فدل على اشتراط العدالة. **ومن المعقول**

١- لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك.

٢- ولأنه مشروع للإعلام ، ولا يحصل الإعلام بأذان الفاسق ، لأنه ممن لا يقبل خبره ولا روايته، **ونوقشت هذه الأدلة من وجهين**

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث ضعيفة؛ فلا تثبت بها حجة.

الوجه الثاني: أن القول بكونه شرطا يؤدي إلى عدم وجود من يقوم بهذه الوظيفة لقلة من يتصف بالعدالة في هذه الأزمان.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول قالوا:

١- لأن فرض الكفاية قد سقط بغيره فصح أذانه في تحصيل وظيفة الأذان.

٢- ولأن العدالة تختلف بحسب الأحوال والأزمان والأشخاص فينظر في ذلك بحسب المصلحة.

دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد ؛ سنن الترمذي ج١/ص٤٠٢/ح ٢٠٧ /باب ما جاء أن الإمام ضامن =

= والمؤذن مؤتمن ؛ سنن أبي داود ج١/ص١٤٣/ح٥١٧ / باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ؛ سنن ابن ماجه ج١/ ص٣١٤/ح٩٨١/ باب ما يجب على الإمام ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٤٢٥/ ح١٨٤٧/ باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للأشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٢٢/ح ١٩؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٢٣٢/ح ، ٧١٦٩ / قال بن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٢/ص٣٨ "روى مسلم بهذا الإسناد نحوا من أربعة عشر حديثا" ، وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٠٧"وصححه الضياء في المختارة"

٣- ولأن القول بهذا الشرط يؤدي إلى تعطيل هذه الشعيرة في كثير من الأمصار لندرة من يتصف بالعدالة المشترطة.

٤- ولأن من صحت صلاته في نفسه صحة إمامته لغيره، وإذا صحت إمامة الفاسق لغيره، فكذا يصح أذانه من باب أولى.

رابعا: الراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني بأن العدالة ليست بشرط في صحة الأذان؛ لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الأول، ولأن فرض الكفاية قد سقط بغيره.

خامسا: ثمرة الخلاف على **القول الأول**: فإن من كان فسقه ظاهرا فلا يصح أذانه، وعلى القول الثاني أذانه صحيح.

الفرع الرابع: لا يشرع أن ينادى في غير الكسوف بقوله:الصلاة جامعة

أولا: صورة المسألة إذا لم يكن للصلاة أذان، ولا إقامة: كصلاة العيدين، والاستسقاء، هل يشرع أن ينادى لها كما في صلاة الكسوف؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه يستحب أن ينادي للكسوف بقوله"الصلاة جامعة"، **واختلفوا** في مشروعية هذا القول في غير الكسوف على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: لا يشرع أن ينادى في غير الكسوف بقوله: الصلاة جامعة، وهو اختيار الشيخ ابن باز، ونص قوله:"النداء لصلاة العيدين، أوالاستسقاء بالصلاة جامعة أو غيرها من الكلمات لايجوز بل هو بدعة محدثة" (١)، وقال"الكسوف [فقط] (٢) أما العيدين، والاستسقاء

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٦/٨

(٢) ونص لفظه :"الكسوف بس"

[لاينادى] [١] لها"[٢]، وهو مذهب المالكية [٣] ،وهو قول عند الحنابلة[٤]، واختيار شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٥]

القول الثاني: يستحب أن ينادي للاستسقاء والعيد بقوله''الصلاة جامعة، وهومذهب الشافعية[٦] ،ومذهب الظاهرية قال بان حزم:''لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل ، كالعيدين والاستسقاء والكسوف...، ويستحب إعلام الناس بذلك ، مثل النداء: الصلاة جامعة''[٧]وهو رواية عند المالكية[٨]، وهو المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف:''الرابعة: الصحيح من المذهب أنه ينادي للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله''الصلاة جامعة''أو''الصلاة''[٩]،وقال في كشاف القناع:" (وينادى لعيد وكسوف واستسقاء: الصلاة جامعة ، أو الصلاة)"[١٠]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **القول الأول:** وقد استدلوا بالسنة، والمعقول:**فمن السنة،** قوله ﷺ « **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو**

---

(١) ونص لفظه :"ماينادى"

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الأول / والوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٣) انظر مواهب الجليل ١٩١/٢؛ الفواكه الدواني ٢٧١/١ ؛ التاج والإكليل ٧٥/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٣٩٦/١

(٤) انظر الإنصاف ٤٢٨/١

(٥) انظر الاختيارات الفقهية /٣٨ ؛ الإنصاف ٤٢٨/١

(٦) انظر الأم ١٢٥/٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٨٣/٣

(٧) انظر المحلى ١٧٨/٢

(٨) انظرحاشية العدوي ٣٩٠/١

(٩) انظر الإنصاف ٤٢٨/١

(١٠) انظر كشاف القناع ٢٣٣/١

رد»[١]، وفي لفظ آخر « **من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» [٢]، **ووجه الاستدلال**: أن النداء بهذا اللفظ في غير صلاة الكسوف،أمر لم يعمل به رسول الله ﷺ، و لم يشرعه، فهو مردود.

ولقوله ﷺ «**كل بدعة ضلالة**» [٣]، **ووجه الاستدلال**: أن الإتيان بهذا القول بدعة وضلالة من وجهين:

الوجه الأول: من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب ، مع أن النبي ﷺ لم يأمر به و لم يفعله في غير صلاة الكسوف، فلسان حال القائل يقول:بأن مايفعله أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ وهذا باطل.

الوجه الثاني: من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ في العبادات ، فإن هذا بدعة

وبقوله ﷺ: « **من رغب عن سنتي فليس مني** » [٤]، **ووجه الاستدلال**: أن عدم النداء في غير صلاة الكسوف بقوله:"الصلاة جامعة" هو السنة، فمن فعل ذلك في غير صلاة الكسوف، فقد خالف السنة، ومن خالف السنة فقد رغب عنها.

ومن المعقول: لأنه لم يأت دليل من الكتاب أو السنة على استحباب هذا القول في غير صلاة الكسوف، والاستحباب حكم شرعي لايثبت بمجرد الرأي.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بالسنة، والمعقول: فمن السنة:

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه ٢٥٣/١

مارواه الزهري-رحمه الله تعالى-، قال: « كان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة » [١] **نوقش:** بأن هذا لايثبت عن الرسول ﷺ لأنه حديث مرسل، قال النووي:"رواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلا فقال الشافعي في الأم: أخبرنا الثقة عن الزهري" [٢]

ومن المعقول: القياس على صلاة الكسوف فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها أنه ينادى فيها بقوله:الصلاة جامعة، فكذلك كل صلاة لايشرع فيها الأذان.

نوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأن العبادة مبنية على التوقيف، والنص إنما جاء في صلاة الكسوف فلا يصح القياس.

خامسا: الراجح هو **القول الأول:** بأن هذا قول"الصلاة جامعة"لايشرع إلا في صلاة الكسوف؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

سادسا: سبب الخلاف: هل يصح القياس في العبادات ؟ فمن قال بذلك، قال بسنية هذا القول قياسا على أنه مشروع في صلاة الكسوف، وهو مقتضى القول الثاني، ومن منع القياس في العبادات منع القول بالسنية، وهو مقتضى القول الأول. والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف: على القول الأول لايشرع القول:"الصلاة جامعة"في غير صلاة الكسوف، ومن فعل فهو آثم؛لأنه قد أتى ببدعة، وعلى القول الثاني يستحب ذلك في كل صلاة ليس لها أذان ولا إقامة.

---

(١) الشافعي في الأم ج١/ص٨٢

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٨٣

الفرع الخامس : لا يستحب للمؤذن أن يجيب على أذان نفسه

أولا: تحرير محل النزاع:اتفقوا على استحباب إجابة المؤذن لكل من سمعه، **واختلفوا** في دخول المؤذن في ذلك على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: لا يستحب للمؤذن أن يجيب على أذان نفسه، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"هذا القول لا وجه له ولا دليل عليه"(١)

القول الثاني: يستحب للمؤذن أن يجيب على أذان نفسه، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"تنبيهات: أحدها: يدخل في قوله''ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول''المؤذن نفسه وهو المذهب المنصوص عن أحمد. فيجيب نفسه خفية"(٢)، وقال في كشاف القناع:'' (حتى) أنه يستحب للمؤذن أن يجيب (نفسه نصا)"(٣)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: **أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة:** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال:« **إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»(٤)، **ووجه الاستدلال**: أن الأمر بإجابة المؤذن، لمن سمع النداء، والمؤذن غير داخل في عموم الأمر لأنه المؤدي للنداء.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة /الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ٤٢٦/١

(٣) انظر كشاف القناع ١/ ٢٤٥

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٢٢١/ح٥٨٦/باب ما يقول إذا سمع المنادي ؛ صحيح مسلم ج١ /ص٢٨٨/ح٣٨٣ /باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ.

فمن السنة: دليل القول الأول، **ووجه الاستدلال:** أن الأمر بإجابة المؤذن، أمر عام فيدخل فيه المؤذن. **نوقش:** بأن نص الحديث قد دل على إخراج المؤذن من العموم؛ لأنه وجه الأمر للمستمع دون المؤذن.

رابعا: الراجح: هو **القول الأول:** فلا يستحب للمؤذن أن يجيب نفسه؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني.

خامسا: سبب الخلاف: قال بن رجب[١] في القاعدة السبعون :"الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا كان مفعوله أو متعلقه عاما فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم أو يختلف ذلك بحسب القرائن ؟ فيه خلاف في المذهب ، والمرجح فيه التخصيص إلا مع التصريح بالدخول أو قرائن تدل عليه. وتترتب على ذلك صور متعددة: منها النهي عن الكلام والإمام يخطب لا يشمل الإمام على المذهب المشهور. ومنها الأمر بإجابة المؤذن هل يشمل المؤذن نفسه ؟ المنصوص هاهنا الشمول والأرجح عدمه طردا للقاعدة"[٢]

سادسا: ثمرة الخلافعلى **القول الأول:** لايستحب أن يجيب المؤذن على أذان نفسه، وعلى القول الثاني يستحب له ذلك.

الفرع السادس : يقول الذي يجيب المؤذن مثل قوله في الأذان، والإقامة

أولا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن السامع يقول في الحيعلة: لاحول

---

(١) هو : زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي ،فقيه ومحدث وأصولي : من أبرز مؤلفاته : تقريرالقواعد وتحرير الفوائد في الفقه، وكتاب الذيل على طبقات الحنابلة ، ولد ببغداد سنة ٧٣٦ وقدم إلى دمشق سنة ٧٤٤ ، وتوفي سنة ٧٩٥ . انظر كشف الظنون ج٢/ص١٩١١ ؛ معجم المؤلفين ١١٨/٥

(٢) انظر القواعد لابن رجب ط دار الكتب العلمية ص ١٢٥

ولا قوة إلا بالله. واتفقوا على أنه يستحب للسامع أن يقول مثل مايقول المؤذن في بقية ألفاظ الأذان والإقامة إلا في موضعين: ١- عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم. ٢- وعند قول المؤذن في الإقامة: قد قامت الصلاة، وقد وقع الخلاف على قولين:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يقول الذي يجيب المؤذن مثل قوله في الأذان، والإقامة مطلقا، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:''الصواب أن يقول مثل المؤذن''، وقال:''الصواب أن يقول مثل مايقول المؤذن في التثويب"(١)، وقال:''يقول مثل مايقول المؤذن في الأذان والإقامة هذا هو السنة في الجميع، والإقامة مثل الأذان يقول: قد قامت الصلاة"(٢)

القول الثاني: يشرع للسامع أن يقول في الثويب''صدقت وبررت''، وعند قوله قد قامت الصلاة''أقامها الله وأدامها''، هو مذهب الحنفية(٣)، ومذهب الشافعية(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة،قال في الإنصاف الرابع: شمل كلام المصنف الأذان والإقامة ، وهو صحيح ، لكن يقول عند قوله''قد قامت الصلاة''''أقامها الله وأدامها''... الخامس: أن يقول عند التثويب''صدقت

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة /الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين ؛ وقال في تعليقه على الوابل الصيب:"مثل ما يقول المؤذن قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة "/ الشريط الثامن / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثالث/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين؛ وقال في تعليقه على الموطأ :"{ لاينادى لها قبل الفجر إلا إذا كان هناك من ينادي بعد الفجر " / كتاب الطهارة/ الشريط الثالث / الوجه الثاني / تسجيلات البردين ٢/٣

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٥٥/١؛ رد المحتار ١/ ٣٩٧ ، ٤٠٠ ؛ تبيين الحقائق ٨٩/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٢٤/٣-١٢٥ ؛ مغني المحتاج ٣٢٩/١

وبررت"فقط على الصحيح من المذهب."[١]، وقال في كشاف القناع:" (إلا في الحيعلة) استثناء من قوله كما يقول (فيقول) السامع للحيعلة (لا حول... (ولا قوة) على ذلك (إلا بالله... (و) يقول المجيب (عند التثويب) أي: قول المؤذن في أذان الفجر:"الصلاة خير من النوم" (صدقت وبررت)... (و) إلا (في الإقامة) فيقول (عند لفظها أقامها الله وأدامها"[٢]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: **القول الأول:** وقد استدلوا بالسنة، ومن ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال:«**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[٣]، **ووجه الاستدلال:** أن إجابة المؤذن تكون بترديد مثل ما يقول وهذا يشمل التثويب، وغيره إلا الحيعلة للنص عليها.

أن رسول الله ﷺ قال:« **بين كل أذانين صلاة**»[٤]، **ووجه الاستدلال:** أنه سمى الإقامة أذان فتدخل في عموم الحديث السابق بأن يقول السامع مثل مايقول المؤذن.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول، فمن السنة: « أن بلالا أخذ في الإقامة ، فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ أقامها الله

---

(١) انظر الإنصاف ١/٤٢٥-٤٢٦

(٢) انظر كشاف القناع ١/٢٤٦

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٢٢١/ح٥٨٦/باب ما يقول إذا سمع المنادي ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٨٨/ح٣٨٣ /باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ.

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٢٢٥/ح ٥٩٨/باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ؛ صحيح مسلم ج١/ص٥٧٣/ح٨٣٨/باب بين كل أذانين صلاة ، من حديث عبد الله بن مغفل.

وأدامها»[١] . **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأن هذا الحديث لا يصح لجهالة أحد الرواة.

الوجه الثاني: أن الثابت هو حديث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وليس فيه هذه اللفظة[٢]، فهي زيادة شاذة، وقد قال ابن حجر بأن هذه الزيادة لاأصل لها[٣].

ومن المعقول: ولأن إعادة التثويب تشبه المحاكاة والاستهزاء.

نوقش: بأن هذا استحسان بمجرد العقل فلا يعول عليه [٤].

رابعا: الراجح هو **القول الأول:** باستحباب إجابة المؤذن في الأذان والإقامة بمثل مايقول إلا في الحيهعلة؛ لقوة الأدلة، وضعف أدل القول الثاني.

خامسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** على القول الأول السنة هي أن يقول مثل ما يقول المؤذن في الأذان والإقامة، إلا في الحيهعلة، وعلى القول الثاني، يستحب أن يقول في التثويب:"صدقت وبررت"، وفي الأقامة أن يقول مثل ما

---

(١) سنن أبي داود ج١/ص١٤٥/ح٥٢٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ ص٤١١/ح ١٧٩٧ ؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ ص٢١١:"وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها وكذا لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم" ؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٢/ص٣٨ :"الحديث في إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل"

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٢٨٩/ح٣٨٥/ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة ، ونص الحديث :{ قال رسول ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة}

(٣) انظر تلخيص الحبير ج١/ص٢١١

(٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج١/ص٢١١:" لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم"

يقول إلا عند قوله:''قد قامت الصلاة''فيقول:''أقامها الله وأدامها''

الفرع الثاني: المشهور عند المالكية أن السامع يتابع المؤذن في الشهادتين دون غيرها من بقية ألفاظ الأذان، ومقابل المشهور يتابعه في جميع الأذان، قال في مواهب الجليل: قوله:'' (وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا)... يعني أنه يستحب حكاية المؤذن ... وقوله: لمنتهى الشهادتين يعني أن الحكاية تنتهي إلى قوله:''وأشهد أن محمدا رسول الله''وهذا هو المشهور...ومقابل المشهور أن المطلوب أن يحاكيه في جميع الأذان ... وعليه فيبدل الحيعلتين بالحوقلة... لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على ما يقول الحاكي في قول المؤذن إذا أذن الصبح''الصلاة خير من النوم''على مقابل المشهور ، وحكى النووي في الأذكار في ذلك خلافا... (قلت) سمعت بعض الناس يقول: صدقت وبررت أرشدك الله ، و لم أر هذه الزيادة في كلام أحد من العلماء من أهل المذهب ولا غيرهم.'' (١)

قلت: و لم أقف على حكم المسألة عندهم فيما يتعلق بالإقامة.

سادسا: من المسائل التي وافق فيها الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- مذهب الحنابلة في باب الأذان:

المسألة الأولى: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الأذان والإقامة فرضا كفاية، ونص قوله''الأذان والإقامة فرض كفاية" (٢)، قال في الإنصاف:''قوله (وهما فرض كفاية) اعلم أنهما تارة يفعلان في الحضر ، وتارة

---

(١) انظر مواهب الجليل ٤/٤٤٢-٤٤٣

(٢) شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الأول/ الوجه الأول / تسجيلات البردين ؛ وقال في شرح المنتقى :"{الأذان والإقامة فرض كفاية }" / كتاب الصلاة/ الشريط الثاني.

في السفر. فإن فعلهما في الحضر فالصحيح من المذهب: أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما. وعليه الجمهور ، وهو من مفردات المذهب." [١]، قال في كشاف القناع:"وهو) أي: الأذان (والإقامة فرضا كفاية" [٢]

المسألة الثانية : اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-القول بعدم الترجيع في الأذان [٣]، ونص قوله:"الأفضل عدم الترجيع وهو جائز" [٤]، قال في الإنصاف:"قوله (والأذان خمس عشرة كلمة ، لا ترجيع فيه) ، الصحيح من المذهب: أن المختار من الأذان أذان بلال ، وليس فيه ترجيع وعليه الإمام والأصحاب" [٥]. ، وقال في كشاف القناع:" (والمختار أذان بلال...خمس عشرة كلمة...لا ترجيع فيه" [٦]

المسألة الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-اجزاء أذان المميز إذا سقط الفرض بغيره، ونص قوله:"يجزئ أذان المميز إذا وجد غيره لكنه لايسقط الفرض" [٧]، قال في الإنصاف:"قوله (وهل يجزئ أذان المميز للبالغين ؟ على روايتين)... إحداهما: يجزئ وهو المذهب"... قال الشيخ تقي الدين: يتخرج في أذانه روايتان. كشهادته وولايته... قال: والأشبه أن الأذان الذي يسقط

---

(١) انظر الإنصاف ٤٠٧/١

(٢) انظر كشاف القناع ٢٣٢/١

(٣) الترجيع خاص بالتشهدين في الأذان دون بقية الألفاظ ، قال في فتح الباري ج٢/ص٨٣ :"وأما الترجيع في التشهدين فالاصح في صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك فهو وإن كان في العدد مربعا فهو في الصورة مثنى والله أعلم"

(٤) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الأول/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٥) انظر الإنصاف ٤١٢/١-٤١٣

(٦) انظر كشاف القناع ٢٣٦/١

(٧) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

الفرض عن أهل القرية ، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام: لا يجوز أن يباشره صبي ، قولا واحدا. ولا يسقط الفرض. ولا يعتد به في مواقيت العبادات. وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك: فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه. انتهى [١] .، ونقل في كشاف القناع ماجاء في الإنصاف عن شيخ الإسلام بحروفه [٢]

المسألة الرابعة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: جواز الأذان للفجر قبل دخول الوقت، ونص قوله:"لايجزئ قبل الوقت.. إلا الفجر فقط يجوز أن يؤذن له قبل"، وقال:"إلا الفجر فلا بأس أن يؤذن قبل الفجر"[٣]، قال في الإنصاف:"قوله (ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت ، إلا الفجر. فإنه يؤذن لها بعد منتصف الليل) الصحيح من المذهب: صحة الأذان ، وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر" [٤]" وقال في كشاف القناع:" (ولا يصح) الأذان (قبل دخول الوقت... إلا الفجر، فيباح) الأذان لها (بعد نصف الليل)" [٥] ولكن يشترط الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-لصحة الأذان قبل الفجر أن يوجد من يؤذن بعد الفجر، ونص قوله:" لاينادى لها قبل الفجر إلا إذا كان هناك من ينادي بعد الفجر"[٦]

المسألة الخامسة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه إذا أقيمت

---

(١) انظر الإنصاف ١/٤٢٣-٤٢٤

(٢) انظر كشاف القناع ١/٢٣٦

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) انظر الإنصاف /١/٤٢٠-٤٢١

(٥) انظر كشاف القناع ١/٢٤٢

(٦) من تعليقه على الموطأ كتاب الطهارة/ الشريط الثالث / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ونص قوله:"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[١]، قال في الإنصاف:"قوله (**وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) بلا نزاع فلو تلبس بنافلة بعد ما أقيمت الصلاة لم تنعقد ، على الصحيح من المذهب" [٢]

المسألة السادسة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في المتخلي أنه لايجيب المؤذن إلا إذا خرج من الخلاء، ونص قوله"الأقرب والله أعلم إذا خرج" [٣]، قال في الإنصاف:"وأما المتخلي: فلا يجيبه على الصحيح من المذهب ، لكن إذا خرج أجابه... وقال الشيخ تقي الدين: يجيبه في الخلاء" [٤]، وقال في كشاف القناع:" (فإن عطس) المتخلي (أو سمع أذانا حمد الله) عقب العطاس بقلبه (وأجاب) المؤذن (بقلبه) دون لسانه ،... ويقضي متخل ومصل" [٥].

(١) انظر فتاوى إسلامية ١/٣٣٧- ٣٣٨

(٢) انظر الإنصاف ١/٢٢٠

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٤) انظر الإنصاف ١/٤٢٦

(٥) انظر كشاف القناع ١/٦٣

المطلب الثالث

باب شروط الصلاة

الفرع الأول : وقت الاختيار لصلاة العصر إلى اصفرار الشمس

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن وقت العصر ينتهي بغروب الشمس واتفقوا على أن من أدى صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أداها في الوقت. واتفقوا على أن وقت اصفرار الشمس فما بعده وقت ضرورة لايجوز تأخير صلاة العصرإلى هذا الوقت إلا لعذر. واتفقوا على أن من أدى صلاة العصر قبل مصير الظل مثليه فإنه قد أداها في وقت الاختيار.

واختلفوا في وقت الاختيار لصلاة العصر، هل يكون إلى اصفرار الشمس؟ أم إلى أن يكون ضل كل شيء مثليه؟

ثانيا: الأقوال في المسألة القول الأول: وقت الاختيار لصلاة العصر إلى اصفرار الشمس، وما بعده وقت ضرورة، وهو اختيار الشيخ ابن باز، ونص قوله:"وقت الاختيار في صلاة العشاء إلى نصف الليل على الصحيح، وما بعده ضرورة، كالعصر، من إصفرار الشمس إلى غروبها وقت ضرورة"[(١)] وقال في صلاة العصر:"ولايجوز تأخيرها إلى أن تصفر الشمس" [(٢)]،

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثاني / الوجه الثاني / تسجيلات البردين ؛ وقال في شرح المنتقى:" {وقت الاختيار في صلاة العصر إلى إصفرار الشمس}" / كتاب الصلاة/ الشريط الأول / الوجه الثاني / وقال أيضا في شرح المنتقى:" {الضرورة إذا اصفرت الشمي وما قبله اختيار}" كتاب الصلاة/ الشريط الثاني / الوجه الثاني.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ١١٣

وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢] ، ورواية عن أحمد [٣]، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية [٤]، وهو مذهب الظاهرية [٥]

القول الثاني: بأن وقت الاختيار لصلاة العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وما بعده وقت ضرورة، وهو رواية غير مشهورة عن مالك قال في مواهب الجليل:"وآخر وقتها المختار اصفرار الشمس...وهذا مذهب المدونة، وفي رواية عن مالك: أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه" [٦]، وهو مذهب الشافعية قال النووي في المجموع:"قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقت الاختيار للعصر يمتد إلى مصير ظل كل شيء مثليه." [٧]، والمذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف:". قوله (إلى اصفرار الشمس) هذا إحدى الروايتين عن أحمد.... وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وهو المذهب. وعليه الجمهور" [٨]، وقال في كشاف القناع:" (ووقتها) المختار (من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه ، سوى ظل الزوال... وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها"[٩]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول:** وقد استدلوا بالسنة،

---

(١) انظر المبسوط ١٤٤/١ ؛ رد المحتار ٣٦٠/١-٣٦١

(٢) انظر مواهب الجليل ٣٨٩/١ ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٢٠/١-٢٢٢ ؛ الذخيرة ١٤/٢

(٣) انظر الإنصاف ٤٣٢/١-٤٣٣، ٤٣٥-٤٣٦

(٤) انظر الفتاوى الكبرى ٢٨٧/٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٢٦٨/٢٣

(٥) انظر المحلى ١٩٧/٢

(٦) انظر مواهب الجليل ٣٨٩/١ ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٢٠/١-٢٢٢ ؛ الذخيرة ١٤/٢

(٧) انظر الأم ١٠٤/٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٣٢/٣

(٨) انظر الإنصاف ٤٣٢/١-٤٣٣

(٩) انظر كشاف القناع ٢٥٢/١

قوله ﷺ « **ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول**»(١)

ولقوله ﷺ:«**فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس**»(٢)، **ووجه الاستدلال:** أن في هذين الحديثين دلالة على أن وقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس، وهو نص في محل النزاع.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول: فمن السنة: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام « **صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه وقال الوقت بين هذين**»(٣)، **ووجه الاستدلال:** أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حدد بفعله، وقوله أن الوقت المختار لصلاة العصر ينتهي إذا صار ظل الشيء مثليه وهو نص في محل النزاع فوجب المصير إليه.**نوقش من وجهين :**

الوجه الأول: بأن أحاديثنا أصح من جهة الثبوت، وهي متأخرة فوجب

---

(١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله تعالى عنهما–صحيح مسلم ج١/ص٤٢٧/ح ٦١٢/ باب أوقات الصلوات الخمس ، قال النووي فس شرحه على صحيح مسلم ج٥/ص١١٣:"فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها ، فيه أن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس"

(٢) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله تعالى عنهما–صحيح مسلم ج١/ص٤٢٦/ ح٦١٢/ باب أوقات الصلوات الخمس

(٣) صحيح ابن خزيمة ج١/ص١٦٨/ح٣٢٥؛ صحيح ابن حبان ج٤/ص٣٣٥/ح١٤٧٢/ باب مواقيت الصلاة ؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٣٠٧ -٣٠٨/ح ٦٩٣/ وقال :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٤٦/ح١٤٩/باب مواقيت الصلاة ؛ سنن الترمذي ج١/ص٢٨٢/ ح ١٤٩ ، وقال :" حسن صحيح" ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص٣٣٣/٣٠٨١ ؛ مسند عبد بن حميد ج١/ص٢٣٣/ح٧٠٣؛ مصنف عبد الرزاق ج١/ ص٥٣١/ ح٢٠٢٨ ؛ وقال في نيل الأوطار ج١/ص٣٨١:"وحديث بن عباس هذا قد صححه بن عبد البر ، وأبو بكر بن العربي، قال بن عبد البر إن الكلام في إسناده لا وجه له "

الأخذ بها وتقديمها على ماذكرتم [١]

الوجه الثاني: بأنه يمكن الجمع بين الأحاديث بأن هذه الأحاديث تدل على أفضلية أداء الصلاة في هذا الوقت ولا تنفي امتداد الوقت إلى اصفرار الشمس.

رابعا: الراجح هو **القول الأول**: بأن وقت الاختيار في صلاة العصر يمتد إلى اصفرار الشمس؛ لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الآخر.

خامسا: سبب الخلاف اختلاف الأحاديث في هذا الباب، فالقول الثاني أخذ بالترجيح، فرجح حديث إمامة جبريل عليه السلام، وفعل الرسول عليه الصلاة والسلام حين صلى في اليوم الثاني عندما صار ضل كل شيء مثليه، والقول الأول، جمع بين الأحاديث، فحمل الأحاديث المعارضة على وقت الأفضلية. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول يجوز تأخير صلاة العصر ولو بغير عذر إلى اصفرار الشمس، وعلى القول الثاني، لا يجوز تأخيرها بعد مصير الظل مثليه إلا لعذر.

الفرع الثاني: على القول الأول وقت الاختيار ينتهي إذا اصفرت الشمس، وما بعده وقت ضرورة، وعلى القول الثاني وقت الاختيار ينتهي عند مصير الظل مثليه، وما بعده وقت ضرورة.

الفرع الثالث: تجوز الصلاة بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، وعلى القول الثاني تكره الصلاة بعد مصير الظل مثليه بغير عذر.

الفرع الثاني: وقت الاختيار لصلاة العشاء إلى منتصف الليل

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن وقت العشاء ينتهي بدخول وقت

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٣١

الفجر. واتفقوا على أن من أدى صلاة العشاء قبل دخول وقت الفجر فقد أداها في الوقت. واتفقوا على أن منتصف الليل فما بعده وقت ضرورة لايجوز تأخير الصلاة إلى هذا الوقت إلا لعذر. واتفقوا على أن من أدى صلاة العشاء قبل ثلث الليل فقد أداها في وقت الاختيار.

واختلفوا في وقت الاختيار لصلاة العشاء هل يكون إلى منتصف الليل ؟ أم إلى الثلث الأول من الليل ؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: وقت الاختيار لصلاة العشاء إلى منتصف الليل وما بعده وقت ضرورة، وهو اختيار الشيخ ابن باز، ونص قوله: ''وقت الاختيار في صلاة العشاء إلى نصف الليل على الصحيح، وما بعده ضرورة [(١)]، وقال:''ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل هذا وقت الاختيار، ووقت الاضطرار من نصف الليل إلى طلوع الفجر" [(٢)] ،وهو مذهب الحنفية [(٣)].

وهو قول ابن حبيب، وابن المواز [(٤)] من المالكية [(٥)] وهو مذهب الشافعي

---

(١) شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثاني / تسجيلات البردين ؛ وقال في شرح المنتقى:" {وقت العشاء إلى نصف الليل}" / كتاب الصلاة/ الشريط الأول / وقال أيضا في شرح المنتقى:" {الأفضل التأخير إلى الثلث}" كتاب الصلاة/ الشريط الثاني / الوجه الثاني.

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ١١٣

(٣) انظر المبسوط ١/١٤٥، رد المحتار ١/٣٦١-٣٦٢

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي ابن المواز، ولد في رجب سنة ثمانين ومائة، أخذ المذهب عن عبد الله بن عبد الحكم وعبد الملك بن الماجشون ، واصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير ، وقدانتهت اليه رئاسة المذهب، وتوفي بدمشق لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة ٢٦٩. انظر سير أعلام النبلاء ج١٣/ص٦؛ الديباج المذهب ج١/ص٢٣٣

(٥) انظر مواهب الجليل ١/٣٩٨ ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٢٢٥-٢٢٦ ؛ الذخيرة ٢/١٨

في القديم [١] رواية عن أحمد [٢] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية [٣]

القول الثاني: أن وقت الاختيار لصلاة العشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل وما بعده وقت ضرورة، وهو المذهب عند المالكية، قال في مواهب الجليل عن وقت العشاء:"لا تختلف الأمة أن وقتها الاختياري ممتد واختلف في منتهاه فمشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل" [٤]، وهو مذهب الشافعية في الجديد، قال النووي في المجموع:"أما آخر وقت العشاء المختار ففيه قولان مشهوران (أحدهما) وهو المشهور في أنه يمتد إلى ثلث الليل (والثاني) وهو نصه في القديم والإملاء من الجديد: يمتد إلى نصف الليل"[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله عن العشاء (ووقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل) يعني وقت الاختيار. وهذا المذهب نص عليه. وعليه الجمهور"، وقال:"قوله (ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) هذا المذهب" [٦]، وقال في كشاف القناع :"ثم يليه ... العشاء... وآخر وقتها المختار إلى ثلث الليل الأول... ثم وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني" [٧]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة: عن ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما–مرفوعا قال: « **وقت العشاء إلى نصف**

---

(١) انظر الأم ١٠٤/٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٤١/٣-٤٢

(٢) انظر الإنصاف ٤٣٢/١-٤٣٣، ٤٣٥-٤٣٦

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٧٤/٢٢-٧٥

(٤) انظر مواهب الجليل ٣٩٨/١

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤١-٤٢

(٦) انظر الإنصاف ٤٣٥/١-٤٣٦

(٧) انظر كشاف القناع ٢٥٤/١

الليل»[١]، وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: « **أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى»** [٢]

وجه الاستدلال: أن في هذين الحديثين دلالة بالقول، وبالفعل على أن وقت الاختيار لصلاة العشاء يمتد إلى منتصف الليل، وهو نص في محل النزاع.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة: لقول عائشة رضي الله تعالى عنها «**كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»**[٣]، ولقول النبي ﷺ «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه** » [٤]، ولحديث الأعرابي، وفيه:"**ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين»** [٥] .

وجه الاستدلال: أن في هذه الأحاديث دلالة على ماذكرنا بأن وقت الاختيار لصلاة العشاء يكون إلى ثلث الليل، وهو المطلوب. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن الحديث الأول حكاية فعل فلا تقوى على معارضة أحاديثنا، والحديث الثاني حجة لنا لأنه ذكر جواز الأمرين: ثلث الليل أو نصفه، والحديث الثالث إنما يدل على أفضلية أداء الصلاة في هذا الوقت.

الوجه الثاني: بأنه يمكن الجمع بين الأحاديث بأن هذه الأحاديث تدل على أفضلية أداء الصلاة في هذا الوقت ولا تنفي امتداد الوقت إلى منتصف الليل والجمع بين الأحاديث عند التعارض متعين.

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٤٢٧/ح٦١٢/ باب أوقات الصلوات الخمس

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢٠٩/ح٥٤٦/ باب وقت العشاء إلى نصف الليل

(٣) – صحيح البخاري ج١/ص٢٩٥/ح ٨٢٦/باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

(٤) سنن الترمذي ج١/ص٣١٠/ح١٦٧، وقال : "حسن صحيح" .

(٥) من حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه، صحيح مسلم ج١/ص٤٢٩/ح٦١٤.

رابعا: الراجح: هو **القول الأول**: بأن وقت الاختيار في صلاة العشاء يمتد إلى منتصف الليل؛ لقوة الأدلة، والإجابة عن أدلة القول الآخر.

خامسا: سبب الخلاف: اختلاف الأحاديث في هذا الباب، فالقول الثاني أخذ بالترجيح، فرجح الأحاديث التي ذكرت ثلث الليل، والقول الأول، جمع بين الأحاديث، فحمل الأحاديث المعارضة على وقت الأفضلية. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول يجوز تأخير صلاة العشاء ولو بغير عذر إلى منتصف الليل، وعلى القول الثاني، لا يجوز تأخيرها بعد ثلث الليل إلا لعذر.

الفرع الثاني: على القول الأول وقت الاختيار ينتهي إذا انتصف الليل وما بعده وقت ضرورة، وعلى القول الثاني وقت الاختيار ينتهي عند ثلث الليل وما بعده وقت ضرورة.

الفرع الثالث: تجوز الصلاة بلا كراهة إلى منتصف الليل، وعلى القول الثاني تكره الصلاة بعد ثلث الليل بغير عذر.

الفرع الثالث : يجوز للمرأة كشف كفيها في الصلاة

أولا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على جواز كشف وجهها في الصلاة، **واختلفوا** في كشف الكفين للمرأة في الصلاة

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يجوز كشف الكفين للمرأة في الصلاة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"يجوز كشف الكفين للمرأة في الصلاة" [(١)]، وقال:"لابأس بكشف الكفين في

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٠٨/١٠

الصـــلاة والأفضـــل سترهما أيضا"[١]، وقال:''يـــجوز للمرأة كشـــف كفيها في الصـــلاة"[٢]، وهو مذهب الحنفية [٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو رواية عن أحمد [٦] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى-[٧]، وهو مذهب الظاهرية. [٨]

القول الثاني: أن الكفين عورة فلا يجوز كشفهما في الصلاة، وهو المذهب عند الحنابلة: قال في الإنصاف:''قوله''وفي الكفين روايتان''... إحداهما: هما عورة. وهي المذهب. '' [٩]، وقال في كشاف القناع:'' (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة ... إلا وجهها [١٠].

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: **أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة، والمعقول**

فمن السنة: ما روي عن أم سلمة-رضي الله تعالى عنها- «**أنها سألت**

---

(١) برنامج نور على الدرب / الشريط الرابع عشر /الوجه الثاني / تسجيلات منهاج السنة.

(٢) انظر فتاوى إسلامية ٢٩٣/١ ؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة:"{اليدان فلابأس أن تكشف يديها }"/الشريط الثالث/ الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وقال في تعليقه على الموطـــأ {الذي عليه الجمهور لايصح لابد أن تستر قدميها }{الكفين أمرهما واسع سترهما أولى}/كتاب قصر الصلاة/ الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) انظر المبسوط ١٥٧/١٠ ؛ بدائع الصنائع ١٢١/٥

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ ٢٥١/١

(٥) انظر الأم ١٠٩/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١٧٤/٣-١٧٥

(٦) انظر الإنصاف ٤٥٢/١

(٧) انظر شرح العمدة ٢٦٦/٤ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ١٠٩/٢٢

(٨) انظر المحلى ٢٤١/٢

(٩) انظر الإنصاف ٤٥٢/١

(١٠) انظر كشاف القناع ٢٦٦/١

النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها»[(١)]، **ووجه الاستدلال:** أنها لم تذكر طول الكم بأمر، و لا اشتراط فدل على أن الصلاة تجوز معه و إن لم يكن سابغا للكفين.

ومن المعقول: لأن مباشرة المصلي باليدين مسنون كالوجه، ولأن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه خفضا و رفعا فإذا لم يكن سترهما مكروها فلا أقل من أن لا يكون واجبا.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة فمن السنة: قوله ﷺ: «**المرأة عورة**» [(٢)] **ووجه الاستدلال:** أنه لم يستثن منها شيئا، فدل على أن جميعها عورة في خارج الصلاة، فكذا هي جميعها عورة في الصلاة إلا الوجه

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٣٨٠/ ح ٩١٥ ، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ؛ سنن أبي داود ج١/ص١٧٣/ح٦٣٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢٣٣/ح٣٠٦٨ ؛ سنن الدارقطني ج٢/ص٦٢/ح١٦؛ قال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ص٣١٣:"وفي هذا الحديث مقال وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله قد ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به ،والظاهر أنه غلط في رفع الحديث ،فإن أبا داود قال قد رواه مالك وابن أبي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها لم يذكر أحد منهم النبي ... وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث في العلل[فصوب وقفه]" ؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٨٠: "[أخرجه]أبو داود والحاكم من حديث أم سلمة وأعله عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه موقوفا وهو الصواب"

(٢) صحيح ابن خزيمة ج٣/ص٩٣/ح١٦٨٥؛ صحيح ابن حبان ج١٢/ص٤١٢/ح٥٥٩٨؛ سنن الترمذي ج٣/ص٤٧٦/ح١١٧٣، وقال :"حسن غريب"؛المعجم الكبير ج٩/ص٢٩٥/ح٩٤٨١؛ مسند البزار ج٥/ص٤٢٧/ح ٢٠٦١/قال المنذري في الترغيب والترهيب ج١/ص١٤١:"رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح" ؛ قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ج٥/ص٣١٤ :" يرويه قتادة واختلف عنه فقد روي موقوفا ، وروي مرفوعا ، والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال ، ورفعه صحيح من حديث قتادة " بتصرف.

بالإجماع،وما عدا ذلك يبقى على الأصل.

رابعا: الراجح: هو **القول الأول**: بأنه يجوز كشف الكفين للمرأة في الصلاة؛ لما يلي: – قوة الأدلة. والله تعالى أعلم.

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول تصح الصلاة للمرأة إذا صلاة مكشوفة الكفين، وعلى القول الثاني لاتصح الصلاة وتلزم الإعادة.

سادسا: من أقوال الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–التي وافق فيها المذهب في مسائل ستر العورة:

المسألة الأولى: اختار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–وفاقا للمذهب وجوب ستر المنكبين في الصلاة مع القدرة، ونص قوله:"إن كان عاجزا فلا شيء عليه... أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته" (١)، وقال:"يجب ستر العاتقين مع القدرة"(٢)، قال في الإنصاف:"قوله (فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه ، إذا كان على عاتقه شيء من اللباس) الصحيح من المذهب: أن ستر المنكبين في الجماعة شرط في صحة صلاة الفرض ، وعليه جماهير الأصحاب.. وهو من المفردات" (٣)، وقال في كشاف القناع:"ويشترط في فرض مع سترها) أي: العورة (ستر جميع أحدهما) أي: العاتقين (بشيء من لباس) (٤)

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–بأن جميع المرأة عورة

---

(١) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة /٦–٧ ، ط دار الفائزين للنشر ، أشرف على طبعه /محمد بن شايع.

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثالث / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر الإنصاف ١/٤٥٤–٤٥٥

(٤) انظر كشاف القناع ١/٢٦٧

خارج الصلاة يجب سترها عن النظر ومن ذلك الوجه، ونص قوله:"... وتنكر عليهم كشف العورة، ومنها وجه المرأة فيحرم عليها كشفه بحضرة غير محارمها"(١)، وقال"إذا كانت بحضرة رجال غير محارم لها، فإنه يجب عليها تغطية رأسها ووجهها، وجميع جسمها عنهم" (٢)، وقال:"إن كفي المرأة عورة لايجوز كشفها لغير محرم"(٣)، وهو المذهب،قال في الإنصاف:"قوله (والحرة كلها عورة ، حتى ظفرها وشعرها، إلا الوجه) الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة. وعليه الأصحاب... قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر، إذا لم يجز النظر إليه. انتهى" (٤)، وقال في كشاف القناع:"والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة ، حتى ظفرها وشعرها... إلا وجهها)... (وهما) أي: الكفان (والوجه) من الحرة البالغة (عورة خارجها) أي: الصلاة (باعتبار النظر ، كبقية بدنها)" (٥)

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن حكم المرأة المسلمة مع الكافرة كحكمها مع المسلمة من حيث النظر، ونص قوله:"يجوز للمرأة أن تكشف للمرأة الكافرة والمسلمة مافوق السرة والركبة، أما مابين السرة والركبة فهو عورة في حق الجميع" (٦)، وقال:"لايجب الحجاب عن المرأة

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٨١/١٧

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٨/١٧ ؛ وانظر فتاوى إسلامية ٨٦/٣ ، ٨٩

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢١٠/١٧ ؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة:"{كلها عورة خارج الصلاة }" وقال :"{عند الأجانب تستر كل شيء}/ الشريط الثالث /تسجيلات البردين

(٤) انظر الإنصاف ٤٥٢/١

(٥) – انظر كشاف القناع ٢٦٦/١

(٦) مجموع فتاوى ومقالات ٤٤/٥ / ٢٨٧/١٧ ؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة :"{لا تحتجب عن محارمها ولا على النساء مسلمات أو كافرات }بدليل أن النساء اليهوديات كن يدخلن على

الكافرة''، وقال:''المرأة تكشف للمرأة كافرة أو مسلمة" [١] ، قال في الإنصاف:''وأما الكافرة مع المسلمة ، فالصحيح من المذهب: أن حكمها حكم المسلمة مع المسلمة" [٢] .

المسألة الرابعة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن عورة الرجل مابين السرة والركبة، ونص قوله:''عورة الرجل مابين السرة والركبة" [٣] ، وقال:"الفخذ عورة''[٤]، وقال:'' الركبة ليست عورة، العورة الفخذ وما تحت السرة «مابين السرة والركبة''لكن من باب سد الذرائع"[٥]، قال في الإنصاف:''الصحيح من المذهب: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة. وعليه جماهير الأصحاب نص عليه" [٦]، وقال في كشاف القناع:''وعورة الرجل) أي: الذكر البالغ... حرا أو عبدا: ما بين السرة والركبة" [٧]

المسألة الخامسة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن انكشاف العورة انكشافا فاحشا مع قصر الزمن لايبطل الصلاة، ونص قوله: ''الصواب انكشاف فاحش مع طول الزمن يبطل الصلاة أما إذا كان فاحشا وقصر الزمن فلا تبطل"[٨]، قال في الإنصاف:''كشف الكثير من العورة في الزمن القصير

عائشة رضي الله تعالى عنها "}/ الشريط الثالث / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٣٠٣

(٢) انظر الإنصاف ٨/٢٤- ٢٥

(٣) انظر فتاوى إسلامية ٤/٢٤٥

(٤) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثالث / الوجه الأول تسجيلات البردين.

(٥) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثالث / الوجه الثاني تسجيلات البردين.

(٦) انظر الإنصاف ١/٤٤٩

(٧) انظر كشاف القناع ١/٢٦٥

(٨) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ الشريط الثالث/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين

كالكشف اليسير في الزمن الطويل، على ما تقدم على الصحيح من المذهب"[١]، وقال في كشاف القناع:'': (وكذا) لا تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شيء (كثير في زمن قصير ،... أشبه اليسير في الزمن الطويل" [٢]

المسألة السادسة: اختار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–بأن العاري يصلي قائما لاجالسا، ونص قوله:''يصلي العاري قائما لاجالسا"[٣]، وهو المذهب، قال في الإنصاف:''قوله (فإن عدم بكل حال: صلى جالسا ، يومئ إيماء. فإن صلى قائما جاز) صرح بأن له الصلاة جالسا وقائما ، وهو المذهب. وإذا صلى قائما فإنه يركع ويسجد ، وهو المذهب. وقوة كلامه: أن الصلاة جالسا أولى ، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب"[٤]، وقال في كشاف القناع:''فإن عدم) السترة (بكل حال صلى) ولا تسقط عنه بأي خلاف نعلمه ، كما لو عجز عن استقبال القبلة قاله في المبدع (جالسا يومئ) بالركوع والسجود (استحبابا فيهما) أي: في الجلوس والإيماء لما روي عن ابن عمر أن قوما انكسرت بهم مركبهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا ، يومئون إيماء برءوسهم [٥] . ولم ينقل خلافه ويجعل السجود أخفض من الركوع (ولا يتربع، بل ينضام) نقله الأثرم والميموني (بأن يقيم إحدى فخذيه على الأخرى) لأنه أقل كشفا (وإن صلى قائما أو جالسا وركع وسجد بالأرض جاز) له ذلك''[٦]

---

(١) انظر الإنصاف١/٤٥٧

(٢) انظر كشاف القناع ١/٢٦٩

(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة /الشريط الثالث / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٤) انظر الإنصاف ١/٤٦٤

(٥) لم أجده مسندا إلى ابن عمر ، وقد أخرجه بن أبي شيبة عن عطاء ، مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٤٣٢/ر ٤٩٨٣ ، وقال في المغني ج١/ص٣٤٤: "روى الخلال بإسناده عن ابن عمر"

(٦) انظر كشاف القناع ١/٢٧٢

المسألة السابعة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن يعفى عن الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره ولا يعيد، وعلل لذلك بقوله:"للضرورة"[١]، وهوخلاف المذهب في وجوب الإعادة، قال في الإنصاف:"قوله (ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه) هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.... حيث قلنا"يصلي عريانا"فإنه لا يعيد على الصحيح. وقيل: يعيد. قوله (وأعاد على المنصوص) هذا المذهب نص عليه."[٢]، وقال في كشاف القناع:"ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا و لم يقدر على غسله صلى فيه وجوبا) لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة ، لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته ووجوب الستر في الصلاة وغيرها ، فكان تقديم الستر أهم (وأعاد) ما صلاه في الثوب النجس وجوبا لأنه قادر على كل من حالتي الصلاة عريانا ولبس الثوب النجس فيها"[٣]، وقد تقدم بحث أدلة المسألة في كتاب الطهارة. [٤]

الفرع الرابع: يحرم الإسبال مطلقا ولو لحاجة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على جواز الإسبال للنساء. واتفقوا على تحريم الإسبال إذا كان للخيلاء.

واختلفوا في حكم الإسبال إذا كان لغير الخيلاء، أو كان لحاجة على قولين:

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة /الشريط الثالث / الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف١/٤٦٠

(٣) انظر كشاف القناع ١/٢٧٠-٢٧١

(٤) عند بحث مسألة العاجز عن طهارة الماء ، والتراب ، يفعل في صلاته كالمتوضئ .

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يحرم الإسبال مطلقا، ولو كان ذلك لحاجة، وهو مروي عن علي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس-رضي الله تعالى عنهم-،وهو اختيار الشيخ ابن باز،ونص قوله:"يحرم الإسبال مطلقا ولو بغير خيلاء، ولو في حرب إلا لضرورة، وخلافه قول ضعيف.. ليس بشيء" (١) ، وقال:"لا يجوز الإسبال مطلقا"(٢) وهو مذهب الظاهرية (٣)، وهو قول مجاهد-رحمه الله تعالى- (٤)

القول الثاني: يكره الإسبال إذا كان لغير حاجة ويجوز إذا كان لحاجة، وهو مذهب الشافعية (٥)، ومذهب الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله (وإسبال شيء من ثيابه خيلاء). يعني يكره ، وهو أحد الوجهين... **والوجه الثاني**: يحرم إلا في حرب ، أو يكون ثم حاجة. قلت: هذا عين الصواب الذي لا يعدل عنه ، وهو المذهب"(٦)، وقال في كشاف القناع:"ويحرم... إسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء ... في غير حرب)... فإن أسبل ثوبه لحاجة.. من غير خيلاء أبيح" (٧)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة:

أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة، ومنها: قوله ﷺ: «**وارفع إزارك**

(١) من شرح الروض المربع/ الشريط الثالث/ ، والشريط الرابع / كتاب الصلاة/ تسجيلات البردين.
(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٣) انظر المحلى ١٩٧/٢ ، ٣٩١/٣-٣٩٢
(٤) انظر المحلى ١٩٧/٢ ، ٣٩١/٣-٣٩٢
(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣٣٨/٤ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٧٨/١-٢٧٩
(٦) انظر الإنصاف ٤٧١/١-٤٧٢
(٧) انظر كشاف القناع ٢٧٧/١

إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة»[١]، **ووجه الاستدلال:** أنه قد جعل الإسبال من المخيلة فدل على تحريمه مطلقا؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم.

وقوله ﷺ « **ما اسفل من الكعبين من الإزار ففي النار** »[٢]

وقوله ﷺ:"« **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قلت: من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا ؟ فأعادها ثلاثا ، قلت من هم خابوا وخسروا؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر»**[٣]، « **أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي مسبلا إزاره فأمره أن ينصرف ويتوضأ ، وقال: إنه كان يصلي مسبلا إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل»**[٤]، **ووجه الاستدلال من الأحاديث الماضية:** أنه فيها وعيد شديد للمسبل، ومثل هذا الوعيد دليل على التحريم وليس الكراهة.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: قوله ﷺ: «

---

(١) من حديث سليم بن جابر الهجيمي ، صحيح ابن حبان ج٢/ ص٢٧٩/ح٥٢١؛ سنن أبي داود ج٤/ ص٥٦/ ح٤٠٨٤ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١٠/ص٢٣٦/ح٢٠٨٨٢ ؛ مصنف عبد الرزاق ج١١/ ص٨٢/ح١٩٩٨٢؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٣٧٧/ح٢٣٢٥٣

(٢) من حديث أبي هريرة ،صحيح البخاري ج٥/ص٢١٨٢/ح٥٤٥٠ .

(٣) صحيح مسلم ج١/ص١٠٢/ح١٠٦.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ج٥/ص٤٨٨/ح٩٧٠٣؛ سنن أبي داود ج١/ص١٧٢/ح ٦٣٨؛ قال المنذري في الترغيب والترهيب ج٣/ص٦٧:"رواه أبو داود وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة وإن كان غيره فلا أعرفه" ؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٢/ص١١٤:"وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه" ؛ قال النووي في المجموع شرح المهذب : ٣٣٨/٤ "بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن أبي هريرة"

من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ إنك لست تصنع ذلك خيلاء» (١)

وجه الاستدلال: قالوا: بأن تقييد الحديث بالخيلاء دال بمفهومه أنه لا يكون من جره غير خيلاء داخلا في الوعيد **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول: بأن من استرخى ثوبه بغير قصد فلا يشمله الوعيد، كفعل أبي بكر رضي الله تعالى عنه أما إن كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهو ممنوع من جهة الإسراف محرم لأجله ، ولأجل التشبه بالنساء ، ولأجل أنه لا يأمن أن تتعلق به النجاسة

الوجه الثاني: ولأن النهي عن جر الثوب إذا جاوز الكعب قد تناوله لفظ الحديث، ومن فعل خلاف هذا النهي وقال إني لم أفعل ذلك خيلاء،فهو لم يمتثل بل إطالة ذيله دالة على تكبره .

الوجه الثالث: أن الحديث يشمل **أمرين: الأول:** تحريم إطالة الثوب فوق الكعبين كما جاءت به الأحاديث التي قدمنا. والثاني: أن التحريم يكون أشد لمن فعل ذلك خيلاء، وبناء على ذلك فإن من أطال الثوب فقد فعل محرما، فإن قصد بذلك الخيلاء كان أشد تحريما.

الوجه الرابع: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس.

ومن المعقول: الحاجة تقتضي ذلك كما لو كان في الساق أو القدمين عيب لا يرغب في أن يرى، ولأن الخيلاء في مثل الحرب عند مصافة العدو فيها

---

(١) صحيح البخاري ج٣/ص١٣٤٠/ح٣٤٦٥/ باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا

إغاضة للعدو، واحتقار له، وتصغير لشأنه وهو مطلب في مثل هذه المواطن.

نوقش: بأن النهي الدال على تحريم الإسبال جاء مطلقا، وتقييد ما أطلقه النهي لا يكون بغير دليل، وليس هناك دليل على ماذكرتم فيبقى النهي على أصله..

رابعا: الراجح: هو **القول الأول:** بأن الإسبال محرم مطلقا، ولو وجدت حاجة إليه، لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني، والإجابة عنها.

خامسا: سبب الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث لأبي بكر (إنك لست ممن يفعله خيلاء)، هل هذا قيد يؤخذ بمفهومه أولا ؟ فمقتضى القول الثاني الأخذ بمفهوم هذا الحديث، وتقييد النهي بمن جر ثوبه خيلاء، وكراهة ذلك لغير خيلاء، ومقتضى القول الأول أن هذا القيد لا مفهوم له فيبقى النهي على إطلاقه.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** على القول الأول يكون الفاعل لذلك واقعا في محرم يأثم عليه، وعلى القول الثاني فإن من فعل ذلك لا يأثم وقد وقع في فعل مكروه.

الفرع الثاني: عند الظاهرية صلاة المسبل غير مقبولة، وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-صلاته صحيحة مع الإثم، كماسيأتي في مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة.

الفرع الخامس: يحرم لبس المعصفر ولو في غير الإحرام

أولا: تعريف المعصفر قال في لسان العرب:''العُصفُر : نبات سلافته الجريال وهي معربة ... العصفر هذا الذي يصبغ به، منه ريفي، ومنه بري،

وكلاهما نبت بأرض العرب، وقد عصفرت الثوب فتعصفر"[١]، **واصطلاحا:** هو الثوب المصبوغ بالعصفر، وهو نبات معروف [٢]

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على تحريم الثوب المصبوغ بورس أو زعفران على المحرم رجلا كان أو امرأة. واتفقوا على جواز لبس الثوب المزعفر، والمصبوغ بالعصفر للنساء، **واختلفوا** في جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للرجال في الإحرام وفي غيره على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول:** يحرم لبس المعصفر مطلقا، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"ظاهر السنة أنه محرم في الإحرام وغير الإحرام مطلقا فاستثناء الإحرام ليس بوجيه" [٣] ،وقال:"لا يجوز لبس المعصفر إلا للنساء خاصة"[٤] وهو مذهب الظاهرية [٥]

القول الثاني: يحرم لبس المعصفر في الإحرام ويكره في غيره، وهو مذهب الحنفية[٦]، وهو مذهب المالكية، ولكن قالوا: إذا كان الصبغ شديدا فيحرم في الإحرام، ويكره في غير الإحرام قال في حاشية الدسوقي:" (قوله: وكره مصبوغ) أي وكره في الإحرام لبس مصبوغ إلخ ، وأما في غير حالة الإحرام فيجوز للمقتدى به وغيره لبس المعصفر ونحوه ما لم يكن مفدما [٧] ... وإلا

---

(١) انظر لسان العرب ٤/ ٥٨١

(٢) انظر المطلع على أبواب المقنع ١/١٧٧

(٣) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين .

(٤) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ / الوجه الأول تسجيلات البردين.

(٥) انظر المحلى ٢/٣٨٩

(٦) انظر المبسوط ٤/١٢٦؛ بدائع الصنائع ٢/١٨٥

(٧) المفدم: بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة: قال في لسان العرب : المفدم من الثياب : المشبع حمرة ، وفي الاصطلاح : القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى ، انظر لسان

كره لبسه للرجال في غير الإحرام... وحرم عليهم في الإحرام على المشهور" [١]

القول الثالث: يجوز لبس المعصفر مطلقا وهو مذهب الشافعية [٢]، وهو مذهب الحنابلة، ولكن قالوا: يجوز لبس المعصفر في الإحرام، ويكره في غيره، قال في الإنصاف:"قوله (ويجوز لبس المعصفر والكحلي). يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب....ويأتي في آخر باب ستر العورة: أنه يكره للرجل في غير الإحرام"[٣]، وقال في كشاف القناع... وكذا معصفر فيكره...إلا في إحرام فلا يكره" [٤]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول:** وقد استدلوا بالسنة، والمعقول: **فمن السنة:** حديث علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ:"«**نهى عن لبس القسي [٥] والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع**»[٦]

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال:"**رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها** »[٧]، **ووجه الاستدلال من الحديثين:**أن النهي جاء فيهما عن لبس المعصفر، والنهي

العرب ٤٥٠/١٢ ، حاشية الدسوقي ٥٩/٢

(١) انظر حاشية الدسوقي ٥٩/٢ ؛ مواهب الجليل ٥٠٦/١ ، ١٤٧/٣

(٢) انظر الأم ١٦١/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٣٣٦/٤ ؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦٠/٤

(٣) انظر الإنصاف ٥٠٥/٣

(٤) انظر كشاف القناع ٢٨٤/١

(٥) هي ثياب مضلعة فيها حرير أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو رديء الحرير" انظر فتح الباري ج١٠/ص٢٩٣

(٦) صحيح مسلم ج٣/ص١٦٤٨/ح٢٠٧٨/ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

(٧) صحيح مسلم ج٣/ص١٦٤٧/ح٢٠٧٧/ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

جاء عاما، فيشمل المحرم وغيره، والأصل في النهي التحريم.

ومن المعقول: ولأن هذا فيه تشبه بالنساء، والتشبه بالنساء منهي عنه؛ ومما يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب عندما رأى على رجل ثوبا معصفرا فقال:دعوا هذه البراقات للنساء(١).

أدلة **القول الثاني:** وقد استدلوا بأدلة القول الأول ولكن حملوها على الكراهة في غير الإحرام، واستدلوا على منعه في الإحرام: بأن العصفر له رائحة كرائحة الطيب، والطيب منهي عنه للمحرم فيكون محرما **نوقش:** بأن الأصل في النهي التحريم، وقد جاء النهي عاما فيشمل المحرم وغيره.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بقول الصحابة وبالمعقول

فمن قول الصحابة استدل الشافعية بما يلي: وقول علي رضي الله عنه: «**نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب ولباس المعصفر**»(٢)، **ووجه الاستدلال:** فيد دلالة على أن النهي خاص بعلي دون غيره، وهذا هو الذي فهمه علي رضي الله عنه وهو من الخلفاء الراشدين. فدل على أن لباس المعصفر جائز مطلقا. **نوقش:** من وجهين:

الوجه الأول: لانسلم ثبوت هذا الحديث بهذا اللفظ، والذي جاء في صحيح مسلم ليس فيه ذكر الثوب المعصفر، ونصه «**نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم**»(٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص١٥٩/ر٢٤٧٣٥؛ مصنف عبد الرزاق ج١١/ص٧٨/ر١٩٩٧٠

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم ج٢/ص٩٥/ح١٠٦٦؛ السنن الكبرى للنسائي ج١/ ص٢١٧/ح٦٣٠؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص١١٩١/ح٣٦٠٢ ؛ مسند الإمام أحمد ج١/ ص١٣٢/ح١٠٩٨؛ مسند أبي عوانة٢ ج١/ص٤٨٨/ح١٨١٧.

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٣٤٩/ح٤٨٠/ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

الوجه الثاني: لو سلمنا ثبوت ذلك عنه، فإن الأصل في الأوامر والنواهي العموم ما لم يثبت دليل خاص على التخصيص، وفهم علي رضي الله عنه أن النهي خاص به غير معتبر، فلا يكون مخصصا للنهي، لأن المعتبر هو قول رسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: أنه قد جاء الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه بألفاظ تدل على العموم، ومن ذلك: « نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع»(١)، وفي لفظ'' نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر»(٢) واستدلوا على جواز لبس المعصفر في الإحرام بالمعقول، وعمل الصحابة، **وقالوا:**

١- لأن العصفر ليس بطيب، والمحرم إنما يمنع من لبس ماضمخ بالطيب. ويدل على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ « **نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر ، أو خز ، أو حلي ، أو سراويل، أو قميص، أو خف**»(٣).

ووجه الاستدلال: أنه قد أجاز للمرأة أن تلبس المعصفر في إحرامها، فلو كان له طيب لما أجاز ذلك؛ فدل على ما ذكرنا، **وونوقش:** بأن النهي عن

---

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١٦٤٨/ح٢٠٧٨/ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١٦٤٨/ح٢٠٧٨/ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

(٣) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٦٦١/ح١٧٨٨ ، وقال :" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ؛ سنن أبي داود ج٢/ص/١٦٦/ح١٨٢٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٤٧/ح٨٨٢٧؛

لبس المعصفر جاء لعلتين هما: التشبه بالكفار، والتشبه بالنساء؛ لأن المعصفر من اللباس الخاص بالمرأة، والرجل منهي عن التشبه بالمرأة، أو بالكافر، أما كونه طيبا فليس بعلة في النهي.

٢- واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى على عبد الله بن جعفر(١) رضي الله عنه رداء معصفرا في إحرامه فأنكر عليه ذلك ، فقال علي رضي الله عنه: ما أرى أحدا يعلمنا السنة (٢)

وجه الاستدلال: قول علي رضي الله عنه:"ما أرى أحدا يعلمنا السنة"دليل على أن لبس المعصفر للمحرم من السنة .**نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام صريح، وصحيح في النهي، وهو عام في المحرم وغيره؛ فلا يجوز ترك قوله لقول أحد من الصحابة.

الوجه الثاني: أن إنكار عمر رضي الله تعالى عنه دليل على أنه منهي عنه.

خامسا: الراجح: هو **القول الأول**: بأن لبس المعصفر محرم مطلقا في الإحرام وفي غيره؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

سادسا: سبب الخلاف هل العلة في منع الثوب المصبوغ بالعصفر هو اللون أو الرائحة؟ فمقتضى القول الأول أن العلة في المنع هو اللون وهو خاص بالنساء

---

(١) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، يكنى بأبي محمد ، وأبي جعفر ، وهي أشهر ، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها وهو أول من ولد بها من المسلمين ،كان أحد أمراء علي يوم صفين ، وكان له عند موت النبي ﷺ عشر سنين ، قال ابن حجر:"مات سنة ٩٠ وكان له يوم مات تسعون سنة " . الإصابة في تمييز الصحابة ج٤/ص٤٠/ت٤٥٩٤؛ الاستيعاب ج٣/ص ٨٨٠/ت١٤٨٨

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٥٩/ح٨٨٩٧؛ مسند الشافعي ج١/ص١١٨؛

فيمنع منه الرجال، والمنع من التشبه بالرجال ممنوع في كل حين فيشمل الإحرام وغيره، وقد نص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-على أن العلة في النهي هي اللون [١]، ومقتضى قول من منعه في الإحرام هو كونه طيبا، والمحرم ممنوع من الطيب.

عمل الصحابة. والله تعالى أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول فإن لبس الثوب المصبوغ بالعصفر يحرم مطلقا سواء كان محرما أو لا، وعلى قول الشافعي -رحمه الله تعالى-، فهو جائز مطلقا، وعلى قول المالكية والحنفية فهو محرم على المحرم، ومكروه لغير المحرم، وعلى قول الحنابلة فهو جائز للمحرم، مكروه لغير المحرم.

الفرع الثاني: على قول الحنفية، والمالكية، فإن من لبس ثوبا مصبوغا بالعصفر فهو قد أتى محظورا من محظورات الإحرام فتلزمه فدية لأنه من الطيب. وعلى قول الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-فإنه آثم ولا تلزمه فدية؛ لأن علة النهي عنده هي اللون.

الفرع الثالث: عند الظاهرية تبطل صلاة من صلى لابسا ثوبا معصفرا إذا كان عالما بالنهي. وعند الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-لا تبطل ولكنه يكون آثما .

الفرع الرابع: خالف الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-المذهب عند الحنابلة في عدم كراهة لبس الثوب الأحمر، ولو كان خالصا، ونصه:"الصواب أنه

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

لايكره لبس الأحمر ولو كان خالصا مطلقا" [١]، وقال:"«لا يجوز لبس المعصفر إلا للنساء خاصة أما الأحمر بغير عصفر فلا بأس الأمر فيها واسع: الحمرة بغير العصفر"[٢].

قال في الإنصاف:"فوائد: الأولى: يكره للرجل لبس الأحمر المصمت [٣] على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه الجمهور ، وهو من المفردات" [٤] ، وقال في كشاف القناع:" (و) يكره للرجل لبس (أحمر مصمت)" [٥]

وتعلق هذا الفرع بهذه المسألة: من جهة أن الثوب المصبوغ بالعصفر إذا كرر صبغه به صار من المفدم الذي تقدم بيانه،وهو المشبع حمرة، وهو الذي منع منه المالكية في الإحرام،والحنابلة بناء على مذهبهم أن المعصفر يكره في غير الإحرام.

واللون الأحمر قد يكون بسبب الصبغ بالعصفر فيكون محرماً عند الجميع، فإن كان صبغ بغير العصفر فهو جائز عند الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

الفرع السادس: تصح الصلاة في الدار المغصوبة مع الإثم

---

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية وقد استدل الشيخ على عدم الكراهة بما يلي : ١-ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي جحيفة وفيه: {خرج النبي ﷺ في حلة حمراء ، ثم ركزت له عنزة ، فتقدم وصلى الظهر . } ٢- وفي الصحيحين أيضا من حديث البراء : { ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ.} ٣- وفي سنن أبي داود عن هلال بن عامر ، قال : { رأيت رسول الله ﷺ يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعلي أمامه يعبر عنه . }

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الرابع / الوجه الأول /تسجيلات البردين .

(٣) قال في لسان العرب ج٢/ص٥٦:"وثوب مصمت: لونه لون واحد لا يخالطه لون آخر"

(٤) انظر الإنصاف ١/٤٨١-٤٨٢

(٥) انظر كشاف القناع ١/٢٨٤

أولا: صورة المسألة من غصب أرضا، ثم بناها مسجدا، أو بنى فيها بيتا له، أو غصب دارا، ثم صلى في هذه الأرض، أو في هذه الدار، فهل تصح صلاته؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على تحريم الصلاة في البقعة المغصوبة، واختلفوا في صحتها على قولين.

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: تصح الصلاة في الدار المغصوبة مع الإثم، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"تصح الصلاة في الدار المغصوبة مع الإثم" (١)، وقال:"تصح الصلاة في الأرض المغصوبة" (٢)، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية (٤)، والشافعية (٥)، ورواية عن أحمد (٦)

القول الثاني: لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (والموضع المغصوب) يعني لا تصح الصلاة فيه، وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب ،.. وهو من المفردات" (٧) .، وقال في كشاف القناع:"و) تصح الطهارة أيضا (في مكان مغصوب) بخلاف الصلاة" (٨)، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية (٩) -رحمه الله تعالى-

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالإجماع

---

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية /العدد ١٩/١٥٥، والعدد ١٧/٥٢-٥٣

(٢) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة /الشريط الرابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر المبسوط ٢/٨٨ ؛ رد المحتار على الدر المختار ١/٤٠٥، ٥١٥

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١/١٨٨ ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٥/٢٥-٢٦

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ١/٣٠٧ ، ٥٣٧ ، مغني المحتاج ١/٥٦٦

(٦) انظر الإنصاف ١/٤٩١

(٧) انظر الإنصاف ١/٤٩١

(٨) انظر كشاف القناع ١/٥٢

(٩) انظر الاختيارات الفقهية/٤١ ؛ الفروع ١/٣٣٢-٣٣٤

والمعقول:

أما الإجماع: فقد نقل النووي الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل خلاف الإمام أحمد (١).

ومن المعقول: لأن التحريم لا يختص الصلاة ، ولا النهي يعود إليها ، فلم يمنع الصحة ، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب ، وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة، ولأن العصيان ليس بنفس الطاعة لتغاير البقعة والصلاة.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: عن ابن عمر قال «**من اشترى ثوبا بعشرة دراهم ، وفيه درهم حرام لم يقبل الله – عز وجل – له صلاة ما دام عليه ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال: صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله** » (٢)، **ووجه الاستدلال:** أن من صلى بثوب محرم لم تقبل صلاته فكذا من صلى في بقعة مغصوبة. **نوقش:** من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف ففي إسناده هاشم عن ابن عمر ، قال ابن كثير في إرشاده: وهو لا يعرف (٣).

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث، فإن نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة؛ لأنه يرد على وجهين: الأول يراد به الملازم لنفي الصحة والإجزاء(٤)،

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ١٦٨/٣

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٩٨/ح٥٧٣٢؛ المطالب العالية ج٣/ص٥٩٨/ح ٣٨٢ ؛ قال في نيل الأوطار ٩٢/٢-٩٣ :" الحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفاه، وفي إسناده هاشم عن ابن عمر ، قال ابن كثير في إرشاده : وهو لا يعرف ؛ وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص٢٤٧:"ضعيف جدا"

(٣) انظر نيل الأوطار ٩٢/٢-٩٣

(٤) مثل قوله عليه الصلاة والسلام : { هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به }

والثاني: يراد به نفي الكمال والفضيلة [١] وهو المراد به في هذا الحديث.

ومن المعقول: لأنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله ، فلم تصح، كما لو صلى في ثوب نجس. **نوقش:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن شرط الطهارة من النجاسة يختص بالصلاة، بخلاف الأرض فليس كونها مباحة شرط في صحة الصلاة.

ولأن الصلاة قربة وطاعة ، وهو منهي عنها على هذا الوجه ، فكيف يتقرب بما هو عاص به ، أو يؤمر بما هو منهي عنه على هذا الوجه. **نوقش:** إن الاستحالة في أن يكون متقربا من الوجه الذي هو عاص به،أما إذا اختلف الوجهان فلاستحالة في ذلك، ومن صلى في دار مغصوبة صحت صلاته؛ لكونه محصلا لها بكمالها على الوجه المطلوب شرعا،وإنما هو جان على حق صاحب الأرض وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي في مجاور وهي الجناية على الغير وهذا لا تعلق له بصحة الصلاة.

ولأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فيكون المكان المغصوب معدوما حسا مع العمد، وذلك مبطل للصلاة. **ونوقش:** لا نسلم بذلك؛ لأن الله تعالى عندما أمر بالطهارة والسترة والمكان الطاهر، لم يشترط في ذلك أن تكون الأداة مباحة. بل أوجب الصلاة مطلقا،وحرم الغصب،ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطا.

خامسا: الراجح: هو القول الأول بصحة الصلاة في الدار المغصوبة؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني.

---

(١) كما في حديث نفي قبول صلاة الآبق ، والمغاضبة لزوجها ، ومن في جوفه خمر، وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم

سادسا: سبب الخلاف: هل النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي للوصف دون الأصل؟ فإذا وقعت العبادة على وجه محرم، وكان التحريم عائدا إلى شرط لايختص بها كاشتراط أن يكون الثوب مباحا، أو البقعة مباحة: فهل تصح العبادة مع عدم هذا الشرط؟(١)

فمقتضى **القول الأول**: أن النهي لايقتضي الفساد إلا إذا كان النهي للأصل أما إذا كان للوصف فإنه لايقتضي الفساد، ومقتضى القول الثاني التسوية بين الأصل والوصف في جميع موارد النهي. والله أعلم.

سابعا ثمرة الخلاف: يترتب على هذا الأصل فروع منها:

الفرع الأول: بناء على القول الأول فإن الصلاة تصح مع الإثم في الدار المغصوبة، وعلى القول الثاني فهي غير صحيحة، وتلزم الإعادة.

الفرع الثاني: على القول الأول تصح الصلاة في الثوب المغصوب (٢)، والمحرم كالحرير، أو ماكان فيه صورة، ونحوه، وقد نص عليه الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى–حيث قال:"الصلاة الصحيحة لأن النهي عن لبس المصور عام وليس خاص بحال الصلاة، فهو كالمغصوب وثوب الحرير للرجال تصح الصلاة فيها في أصح قولي العلماء"(٣)، وقال:"من توضأ بماء مغصوب صحة صلاته مع الإثم لأن النهي عن الغصب ليس من أجل الصلاة بل للتعدي على مال

(١) انظر القواعد الفقهية لابن رجب ١٢-١٣؛ أنوار البروق في أنواع الفروق / القرافي ٢/٨١-٨٥

(٢) وهذه المسألة جاءت في مخطط البحث المعتمد–كمسألة مستقلة عن مسألة الصلاة في الدار المغصوبة– بعنوان:"تصح الصلاة في الثوب المغصوب والمحرم" وتبين لي بأن البحث فيهما واحد فأدرجتهما في فرع واحد.

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/٤١٦ ؛ فتاوى إسلامية ١/٣٨٥

الغير"[١]، قال في الإنصاف:"قوله (فهو كالماء) اعلم أن التراب كالماء في مسائل: منها: ما تقدم. ومنها: لا يجوز التيمم بتراب مغصوب"[٢]

وبناء على القول الثاني فلا تصح الصلاة بالثوب المحرم، ولا يصح الوضوء بالماء المغصوب، أو التيمم بتراب مغصوب ، أو الذبح بسكين مغصوب.

الفرع السابع : لا تصح الصلاة في المقبرة ولا إلى القبر

أولا: صورة المسألة هل تصح الصلاة في المقبرة ؟ أو في مسجد قد بني على قبر؟ وهل تصح الصلاة إلى القبر من غير حائل، أو بحائل؟ هذه كلها محل خلاف بين أهل العلم على أقوال:

القول الأول: لا تصح الصلاة في المقبرة، ولا إلى القبر، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"لاتصح الصلاة إلى القبر" [٣] "الراجح تحريم الصلاة إلى القبور لا الكراهة" [٤] ،وقال:"إذا صلوا عندها فصلاتهم باطلة"[٥]، وقال:"المساجد التي فيها قبور لايصلى فيها" [٦] وهو مذهب الظاهرية[٧]، وهو رواية عن أحمد [١] اختارها شيخ الإسلام بن

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الطهارة / الشريط الثاني / الوجه الأول / تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وقال في شرح المنتقى :"{تصح الصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب لكن مع الإثم }" وقال: "{الصواب أن الصلاة صحيحة – المغصوب والحرير لو صلى فيه أثم والصلاة فيه صحيحة }" /كتاب الصلاة/الشريط الثالث/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية .

(٢) انظر الإنصاف ٢٨٦/١

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٥٦/١٣

(٤) انظر فتاوى أسلامية ١٢/٢

(٥) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٥٦/١٣

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٣٣/١٣ ، وانظر ٢٣٤ فما بعدها

(٧) انظر المحلى ٣٤٤/٢-٣٤٥

تيمية [٢] -رحمه الله تعالى-

القول الثاني: لا تصح الصلاة في المقبرة، وتصح الصلاة إلى القبر مع الكراهة وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله (ولا تصح الصلاة في المقبرة... هذا المذهب. وعليه الأصحاب... وهو من المفردات" [٣].. قوله (وتصح الصلاة إليها) هذا المذهب مطلقا مع الكراهة" [٤]، وقال في كشاف القناع:"ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة ... (وتكره الصلاة إليه) أي: إلى القبر" [٥]

القول الثالث: تصح الصلاة في المقبرة وإلى القبر مع الكراهة،وهو مذهب الحنفية [٦]، ومذهب الشافعية[٧]، وهو رواية عن مالك-رحمه الله تعالى- [٨]

القول الرابع: تصح الصلاة في المقبرة، وإلى القبر من غير كراهة وهو المشهور عن مالك –رحمه الله تعالى-قال في المدونة:":.. هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له ؟ قال: كان مالك لا يرى بأسا بالصلاة في المقابر ، وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره. قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر" [٩]

---

(١) انظر الإنصاف ١ / ٤٩٠-٤٩١ ، ٤٩٤ -٤٩٦

(٢) الاختيارات الفقهية /٤٤؛ الإنصاف ١/٤٩٠-٤٩١ ، ٤٩٥-٤٩٦

(٣) انظر الإنصاف ١/٤٩٠-٤٩١

(٤) انظر الإنصاف ١/٤٩٤-٤٩٥

(٥) انظر كشاف القناع ١/٢٩٣-٢٩٤

(٦) انظر المبسوط ١/٢٠٦-٢٠٧ ؛ الفتاوى الهندية ٥/٣١٩-٣٢٠

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٣/١٦٤-١٦٥ ؛ مغني المحتاج ١/٤٢٤

(٨) انظر مواهب الجليل ١/٤١٨

(٩) انظر المدونة ١/١٨٢؛ حاشية الدسوقي ١٨٨-١٨٩؛ مواهب الجليل ١/٤١٨

ثانياً: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول:** وقد استدلوا بالإجماع، والسنة، والمعقول:

فأما الإجماع:فقد تواتر النقل عن الصحابة رضي الله عنهم في النهي عن اتخاذ القبور مساجد أو الصلاة إليها، ومنهم عمر ابن الخطاب، علي ابن أبي طالب، وعائشة، وأنس، وأبو هريرة، وابن عباس، وجندب ابن جنادة، وأبو مرثد وغيرهم من الصحابة و لم يعرف لهم مخالف في ذلك [١]. **ومن السنة:**

١- قوله ﷺ: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» [٢]

٢- وعن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة، رأينها بالحبشة، فيها تصاوير، فذُكرتا للنبي ﷺ فقال: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجلُ الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك، شرار الخلق عند الله يومَ القيامة**»

٣- وعن عائشة وعبد الله بن عباس –رضي الله تعالى عنهم- قالا:«لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا» [٣].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث الصحيحة،

---

(١) انظر المحلى ٢/٣٤٨-٣٤٩

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٣٧٧/ح٥٣٢/ باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور.

(٣) صحيح البخاري ج١/ص١٦٨/ح٤٢٥/باب الصلاة في البيعة ؛ صحيح مسلم ج١/ ص٣٧٧/ح٥٣١ /باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها .

والصريحة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، واتخاذها مساجد يكون بالصلاة عندها أو إليها.. والأصل في النهي هو التحريم.

٤- وقال رسول الله ﷺ:«**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»(١)، **ووجه الاستدلال**: أنه قد نهى عن الصلاة إلى القبور، والنهي للتحريم.

٥- وقوله ﷺ:"**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا**"(٢)، **ووجه الاستدلال**: أن الأصل عدم الصلاة في القبور؛ لأنه جعل البيت الذي لايصلى فيه كالمقبرة.

٦- وقول رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام** »(٣).

٧- وعن ابن عمر-رضي الله تعالة عنهما-"**أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله**»(٤)، **ووجه الاستدلال**: أن القبور

---

(١) من حديث أبي مرثد الغنوي ،صحيح مسلم ج٢/ص٦٦٨/ح ٩٧٢.

(٢) من حديث ابن عمر ،صحيح البخاري ج١/ص١٦٦/ح٤٢٢/باب كراهية الصلاة في المقابر ؛ صحيح مسلم ج١/ص٥٣٨/ح٧٧٧ .

(٣) من حديث أبي سعيد الخدري ،صحيح ابن خزيمة ج٢/ص٧/ ٧٩١/ باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام ؛ صحيح ابن حبان ج٦/ص٩٢/ح٢٣٢١؛ سنن ابن ماجه ج١/ص٢٤٦/ ح٧٤٥/باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ ص٤٣٤/ح٤٠٧٠ /باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ؛ سنن الترمذي ج٢/ص١٣١/ح٣١٧ /باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ؛ سنن الدارمي ج١/ص٣٧٥/ ح١٣٩٠؛ مسند أبي يعلى ج٢/ص٥٠٣/ح١٣٥٠؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص٨٣/ ح١١٨٠١؛ قال في تحفة المحتاج ج١/ص٣٧٤ :"رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وروى مسندا و مرسلا ، قال الترمذي وكأن الثاني أثبت وأصح ، وصحح الأول ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين" .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٣٢٩/ح٣٦١٣/باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة ؛ سنن الترمذي ج٢/ص/١٧٧/ح٣٤٦ /باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه ، وقال :" ليس بذاك

لاتصح أن تكون موضعا للصلاة، وهو المطلوب.

ونوقشت هذه الأدلة

قالوا: إننا لم نتخذ القبور مساجد، فالقبر هو المكان الذي دفن فيه الميت، وإنما جعلوا القبر قبرا ألحق به مسجد وحول القبر مقصورة او سياج من خشب أو من حديد لكيلا يتخذ مسجدا، وعلى هذا فنحن لم نتخذ القبور مساجدا.

أجيب عنه: بأن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد بين معنى اتخاذ القبر مسجدا بقوله:"إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة"، إذا فاتخاذ القبر مسجد هو أن تبني عليه مسجدا فتصلي في هذا المسجد —ولافرق بين أن يكون القبر في وسط المسجد أو في أحد جوانبه، ولا فرق بين كونه في قبلة الصلاة أو لا، فما دامت أسوار المسجد تحيط به فقد تم اتخاذه مسجدا. **ومن المعقول:**

١- لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

٢- ولأن اتخاذ القبور مساجد وسيلة للوقوع في الشرك الأكبر والوسيلة إلى محرم محرمة.

٣- ولأن الواقع يشهد بأن القبور التي قد بنيت عليها المساجد، أو اتخذت مساجد، قد صارت أوثانا تعبد من دون الله.

القوي " ؛ مسند عبد بن حميد ج١/ص٢٤٦/ح٧٦٥؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٢/ص١٤٢:"الحديث في إسناد الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي ، ...وقال الحافظ في التلخيص إنه ضعيف جدا ...وصحح الحديث بن السكن وإمام الحرمين ، وقد تقدم الكلام في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وما فيها من الأحاديث الصحيحة"

أدلة الأقوال الأخرى (١) في صحة الصلاة في المقبرة أو إلى القبرة، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول

فمن الكتاب: قوله تعالى في قصة الفتية: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ (٢)

وجه الاستدلال: فيه دليل على جواز اتخاذ القبور مساجد و لم يأتي دليل على ذم فعلهم هذا، فدل على جوازه. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: سلمنا لكم بأن شرع من قبلنا شرع لنا، ولكن بشرط أن لايوجد مايدل على منعه في شرعنا، ولقد جاءت الأدلة متواترة عن رسول الله ﷺ كلها تحذر وتنهى عن هذا الفعل، وكذا قد جاء في كتاب الله مايدل على ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ (٣) .

الوجه الثاني: لانسلم بوجه الاستدلال؛ لأن ذلك جاء في سياق الإخبار عن الواقع، فقد حصل النزاع كما في نص الآية، فالفريق الأول قد اقترح أن يبنى عليهم بناء لسد الكهف، وأن يوكل أمرهم إلى الله، والفريق الآخر أراد أن يتخذ على قبورهم مسجد، وقد كانت الغلبة فيه لأهل الشرك بسبب قوتهم، وليس في ذلك إقرار بجواز فعلهم. **ومن السنة:**

١- « أن النبي ﷺ **صلى على قبر منبوذ ، فصفهم وتقدم فكبر عليه**

---

(١) وهذه الأدلة يستدل بها أهل القول الثاني ، والثالث ، والرابع

(٢) من الآية ٢١ سورة الكهف

(٣) الآية ١٨ سورة الجن

أربعا»[١]

٢- والحديث الآخر « **أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم** »[٢]

وجه الاستدلال: أن هذه أدلة صحيحة وصريحة تدل على صحة الصلاة في المقبرة، وإلى القبر، و**نوقش**:إن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على صاحب القبر ؛ فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان، بخلاف سائر الصلوات؛ فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها ؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق... إلى ما فعله ﷺ مرات كثيرة.

ولقوله ﷺ « **جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»[٣] وفي لفظ « **حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد** »[٤] . وفي لفظ «**أينما أدركتك الصلاة فصل ، فإنه مسجد** » [٥] .

---

(١) من رواية ابن عباس، صحيح البخاري ج١/ص٤٤٣/ح١٢٥٦/باب الصفوف على الجنازة

(٢) من حديث أبي هريرة ، صحيح البخاري ج١/ص١٧٦/ح٤٤٨؛ صحيح مسلم ج٢/ ص٦٥٩/ح٩٥٦.

(٣) سبق تخريجه

(٤) صحيح البخاري ج٣/ص١٢٦٠/ح ٣٢٤٣؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٧٠/ح٥٢٠/كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، واللفظ للبخاري

(٥) صحيح مسلم ج١/ص٣٧٠/ح٥٢٠/كتاب المساجد ومواضع الصلاة

وجه الاستدلال: أنه قد جعل الأرض كلها مسجدا، فيدخل في ذلك المقبرة، والمسجد الذي بني على قبر.

نوقش: بأن هذا من قبيل العام المخصوص، والذي خص هذا العموم هي الأحاديث التي قدمنا والتي صرحت بالنهي عن الصلاة في المقبرة، ونهت عن اتخاذ القبور مساجد، وكالنهي عن الصلاة في الحش، والخاص يقدم على العام.

أما الإجماع إن القول بإبطال الصلاة إلى القبر أو في المقبرة، يلزم منه إبطال صلاة كل من صلى في المسجد النبوي الشريف، وهذا مخالف لإجماع المسلمين على جواز الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام رغم وجود القبر فيه، وقد مضى على ذلك مئات السنين و لم ينكر. **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: أن الأحاديث التي قدمنا، أحاديث صحيحة، وصريحة، تبلغ حد التواتر عن رسول الله ﷺ، وكلها تنهى عن اتخاذ القبور مساجد.

الوجه الثاني: أن رسول الله ﷺ لم يدفن في المسجد وإنما دفن في بيته؛ ولذا قالت عائشة رضي الله عنها عندما ذكرت قول رسول الله ﷺ «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ثم قالت فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا »(١) قال في فتح الباري في معنى أبرز قبره: أي كشف قبره و لم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته أهـ (٢).

الوجه الثالث: أن عمر ابن الخطاب رضي لله تعالى عنه عندما قام بتوسعة

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٤٦٨/ح١٣٢٤؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٧٦/ح٥٢٩.

(٢) انظر فتح الباري ج٣/ص٢٠٠ ، ونص قوله:"أي لكشف قبر النبي ﷺ و لم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة"

المسجد، لم يتعرض للحجرة، وقال فأما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها [١] وهكذا عمل الصحابة من بعده، فهو إجماع بينهم، وإجماع الصحابة هو الإجماع المعتبر.

الوجه الرابع: أن القبر إدخل إلى المسجد في زمن الوليد بن عبد الملك [٢]، بعد موت عامة الصحابة المتواجدون في المدينة، وكان من آخرهم موتا جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، رضي الله تعالى عنه والذي توفي في سنة ثمان وسبعين[٣]، وسهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه الذي توفي في سنة ثمان وثمانين على خلاف في تاريخ وفاته [٤] فقام الوليد بن عبد الملك في سنة ثمان وثمانين للهجرة بإدخال القبر في المسجد، وفعله ليس حجة، فلايجوز لمسلم

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ج٢٦/ص٣٧٠ ؛ الدر المنثور ج٥/ص٢٣٠؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ج٤/ص٢١

(٢) هو الخليفة أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي بويع بعهد من أبيه، فتح بوابة الأندلس وبلاد الترك ، والهند ، وغزا الروم مرات في دولة أبيه ، وقيل كان يختم في كل ثلاث ، وقد فرض للفقهاء والأيتام والزمنى والضعفاء وضبط الأمور، كان فيه عسف وجبروت وقيام بأمر الخلافة ، مات سنة ٩٦ وله ٥١ سنة. انظر مولد العلماء ووفياتهم ج١/ص٢٣٠ ؛ سير أعلام النبلاء ج٤/ص٣٤٧/ت ١٢٠ ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١/١١١ .

(٣) قال في الاستيعاب :"توفي سنة ٧٤ وقيل سنة ٧٨ وقيل سنة ٧٧ بالمدينة ... ، وقال بن حجر في الإصابة:" قال يحيى بن بكير وغيره مات جابر سنة ٧٨ ، وقال علي بن المديني مات جابر بعد أن عمر فأوصى ألا يصلي عليه الحجاج قلت وهذا موافق لقول الهيثم بن عدي إنه مات سنة أربع وسبعين ، انظر الإصابة ج١/ص٤٣٤/ت١٠٢٧ ؛ الاستيعاب ج١/ص٢١٩/ ت٢٨٦

(٤) هو سهل بن سعد بن مالك بن ساعدة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ ،قال الزهري مات النبي ﷺ وهو بن خمس عشرة سنة ، وقد اختلف في وقت وفاة سهل بن سعد، قال في الاستيعاب:"... فقيل توفي سنة ٨٨ ، وقيل توفي سنة ٩١ وقد بلغ مائة سنة ، قال بن حجر في الإصابة:" وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة إحدى وتسعين ، انظرالإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص٢٠٠/ت٣٥٣٥ ، الاستيعاب ج٢/ص٦٦٤ /ت١٠٨٩

بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة ومخالف لما فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

الوجه الخامس: أن العلماء في زمن الوليد بن عبد الملك اعترضوا على ذلك وقد نقل اعتراضهم والي المدينة حينذاك: عمر ابن عبد العزيز.. فلم يأبه الوليد بن عبد الملك لذلك، فأدخله في المسجد بقوة السلطان وقهره، بل إن ابن كثير نقل أنهم بكوا عند هدم تلك الحجرات كالبكاء الذي حدث يوم أن مات رسول الله ﷺ، وبناء عليه فلا يصح القول بأن هذا مجمع عليه. (١)

الوجه السادس: أنهم عندما أدخلوا الحجرة التي فيها القبر في المسجد بسبب التوسعة، فقد أخذوا الاحتياطات اللازمة لكي لايكون القبر ظاهرا، فقد أحيط بجدر تمنع من ظهوره في المسجد، ثم بنو جدارين من ركني القبر وحرفوهما حتى التقيا من أجل أن لايتمكن أحد من استقبال القبر، وفي التوسعة الجديدة التي قامت بها الدولة السعودية، أصبح الحاجز أكبر، فلا يمكن لأحد استقبال القبر بحال من الأحوال، وقد أحيط بجهاته كلها باستثناء الجهة التي يمر من عندها للسلام عليه، عليه الصلاة والسلام وعلى صاحبيه رضي الله تعالى عنهما

الوجه السابع: أن الدولة السعودية هيئت،وعلى مدار الساعة من يقوم بمنع أي مظهر من مظاهر الشرك حول القبر من الدعاء والاستغاثة ونحو ذلك.

الوجه الثامن: أن إدخال القبر داخل المسجد من قبل الوليد بن عبد الملك خطأ قطعاً، وإزالة هذا الخطأ غير ممكنة، إلا بنقل القبر من مكانه الذي هو فيه إلى مكان آخر، وهو متعذر؛ لما يترتب عليه من المفاسد الكبرى التي لاتخفى.

---

(١) انظر تاريخ البداية والنهاية لابن كثير ٨٩/٩-٩٠

واستدلوا من المعقول: ولأن النهي عن الصلاة في القبور إنما هو من أجل النجاسة، فإذا أمنت النجاسة فلا مانع من الصلاة فيها أو إليها. فإذا كان الموضع طاهر، فتصح الصلاة فيه ، كالصحراء. **ونوقش:**

بأن هذا قول بمجرد الرأي مخالف لما قدمنا من النصوص الصحيحة، والصريحة في أن النهي هو من أجل سد ذريعة الشرك، لامن أجل الطهارة أو النجاسة.

واستدلوا على الكراهة بأدلة القول الأول وقالوا: هي محمولة على الكراهة.

ونوقش ذلك: بأن الأصل في النهي أنه للتحريم، والتحريم ظاهر كالشمس وضوحا في الأدلة التي ذكرنا؛ لماجاء من ألفاظ الوعيد الشديد:كلعن من فعل ذلك، ووصفه بأنه من شرار الخلق عند الله مما يدل على أنه من أكبر المحرمات؛ فكيف يجوز حمل مثل هذه الألفاظ على الكراهة؟

واستدل المالكية على قولهم بالإباحة بالمعقول: فقالوا: لأن العلة في النهي عن الصلاة في المقابر هي النجاسة، فإذا انتفت النجاسة صحت الصلاة.، **ونوقش:** بأن العلة في النهي لكونه وسيلة إلى الشرك كما نصت على ذلك الأحاديث التي قدمنا، وأما التعليل بالنجاسة فلا أصل له.

رابعا: الراجح: هو القول الأول بتحريم الصلاة في المقبرة، أو إليها، وإبطال الصلاة التي تؤدى في المقبرة أو إلى القبر.

خامسا: سبب الخلاف

١- وجود قبر الرسول عليه الصلاة والسلام في المسجد النبوي.

٢- القياس على صلاة الجنازة.

٣- هل الأصل في النهي التحريم أم التنزيه؟

٤- هل النهي عن الصلاة في المقبرة، أو إلى القبر معلل ؟ أم تعبدي؟ وإذا كان معلل، فهل العلة هي النجاسة، أو لكونه وسيلة للشرك؟ أو لكونه تشبه باليهود والنصارى؟،

٥- هل النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي للوصف دون الأصل؟

فعلى القول الراجح، فالنهي للتحريم، وهو معلل؛ لكونه وسيلة للشرك، والقياس على صلاة الجنازة قياس فاسد، وكذلك القياس على وجود قبر رسول الله ﷺ لايصح لأن إدخاله كان من الخطأ وهو معارض لما ثبت من النصوص.، ومن صحح الصلاة جعل النهي للكراهة، ومن صححه من غير كراهة جعل العلة للنجاسة. والله تعالى أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف: **الفرع الأول:** على القول الأول تبطل صلاة من صلى في المقبرة أو في مسجد فيه قبر، وتبطل صلاة من صلى إلى قبر، ونصوص الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في هذا كثيرة وقد تقدم بعضها ، ومن نصوصه في ذلك أيضا: قوله:"لاتصح الصلاة في المساجد التي فيها قبور"[١]، وقال:"القبور لايصلي فيها ولا إليها"[٢]، وقال:"لاتجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبور سواء في يمين أو شمال ولا خلفه ولا قدام... يعيد...ولو جهلا...ظاهر النصوص أنه يعيد"[٣]، وعلى قول الحنفية والشافعية والحنابلة تصح الصلاة إلى القبر مع الكراهة، وتصح الصلاة في المقبرة مع الكراهة إلا عند الحنابلة فهم يوافقون القول الأول في عدم صحة الصلاة في المقبرة، وعلى قول المالكية تصح الصلاة في المقبرة،

(١) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) تعليقه على الموطأ /كتاب الصلاة /الشريط السادس/ الوجه الأول + أول الوجه الثاني

(٣) من تعليقه على الموطأ/ كتاب قصر الصلاة / الشريط الثامن / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

وإلى القبر من غير كراهة.

الفرع الثاني: لاتصح الصلاة على سطح المقبرة، وقد نص عليه الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–فقال:"تصح الصلاة على أسطحتها ماعدا المقبرة" (١) ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله (وقال بعض أصحابنا: حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها: كذلك) يعني كالمقبرة ونحوها. وهو المذهب" (٢)، وقال في كشاف القناع:"ولا) تصح الصلاة (في أسطحتها) أي: أسطحة المواضع التي قلنا لا تصح الصلاة فيها (كلها)" (٣) وعلى الأقوال الأخرى تصح الصلاة مع الكراهة إلا عند المالكية فمن غير كراهة.

الفرع الثالث: اختار الشيخ عدم صحة الصلاة في المقبرة ولو وجد قبر واحد، ونص قوله:"لايصلى في المقبرة ولو كان قبرا واحدا" (٤)، وهو خلاف المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" فوائد الأولى: لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب ، إذا لم يصل إليه" (٥) .، قال في كشاف القناع:" (ولا يضر قبر ولا قبران)... وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا" (٦)

الفرع الرابع: عند الحنفية وبناء على الأصل عندهم: بأن النهي إذا لم يكن لمعنى في الصلاة لا يمنع جوازها، فقد ذكر صاحب المبسوط احتمالين في علة

---

(١) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٢) انظر الإنصاف ٤٩٢/١
(٣) انظر كشاف القناع ٢٩٥/١
(٤) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.
(٥) انظر الإنصاف ٤٩٠/١
(٦) انظر كشاف القناع ٢٩٤/١

النهي عن الصلاة في المقبرة: أن العلة هي التشبه باليهود، فتصح الصلاة مع الكراهة. والاحتمال الثاني: أن المقابر لا تخلو عن النجاسات ، فالجهال يستترون بما يشرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه ، فعلى هذا لا تجوز الصلاة لانعدام طهارة المكان. (١)

الفرع الخامس: اختار الشيخ صحة الصلاة إلى المقبرة إذا كان خارجها، وصحة الصلاة في المسجد إذا كان القبر خارج أسوار المسجد، ونص قوله:"تصح الصلاة إلى المقبرة إذا كان خارحها ولو من غير حائل"، وقال:''العبرة بالتحريم هو وجود القبر داخل سور المسجد". (٢)

الفرع الثامن: تصح الصلاة في أسطح دورات المياه إذا كانت طاهرة

أولا: صورة المسألة من صلى على سطح الحمام، أو كان تحت السطح مجرى للصرف الصحي تجتمع فيه النجاسات من البول والغائط ونحوه، فهل تصح صلاته؟

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: أن الصلاة صحيحة مادام السطح طاهرا، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:''إذا كان الواقع كما ذكر جاز أن يصلي على سطح دورة المياه المذكورة ولا حرج إن شاء الله ولا كراهية في ذلك" (٣)، وقال:''تجوز الصلاة في أسطح دورات المياه إذا كانت طاهرة في أصح قولي العلماء" (٤)، وهو رواية عن أحمد (١)، وهو

---

(١) انظر المبسوط ١/٢٠٦-٢٠٧

(٢) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٢١١

(٤) انظركتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/٩٥ ؛ نور على الدرب/ الشريط الحادي والثلاثون/ الوجه الأول/ تسجيلات منهاج السنة .

مذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]

القول الثاني: لا تصح الصلاة على سطح الحمَّام، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله (ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل) هذا المذهب.... قوله (وقال بعض أصحابنا: حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها: كذلك) يعني كالمقبرة ونحوها. وهو المذهب... وهو من المفردات" [٥]، وقال في كشاف القناع:"ولا) تصح الصلاة (في أسطحتها) أي: أسطحة المواضع التي قلنا لا تصح الصلاة فيها (كلها)"[٦]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: **أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة، والمعقول: فمن السنة:** قوله ﷺ «: **جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا** »[٧] **وفي لفظ « فحيثما أدركتك الصلاة فصل ، فإنه مسجد** »[٨] . وفي لفظ « **أينما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد** » [٩] .

وجه الاستدلال: أن عموم هذه الأحاديث تدل على جواز الصلاة في أي بقعة من الأرض، فيدخل في ذلك أسطح الحمامات؛ لكونها خالية من النجاسة.

---

(١) انظر الإنصاف ٤٩٢/١

(٢) انظر المبسوط ٢٠٧/١ ؛ بدائع الصنائع ١١٥/١-١١٦

(٣) انظر المدونة ١٨٢/١ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ١١٠/٣ ؛

(٤) انظر الأم ١١٢/١ ؛ نهاية المحتاج ٦٢/٢-٦٣

(٥) انظر الإنصاف ٤٨٩/١-٤٩٢

(٦) انظر كشاف القناع ٢٩٥/١

(٧) سبق تخريجه .

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

ومن المعقول: ولأنه موضع طاهر ، فصحت الصلاة فيه ، كالصحراء.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة: قول النبي ﷺ«**الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة**»[(١)]، **ووجه الاستدلال:** قالوا: إذا لم تصح الصلاة في الحمام فكذلك على سطحه؛ لأن الهواء تابع للقرار، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد، وأن من حلف لا يدخل دارا يحنث بدخول سطحها.

نوقش: نسلم لكم بأن الهواء يتبع القرار، ولكن ذلك لا مدخل له في صحة الصلاة، على سطح الحمام؛ لأن علة المنع هي النجاسة، وقد انتفت، فينتفي الحكم بنفيها.

رابعا: الراجح: هو القول الأول: بصحة الصلاة على سطح الحمام.

خامسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** على القول الأول فالصلاة على سطح الحمام صحيحة، وعلى القول الثاني فهي غير صحيحة، وتلزم الإعادة.

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-صحة الصلاة في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق إذا كانت طاهرة، ونص قوله:''تصح في المزبلة والمجزرة، إلاإذا كان فيها نجاسة، وكذا قارعة الطريق" [(٢)]، وهو خلاف المذهب عند الحنابلة قال في الإنصاف:''قوله (وقال بعض أصحابنا: حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها: كذلك) يعني كالمقبرة ونحوها. وهو المذهب... وهو من المفردات'' [(٣)]، وقال في كشاف القناع:''ولا) تصح

---

(١) سبق تخريجه

(٢) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٣) انظر الإنصاف ٤٩٢/١-٤٩٣

الصلاة (في أسطحتها) أي: أسطحة المواضع التي قلنا لا تصح الصلاة فيها (كلها)" [١].

الفرع التاسع: من صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد السلام فقد صحت صلاته

أولا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: من صلى وعلى بدنه نجاسة ناسيا أو جاهلا، صحت صلاته، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"إذا لم يعلم نجاستها إلا بعد الفراغ من صلاته فصلاته صحيحة:، وقال:"من صلى وفي ثوبه أو بدنه نجاسة فنسيها و لم يذكر إلا بعد الصلاة فإن صلاته صحيحة" [٢] ، وهو مذهب المالكية[٣]، وقول قديم للشافعي[٤] ،وهو رواية عن أحمد [٥]، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٦]

القول الثاني: من صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة ناسيا أو جاهلا، بطلت صلاته، وهو مذهب الحنفية [٧] ،ورواية عن مالك [٨]، وهو مذهب

---

(١) انظر كشاف القناع ٢٩٥/١

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/ ٣٩٦-٣٩٧ ، ٣٩٩ ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٦/٥ ، ٢٠٥/٦-٢٠٧ ؛ فتاوى إسلامية ١٩٨/١-١٩٩ ؛ فتاوى أركان الإسلام / ١٥٥

(٣) انظر المدونة ٤٢٧/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٤٠/١-٤٢ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٧٥/٢-٧٦؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل١٨٨/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١٣٩/٣-١٤٠

(٥) انظر الإنصاف٤٨٦/١-٤٨٧

(٦) انظر الاختيارات الفقهية /٤٣ ؛ الإنصاف٤٨٦/١-٤٨٧ ؛ الفتاوى الكبرى ٤٢٧/١-٤٢٨

(٧) انظر المبسوط ٨٧/٢-٨٨ ؛ فتح القدير ١٤٠/١-١٤١؛ بدائع الصنائع١٣٤/١-١٣٥

(٨) انظر المدونة ٤٢٧/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٤٠/١-٤٢ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٧٥/٢-٧٦؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل١٨٨/١

الشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله (فإن علم أنها كانت في الصلاة ، لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين).... والرواية الثانية: لا تصح ، فيعيد ، وهو المذهب "[٢] وقال في كشاف القناع:" (فمتى) كان ببدنه أو ثوبه نجاسة لا يعفى عنها... (أو حملها عالما) كان (أو جاهلا ، أو ناسيا) لم تصح صلاته: [٣]، وهو مذهب الظاهرية. [٤]

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالكتاب وبالسنة، وبالمعقول: **فمن الكتاب**: قول الله – تعالى –: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [٥] **وجه الاستدلال**: أنه جعل المؤاخذة لمن تعمد دون من أخطأ؛ فيدخل في عموم ذلك من صلى ناسيا أو جاهلا أن على بدنه نجاسة.

وبقوله تعالى ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ** ﴾ [٦]، قال قد فعلت[٧]، **وجه الاستدلال**: أن الله قد بين أن من فعل الشيء خطأ أو نسيانا فلا شيء عليه، وهو المطلوب.

---

(١) انظر انظر المجموع شرح المهذب ٣/١٣٩-١٤٠؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/١٧-١٨

(٢) انظر الإنصاف١/٤٨٦-٤٨٧

(٣) انظر كشاف القناع ١/٢٨٩

(٤) انظر المحلى/٢/٢٣٥فما بعدها

(٥) من الآية ٥ سورة الأحزاب

(٦) من الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(٧) صحيح مسلم ج١/ص١١٦/ح١٢٦/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

ومن السنة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » (١)

وجه الاستدلال: أنه قد صلى جزءا من الصلاة مع وجود القذر قبل علمه، ولم يستأنف الصلاة؛ فدل على صحة الصلاة مع الجهل والنسيان، وهو المطلوب.

نوقش: بأن القذر الوارد في الحديث هو الشيء المستقذر. كالمخاط والبصاق والمني، أوكان دما يسيرا ، أو شيئا يسيرا من طين الشوارع،وذلك معفو عنه فلا يلزم أن يكون القذر نجسا. **أجيب عنه من وجوه:**

الوجه الأول: أن اللفظ عام يحتمل النجاسة وغيرها فتخصيصه بغير النجاسة تحكم.

الوجه الثاني: أن خلع النعال في أثناء الصلاة، دليل على وجود النجاسة،

---

(١) من حديث أبي سعيد الخدري ، صحيح ابن خزيمة ج٢/ص١٠٧/ح١٠١٧؛ صحيح ابن حبان ج٥/ص٥٦٠/ح٢١٨٥؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٣٥/ح٤٨٦ ، وقال :"صحيح على شرط البخاري" ؛ سنن أبي داود ج١/ص١٧٥/ح٦٥٠؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ ص٤٠٤/ح٣٨٩٤؛ مسند أبي يعلى ج٢/ص٤٠٩/ح١١٩٤؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ ص٩٢/ ح١١٨٩٥؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢/ص٥٦:"رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح" ؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٧٨ :" ...اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول "

ولو كانت شيئا طاهرا لأتم الصلاة بها.

الوجه الثالث: أنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث «خبثا»[١] بدل «قذر»، فيشمل النجاسة عينا.

قول رسول الله ﷺ: « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢]، **وجه الاستدلال:** أن هذا نص في المسألة بأن المكره، والناسي، والجاهل لايؤاخذ بفعله. **واستدلوا على عذر الجاهل بخصوصه ما يلي**

١- حديث المسيء في صلاته، وفيه «**والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني**»[٣]

٢- وحديث المستحاضة التي تركت الصلاة لكونها تعتقد أنه حيضا فقال لها عليه الصلاة والسلام « **إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**» [٤]، **وجه الاستدلال:** أنه عذرهما لجهلهما، فكذلك من صلى بالنجاسة في ثوبه أو بدنه جاهلا فإنه يعذر، وتصح صلاته.

ومن المعقول: لأن حقوق الله مبنية على المسامحة مطلقا، ولو من غير عذر، ففي حال العذر أولى، ولأن ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسيا أو مخطئا ، فلا إثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة مما تقدم ذكره.

نوقش: نحن نسلم بأن الإثم مرفوع عن الناسي، والجاهل، وخلافنا هو في الحكم، فإن الخطأ والنسيان لا يرفعان الحكم؛ فتلزم إعادة الصلاة.

---

(١) سنن أبي داود ج١/ص١٧٥/ح٦٥١

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

أجيب عنه: بأن الخطأ والنسيان يرفعان الإثم والحكم بدليل ما ذكرنا من الأدلة ففيها رفع للحكم، وللإثم معا.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب، وبالسنة والمعقول فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [١] ، **وجه الاستدلال:** أن هذه الآية قد فسرت بأن المقصود: ثيابك الملبوسة وأن معناه طهرها من النجاسة، والأصل في الأمر أنه للوجوب.

نوقش: لو سلمنا بأن هذا هو تفسير الآية، فإن هذا عام مخصوص بما قدمنا من الأدلة التي فيها التجاوز والعفو عن الناسي والجاهل.

ومن السنة: قوله ﷺ «**تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه**»[٢]، وبقوله ﷺ « **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[٣]، وبحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: « **مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتره من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة** » [٤]،

ووجه الاستدلال من الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر جاء في هذه الأحاديث بإزالة النجاسة، من البول أو الدم من أجل الصلاة، والأصل في الأمر هو الوجوب، ومن صلى بالنجاسة لم يأت بما أمر به فلم تصح صلاته.

---

(١) الآية ٤ سورة المدثر

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

الوجه الثاني: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون منهيا عن الصلاة مع وجود النجاسة، والنهي في العبادات يدل على الفساد.

أجيب عنه: نسلم بأن النهي يقتضي الفساد،مالم يوجد دليل يقتضي الصحة، وقد دل الدليل على صحة من صلى بالنجاسة جهلا ونسيانا بما ذكرنا.

ومن المعقول: ولأن من صلى ناسيا الحدث أعاد الصلاة فكذلك من صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة يجب عليه أن يعيد الصلاة.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، لوجود الإجماع على عدم صحة الصلاة مع الحدث، وللنصوص الخاصة والصحيحة في عدم صحة الصلاة مع الحدث، بخلاف مسألتنا، فقد جاءت نصوص عامة، وخاصة تدل على صحة الصلاة مع وجود النجاسة جهلا، أو نسيانا.

ثالثا: الراجح: هو القول الأول: بأن من صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسيا تصح صلاته.

رابعا: سبب الخلاف: هل المقصود من أدلة رفع الخطأ والنسيان، رفع الإثم فقط؟ أم رفع الإثم، والحكم معا؟ فمقتضى القول الأول، أن المقصود هو رفع الإثم، والحكم إلا ماجاء الدليل الدال على عدم رفع الحكم كمن صلى بغير وضوء ناسيا، وكوجوب الغرامة في إتلاف المال، ونحو ذلك، والقول الثاني، بأنه يرفع الإثم فقط.

هل إزالة النجاسة من البدن أو الثوب شرط في صحة الصلاة ؟ أم أنه واجب؟ فمن جعلها شرطا لصحة الصلاة وهو مقتضى القول الثاني قال: لا تصح الصلاة معها ولو جهلا أو نسيانا كشرط الطهارة، ومن جعلها واجبا قال تسقط بالجهل والنسيان لأن الصلاة تصح مع ترك الواجب نسيانا. والله أعلم.

خامسا: ثمرة الخلاف: على القول الأول فإن من صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة – ناسيا أو جاهلا–، فصلاته صحيحة، وعلى القول الثاني تلزمه الإعادة.

سادسا: من أقوال الشيخ ابن باز في بعض المسائل المتعلقة بالخطأ والنسيان في كتاب الصلاة:

المسألة الأولى: اختار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–القول بوجوب الترتيب في قضاء الفوائت، إلا في حال النسيان، أو الجهل، ومن نصوصه في ذلك:''يسقط الترتيب بالجهل، لأن الخطأ كالجهل''''الأقرب والله أعلم أنه يسقط بالجهل كالنسيان"[١] وهو موافق للمذهب في إسقاط الترتيب بالنسيان، ومخالف له في إسقاط الترتيب في الجهل، قال في الإنصاف:''قوله (ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها على الفور). هذا المذهب نص عليه...قوله (مرتبا قلت أو كثرت) هذا المذهب مطلقا. وعليه جمهور الأصحاب ، وهو من المفردات[٢] . وعنه لا يجب الترتيب. قوله (أو نسي الترتيب: سقط وجوبه). وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة. وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم. وعنه لا يسقط الترتيب بالنسيان.... تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو جهل وجوب الترتيب: أنه لا يسقط وجوبه وهو صحيح ، وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: يسقط...''[٣]

---

(١) شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثالث / تسجيلات البردين، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥/٦

(٢) قوله : أن هذا من المفردات ،هو من جهة إيجاب الترتيب ولو كثرت الفوائت لأن الحنفية والمالكية يوجبون الترتيب إذا لم تزد الفوائت على صلاة اليوم والليلة ؛ ولا يسقط عند المالكية الترتيب بالنسيان أو الجهل، ، قال في المدونة:" قال مالك : إذا كان خلف الإمام صلى مع الإمام حتى إذا فرغ صلى التي نسي،ثم أعاد المغرب ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله". انظر المدونة ٢١٤/١-٢١٥؛ المجموع شرح المهذب ٧٥/٣-٧٦؛ المبسوط ٢٤٤/١-٢٤٥

(٣) انظر الإنصاف ٤٤٢/١-٤٤٦

ومن فروع هذه المسألة:لو ذكر في أثناء الصلاة الحاضرة صلاة فائتة لم يسقط الترتيب، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه في ذلك:''لوما ذكر إلا بعد الصلاة سقط،... إذا ذكر في أثنائه مايسقط الترتيب، أما لو ذكر بعدما انتهى سقط الترتيب ''(١)

وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:''فعلى المذهب: لو ذكر فائتة، وقد أحرم بحاضرة. فتارة يكون إماما ، وتارة يكون غيره. فإن كان غير إمام فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب لا يسقط الترتيب ، ويتمها نفلا، إما ركعتين وإما أربعا. وعنه يتمها المأموم دون المنفرد. وعنه عكسها. وعنه يتمها فرضا . وعنه تبطل. وعنه ذكر الفائتة في الحاضرة: يسقط الترتيب عن المأموم خاصة ، وإن كان إماما فالصحيح عن أحمد: أنه يقطعهما. وعلله بأنهم مفترضون خلف متنفل. فعلى هذا: إذا قلنا يصح الفرض خلف المتنفل: أتمها كالمنفرد والمأموم. وعنه تبطل"(٢)

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز: القول بصحة صلاة من تكلم في صلب الصلاة جهلا أو نسيانا،أو تكلم بعد أن سلم عن نقص اعتقادا منه بانتهاء الصلاة ونص قوله:''من تكلم في الصلاة جاهلا أو ناسيا فصلاته صحيحة... هذا هو الصواب... وكذا المكره" (٣)، وقال:''صلاة الإمام

---

(١) تعليقه على كتاب الموطأ /كتاب قصر الصلاة في السفر/شريط الثامن / تسجيلات البردين .

(٢) انظر الإنصاف ١/٤٤٥-٤٤٦

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط الثامن/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٧/١٢٨-١٢٩ ، ١٣٥ ، وقد استدل الشيخ على هذه المسألة بخصوصها ، بقصة معاوية بن الحكم السلمي كما في صحيح مسلم حيث لم يأمره بإعادة الصلاة لتشميته العاطس في الصلاة ، وهو دليل في أن الجاهل يعذر ؛ وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب قصر الصلاة في السفر:"{كلام الناسي مايبطل الصلاة }" / الشريط الثامن / تسجيلات البردين.

صحيحة... ومن سلم مع الإمام جاهلا بالنقص أو بالحكم الشرعي فلا إعادة عليه إذا كان قد أكمل صلاته مع الإمام لما نبه"[(١)]، وهو خلاف مذهب الحنابلة،قال في الإنصاف:" قوله (وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت) إن كان عالما عمدا بطلت الصلاة ، وإن كان ساهيا بغير السلام ، فقدم المصنف: أن صلاته تبطل أيضا ، وهو المذهب.. وعنه لا تبطل إذا كان ساهيا اختاره...والشيخ تقي الدين"... قوله (أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت) يعني إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمدا لغير مصلحة الصلاة.. فالصحيح من المذهب: بطلان الصلاة نص عليه ،...قوله (وإن تكلم لمصلحتها، ففيه ثلاث روايات.. (والرواية الثانية تبطل) وهي المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب" [(٢)] ، وقال في كشاف القناع:"أو تكلم لغير مصلحتها) أي الصلاة.. بطلت... ككلامه في صلبها) أي الصلاة ، فتبطل به (ولو) كان (مكرها)" [(٣)]

الفرع العاشر : تصح صلاة الفريضة في الكعبة

أولا: الأقوال في المسألة **القول الأول:** تصح صلاة الفريضة في الكعبة كالنافلة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"الصلاة في الكعبة جائزة، بل مشروعة... والصواب أنه لو صلى فيها الفريضة أجزأه وصحت" [(٤)]، وهو مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية [(٢)] ،وهو رواية عن أحمد[(٣)]،

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/٢٧٣-٢٧٤

(٢) انظر الإنصاف ٢/١٣٤-١٣٥

(٣) انظر كشاف القناع ١/٤٠٠-٤٠١

(٤) مجموع الفتاوى١٠/٤٢٢ ، ١١/١٣٢-١٣٣ ؛ وقال في شرح المنتقى، كتاب الصلاة:" {الصلاة في الكعبة أو على ظهرها أو في الحجر لابأس به}"/ الشريط الرابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

وهو قول الثوري [٤]

القول الثاني: لاتصح صلاة الفريضة في الكعبة، وهو مذهب المالكية [٥]، والحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله (ولا تصح الفريضة في الكعبة. ولا على ظهرها). هذا المذهب [٦] . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من المفردات [٧]. وعنه تصح" وقال في كشاف القناع:" (ولا تصح الفريضة في الكعبة) المشرفة (ولا على ظهرها"[٨]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- [٩]

القول الثالث: لا تصح صلاة الفرض ولا النافلة في الكعبة، وهو محكي عن ابن عباس [١٠] -رضي الله تعالى عنهما-، وهو قول محمد بن جرير ،و أصبغ بن الفرج المالكي [١١] -رحمهما الله تعالى-

---

(١) انظر المبسوط ٢/٧٩-٨٠ ؛ تبيين الحقائق ١/٢٥٠

(٢) انظر الأم ١/١١٩-١٢٠؛ المجموع شرح المهذب ١/١٩٦-١٩٧

(٣) انظر الإنصاف ١/٤٩٦

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ١/١٩٦

(٥) انظر المدونة ١/١٨٢ ؛ مواهب الجليل ١/٥١٠-٥١١

(٦) انظر الإنصاف ١/٤٩٦

(٧) وهو ليس من المفردات ؛ لأن المالكية يقولون بقول الحنابلة.

(٨) انظر كشاف القناع ١/٢٩٩-٣٠٠

(٩) انظر الاختيارات الفقهية/٤٥

(١٠) انظر المجموع شرح المهذب ١/١٩٦

(١١) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان يكنى أبا عبد الله سكن الفسطاط، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه معهم ، ذكره ابن معين ، فقال: كان من أعلم خلق الله برأي مالك يعرفها مسألة مسألة مىت قالها مالك ومن خالفه فيها ، توفى سنة ٢٢٥ ، وقال أبو نصر الكلاباذي: توفى سنة أربع ، ومولده بعد ١٥٠ .انظر الديباج المذهب ج١/ص٩٧؛ سير أعلام النبلاء ج١٠/ص٦٥٦/ت٢٣٧

ثانيا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة، وبالمعقول: فمن السنة: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:«**فسألت بلالا فقلت أصلى النبي ﷺ في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت**»(١).

وجه الاستدلال: أنه إذا صحت النافلة في الكعبة فكذا الفريضة. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النافلة مبناها على التخفيف فلا يشترط لها ما يشترط للفريضة.

الوجه الثاني: أن العبادات مبناها على التوقيف، فيجب الاقتصار على النافلة لثبوت ذلك،وأما الفريضة فلا بد من الدليل، والقياس في العبادات ليس بدليل معتبر.

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:"**كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت**» (٢) **ووجه الاستدلال:** أنه قد أذن بالصلاة في الكعبة، وهذا يشمل الفرض، والنفل.**نوقش:** بأن هذا مقيد بالنفل؛ لأنه أيضاً الذي ثبت، والمطلق يجب حمله على المقيد.

ومن المعقول:لأنه مسجد، والمسجد يصح فيه الفرض والنفل، ولأنه محل

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١٥٥/ح٣٨٨؛ صحيح مسلم ج٢/ص٩٦٧/ح١٣٢٩ ، واللفظ للبخاري

(٢) صحيح ابن خزيمة ج٤/ص٣٣٥/ح٣٠١٨ ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٥/ص٢١٩/ح٢٩١٢؛ سنن الترمذي ج٣/ص٢٢٥/ح٨٧٦/ باب ما جاء في الصلاة في الحجر، وقال :"حسن صحيح" .

لصلاة النفل ، فكان محلا للفرض ، كخارجها.

نوقش: بأن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة ، بدليل صلاتها قاعدا ، وإلى غير القبلة ، في السفر على الراحلة، بخلاف الفرض.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب: ومنه: قول الله ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**﴾الآية [(١)]، **ووجه الاستدلال:** أن المصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها، ولأن قلنا بجواز النافلة فيها؛لأن مبناها على التخفيف، فلا يجوز القول بذلك في الفريضة؛ لأن استقبال القبلة فيها شرط لصحتها.

نوقش: بأن أن المصلي داخل الكعبة مستقبل للكعبة، كما لو صلى الفريضة في مكان يعلوها فتصح صلته بالاتفاق، مع أنه لم يستقبل شاخصا منها، فصلاة من صلى الفريضة داخلها أولى بالصحة؛لأنه قد استقبل جزء منها.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة: ما ثبت «**أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة**"[(٢)]، **ووجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة وإنما صلى خارجها، فدل على عدم صحة الصلاة في الكعبة، فرضا كانت أو نفلا. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأن حديثنا يثبت أنه قد صلى في الكعبة، وحديثكم ينفي، والمثبت مقدم على النافي.

---

(١) من الآية ١٤٤ سورة البقرة

(٢) من حديث ابن عباس / صحيح البخاري ج١/ص١٥٥/ح٣٨٩ ؛صحيح مسلم ج٢/ص٩٦٨/ ح١٣٣٠.

الوجه الثاني: أنه يمكن الجمع بين الحديثين: بأن الدخول كان مرتين فلم يصل في الأولى،وصلى في الثانية. (١)

خامسا: الراجح هو القول الأول بصحة صلاة الفريضة في الكعبة.

سادسا: سبب الخلاف: تعارض الأحاديث، والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل، هل يسمى مستقبلا للبيت كما يسمى من استقبله من خارج أم لا؟، وهل يصح قياس الفرض على النفل ؟ والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول تصح صلاة الفريضة في داخل الكعبة، وفي حجر اسماعيل؛ لكونه من الكعبة، وعلى القول الثاني لاتصح صلاة الفرض وتلزم الإعادة لمن صلاها في الكعبة أو في حجر إسماعيل، وعلى القول الثالث، لاتصح صلاة النفل أو الفرض.

الفرع الثاني: عند المالكية إذا كانت النافلة متأكدة كالوتر، وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب فهي كالفريضة لاتصح في الكعبة (٢) .

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن الصلاة تصح ولو إلى غير شاخص من الكعبة، فهواها كهي في الفرض والنفل،ونص قوله:"هذا قول ضعيف والصواب أنها تصح"(٣)، وهو المذهب في النفل قوله (وتصح

---

(١) قال ابن حبان في صحيحه ج٧/ص٤٨٣-٤٨٤:"...والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعلا في فعلين متباينين فيقال إن المصطفى ﷺ لما فتح مكة دخل الكعبة فصلى فيها على ما رواه أصحاب بن عمر عن بلال وأسامة بن زيد وكان ذلك يوم الفتح ... ويجعل نفى بن عباس صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة في حجته التي حج فيها حتى يكون فعلان في حالتين متباينتين ... فإذا حمل الخبران على ما وصفنا في الموضعين المتباينين بطل التضاد بينهما وصح استعمال كل واحد منهما"

(٢) انظر المدونة ١٨٢/١ ؛ مواهب الجليل ٥١٠/١-٥١١

(٣) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة /الشريط الرابع /الوجه الأول / تسجيلات البردين .

النافلة إذا كان بين يديه شيء منها) الصحيح من المذهب: صحة صلاة النافلة فيها وعليها ، بشرطه مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا تصح مطلقا... تنبيه: ظاهر قوله"إذا كان بين يديه شيء منها"أنه ولو لم يكن بين يديه شاخص منها: أنها تصح... إن كان بين يديه شيء منها إذا سجد ، ولكن ما ثم شاخص، فظاهر كلام المصنف هنا الصحة...وهو المذهب على ما أسلفناه في الخطبة. والرواية الثانية: لا تصح الصلاة إذا لم يكن بين يديه شاخص. وعليه جماهير الأصحاب"[١]. ، وقال في كشاف القناع:"و) تصح (نافلة) فيها... إذا كان بين يديه شيء منها شاخص ، يتصل بها كالبناء والباب ولو مفتوحا ، أو عتبته المرتفعة فلا اعتبار بالآجر المعبى من غير بناء ، ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك... فإن لم يكن شاخصا) متصلا (وسجوده على منتهاها لم تصح) صلاته،... (وإن كان بين يديه شيء منها) أي الكعبة (إذا سجد ، ولكن ما ثم شاخص لم تصح) صلاته (أيضا ، اختاره الأكثر... وعنه تصح)صلاته"[٢]

الفرع الحادي عشر : لا تبطل الصلاة بتردد النية أو تعليقها على شرط

أولا: صورة المسألة إذا دخل في الصلاة، ثم حصل تردد في فسخ الصلاة، أو المضي فيها، أو علق قطع الصلاة على شرط: كما لو قال إن جاء فلان قطعت الصلاة،فهل تبطل الصلاة بذلك ؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على كون النية شرطا في صحة الصلاة. واتفقوا على استحباب استصحاب النية في جميع الصلاة. واتفقوا على بطلان الصلاة لمن نوى قطع الصلاة جازما.

---

(١) انظر الإنصاف ١/٤٩٦-٤٩٨

(٢) انظر كشاف القناع ١/٣٠٠

واختلفوا في صحة صلاة من تردد في قطع الصلاة، أو علق قطعها على شرط، هل تبطل صلاته بذلك ؟ على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة

القول الأول: لا تبطل الصلاة بتردد النية في قطعها أو تعليقها على شرط، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"إذا تردد في النية فلا تبطل الصلاة بذلك" (١) .. وكذا لو علق قطعها على شرط فلا تبطل"(٢)، وهو مذهب الحنفية (٣)، وهو وجه عند الحنابلة (٤)

القول الثاني: تبطل الصلاة بتردد النية في قطعها أو تعليقها على شرط، وهو مذهب الشافعية (٥)، والمذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله (وإن تردد في قطعها فعلى وجهين) أحدهما: تبطل وهو المذهب" (٦)، وقال في كشاف القناع:" (فإن قطعها) أي: النية (في أثنائها)... (أو عزم عليه) أي: على قطع النية.. (أو تردد فيه) أي: في قطعها بطلت الصلاة... (أو نوى أنه سيقطعها) أي: النية (أو علقه) أي: قطع النية (على شرط).. (بطلت) صلاته" (٧)

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالمعقول:

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الخامس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٣) انظر البحر الرائق ٢٩٨/١ ؛ بدائع الصنائع ١٢٩/١-١٣٠

(٤) انظر الإنصاف ٢٤/٢-٢٥

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣٤٧/٣-٣٤٨ ؛ مغني المحتاج ٣٤٧/١

(٦) انظر الإنصاف ٢٤/٢-٢٥

(٧) انظر كشاف القناع ٣١٥/١-٣١٨

قالوا: لأنه دخل فيها بنية متيقنة ، فلا تزول بالشك والتردد ، كسائر العبادات، وقالوا لأن التعليق على شرط يتعلق بأمر مستقبل فلا ينافي الجزم بالنية.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول وقالوا: لأن النية عزم جازم ، ومع التردد أو التعليق لا يحصل الجزم، **وقالوا:** ولأن استدامة النية شرط لصحتها ، ومع التردد أوالتعليق تبطل الاستدامة. **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول: لا نسلم بذلك لأن اليقين لايزول بما دونه من الشك أو التردد، والأصل بقاء النية وهذا يقين فلا يزول إلا بيقين مثله.

الوجه الثاني: بأن التعليق على شرط لايؤثر على الجزم في النية لأنه متعلق بالمستقبل.

الراجح: هو **القول الأول:** بأن التردد والتعليق على شرط لا يبطلان الصلاة.

خامساً: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** على القول الأول فإن من تردد في قطع الصلاة، أو علق قطعها على شرط؛ فصلاته صحيحة، وعلى القول الثاني تبطل الصلاة بذلك.

الفرع الثاني: اختار الشيخ بن باز: بأن الصيام، والوضوء كالصلاة فلا يبطل بالتردد، ولا بالتعليق، ونص قوله:"وكذا لو علق قطعها على شرط فلا تبطل... وكذا الحكم في الصيام –كما لوقال– إذا سافرت أفطرت... التعليق كالتردد ..في الوضوء، وفي الصيام وفي الصلاة الحكم واحد" (١)، وهو خلاف المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معينا). هذا المذهب ، نص عليه. يعني أنه لا بد من تعيين النية...

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الخامس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان. فعليها: يصح بنية مطلقة ، وبنية نفل ليلا ، وبنية فرض تردد فيها" [١]، وقال:"على المذهب: لو تردد في الفطر ، أو نوى: أنه سيفطر ساعة أخرى ، أو قال: إن وجدت طعاما أكلت وإلا أتممت: فكالخلاف في الصلاة. قيل يبطل. لأنه لم يجزم النية...وقيل: لا يبطل" [٢]، وقال في كشاف القناع:" (ولو تردد في الفطر أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى أو إن وجدت طعاما أكلت وإلا أتممت ونحوه بطل) صومه لتردده في النية (كصلاة) أي: كما تبطل الصلاة بتردده في فسخ نيتها إذ استصحاب حكم النية شرط في صحة الصلاة والصوم والوضوء ونحوها" [٣]

الفرع الثاني عشر لاكراهة في الصلاة إلى نائم

أولا: الأقوال في المسألة القول الأول: لاكراهة من الصلاة إلى نائم وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ونص قوله:"لامانع من الصلاة إلى نائم"[٤]

القول الثاني: تكره الصلاة إلى نائم، وهو مذهب المالكية[٥] وهو المذهب عند الحنابلة، قال في كشاف القناع:"تكره الصلاة (إلى متحدث)... (و) إلى (نائم)"[٦]

---

(١) انظر الإنصاف ٢٩٢/٣-٢٩٣

(٢) انظر الإنصاف ٢٩٧/٣

(٣) انظر كشاف القناع ٣١٦/٢

(٤) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة /الشريط السابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين

(٥) والكراهة عند المالكية من باب أنه لايصح الاستتار بمثل ذلك، انظر مواهب الجليل ٥٣٣/١ ؛ التاج والإكليل ج١/ص٥٣٣

(٦) انظر كشاف القناع ٣٧٠/١-٣٧١

ثانياً: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول:** وقد استدلوا بالسنة: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت:''**كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما**»[(١)]، **ووجه الاستدلال:** أنه قد صلى مستقبلا لها وهي نائمة؛ فدل على عدم الكراهة.

أدلة **القول الثاني:** وقد استدلوا بالسنة، قوله ﷺ « **لا تصلوا خلف المتحدث، والنائم**»[(٢)]، **ونوقش:** أنه لا يثبت لعلتين: الأولى؛ لكونه مرسل، والمرسل ليس بحجة. والثانية: أنه في إسناده متروك. ومثل هذا لاينتهض حجة أمام ما جاء في الصحيحين كما قدمنا

الراجح هو **القول الأول:** وهو عدم كراهة الصلاة إلى نائم.

خامساً: ثمرة الخلاف على **القول الأول:** لا كراهة في الصلاة إلى نائم، وعلى القول الثاني يكره ذلك.

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١٩٢/ح ٤٩١ ؛ مسلم ج١/ ص٣٦٧/ ح٥١٢ .

(٢) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه سنن أبي داود ج١/ص١٨٥/ح٦٩٤/باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ؛ قال البيهقي في السنن الكبرى ج٢/ص٢٧٩:"وهذا أحسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل ، رواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب وهو متروك"

المطلب الرابع

صفـة الصـــلاة

الفرع الأول: يسن وضع اليمنى على اليسرى على الصدر حال القيام في الصلاة

أولا: صورة المسألة إذا دخل المصلي في صلاته بتكبيرة الإحرام، فكيف يكون وضع اليدين في حال قيامه في الصلاة ؟ هل يضع اليمنى على اليسرى على الصدر؟ أم تحت السرة؟ أم فوق السرة وتحت الصدر؟ أم أنه يرسل يديه ؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ليس بواجب. واتفقوا على عدم وجوب الإرسال في الصلاة.

واختلفوا في مشروعية وضع اليمنى على اليسرى، وفي الإرسال في الصلاة، على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة القول الأول: السنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، واختلف أهل هذا القول في كيفية وضع اليدين على أقوال:

١- السنة وضع اليمنى على اليسرى على الصدر وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى"[(١)]، وقال:"المشروع للمصلي حال قيامه في الصلاة قبض كفه

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩/١١ ، ١٣١ فما بعدها ، ١٥١ ، فتاوى اللجنـــة الدائمـــة ٣٥٠/٦ فما بعدها ؛ نور على الدرب /الشريط الثالث عشر / الوجه الأول/ تسجيلات منهاج السنة

اليسرى بيده اليمنى سواء ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده.... والأفضل وضعهما على الصدر هذا هوالمختار"[١]، وهو رواية عن أحمد [٢]

٢- السنة أن يضع اليمنى على اليسرى ، ويجعلهما تحت صدره فوق سرته، وهو رواية عن مالك [٣]، وهو مذهب الشافعية [٤]، ورواية عن أحمد[٥].

٣- السنة، أن يضع اليمنى على اليسرى ويجعلهما تحت سرته، وهو مروي عن علي ابن أبي طالب، وأبي هريرة، وأنس ابن مالك [٦]، وهو مذهب الحنفية [٧] ،، ووجه عند الشافعية [٨]، وهوالمذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى). هذا المذهب نص عليه... قوله (ويجعلهما تحت سرته) هذا المذهب" [٩] وقال في كشاف

النبوية. وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة :"توضع اليمين على الشمال على صدره أطراف الأصابع على الساعد"/ الشريط الخامس/ تسجيلات البردين ؛ وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب قصر الصلاة : هذه السنة...يده اليمنى على كفه اليسرى ، أو الرسغ والساعد وقت وقوفه في الصلاة وهذا يعم القيام قبل الركوع وبعد الركوع ، الشريط السابع / تسجيلات البردين.

(١) انظركتاب الدعوة - الفتاوى/ج٢/١٠٠ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٣/٩٣

(٢) انظر الإنصاف ٤٦/٢

(٣) التاج والإكليل ٢٤٠/٢ ؛ أحكام القرآن لابن العربي٣٩٨/٤ ؛ المنتقى شرح الموطأ٢٨٠/١

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢٦٨/٣-٢٧٠ ؛ نهاية المحتاج ٤٤٨/١-٤٤٩ ؛ حاشية الجمل : لسليمان بن منصور العجيلي ط دار الفكر ٤٠١/١-٤٠٢

(٥) انظر الإنصاف ٤٦/٢

(٦) انظر المحلى ٢٩/١-٣٠

(٧) انظر المبسوط ٢٣/١-٢٤ ؛ بدائع الصنائع ٢٠١/١؛ تبيين الحقائق ١٠٧/١

(٨) انظر المجموع شرح المهذب ٢٦٨/٣-٢٧٠

(٩) انظر الإنصاف ٤٦/٢

القناع:''ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر.. ويجعلهما تحت سرته '' [١]، وهو مذهب الظاهرية [٢]، وهو قول الثوري وإسحاق، والنخعي [٣]

٤- التخيير بين هذه المواضع الثلاثة: بأن يضعهما فوق صدره أو فوق السرة، أو تحت السرة، وهو رواية عن أحمد [٤]

القول الثاني: يندب إرسال اليدين في الصلاة، ويكره وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة، وهو المشهور عند المالكية [٥]، قال في المدونة:''وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه" [٦]، وقال في الشرح الكبير:''(و) ندب لكل مصل مطلقا (سدل) أي إرسال (يديه) لجنبيه وكره القبض بفرض'' [٧]، قال في حاشية الدسوقي:''قوله: وكره القبض) أي على كوع اليمنى واليسرى وكذا عكسه ووضعهما فوق السرة" [٨]، وهو رواية عن أحمد [٩]

القول الثالث: أنه يخير بين وضع اليمنى على اليسرى فوق السرة، أو

---

(١) انظر كشاف القناع ١/٣٣٣-٣٣٤

(٢) انظر المحلى ١/٢٩-٣٠

(٣) انظر المغني ١/٢٨١

(٤) انظر الإنصاف ٢/٤٦

(٥) انظر المدونة ١/١٦٩-١٧٠ ؛ حاشية الدسوقي ١/٢٥٠؛ التاج والإكليل ٢/٢٤٠ ؛ أحكام القرآن لابن العربي٤/٣٩٨ ؛ المنتقى شرح الموطأ١/٢٨٠

(٦) انظر المدونة ١/١٦٩-١٧٠

(٧) انظر الشرح الكبير ١/٢٥٠

(٨) انظرحاشية الدسوقي ١/٢٥٠

(٩) انظر الإنصاف ٢/٤٦ ؛ كشاف القناع ١/٣٣٣-٣٣٤

الإرسال، وهو رواية عن مالك [١]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول:** بأنه يسن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فقد استدلوا بالسنة، وبالمعقول: **فمن السنة:** حديث أبي حازم [٢] عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: «**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة** » قال أبو حازم: «لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ» [٣]

وجه الاستدلال: أن هذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ، فدل على أن السنة في الصلاة أن تكون اليمنى على اليسرى.

وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه [٤]أنه « **رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى** » [٥]

وعن وائل بن حجر أيضا قال: « **قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى**

---

(١) انظر التاج والإكليل ٢/٢٤٠ ؛ أحكام القرآن ٤/٣٩٨ ؛ المنتقى شرح الموطأ١/٢٨٠

(٢) هو سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج مدني مولى الأسود بن سفيان المخزومي سمع سهل بن سعد وعطاء بن أبي رباح والنعمان بن أبي عياش ، وغيرهم ، قال القيسراني في تذكرة الحفاظ :" مناقب أبي حازم كثيرة ، وكان ثقة فقيها ثبتا كثير العلم كبير القدر ، أرخ جماعة موته في سنة ١٤٠ " التاريخ الكبير ج٤/ ص٧٨/ت٢٠١٦ ؛ تذكرة الحفاظ ج١/ ص١٣٣/ ت١١٩

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٢٥٩/ح٧٠٧/باب وضع اليمنى على اليسرى

(٤) هو وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يعمر ، كان أبوه من أقيال اليمن ، ووفد هو على النبي ﷺ واستقطعه أرضا فأقطعه إياها ،وكتب له عهدا وقال: هذا وائل سيد الأقيال ، مات في خلافة معاوية. الإصابة في ج٦/ ص٥٩٦ /ت٩١٠٦؛الاستيعاب ج٤/ص١٥٦٢/ت٢٧٣٦

(٥) صحيح مسلم ج١/ص٣٠١/ ح٤٠١/باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام.

أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ [١] والساعد » [٢]

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « **أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى** » [٣]

وجه الاستدلال من الأحاديث: أنه هذه الأحاديث صحيحة، وصريحة في إثبات أن السنة في وضع اليدين في الصلاة أن تكون اليمنى على اليسرى.

ومن المعقول: لأن وضع اليد اليمنىعلى اليد اليسرى في الصلاة، أسلم له من العبث، وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل.

أدلة **القول الثاني:** بأن المشروع هو الإرسال، فقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول: **فمن الكتاب:** قوله تعالى:﴿ **قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي**

---

(١) قال في القاموس المحيط ج١/ص١٠١٠:"الرسغ بالضم وبضمتين :الموضع المستدق بين الحافر، وموصل الوظيف من اليد والرجل ، ومفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم ، ومثل ذلك من كل دابة"

(٢) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٢٤٣/ح٤٨٠ /باب وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعا ؛ صحيح ابن حبان ج٥/ص١٧٠/ح١٨٦٠ ؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ص٦٢/ح٢٠٨؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٢/ص١٢٦/ ح٨٨٩/باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٣١٨/ح ١٨٨٩٠؛سنن أبي داود ج١/ص١٩٣/ح ٧٢٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢٨/ح٢١٥٧

(٣) سنن أبي داود ج١/ص٢٠٠/ح٧٥٥؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢٨/ح٢١٥٩؛ مسند أبي يعلى ج٨/ص٤٥٥/ح٥٠٤١؛ قال في نصب الراية ج١/ص٣١٨:"وفي إسناده حجاج بن أبي زينب فيه لين ، قال بن المديني ضعيف ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال بن معين ليس به بأس ، وقال بن عدي ارجو انه لا باس به ، وقال النووي في الخلاصة إسناده صحيح على شرط مسلم"

﴿ صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [١] **ووجه الاستدلال:** أن قبض رسغ اليد اليسرى بكف اليد اليمنى، والحركة المؤدية إلى ذلك بعد تكبيرة الإحرام مناف للخشوع فيكون ممنوعا، والأقرب إلى الخشوع هو الإرسال فيكون مشروعا. **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: بأن الآية لادليل فيها على ماذكرتم لامفهوما، ولا منطوقا.

الوجه الثاني: أن الأدلة الشرعية من السنة قد دلت على وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والشرع يثبت بالسنة كما يثبت بالكتاب.

الوجه الثالث: إن القول بالإرسال لم يدل عليه دليل من الكتاب أو السنة فيكون ممنوعا، بخلاف وضع اليمنى على اليسرى فقد ثبت بالسنة فيكون مشروعا.

ومن السنة: حديث المسيء في صلاته [٢]، **وجه الاستدلال:** أنه لم يبين له وضع اليد اليمنى على اليسرىفي الصلاة، ولو كان ذلك سنة لبينه. **نوقش بوجهين:**

الوجه الأول: إنه لم يبين له سوى الواجبات، ومحل الخلاف بيننا في كونه سنة.

الوجه الثاني: أن هذه السنة في وضع اليدين قد جاء بيانها في أحاديث أخر، فهي زائدة في المعنى على ما في هذا الحديث، وليس فيها ما يخالفه؛ فالأخذ بها متعين.

---

(١) الآيتان ١، ٢ ، سورة المؤمنون

(٢) سبق تخريجه

١- قول الرسول ﷺ:"**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة** »[(١)]، **ووجه الاستدلال:** أن وضع اليد اليمنى على اليسرى يخالف هذا الحديث فدل على أنه منهي عنه، بخلاف الإرسال فإنه سكون فيكون هو المشروع.

نوقش: بأنه لا دليل فيه على منع وضع اليمنى على اليسرى؛ لوجهين:

الوجه الأول: لأن هذا الحديث مختصر من حديث طويل، فقد رواه مسلم أيضا من حديث جابر بن سمرة [(٢)]، رضي الله تعالى عنه، قال:« كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام الله السلام الله وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لنا النبي ﷺ على ما تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس [(٣)] إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفي رواية إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيديه» [(٤)]، فدل على أن المقصود بذلك هو في حال التشهد، وليس في حال القيام في الصلاة.

الوجه الثاني: أن الأدلة التي قدمنا تدل على سنية وضع اليمنى على اليسرى، أما القول بالإرسال فلا دليل عليه فيكون غير مشروع.

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٣٢٢/ح٤٣٠/باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد.

(٢) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب ،يكنى أبا عبد الله ويقال يكنى أبا خالد نزل الكوفة وابتنى بها دارا وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين ، وقيل توفي سنة ست وستين أيام المختار ابن ابي عبيد ؛ الإصابة ج١/ص٤٣١/ت١٠١٩ ؛ الاستيعاب ج١/ص٢٢٤

(٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج٤/ص١٥٣:"وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها"

(٤) صحيح مسلم ج١/ص٣٢٢/ح٤٣١/ باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع

أدلة **القول الثالث**: وقد استدلوا بالمعقول: قالوا: إن كلا الهيئتين مشروعتين فيختار منهما الأوفق له.

نوقش: بأن المشروع هو ماثبت بالشرع، والذي أثبته الشرع هو وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ فيكون هو المشروع، أما الإرسال فلم يثبت له دليل؛ فلا يكون مشروعا؛ والتخيير لايصح بين المشروع وغير المشروع.

خامسا: الراجح: هو القول الأول بأن السنة: أن تكون اليمنى على اليسرى في أثناء القيام في الصلاة.

وعلى القول الراجح كيف يكون وضع اليدين في الصلاة؟

استدل الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-ومن قال بقوله بأن توضع اليمنى على اليسرى على الصدر: بالسنة والمعقول: **فمن السنة:**

١- حديث وائل بن حجر قال: « **صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره** » [(١)]

٢- وعن قبيصة بن هلب عن [(٢)] أبيه قال:« **رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته قال يضع هذه على صدره وصف يحيى** [(٣)]

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٢٤٣/ح٤٧ ؛ قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص١٢٨:"أخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قول على صدره" ؛ وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ج٢/ص٧٩:"أخرجه بن خزيمة وهذا حديث صحيح صححه بن خزيمة كما صرح به بن سيد الناس في شرح الترمذي"

(٢) هو قبيصة بن هلب الطائي ، واسم هلب يزيد بن عدي بن قنافة الطائي الكوفي ، روى عن أبيه له صحبة ، انظر التاريخ الكبير ج٧/ص١٧٦/ت٧٩٠ ؛ تقريب التهذيب ج١/ص٥٧٤/ت٧٣١٥ ؛تهذيب التهذيب ج٨/ص٣١٤/٦٣٥ ؛تهذيب الكمال ج٢٣/ص٤٩٣/ت٤٨٤٦

(٣) قال في الخلاصة :"هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري النجاري قاضي المدينة ، روى عن أنس وابن المسيب قال ابن المديني: له نحو ثلثمائة حديث ، وقال أبو حاتم يوازي

اليمنى على اليسرى فوق المفصل» [١]

٣- وعن طاووس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة [٢]

وجه الاستدلال: أن هذا النصوص صريحة في محل الخلاف يدل على ماذكرنا فيكون هذا هو السنة. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث لا تثبت، فأما الأول والثاني فلا يثبتان سندا، والثالث مرسل، والمرسل ليس بحجة. **أجيب عنه :**

الوجه الأول: بأن حديثي وائل بن حجر، وهلب الطائي قد ذكرهما الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير[٣]، وفي بلوغ المرام [٤]، وسكت عنهما، وهذا يقتضي أن كلا منهما صحيح أو حسن، وأيضا قد صرح الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث وائل فقال:''أخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله على صدره"[٥] انتهى فالظاهر من كلامه هذا أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذي في صحيح مسلم في وضع اليمنى على اليسرى سندا ومتنا بدون ذكر

الزهري في الكثرة ، وقال أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس قال القطان مات سنة ١٤٣. انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٤٢٤

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٢٢٦/ح٢٢٠١٧

(٢) سنن أبي داود ج١/ص٢٠١/ح٧٥٩ ، قال محمد شمس الحق في تحفة الأحوذي ج٢/ص٨١ :" قال المزي في الأطرف في حرف الطاء من كتاب المراسيل الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل وكذا قال البيهقي في المعرفة فحديث طاوس هذا مرسل لأن طاوسا تابعي وإسناده حسن"

(٣) انظر تلخيص الحبير ج١/ص٢٢٤

(٤) انظر بلوغ المرام ص١١٧ / ط٢ ١٤١٥ دار بن كثير / تحقيق /يوسف علي بديوي

(٥) انظرالدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص١٢٨

المحل [١] ، وأما حديث طاووس المرسل، فإنه ليس هو مستندنا في هذه المسألة، وإنما هو من باب الاعتضاد، وهو شاهد لما قدمنا من حديثي وائل بن حجر، وهلب الطائي.

الوجه الثاني: أنه قد جاء في حديث آخر عن علي ابن أبي طالب-رضي الله تعالى عنه- بلفظ :"**السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة**»[٢] وهذا معارض لما ذكرتم، والجمع بينهما متعذر، وليس الأخذ بأحدهما أولى من الأخذ بالآخر. **أجيب عنه:** إن إسناد هذا الحديث لايثبت كما ذكر الحفاظ [٣].

ومن المعقول: ولأن وضع اليد على اليد على الصدر، أسلم له من العبث، وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل، ولأن القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

واستدل الشافعية على أن موضع اليدين يكون فوق السرة وتحت الصدر: بما يلي: بما روي أن:"**عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة** »[٤]، **وجه الاستدلال:** أن هذا الفعل من الصحابي دليل على أن موضع

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ٢ / ٧٨

(٢) سنن أبي داود ج١/ص٢٠١/ح٧٥٦؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص١١٠/ح٨٧٥؛سنن الدارقطني ج١/ص٢٨٦/ح١٠ ؛وقال في الأحاديث المختارة ج٢/ص٣٨٦ :"إسناده ضعيف" ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٣١/ ح٢١٦٩ / ، وقال :"وفي إسناده ضعف" ؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٢/ص٢٠٣:"الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود ، وهي نسخة بن الأعرابي ، ولم يوجد في غيرها ، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعفه ، وقال البخاري فيه نظر ،وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق"

(٣) انظر الحاشية السابقة

(٤) عن ابن جرير الضبي عن أبيه ، سنن أبي داود ج١/ص٢٠١/ح٧٥٧؛ قال الشوكاني في نيل الأوطار ج٢/ص٢٠٣:"وفي إسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم قال أبو داود يكتب حديثه"

اليدين فوق السرة، وذلك يقتضي أن تكون اليدان تحت الصدر. **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: على فرض التسليم بصحة السند إليهم ؛ فإن هذا فعل صحابي، وفعله لا يقتضي الرفع إلى النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث وائل بن حجر أن وضع اليدين يكون على الصدر فيكون هو المعتبر.

الوجه الثالث: أن المراد من قوله فوق السرة: أي على مكان مرتفع من السرة أي على الصدر، أو ثم الصدر، كما جاء في حديث وائل بن حجر.

الوجه الرابع: أن عليا رضي الله تعالى عنه قد فسر قوله تعالى ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ** ۝٢ ﴾ [١] بوضع اليدين على الصدر في الصلاة [٢] .

٣- واستدل الحنفية، والحنابلة على قولهم بأن وضع اليدين يكون تحت السرة بالسنة، والمعقول: **فمن السنة:** بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة » [٣] وهو مروي عن أبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنها [٤] .

وجه الاستدلال: أنه قوله من السنة إلى سنة النبي ﷺ، ويعضده عمل الصحابيين فيكون حجة، **ونوقش من وجهين:**

---

(١) الآية ٢ سورة الكوثر

(٢) انظر تفسير ابن كثير ج٤/ص٥٥٩ ، وقال :"يروى هذا عن علي ولا يصح"

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر المحلى ١/٢٩-٣٠

الوجه الأول من حيث الثبوت، ففي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي هو ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكر النووي(١)، ولا نسلم ثبونه عمن ذكر من الصحابة.

الوجه الثاني: أنه قد جاء عن علي رضي الله تعالى عنه بسند أصح خلاف ذلك فيكون أولى بالتقديم، فقد جاء عنه أنه «كان يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة » (٢)

٤- واستدل من قال بالتخيير، وهو رواية عن أحمد بالمعقول:

قالوا بأن هذه الصفات قد جاءت السنة بها فدل على أن الأمر فيه واسع، والكل سنة. **ونوقش**: أن الثابت بالسنة إنما هو حديث وائل بن حجر، أن تكون اليدان على الصدر، فيكون هذا هو المشروع، وأما باقي الصفات فلايثبت منها شيء؛ فتكون غير مشروعة، والتخيير لايصح بين المشروع وغير المشروع. **نوقش**: بأنه قد ثبت عن ثلاثة من الصحابة ولا مخالف لهم، خلاف هذه الصفة مما يدل على التخيير، وهو جمع بين الأدلة. **أجيب عنه من وجوه:**

الوجه الأول: بأننا لانسلم ثبوت ذلك عنهم.

الوجه الثاني: اختلاف الروايات عنهم، وبعضها يوافق قولنا، فالأخذ بها أولى.

الوجه الثالث: لو سلمنا ثبوت ذلك عنهم، وعدم الاختلاف بينهم، فلا يعارض به ما ثبت عن النبي ﷺ.

---

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب ٣/٢٧٠ :"رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما ، واتفقوا على تضعيفه ؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل.

(٢) سبق تخريجه

خامسا: الراجح: هو القول الأول بأن السنة: أن تكون اليمنى على اليسرى على الصدر في أثناء القيام في الصلاة.

سادسا: سبب الخلاف: الخلاف بين الجمهور، والمالكية هو: أن المالكية جعلوا ذلك من باب الاعتماد في الصلاة، ولكن لو أنه فعل ذلك استنانا فلا يكره عندهم (١) . والجمهور أخذوا بالنصوص الثابتة في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأما الخلاف بين الجمهور في كيفية وضع اليدين فهو بسبب اختلاف الأحاديث الواردة في هذه المسألة. والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على قول الجمهور فإن السنة هو أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأما الإرسال فهو غير مشروع، وعلى قول المالكية، فإن السنة هي الإرسال ويكره القبض عنهم في صلاة الفريضة دون النفل.

الفرع الثاني: السنة في كيفية وضع اليدين أن تكونا على الصدر بناء على اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وهو القول الراجح، وعلى القول الثاني، أن السنة أن تكونا فوق السرة، وتحت الصدر، وعلى قول الحنفية والحنابلة، السنة أن تكون اليدان تحت السرة، وعلى القول بالتخيير فإن كلا من تلك الصفات الثلاث من السنة.

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-على خلاف المذهب: أن وضع اليمنى على اليسرى على الصدر يكون في حال القيام في الصلاة قبل الركوع أو بعده، ونص قوله بعد أن ذكر حديث سهل بن سعد المتقدم ذكره:"ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع

(١) انظرحاشية الدسوقي ١/٢٥٠

اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده أن سهلا أخبر أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدتين وفي التشهد أن يضعهما على فخذيه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك، فلم يبق إلا حال القيام فعلم أنه المراد من حديث سهل، وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم التفريق بينهما، ومن فرق فعليه الدليل، وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ «كان إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله »[(١)] وفي رواية له أيضا ولأبي داود بإسناد صحيح عن وائل أنه«رأى النبي ﷺ بعدما كبر للإحرام وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد »[(٢)] وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعا"[(٣)].

وظاهر المذهب عند الحنابلة أنه مخير بين الإرسال أو وضع اليمنى على اليسرى، قال في الإنصاف:"الثانية: قال الإمام أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع: إن شاء

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) ج٢/ص١٢٥/ح٨٨٧ ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٢٨٦/ح١١ ؛ ذكره ابن حجر في التلخيص و لم يعلق عليه ، انظرتلخيص الحبير ج١/ص٢٢٤

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١ / ١٣١- ١٣٣

أرسل يديه ، وإن شاء وضع يمينه على شماله"[١]، وقال في كشاف القناع:''ثم يرفع رأسه مع يديه كرفعه الأول... (ثم إن شاء أرسل يديه) من غير وضع إحداهما على الأخرى (وإن شاء وضع يمينه على شماله نصا) أي:نص أحمد على تخييره بينهما'' [٢] الفرع الرابع: اختار الشوكاني في نيل الأوطار أن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من الواجبات، و لم أقف على من قال بالوجوب غيره، وهو قول له حظ من القوة، وقد استدل على ذلك بحديث سهل بن سعد قال الشوكاني:"والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون ولا يصلح لصرفه عن الوجوب... ويؤيد الوجوب ما روي أن قوله تعالى ﴿ ﴿٢﴾ وَٱنْحَرْ لِرَبِّكَ فَصَلِّ ﴾ بوضع اليمين على الشمال" [٣]

الفرع الخامس: قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في صفة وضع اليمنى على اليسرى:"يضع يمينه على كفه اليسرى ورسغه وساعده" [٤]

الفرع الثاني: تستحب الاستعاذة في كل ركعة

أولا: صورة المسألة هذا الخلاف بين القائلين بمشروعية الاستعاذة في الصلاة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، وهو قول الجمهور،

---

(١) انظر الإنصاف ٦٤/٢

(٢) انظر كشاف القناع ٣٤٨/١

(٣) قال الشوكاني : "رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال إنه أحسن ما روي في تأويل الآية" ، نيل الأوطار ٢٠٢/٢

(٤) من برنامج نور على الدرب / الشريط الرابع والثلاثون/ الوجه الأول / مكتبة الكوثر الصوتية

وقد خالف المالكية في ذلك [١]

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفق القائلون بمشروعية الاستعاذة على استحباب الاستعاذة في الركعة الأولى من كل صلاة، واختلفوا في استحبابها في غير الركعة الأولى على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: الأفضل الاستعاذة في كل ركعة، وهو اختيار الشيخ ابن باز، ونص قوله:"الأفضل الإستعاذة في كل ركعة لعموم الأدلة"[٢]، وهو مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع:"الأصح في مذهبنا استحبابه في كل ركعة"[٣]، وهو رواية عن أحمد[٤] اختارها شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-[٥]

القول الثاني: الاستعاذة تكون في الركعة الأولى فقط، وهو مذهب الحنفية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]،وهوالمذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله (وفي الاستعاذة روايتان)... إحداهما: لا يتعوذ ، وهو المذهب نص عليه... والرواية الثانية: يتعوذ... واختاره الشيخ تقي الدين... قلت:

---

(١) فعندهم لايستحب التعوذ مطلقا في الفريضة ، والنافلة إلا في قيام رمضان ، قال في المدونة:" قال مالك : ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ ، قال : ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا . انظر المدونة ١٦٢/١-١٦٣ ؛ الذخيرة ج٢/ص١٨١.

(٢) شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السادس / تسجيلات البردين ؛ وقال في المنتقى / كتاب الصلاة{ في الثالثة والرابعة الأمر واسع يتعوذ أو يترك }/ الشريط السادس/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين .

(٣) انظر الأم ١٢٩/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٨٢/٣

(٤) انظر الإنصاف ٧٣/٢-٧٤

(٥) انظر الإنصاف ٧٣/٢-٧٤

(٦) انظر المبسوط ١٣/١-١٤؛ تبيين الحقائق ٢١٩/١

(٧) انظرالمجموع شرح المهذب ٢٨٢/٣

وهو الأصح دليلا. تنبيه: محل الخلاف إذا كان قد استعاذ في الأولى ، أما إذا لم يستعذ في الأولى فإنه يأتي بها في الثانية.."[١]، وقال في كشاف القناع:''ثم يصلي) الركعة (الثانية) كالركعة (الأولى)... إلا في تجديد النية)... (و) إلا في (تكبيرة الإحرام)... (و) إلا في (الاستفتاح ،... (و) إلا في (الاستعاذة ، إن كان استعاذ في الأولى... وإلا) بأن لم يكن استعاذ في الأولى (استعاذ) في الثانية ''[٢]، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري[٣]

القول الثالث: تجب الاستعاذة في كل ركعة، وهو مذهب الظاهرية [٤]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول:** وقد استدلوا بالكتاب، **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّجِيمِ ٱلشَّيۡطَٰنِ مِنَ بِٱللَّهِ فَٱسۡتَعِذۡ ٱلۡقُرۡءَانَ قَرَأۡتَ فَإِذَا

[٥] ﴾ **ووجه الاستدلال:** أن الاستعاذة مشروعة للقراءة، والقراءة تكون في كل ركعة، فتكرر بتكررها ، كما لو كانت في صلاتين.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال « **كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة**

(١) انظر الإنصاف ٢/٧٣-٧٤

(٢) انظر كشاف القناع ١/٣٥٥-٣٥٦

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٢٨٢-٢٨٣

(٤) انظر المحلى ٢/٢٧٨

(٥) الآية ٩٨ سورة النحل

الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت »[١]، **ووجه الاستدلال:** في الحديث دلالة على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ في غير الركعة الأولى،وهو المطلوب.

نوقش: ليس في الحديث دليل على أنه لم يتعوذ؛ لأن الاستعاذة تكون سرا بالإجماع[٢]، وهي لا تستغرق وقتا.

ومن السنة:ولأن رسول الله ﷺ « **كان إذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه** »[٣]**ووجه الاستدلال:** أن الاستعاذة تسن عند الركعة الأولى، وأما الركعة الثانية فلا يشرع فيها ذلك؛ لعدم الدليل.

نوقش: لو سلمنا ثبوت الحديث، فإن الآية التي قدمنا تدل على مشروعية الاستعاذة عند كل قراءة للقرآن، وهذا الدليل لايصلح أن يكون مخصصا لعموم الآية؛ لأنه ليس صريحا في ذلك.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بدليل القول الأول من الكتاب، وقالوا: بأن الأمر في الآية يدل على الوجوب؛ لأنه الأصل في الأوامر.

نوقش: بأن السنة قد خصصت هذا العموم؛ لأنه لم يثبت أن رسول الله

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٤١٩/ح٥٩٩؛ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

(٢) انظر المغني ١/٢٨٣

(٣) من حديث جبير بن مطعم ، المستدرك على الصحيحين ج١/ ص٣٦٠/ح٨٥٨ ، وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ؛ صحيح ابن حبان ج٦/ص٣٣٦/ح٢٦٠١؛ مسند أحمد ج٤/ ص٨٢/ح١٦٨٠٦؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٢٩:"رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم ... وحكى بن خزيمة الاختلاف فيه وقد أوضحت طرقه في المدرج"

صلى الله عليه وسلم قد أمر بها في كل صلاة، ولو كانت واجبا، لبينها ولواظب على فعلها كسائر الواجبات في الصلاة.

خامسا: الراجح: هو **القول الأول**: باستحباب الاستعاذة في كل ركعة.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول، تشرع الاستعاذة في كل ركعة، وعلى القول الثاني، تشرع في الركعة الأولى فقط، على القول الثالث تجب في كل ركعة.

الفرع الثاني: عند الحنابلة تستحب في الركعة الثانية إذا لم يأت بها في الركعة الأولى.

الفرع الثالث: تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية والسرية

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على وجوب قراءة الفاتحة على الإمام، والمنفرد. واتفقوا على استحباب قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة السرية

واختلفوا في حكم قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام: هل تجب على المأموم في السرية والجهرية ؟ أم تجب عليه في السرية فقط ؟ أم لاتجب عليه مطلقا ؟ على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول** : تجب قراءة الفاتحة في الصلاة على المأموم في السرية، وفي الجهرية، وهو قول جمع من الصحابة، والتابعين[١] وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"يقرأ المأموم الفاتحة وإن

---

(١) قال النووي في المجموع ٣/٢٨٣-٢٨٤ :"فقد رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ،وعبادة بن الصامت ،وأبي هريرة ، وهشام بن عامر ، وعبد الله بن مغفل ، وعائشة رضي الله عنهم قال : وروويناه عن جماعة من التابعين . فرواه عن عروة بن الزبير ومكحول ، والشعبي ، وسعيد بن جبير والحسن البصري - رحمهما الله وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وخوات بن جبير والزهري وابن عون والأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق وأبي ثور، عن الثوري وداود "

كان الإمام يقرأ"[١]، وقال:"الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في جميع الركعات، وإذا تيسر أن بقرأها في سكوت إمامه قبل أن يقرأ الفاتحة، أو بعدها فهو أفضل فإن لم يتيسر ذلك قرأها ولو في حال قراءة الإمام"[٢]،

وقال:"قراءة الفاتحة ركن في الصلاة في حق الإمام والمنفرد واجبة في حق المأموم مع القدرة" [٣]، ،وهو رواية عن مالك [٤]، وهو مذهب الشافعي [٥] ، ورواية عن أحمد [٦]، وهو مذهب الظاهرية [٧] ،وهو قول الأوزاعي،وأبو ثور،والليث بن سعد [٨].

القول الثاني: لاتجب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية، وليس للمأموم أن يقرأ الفاتحة في الجهرية ، وهو مذهب الحنفية [٩]، والمالكية[١٠]، قال في

---

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/٢١٧-٢١٨

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/٢١٩-٢٢٠ ؛ و قال في تعليقه على الموطأ ، في حكم قراءة المأموم:" {الأقرب أنها تجب عليه }" / كتاب الصلاة / الشريط الرابع/ تسجيلات البردين ؛ وقال في تعليقه على الموطأ /كتاب صلاة الجماعة:" {الواجب أن يقرأ المأموم الفاتحة – المأموم يقرأها ثم ينصت في الجهرية "/الشريط السادس /الوجه الثاني/ تسجيلات البردين. وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة :"{تجب قراءة الفاتحة على الإمام والمؤموم}"/ الشريط السادس/ الوجه الأول

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٣٨٥ ، وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩/٣٠٩ ، ١٢/١٠٢؛ كتاب الدعوة – الفتاوى/ج١/٦١-٦٢

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٦٤-٣٦٥

(٥) الأم ١/ ١٢٤-١٢٥ ، المجموع شرح المهذب٣/ ، ٣٢١-٣٢٧ ، ٢٨٣-٢٨٧ / نهاية المحتاج ١/٤٧٦-٤٧٧

(٦) انظر الإنصاف ٢/٢٢٨

(٧) انظر المحلى ٢/٢٦٧-٢٧٠

(٨) انظر المجموع شرح المهذب٣/ ٣٢٣ ؛ المحلى ٢/٢٦٨

(٩) انظر المبسوط ١/١٨-١٩/ بدائع الصنائع ١/١١٠-١١٢

(١٠) المدونة ١/١٦٤ ؛ حاشية الدسوقي ١/٢٣٨ ؛ مواهب الجليل ١/٥١٨ ؛ شرح مختصر خليل

المدونة:''وسألت مالكا غير مرة عمن نسي أم القرآن في ركعة ؟ قال: أحب إلي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها ، وقال لي: حديث جابر هو الذي آخذ به أنه قال: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصلها إلا وراء أمام" (١)، وقال الخرشي (٢) في شرحه لمختصر خليل (٣) عند ذكر أركان الصلاة:''خامسها قراءة أم القرآن، ولو بحركة لسانه، وإن لم يسمع نفسه، على الإمام والمنفرد، في الفرض والنفل، لا على المأموم... وسواء السرية والجهرية،كان الإمام يسكت بين القراءة والتكبير، أم لا، إلا أنه يستحب له القراءة خلف الإمام في السرية" (٤)، وهو المذهب عند الحنابلة،قال في الإنصاف:''قوله (ولا تجب القراءة على المأموم) هذا المذهب ،.... (ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام) هذا المذهب'' (٥) ، وقال في كشاف القناع:'' ولا يجب فعل قراءة على مأموم''... (وتسن قراءته) أي المأموم (الفاتحة في سكتات الإمام... (و) تسن قراءته (فيما لا يجهر) الإمام... فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن) المأموم

للخرشي ٢٦٩/١

(١) انظر المدونة ١٦٤/١

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي ، إليه انتهت رئاسة المذهب في مصر ، توفي سنة١١٠١ هـ. انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ت/١٢٣٤ ، ص ٣١٧

(٣) هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن اسحاق الجندي ،ألف مختصر في المذهب قصد فيه الى بيان المشهور مجردا عن الخلاف وجمع فيه فروعا كثيرة جدا مع الايجاز البليغ ، وصار هذا المختصر هو المعتمد عليه عند فقهاء المالكية ، توفى ٧٦٧ انظر انظر الديباج المذهب ج١/ص ١١٥-١١٦ ؛ كشف الظنون ج٢/ص١٨٥٥ ؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية /ص ٢٢٣ /ت٧٩٤

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٩/١

(٥) انظر الإنصاف ٢٢٨/٢-٢٢٩ ؛ المغني ٣٣١/١-٣٣٢

(فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصا)." [١]

القول الثالث: تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية، ولا يجوز للمأموم أن يقرأ في الجهرية وهو رواية عن مالك ' وقول بن القاسم' واختيار بن العربي [٢] من المالكية[٣]، وهو مذهب الشافعي في القديم [٤]، رواية عن الإمام أحمد [٥]، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- [٦].

تنبيه: الفرق بين القول الثاني، والثالث: يتفق القولان في عدم جواز قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية – لكن القول الثاني يرى كراهة القراءة خلف الإمام في الجهرية والقول الثالث يقتضي التحريم، ويختلفان في حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة السرية، فالقول الثاني يرى عدم وجوب قراءة الفاتحة في السرية،والقول الثالث يوافق القول الأول في القول بالوجوب.

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة:

أدلة القول الأول:وقد استدلوا بالسنة، وبالمعقول:فمن السنة:استدلوا بأدلة عامة، وخاصة: فأما الأدلة العامة: عموم الأحاديث التي جاءت بوجوب قراءة

---

(١) انظر كشاف القناع ١/٤٦٢-٤٦٤

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي ، ولد في سنة ٤٦٨ ، وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي والفقيه أبي بكر الشاشي ، من أبرز مصنفاته: كتاب عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي ، أحكام القرآن ، وكتاب والمحصول في الأصول، توفي ابن العربي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة٥٤٣ . انظر سير أعلام النبلاء ج٢٠/ص١٩٧/ت٢٨ ؛ الديباج المذهب ج١/ص٢٨١ فما بعدها

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠ ؛ مواهب الجليل ١/ ٥١٨ ، ٥٣٦ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١/١٥٨-١٥٩

(٤) انظر المجموع شرح المهذب٣/٢٢١

(٥) انظر الإنصاف ٢/٢٢٨

(٦) انظر الفتاوى الكبرى ٢/ ١٣٤-١٣٥ ، ٢٩٥

الفاتحة في الصلاة، ومنها: قوله ﷺ:"« **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»" (١).

وجه الاستدلال: أنه قد نفى صحة الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ فدل على وجوبها، وهذا عام في الصلاة الجهرية، والسرية للمأموم والمنفرد.

نوقش من وجهين:

الاعتراض الأول: بأن النفي هو نفي لكمال الصلاة، وليس نفيا للصحة.

أجيب عنه بوجهين:

الوجه الأول: بأن هذا خلاف الحقيقة؛ فإن السابق إلى الفهم هو نفي صحة الصلاة.

الوجه الثاني: أن الحديث جاء بألفاظ أخرى تدل على أن المقصود هو نفي الصحة ومنها: قوله ﷺ: « **لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب**» (٢)

الاعتراض الثاني: سلمنا أنه لنفي الصحة، ولكنه محمول على غير المأموم.

أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث عام في المأموم وغيره، وتخصيصه بالمنفرد لادليل عليه، والأصل بقاء العام على عمومه حتى يرد دليل التخصيص.

الوجه الثالث: أنه قد جاءت أحاديث أخرى خاصة تدل على وجوب قراءة المأموم للفاتحة، فيكون دخول المأموم في عموم الحديث من باب أولى.

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:"« سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) من حديث عبادة بن الصامت ، صحيح البخاري ج١/ص٢٦٣/ح٧٢٣.

(٢) – صحيح ابن خزيمة ج١/ص٢٤٨/ح٤٩٠ ؛ صحيح ابن حبان ج٥/ص٩١/ح١٧٨٩

يقول: **قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين ، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم ، قال: أثنى علي عبدي وإذا قال: مالك يوم الدين ، قال: مجدني عبدي – وقال مرة: فوض إلي عبدي – فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل »** (١)

وجه الاستدلال من الحديث: أنه جعل الفاتحة هي الصلاة، فمن لم يقرأ الفاتحة في الصلاة فكأنه لم يصل. والحديث عام في كل مصلي، سواء كان إماما أو مأموما.

ب- وأما الأدلة الخاصة من السنة فمنها: وما جاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال **من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج** (٢) **ثلاثا غير تمام، فقيل لأبي هريرة:إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك »** (٣)**، ووجه الاستدلال من الحديث:** أنه قد نص على أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته ناقصة، حتى وإن كان خلف الإمام؛ فدل على وجوبها مطلقا، وهذا عام في الصلاة السرية والجهرية.

حديث عبادة بن الصامت قال:"" **صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت**

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٢٩٦/ح٣٩٥.

(٢) قال في القاموس المحيط ج١/ص٢٣٧:"صلاته خداج أي نقصان" ؛ وقال في النهاية في غريب الأثر ج٢/ص١٢: "الخداج النقصان ، يقال: خدجت الناقة ، إذا ألقت ولدها قبل أوانه ، وإن كان تام الخلق ، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق"

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٢٩٦/ح٣٩٥.

عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر قال قلنا يا رسول الله أي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[(١)]، وفي لفظ «**وأنا أقول مالي أنازع القرآن فلا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن»**[(٢)]، وفي حديث آخر بلفظ:"«**فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»**[(٣)] **ووجه الاستدلال من الحديث:** أنه نص صريح على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وإذا كان ذلك في الصلاة الجهرية ففي الصلاة السرية من باب أولى.

نوقش الحديث: بأنه من رواية محمد بن إسحاق بن سيار عن مكحول. ومحمد بن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال في روايته: عن ، لا يحتج به عند جميع المحدثين؛ فلا يكون حجة لكم.

أجيب عنه: أن الدارقطني والبيهقي روياه بإسنادهما عن ابن إسحاق قال:

---

(١) قال في الأحاديث المختارة ج٨/ص٣٣٩:"إسناده حسن" ؛ المنتقى لابن الجارود ج١/ ص٨٨/ح٣٢١/باب القراءة وراء الإمام ؛ سنن أبي داود ج١/ص٢١٧/ح٨٢٤ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٦٤/ ح٢٧٤٣ ؛ سنن الترمذي ج٢/ص١١٦/ح٣١١ " ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣١٨/ح٥ ، وقال :"هذا إسناد حسن" ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٣٢١/ ح٢٢٧٩٧

(٢) سنن النسائي ج٢/ص١٤١/ح٩٢٠؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٢٠/ح١٢ ، وقال :"هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم" ؛ وقال البيهقي في السنن الكبرى ج٢/ص١٦٥ :"والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وله شواهد"

(٣) من حديث أنس بن مالك ؛ صحيح ابن حبان ج٥/ص١٥٢/ح١٨٤٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ ص١٦٦/ ح ٢٧٥٠؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٤٠/ح٨؛ مسند أبي يعلى ج٥/ص١٨٧/ ح٢٨٠٥؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢/ص ١١٠:"ورجاله ثقات" ؛ قال في الأحاديث المختارة ج٦/ص٢٣٢:"رجاله ثقات والصواب انه مرسل"

حدثني مكحول بهذا فذكره، قال الدارقطني في إسناده: هذا إسناد حسن ، وقد علم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال في إحداهما عن وفي الأخرى حدثني أو أخبرني كان الطريقان صحيحين ، وحكم باتصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا ، ورواه أبو داود من طرق ، وكذلك الدارقطني والبيهقي ، وفي بعضها: « صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال: لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن »[١] قال البيهقي عقب هذه الرواية: والحديث صحيح عن عبادة عن النبي ﷺ وله شواهد. ثم روى أحاديث شواهد له [٢] .

أدلة القول الثاني على عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وقد استدلوا بالسنة، وبعمل الصحابة، وبالمعقول:

فمن السنة: حديث جابر عن النبي ﷺ قال: « **من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة** »[٣] **وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله**»[٤]، وحديث أبي الدرداء قال: «**سئل النبي ﷺ أفي كل صلاة قراءة ؟ فقال: نعم فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه ؟ فقال لي رسول الله ﷺ وكنت أقرب**

---

(١) انظر تخريج الحديث بألفاظه

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٦٥فما بعدها

(٣) سنن ابن ماجه ج١/ص٢٧٧/ ح ٨٥٠ من طريق أبي الزبير عن جابر ، قال الدارقطني ج١/ص٤٠٢ هذا حديث منكر وسهل بن العباس متروك" ؛ ومن طريق عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر ، جاء في سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٥٩/ح ٢٧٢٢ ، وقال :"ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ" ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٢٣/ح١ ، وقال :"لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان" ؛ مصنف عبد الرزاق ج٢/ص١٣٦/ح٢٧٩٧ ؛

(٤) سنن الدارقطني ج١/ص٤٠٢/ ح٢ ، وقال :"رفعه وهم"

القوم إليه: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»[١] **ووجه الاستدلال:** ففي الحديثين دلالة على عدم وجوب القراءة على المأموم؛لأن قراءة الإمام قراءة له، وهذا عام في السرية، والجهرية، نوقشت تلك الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أنها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ، كما بين الحفاظ[٢]، وهي إما موقوفة، أو مرسلة، ومثل ذلك لايكون حجة.

الوجه الثاني: وعلى فرض صحتها فإن قوله ﷺ: « **لا تفعلوا إلا بأم القرآن**»[٣] كافيا في تأليف جميعها، وعلى هذا فهي محمولة على المسبوق، أو على قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الأدلة.

ولقوله ﷺ « **الإمام ضامن** » [٤] وليس يضمن إلا القراءة عن المأموم.

نوقش: لو سلمنا بصحة الحديث؛ فإن قراءة الفاتحة لا يضمنها الإمام عن المأموم، للنص الثابت في وجوبها عليه، فتكون مستثناة من هذا الحديث.ولما ثبت عن الصحابة فقد كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام:

١- فقد نقل البيهقي بأن ترك القراءة خلف الإمام ثابت عن ابن عمر، وزيد ابن ثابت، وجابر بن عبدالله [٥] .

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ج١/ص٣٢٠/ح٩٩٥/اكتفاء المأموم بقراءة الإمام ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٦٢/ح ٢٧٣٦ ، وجعل ذلك من قول أبسي الدرداء ، وقال:" والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة" ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٢٩/٣٣٢ ، وقال :"والصواب فقال أبو الدرداء ما أرى الإمام إلا قد كفاهم"

(٢) انظر تخريج الأحاديث

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) انظر سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٦٠

٢- وفي حديث جابر بن عبد الله، قال:" «**من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام** »، **ووجه الاستدلال: أن هذا له حكم الرفع. وأجيب عنه من وجهين:**

الوجه الأول: لا نسلم بأن له حكم الرفع بل هو موقوف على جابر رضي الله تعالى عنه، وقول الصحابي لاحجة فيه مع قول رسول الله ﷺ، وقد ثبت من قوله الأمر بقراءة الفاتحة ولو كان خلف الإمام فيكون الأخذ بقوله هو المتعين.

الوجه الثاني: ثم إنه قد ثبت عن بعض الصحابة القول بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، منهم عمر ابن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عمر، وقول هؤلاء هو الأوفق للدليل فيكون الأخذ به أولى (١).

ومن المعقول: قالوا: ولأنها قراءة فسقطت عن المأموم كالسورة في الجهرية، وكركعة المسبوق. **نوقش:** إنه قياس مع الفارق؛ لأن قراءة السورة سنة فتركت؛ لاستماعه قراءة القرآن، بخلاف الفاتحة؛ فهي ركن لاتصح الصلاة بدونها، وأما ركعة المسبوق فإنها سقطت تخفيفا عنه لعموم الحاجة.

أدلة **القول الثالث:** وقد استدلوا على وجوب قراءة الفاتحة في السرية بأدلة القول الأول، واستدل أهل هذا القول مع أصحاب القول الثاني، على عدم جواز قراءة الفاتحة في الجهرية بالكتاب، والسنة، والمعقول

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ**

(١) انظر المحلى ٢/٢٦٦-٢٧١

تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ (١)

ومن السنة: قول النبي ﷺ: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك**». (٢) **وجه الاستدلال من الآية والحديث من وجهين:**

الوجه الأول: أن فيهما أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ ، والأصل في الأمر هو الوجوب، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فتكون القراءة خلفه منهيا عنها.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ جعل الانصات لقراءة الإمام من جملة الائتمام به ، فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به، ونوقش الاستدلال بالآية والحديث من وجوه:

الوجه الأول: بأن تمام الآية حجة عليكم؛ لأن الله قال:﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾** ﴾ (٣)

فإذا كانت هذه الآيات قد نزلت في شأن الصلاة، فليس فيها إلا الأمر بالذكر سرا وترك الجهر فقط وبهذا نقول.

---

(١) الآية ٢٠٤ سورة الأعراف

(٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه ، صحيح مسلم ج١/ص٣٠٤/ح٤٠٤/ باب التشهد في الصلاة

(٣) الآيتان ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، سورة الأعراف

الوجه الثاني: أن لفظة (وإذا قرأ فأنصتوا) ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود [١] في سننه:

هذه اللفظة ليست بمحفوظة[٢] ثم روى البيهقي عن يحيى بن معين[٣] وأبي حاتم الرازي[٤] أنهما قالا: ليست محفوظة قال يحيى بن معين: ليست هي بشيء، وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها. [٥]

الوجه الثالث: ولو سلمنا بصحة الاستدلال بالآية، والحديث، فإن إيجاب قراءة الفاتحة على المأموم لا يدخل في عموم الآية والحديث؛ لكونها مستثناة بالنص الخاص، والخاص يقدم على العام.

١- وبحديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال:«صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى

---

(١) هو أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ولد سنة ٢٠٢ ، ومن أفضل مصنفاته التي عرف بها كتاب السنن ، قال أبو حاتم بن حبان: أبو داود احد ائمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا واتقانا جمع وصنف وذب عن السنن ، توفي أبو داود سنة ٢٧٥، انظر سير أعلام النبلاء ج١٣/ص٢٠٤ فما بعدها ؛ تهذيب التهذيب ج١٢/ص٣٩٠/ت ٢٥٣٦

(٢) انظر سنن أبي داود ج١/ص١٦٥، قال :"ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد"

(٣) هو شيخ المحدثين أبو زكريا يحيى بن معين ابن عون ،ولد سنة ١٥٨ ، وأصله من الانبار ونشأ ببغداد ، قال الحافظ أبو بكر الخطيب: كان إماما ربانيا عالما حافظا ثبتا متقنا ، مات بالمدينة سنة ٢٣٣ . انظر تهذيب الكمال ج٣١/ص٥٤٣/ت ٦٩٢٦؛ التاريخ الأوسط ج٢/ص٣٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء ج١١/ص٧١فما بعدها

(٤) هو أبو حاتم الرازي هومحمد بن ادريس بن المنذر ، قال الذهبي:"كان من بحور العلم طوف البلاد وبرع في المتن والاسناد وجمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل" ،ولد سنة ١٩٥، مات الحافظ أبو حاتم في ٢٧٧ . انظرسير أعلام النبلاء ج١٣/ص٢٤٧/ت١٢٩ ؛ خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٣٢٦؛ تهذيب التهذيب ج ٩/ص٢٨/ت٤٠.

(٥) انظر سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٥٦فما بعدها

فقال رجل أنا و لم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها» [١]

٢- وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم أنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال أني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[٢]. **ووجه الاستدلال من الحديثين:** أن القراءة خلف الإمام في الصلاة منهي عنها، غير أنه خص في حال الجهر بالأمر بالإنصات ، ففيما عداه يبقى على العموم. **نوقش الحديثان من وجوه:**

الوجه الأول: أن الحديث الثاني ضعيف ؛ لأن فيه مجهول، قال البيهقي: ابن أكيمة مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث ، و لم يحدث عنه غير الزهري [٣]

الوجه الثاني: أن الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون على أن هذه الزيادة وهي قوله:"فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه"**ليست من كلام أبي هريرة ، بل هي من كلام الزهري مدرجة في**

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٢٩٨/ح٣٩٨/باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

(٢) صحيح ابن حبان ج٥/ص١٥١،ح١٨٤٣ ؛ السنن الكبرى للنسائي ج١/ص٣١٩/ح٩٩١ /ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ؛ سنن أبي داود ج١/ص٢١٨/ح٨٢٦ /باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٥٧/ح٢٧١٦ ؛ سنن الترمذي ج٢/ص١١٨/باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ، وقال : "حديث حسن" ؛ موطأ مالك ج١/ص٨٦/ح١٩٣ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٢٤٠/ح ٧٢٦٨، قال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٣١:"وقوله فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب ، واتفق عليه البخاري في التاريخ ، وأبو داود ، ويعقوب بن سفيان ، والذهلي ، والخطابي وغيرهم"

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٣٢١؛ التمهيد ج١١/ص٢٢

الحديث، وهذا لا خلاف فيه بينهم[١]

الوجه الثالث: أنه معارض بحديثين: حديث عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله ﷺ **الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله أي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»** [٢]، وفي لفظ:"«**فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»** [٣]

وحديث أبي هريرة المتقدم عن النبي ﷺ **قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك)** [٤] ، فهذه نصوص صريحة في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، وهي أثبت سندا، فتكون أولى بالتقديم.

الوجه الرابع: إن قوله ﷺ:"""**قد علمت أن بعضكم خالجنيها** »"[٥] وقوله:"« **إني أقول ما لي أنازع القرآن** »[٦] . فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه ، وخلط عليه القرآن، وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره ، وإنما يكون ممن أسمع غيره، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره ، لا لأجل كونه قارئا خلف الإمام، وأما مع مخافتة الإمام، فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه.

---

(١) انظر تلخيص الحبير ج١/ص٢٣١

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

الوجه الخامس: على فرض التسليم بصحة الاستدلال، فإن منازعته القرآن هو قراءة سوى الفاتحة؛بدليل الأحاديث المتقدمة، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث فهو المتعين، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ولا ينازع القرآن وبهذا نقول. **ومن المعقول:**

١- ولأن الإمام يجهر لأجل المأموم ، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه ، فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره ، ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد.

٢- ولأن المأموم بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة ، فإن المستمع له مثل أجر القارئ؛ بدليل اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر ، فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له؛ لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام ،

٣- ولأنه إذا حصل له بالإنصات أجر القارئ لم يحتج إلى قراءته ، فلا يكون فيها منفعة ، بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به.

نوقشت الأدلة: بأن هذا مسلم في غير الفاتحة؛ للنص على وجوبها في حق المأموم فلا تسقط عنه بقراءة الإمام.

رابعا: الراجح: هو **القول الأول:** بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية، والسرية.

خامسا: سبب الخلاف: اختلاف الأحاديث في هذا الباب وبناء بعضها على بعض، فالقول الأول استثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام: قراءة أم القرآن لحديث عبادة بن الصامت-رضي الله تعالى عنه- وما جاء في معناه، والقول الثاني، والثالث أخذا بعموم الأحاديث التي جاءت في النهي عن

القراءة خلف الإمام، وحمل الأحاديث الأخرى على أنها خاصة بالمنفرد.

اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة في هذه المسألة. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول فإن قراءة الإمام لاتغني عن قراءة المأموم، فمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا تصح صلاته، وعلى القول الثاني تصح صلاة المأموم ولو لم يقرأ الفاتحة؛ لأن قراءة الإمام تكفيه.، وعلى القول الثالث يحرم على المأموم قراءة الفاتحة فيما جهر به الإمام وعلى القول الثاني يكره.

وقد استثنى الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–من ذلك: أن المأموم إذا لم يقرأ الفاتحة اعتقادا منه بعدم وجوبها فصلاته صحيحة، ونص قوله:"إذا اعتقد المأموم أنها غير واجبة فلا شيء عليه"(١)

الفرع الثاني: على القول الأول يستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام خروجا من الخلاف وهو اختيار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–، ولكن إذا لم يكن له سكتات فيجب عليه أن يقرأ الفاتحة ولو أثناء قراءة الإمام. وعند الحنابلة من القول الثاني يستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام، فإن لم يكن له سكتات فيكره له القراءة.

الفرع الثالث: لاتجب قراءة الفاتحة على المأموم عند القول الثاني، ومنهم الحنفية والمالكية، والحنابلة، ولكن الأصل الذي بني عليه الحكم في كل مذهب مختلف:

فالحنفية قالوا بذلك بناء على أصلين: الأول: أن الفاتحة ليست ركنا في الصلاة، بل هي واجب، فلو قرأ غير الفاتحة أجزأه ذلك، الثاني: أن قراءة الإمام

(١) تعليقه على الموطأ/ كتاب الصلاة /الشريط الرابع / الوجه الأول /تسجيلات البردين.

تجزئ عن قراءة المأموم.

والأصل عند الحنابلة والمالكية في المشهور عنهم أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة على الإمام والمنفرد فلا تصح الصلاة بدونها، وإنما قالوا بهذا القول بناء على أن قراءة الإمام تجزئ عن قراءة المأموم في الصلاة السرية، وبناء على أنه مأمور بالإنصات للإمام في الصلاة الجهرية.

وهناك أقوال أخرى عند المالكية، قال في حاشية الدسوقي:''اعلم أنه وقع في المذهب خلاف في وجوب الفاتحة في الصلاة وعدم وجوبها فيها فقيل إنها لا تجب في شيء من الركعات بل هي سنة في كل ركعة... وقيل إنها تجب وعليه: فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة: فقيل إنها واجبة في كل ركعة وهو الراجح وقيل إنها واجبة في الجل وسنة في الأقل وقيل إنها واجبة في ركعة وسنة في كل ركعة من الباقي،وقيل إنها واجبة في النصف وسنة في الباقي'' (١)

الفرع الرابع: الفرع السابق يشير إلى الخلاف بين الجمهور والحنفية: هل الفرض هو الواجب أو هو غيره، وعند التحقيق فإن هذا الخلاف لفظي، لأن الجمهور يفرقون بين الواجبات من حيث قوة الوجوب، فإذا كان الوجوب قويا سموه فرضا أو ركنا، وإذا كان دون ذلك سموه واجبا، وقد يتجاوزون في ذلك فيسمون الواجب فرضا، والفرض واجبا من غير تفريق لكونهما مترادفان(٢).

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ٢٣٢/١

(٢) قال في المغني ٣٦٦/١-٣٦٧ ، :"..وجملة ذلك أن المشروع في الصلاة ينقسم قسمين : واجب ، ومسنون ، فالواجب نوعان ؛ أحدهما ، لا يسقط في العمد ولا في السهو ، وهو الذي ذكره الخرقي في هذه المسألة ، وهو عشرة أشياء : تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد..." ؛ وقال في

والحنفية يطلقون الفرض على ماكان دليله قطعيا، والواجب على ماكان دليله ظنيا، ومن أمثلة ذلك عندهم أن الوقوف في عرفة فرض، والبقاء فيها إلى الليل واجب [١]. ومن الأمثلة التي يفرقون فيها بين السنة والواجب، طواف الوداع، وركعتي الطواف[٢]

ومما يدل على أن الخلاف هو مجرد اصطلاح: هذه المسألة: أن الجمهور قالوا بأن قراءة الفاتحة فرض، أو ركن لأن الأدلة التي جاءت في ذلك تجعلها في أعلى درجات الوجوب، والحنفية قالوا هي واجب لأن الأدلة التي جاءت في هذا لاتجعلها في درجة الفرض.

فالتفريق عند الجمهور بينهما بزيادة التأكيد من حيث كثرة الأدلة في الفرض دون الواجب، وعند الحنفية: الفرض ما يثبت بقطعي والواجب بظني [٣]

وعلى هذا فقد يتفق الفريقان في التسمية بالفرض أو بالواجب إذا اتفقا في

كشاف القناع ٩٦/١ :" (ويسميان) أي المضمضة والاستنشاق (فرضين) لأن الفرض والواجب مترادفان على الصحيح . " ؛ قال في حاشية الدسوقي ٣٥/٢ :"(قوله : والمراد بالفرض ما يشمل الواجب) أي وإنما أطلق المصنف هنا على الواجب فرضا مع أنه خلاف الاصطلاح هنا تبعا للمدونة و لم يلتفت لهذا الاصطلاح الحادث وهو التفرقة بينهما ".

(١) قال في بدائع الصنائع ١٢٧/٢ :" الفرض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ، والواجب اسم لما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم على ما عرف في أصول الفقه ، وأصل الوقوف ثبت بدليل مقطوع به ، وهو : النص المفسر من الكتاب ، والسنة المتواترة ، والمشهورة ، والإجماع على ما ذكرنا فأما الوقوف إلى جزء من الليل : فلم يقم عليه دليل قاطع بل مع شبهة العدم أعني : خبر الواحد ، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : { **من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج** } . أو غير ذلك من الآحاد التي لا تثبت بمثلها الفرائض فضلا عن الأركان "

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٤٢/٢، ١٤٨

(٣) مواهب الجليل ٣ /١٠-١٢

النظر للأدلة، ومن الأمثلة التي تبين ذلك أنهم اتفقوا مع الجمهور في أن طواف الحج فرض، وأن طواف الوداع واجب [١] .

وعند الجمهور قد يطلق الواجب ويراد به الفرض كما تقدم، وقد يطلق الفرض ويراد به الركن، أو العكس، وقد يطلق الفرض، ويراد به الشرط أو العكس، فيكون الواجب، والفرض، والركن، والشرط، بمعنى واحد [٢].

الفرع الخامس: في اصطلاح المالكية السنة ثلاث مراتب: ١- سنة ٢- رغيبة، وبعضهم يطلق على هذه المرتبة: فضيلة. ٣- نافلة. فسموا كل ما علا قدره في الشرع من المندوبات وأكد الشرع أمره وحض عليه وأشهره سنة كالعيدين والاستسقاء وسموا كل ما كان في الطرف الآخر من هذا نافلة ، وما توسط بين هذين الطرفين فضيلة [٣]، وعلى إصطلاحهم فإن قولهم: واجب، أو وجوب السنن، أو سنة مؤكدة، له حكم الترادف بمعنى الوجوب [٤]

الفرع السادس: وافق الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- الجمهور في مسألة التفريق بين الفرض والواجب، ومن نصوصه في ذلك:"الفرض هو الواجب" [٥]

---

(١) انظر أحكام القرآ للجصاص ١/١١٠، ٢/٢٠٤ ؛ بدائع الصنائع ٢/١٢٧ ، ١٤٢ ،١٤٨؛ كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٠٢-٣٠٨ /عبد العزيز أحمد البخاري ؛ شرح التلويح على التوضيح/ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ٢/٢٥٩-٢٦٠ ط ١ ١٤١٦.

(٢) قال في المجموع شرح المهذب ٣/٢٨٣ :" وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ومتعينة لا يقوم مقامها" ؛ وانظر الأم ١/ ١٢٤-١٢٥ ، ١٢٩ ، المجموع شرح المهذب ٣/٢٨٧ / نهاية المحتاج ١/٤٧٦-٤٧٧

(٣) انظرمواهب الجليل ١-٣٩-٤٠

(٤) مواهب الجليل ٣ /١٠-١٢

(٥) ومثّل لذلك بالصلاة ، والصيام ، والحج ، من شرح روض المربع / كتاب الطهارة / الشريط الرابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

وبين وجه التفريق بين الشرط، و الركن، والفرض، والواجب بقوله:"الشرط مالايصح إلا به والواجب مادلت الأدلة على فرضيتها لكنها ليست في القوة كأدلة الركن – الركوع ركن، والسجود ركن –وقول سبحان ربي الأعلى واجبة –لأن الأدلة على وجوب الركوع والسجود أقوى"وقال:"الفرض والركن معناهما واحد، وقد يسمى الواجب فرضا، والسنة في اصطلاح المتقدمين تشمل السنة والواجب، وفي اصطلاح الفقهاء هي غير الواجب" (١)

ومن الأمثلة على ذلك حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، كما سيأتي بحثه لاحقا، ومن نصوصه في ذلك"هي فرض في التشهد الأخير من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفي صلاة الفجر، والجمعة، والعيدين في أصح قولي العلماء"(٢)، وقال:"ولكنها في التشهد الأخير ركن،أو واجب... وبكل حال فالذي ينبغي للمسلم أن يجيء بها، ويحافظ عليها في التشهد الأخير"(٣)، وقال:"إن صلى على النبي في التشهد الأول فهو حسن هذه الصلاة واجبة في التشهد الأخير وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ركن"(٤) ، وقال:"...فإذا أتى بها في الأول فلا بأس وإن تركها فلا بأس وإنما تجب في الأخير"، "الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير إما واجب وإما ركن" (٥)

الفرع الرابع: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود

أولا: صورة المسألة من صلى إلى سترة، ثم مر بينه وبين سترته: امرأة، أو كلب، أو حمار، فهل تقطع صلاته بذلك؟، ولو صلى إلى غير سترته، ثم مر بين يديه واحد مما ذكر، فهل تقطع صلاته بذلك؟

---

(١) وقال في المنتقى / كتاب الصلاة/ المقرن ٢/٦

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١ / ٧٢

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١ / ٢٠٣ -٢٠٤

(٤) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٥) من تعليقه على الموطأ / كتاب الصلاة/ الشريط الرابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الصلاة لا تُقطع إذا كان المرور خلف سترة المصلي، أو كان المرور بين يدي المصلي عن بعد ثلاثة أذرع فأكثر. واتفقوا على أن ماسوى المرأة والحمار، والكلب، لايقطع الصلاة بمروره.

واختلفوا في قطع صلاة الرجل إذا مر -بينه وبين سترته، أو مر بين يديه دون ثلاثة أذرع-: امرأة ،أوكلب أسود بهيم، أو حمار، وكان ذلك في غير الحرم، هل تُقطع صلاته بذلك ؟

ثالثا: الأقوال في المسألة **الأول**: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة، والحمار، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"الذي يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود" (١).

وهو مذهب الظاهرية(٢)، ورواية عن أحمد (٣)، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية(٤)، وهو قول الحسن البصري-رحمه الله تعالى- (٥)

القول الثاني: لايقطع الصلاة شيء، وهو مذهب الحنفية (٦)، و المالكية(٧)،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ٩٠/١١ ، ٩١، ٩٣-٩٤؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٨٢/٧ ؛ فتاوى إسلامية ٢٦٤/١-٢٦٥ ؛ كتاب الدعوة - الفتاوى/ج٩٠/٤ ؛ نور على الدرب / الشريط الرابع عشر/ الوجه الثاني / تسجيلات منهاج السنة النبوية/ وقال في شرح رياض الصالحين:" { يبطل الصلاة ثلاث امرأة وكلب أسود وحمار }/ الشريط الرابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٢) انظر المحلى: ٣٢٠/٢-٣٢١

(٣) انظر الإنصاف ١٠٦/١-١٠٧ ، المغني ٤٣/٢-٤٤

(٤) انظر مجموع الفتاوى جمع بن قاسم ٢١/ ١٤ ، ١٦ ، الإنصاف ١/ ١٠٧

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٢٢٩/٣

(٦) انظر المبسوط ١٩١/١-١٩٢ ؛ بدائع الصنائع ٢٤١/١

(٧) انظر المدونة ٢٠٣/١ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٧٧-٢٧٨

والشافعية [١]

القول الثالث: يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود فقط، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله (وإن لم تكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته) لا أعلم فيه خلافا من حيث الجملة ، وهو من المفردات... قوله (وفي المرأة والحمار روايتان)... إحداهما: لا تبطل ، وهي المذهب" [٢]، وقال في كشاف القناع:"وإن مر ما يقطع الصلاة) وهو الكلب الأسود البهيم (بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم)...ولا تبطل الصلاة (بمرور امرأة)... (و) لا بمرور (حمار)" [٣]، وهو قول إسحاق -رحمه الله تعالى- [٤]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة، ومنها: قول رسول الله ﷺ: « **يقطع الصلاة المرأة ، والحمار، والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل** [٥] »[٦]، **ووجه الاستدلال**: أن في الحديث نصاً قاطع على أن الصلاة تبطل بمرور واحد من المذكورين في الحديث إذا لم يكن هناك سترة؛ لأن القطع يقتضي البطلان.

نوقش: بأن معنى القطع للصلاة في هذا الحديث: نقص الصلاة لشغل القلب

---

(١) انظر الأم ٦٢٣/٨-٦٢٤ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٢٩/٣-٢٣٠

(٢) انظر الإنصاف ١٠٦/١

(٣) انظر كشاف القناع ٣٨٣/١-٣٨٤

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٢٢٩/٣

(٥) قال في فتح الباري ج١/ص٥٨١ :"اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل بن عمر كانت قدر ذراع"

(٦) صحيح البخاري ج١/ص١٩٢/ح٤٨٩ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٦٥/ح٥١١ .

بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها. **أجيب عنه:** بأن هذا تكلف بعيد في التأويل ينافي نصه الصريح بالقطع، وهو لفظ لايحتمل التأويل؛ فالأخذ به متعين.

أدلة **القول الثاني:** وقد استدلوا بالسنة، ومنها: قول عائشة رضي الله عنها أنها « **عدلتمونا بالكلاب والحمر ولقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أزاحمه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل عن لحافي**»[(١)]، **وجه الاستدلال:** أن عائشة رضي الله عنها قد أنكرت القول بأن المرأة تقطع الصلاة، وهي أقرب إلى رسول الله ﷺ من غيره، واحتجت على ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد صلى وهي بين يديه، فدل على أن المرأة لاتقطع الصلاة بمرورها. **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: الحجة إنما تكون في قول الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد نص على أن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة بمرورهم، فلا يصح أن يعارض بقول أحد.

الوجه الثاني: أن هذا اجتهاد من عائشة رضي الله عنها؛ لكونها لم تعلم قول الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

الوجه الثالث: أنها – رضي الله تعالى عنها- محجوجة بماروت أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، لقد قرنا بدواب السوء**»[(٢)]

الوجه الرابع: سلمنا أن الدليل خال من المعارض، ولكنه ليس حجة في محل

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص١٩٤/ح٤٩٧ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٦٧/ح٥١٢ .

(٢) مسند أحمد ج٦/ص٨٤/ح ٢٤٥٩٠؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢/ص٦٠:"رواه أحمد ورجاله موثقون"؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٣/ص١٢:"قال العراقي ورجاله ثقات"

التراع؛ لأن التراع هو في المرور، والاعتراض ليس مرورا.

الوجه الخامس: سلمنا أنه حجة في محل التراع، ولكن هذا في صلاة التطوع، وهو أسهل من الفرض.

١- بما روي « **أن النبي ﷺ كان يصلي في بيت أم سلمة فأراد عمر بن أبي سلمة أن يمر بين يديه فأشار عليه فوقف ، ثم أرادت زينب أن تمر بين يديه فأشار عليها فلم تقف فلما فرغ من صلاته ، قال: هن أغلب صاحبات يوسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام** » (١)

٢- وبما ثبت أن رسول الله ﷺ «**كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها**» (٢)

وجه الاستدلال من الحديثين: أن حمل الرسول عليه الصلاة والسلام لأمامة، ومرور زينب رضي الله تعالى عنها بين يديه، لم يُبطل صلاته؛فدل على أن مرور المرأة لايقطع الصلاة. نوقش من وجهين :

الوجه الأول: أما حديث أمامة فلا حجة فيه: لأن محل التراع هو في مرور المرأة، وأمامة لم تمر بين يديه.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦/ص٢٩٤/ح٢٦٥٦٦ ؛سنن ابن ماجه ج١/ص٣٠٥/ح٩٤٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢٥٣/ح٢٩١٨؛ قال في مصباح الزجاجة ج١/ص١١٦:"هذا إسناد ضعيف " ؛ وقال في نصب الراية ج٢/ص٨٥ :"قال بن القطان في كتابه بعد أن ذكر الحديث من جهة بن أبي شيبة ومحمد بن قيس هذا لا أعرف من هو ، ... وقوله ومحمد بن قيس لا أعرف من هو، فقد عرفه بن ماجة بقوله : هو قاص عمر بن عبد العزيز، وفي تهذيب الكمال أخرج له مسلم واستشهد به البخاري فلينظر في ذلك كله والله أعلم"

(٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري ، صحيح البخاري ج١/ص١٩٣/ح٤٩٤؛ صحيح مسلم ج١/ ص٣٨٥/ ح٥٤٣.

الوجه الثاني: بأن محل النزاع هو في المرأة كما نص عليه الحديث، والمرأة عند الإطلاق هي المرأة البالغ، ويؤيد ذلك أنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث «المرأة الحائض»[(١)] ، والمراد: المكلفة، وزينب، وأمامة لم تبلغا من العمر أن يطلق عليهما مسمى المرأة .

الوجه الثالث: سلمنا أن الحديثين حجة في محل النزاع، ولكن هذا في صلاة التطوع، وهو أسهل من الفرض.

٣- وعن ابن عباس-رضي الله تعالى عنهما- قال: « **أقبلت راكبا على أتان[(٢)] وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصل بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد.** » [(٣)]

وجه الاستدلال: أن الصلاة قد صحت رغم مرور الحمار بين يدي الصف؛ فدل على أن الصلاة لاتبطل بمروره.

نوقش: بأن هذا الحديث يحمل على أن صلاته ﷺ كانت إلى سترة ، ومع

---

(١) الأحاديث المختارة ج٩/ص٥١٧/ح٥٠٠؛ سنن أبي داود ج١/ص١٨٧/ح٧٠٣ ، وقال : =

= وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على بن عباس" ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢٧٤/٣٣٠٠ ، وقال :" قال يحي وهو القطان لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة"؛ وأخرجه النسائي في (المجتبى) ج٢/ص٦٤ /ح٧٥١، موقوفا على ابن عباس ، ثم قال:" قال يحي رفعه شعبة"

(٢) قال في لسان العرب ج١٣/ص٦ :"الأتان الحمارة ... الحمار يقع على الذكر والأنثى ، و الأتان والحمارة الأنثى خاصة" ؛ وقال في النهاية في غريب الأثر ج١/ص٢١:"والأتان الحمارة الانثى خاصة"

(٣) البخاري ج٢/ص٦٥٧/ح١٧٥٨/ مسلم ج١/ ص٣٦١/ ح٥٠٤، واللفظ لمسلم

وجود السترة لا يضر مرور شيء من الأشياء المتقدمة.**أجيب عنه** : بأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث «**أنه كان يصلي بمنى إلى غير جدار**» [١] ؛ فيبطل قولكم أنه كان يصلي إلى سترة. **نوقش الجواب من وجهين:**

الوجه الأول : لا يلزم من نفي الجدار ، نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها. ويدل على هذا أن البخاري بوب على هذا الحديث باب (سترة الإمام سترة لمن خلفه) [٢] فاقتضى ذلك أنه ﷺ كان يصلي إلى سترة.

الوجه الثاني: سلمنا أنه كان يصلي إلى غير سترة، ولكن الأتان لم يمر بين يديه، وإنما بين يدي بعض الصف، والإمام سترة للمؤتمين بالإجماع [٣]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:«**الإمام جنة**» [٤] ولا قطع مع السترة.

وبقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا يقطع الصلاة شيء** »[٥]. **وجه الاستدلال:** أن الحديث نص صريح في موضع النزاع بأن الصلاة لايقطعها شيء. **نوقش من وجوه:**

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٤١/ح٧٦/ باب متى يصح سماع الصغير

(٢) انظر صحيح البخاري ج١/ص١٨٧

(٣) انظر نيل الأوطار ٣/٢٠

(٤) من حديث أبي هريرة ، صحيح البخاري ج٣/ص١٠٨٠/ح٢٧٩٧ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٣١٠/ح٤١٦ .

(٥) سنن أبي داود ج١/ص١٩١/ح٧١٩؛ سنن الدارقطني ج١/ص٣٦٨/ح٥؛ قال في نصب الراية ج٢/ص٧٦ وأما حديث الخدري فرواه أبو داود في سننه ، من حديث مجالد عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ...ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرج له مسلم مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي، وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي" ؛ وقال في التحقيق في أحاديث الخلاف ج١/ص٤٢٧: "ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني، وقال أحمد ليس بشيء ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به"

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف [١] ، فلا يعارض به الحديث الصحيح.

الوجه الثاني: سلمنا صحة الحديث، لكنه عام قد خص منه المرأة والحمار والكلب، والخاص يقدم على العام.

وعن الفضل بن عباس [٢] -رضي الله تعالى عنه- قال: « أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالى ذلك » [٣]

نوقش: لو سلمنا صحة الحديث، فهو يحتمل أن الكلب لم يكن أسودا ولا بهيما ، ويجوز أن يكونا بعيدين، ويحتمل أن يكونا قد مرا دون السترة، وإذا تطرق الاحتمال للدليل بطل الاستدلال به.

أدلة **القول الثالث:** وقد استدلوا بالسنة، ومنها: حديث أبي ذر -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب

---

(١) انظر تخريج الحديث

(٢) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي بن عم سيدنا رسول الله ﷺ، كان أكبر الاخوة وبه كان يكنى أبوه وأمه واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، غزا مع النبي ﷺ مكة وحنينا وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع ، وكان يكنى أبا العباس وأبا عبد الله قتل يوم اجنادين في خلافة أبي بكرالصديق. أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٥/ص٣٧٥/ت٧٠٠٧

(٣) سنن أبي داود ج١/ص١٩١/ح٧١٨ ، قال الزيلعي في نصب الراية ج٢/ص٨١:"... ولكن روى البخاري ومسلم من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح فقام فتوضأ وأذن بلال ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى دخل المدينة مختصر فظاهر هذا اللفظ أن الكلب والحمار مرا بين يديه دون السترة إذ لا يقال مر بين يديه كذا لشيء يمر من وراء السترة"

الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان» (١)

وجه الاستدلال: قالوا بأن المرأة والحمار لايقطعان الصلاة، استدلالا بأدلة القول الثاني، فيبقى الكلب الأسود خاليا عن معارض ، فيجب القول به لثبوته ، وخلوه عن معارض.

نوقش: بأن دليلكم أعم من المدلول، وليس لكم أن تأخذوا بعضه دون بعض، فإما أن تقولوا بالقول الثاني، وأما أن تأخذوا بقولنا. أما ماعترض به على الحديث في قطع الصلاة بالمرأة والحمار؛ فقد أجبنا عنه بما يدفعه.

خامسا: الراجح هو **القول الأول:** بأن كلا من المرأة، والحمار، والكلب الأسود: يقطع الصلاة.

سادسا: ثمرة الخلاف الفرع الأول: بناء على القول الأول فإن كلا من المرأة والحمار والكلب الأسود يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي قريبا منها، أو بينه وبين سترته، ويلزمه استئناف الصلاة.

وعلى القول الثاني، فصلاته صحيحة، ولا يلزمه شيء.، وعلى القول الثالث، فإنما يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود البهيم دون غيره.

سابعا:من الفروع المتعلقة بهذه المسألة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، أن الحرم المكي، والنبوي، وكل مسجد يشتد فيه الزحام لايدخل في حكم المسألة، وبناء على ذلك فإن الصلاة لاتقطع بمرور المرأة أو الكلب، أو الحمار إذا كان في مثل تلك الأماكن، وهو على وفاق المذهب عند الحنابلة في هذا، ولكن الخلاف بينه، وبين المذهب يتمثل في الفروع التالية:

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٣٦٥/ح٥١٠/باب قدر ما يستر المصلي

الفرع الأول: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-وجوب رد من يمر بين يدي المصلي، ونص قوله في حكم رد المصلي لمن يمر بين يديه:''الصواب الوجوب" [١]، وهو خلاف المذهب عند الحنابلة، فهو عندهم مستحب، قال في الإنصاف:''قوله (وله رد المار بين يديه) الصحيح من المذهب: أنه يستحب له رد المار بين يديه ، سواء كان آدميا أو غيره ، وعليه الأصحاب ، وتنقص صلاته إن لم يرده نص عليه ،... وعنه يجب رده... وعنه يرده في الفرض" [٢].

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-أن من دافع المار بين يديه فليس عليه ضمان، ونص قوله:''الأقرب، الظاهر أنه لايضمن المدافع لأنه مأمور بالمدافعة" [٣] ، وهذا خلاف الصحيح من مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف:".. فائدة. حيث قلنا: له رد المار ، ورده فأبى فله دفعه فإن أصر فله قتاله ، على الصحيح من المذهب ، والروايتين ، وعنه ليس له قتاله ، ومتى خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه، ويضمنه إن كرره ، وعلى الصحيح من المذهب والروايتين فيهما ، وعنه له تكرار دفعه، ولا يضمنه." [٤]

دليل الشيخ على تلك الاختيارات هو السنة:ومن ذلك:

١- ماثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري –رضي الله تعالى عنه- «**قال:"سمعت النبي ﷺ يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**» [٥]

---

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٢) انظر الإنصاف ٢/٩٣-٩٤

(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٤) انظر الإنصاف ٢/٩٥

(٥) صحيح البخاري ج١/ص١٩١/ح٤٨٧/باب يرد المصلي من مر بين يديه؛ صحيح مسلم

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه أمرا بمدافعة المار، والأمر يقتضي الوجوب.

الوجه الثاني: أن فيه دليلا على عدم الضمان؛ لأنه قد فعل أمرا مأذونا فيه شرعا.

٢- وفي لفظ في صحيح مسلم:"**عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[(١)] **وجه الاستدلال:** أن فيه أمرا بمنع المار بين يديه، والأمر يقتضي الوجوب؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده.

٣- ولقوله ﷺ « **لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه** »[(٢)] **وجه الاستدلال:** أن في الحديث وعيد شديد لمن يمر بين يدي المصلي، وهذا يقتضي التحريم لاالكراهة.

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- أن الأصل هو تحريم المرور بين يدي المصلى، وأن الصلاة يقطعها كل من المرأة والكلب الأسود، والحمار كما تقدم، ولكنه استثنى الحرم في عدم وجوب رد المار بين يدي المصلي، وكذا في المسجد النبوي، وفي كل مسجد يشتد فيه الزحام، ونص قوله:"الأقرب أن ليس له رد المار في المسجد الحرام فقط وليس في مكة" [(٣)]، وقال:"أما المسجد الحرام فلا يحرم فيه المرور بين يدي المصلي ولا يقطع الصلاة فيه شيء من الثلاثة المذكورة ولا غيرها... ومثله في المعنى المسجد النبوي،

ج١/ص٣٦٢/ح٥٠٥ /باب منع المار بين يدي المصلي، واللفظ لمسلم

(١) صحيح مسلم ج١/ص٣٦٢/ح٥٠٥/باب منع المار بين يدي المصلي

(٢) من حديث أبي جهيم ، البخاري ج١/ص١٩١/ح٤٨٨؛ مسلم ج١/ص٣٦٣/ح٥٠٧.

(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

وغيره من المساجد إذا اشتد فيه الزحام، وصعب التحرز من المار"[١] ،

وهذا خلاف المذهب عند الحنابلة من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المرور بين يدي المصلي عند الحنابلة مكروه، وعند الشيخ محرم.

الثاني: أنهم قد جعلوا مكة كلها مما يستثنى في جواز المرور، والشيخ قيد ذلك بالمسجد الحرام.

الثالث: أنهم لم يقيدوا جواز المرور بين يدي المصلي بالمسجد، أو بوجود الزحام، وقيدوا ذلك بمكة، والشيخ قيد ذلك بالمسجد إذا اشتد فيه الزحام سواء في مكة أو غيرها، قال في الإنصاف:"تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: أن مكة كغيرها في السترة والمرور ، وهو إحدى الروايتين... والرواية الثانية: جواز المرور بين يديه في مكة من غير سترة ولا كراهة ، وهو الصحيح من المذهب نص عليه" [٢] .

ودليل الشيخ على هذا الاختيار الكتاب والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب والسنة: عموم الآيات، والأحاديث التي جاءت في رفع الحرج، وسقوط الواجب عند العجز

كما في قوله تعالى﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۚ أَنتَ**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩٢/١١ ؛ فتاوى إسلامية ٢٦٠/١، ٢٧٩ ؛ وقال في تعليقه على الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر – عند ذكر السترة في المسجد الحرام فقال:"{الأمر فيه واسع } ، وعندما سئل: إذا مرت امرأة بين يديه في الحرم" فقال :" {الصحيح أنها ماتقطع } / الشريط السابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ٩٥/٢

﴿مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [١]، قال قد فعلت [٢]،

وقد قال تعالى ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ الآية [٣]، وقال ﷺ **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم)** [٤]

ومن المعقول: ولأن المشقة تجلب التيسير، وفي حال اشتداد الزحام يصعب التحرز من ذلك.

الفرع الرابع: اختار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–القول باستحباب أن يصلي المصلي إلى سترة، وفاقا للمذهب، ونص قوله:"السترة سنة مؤكدة"[٥]، وخالف المذهب في القول بأنه يستحب أن ينحرف عن السترة، وقال: بل يصمد إليها،، ونص قوله:"الصواب أنه يصمد إلى السترة ولا ينحرف عنها"[٦]، وهو خلاف المذهب، قال في الإنصاف:"الثانية: عرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد قال في الرعاية وغيرها: يستحب ذلك ، ويستحب أيضا أن ينحرف عنها يسيرا ، ويستحب أيضا القرب من سترته ، بأن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع من قدميه نص عليهما"[٧]، وقال في كشاف القناع:" (و)

---

(١) الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(٢) صحيح مسلم ج١/ص١١٦/ح١٢٦/ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

(٣) الآية ١٦ سورة التغابن

(٤) صحيح البخاري ج٦/ص٢٦٥٨/ح ٦٨٥٨؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٨٣٠/ح١٣٣٧.

(٥) تعليقه على الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر / الشريط السابع / تسجيلات البردين.

(٦) شرح الروض المربع /كتاب الصلاة /الشريط الثامن/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين / وقال في تعليقه على الموطأ :"{السنة أن يصمد إليها}" تعليقه على الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر/ الشريط السابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين. ؛ وقال في تعليقه على إغاثة اللهفان {الأظهر أنه يصمد إليها}/ الشريط الثاني/ الوجه الأول م تسجيلات البردين.

(٧) انظر الإنصاف ١٠٤/٢

يستحب (انحرافه عنها) أي السترة (يسيرا) "[١]

الفرع الخامس: لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير

أولا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن الصلاة على النبي ﷺ لاتجب خارج الصلاة. واتفقوا على أنها لاتجب في التشهد الأول. واختلفوا في وجوبها في التشهد الأخير على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في التشهد الأخير، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"لاتجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، لأنهم سألوه: كيف نصلي عليك) فلم يأمرهم، لكن خروجا من الخلاف، الأحوط، ليس هناك شيء واضح للوجوب، وظاهر النصوص السنية، فينبغي أن لايدعها خروجا من الخلاف"[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة [٣]، ومذهب المالكية [٤]، واختيار ابن المنذر-رحمه الله تعالى-[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، وهو قول الثوري-رحمه الله تعالى- [٧]

---

(١) انظر كشاف القناع ٣٨٢/١

(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السادس / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية ؛ وهو من أخر دروسه قبل وفاته رحمه الله تعالى ، وقد شرع في شرح هذا الكتاب بدءا من كتاب الطهارة في ١٤١٧/٥/٢٧ وقد انتهى من كتاب الصلاة قبل وفاته .

(٣) انظر المبسوط ٢٨/١-٣٠ ؛ بدائع الصنائع ٢١٢/١-٢١٣

(٤) انظر المدونة ٢٢٣/١-٢٢٤ ؛ الذخيرة ٢١٨/٢

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٤٥٠/٣

(٦) انظر الإنصاف ١١٧/٢

(٧) انظر المغني ٣١٨/١-٣١٩

القول الثاني: تجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وهو قول للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه"وهي فرض في التشهد الأخير من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء،وفي صلاة الفجر، والجمعة، والعيدين في أصح قولي العلماء"[١]، وقال:"ولكنها في التشهد الأخير ركن،أو واجب... وبكل حال فالذي ينبغي للمسلم أن يجيء بها، ويحافظ عليها في التشهد الأخير"[٢]، وقال:"إن صلى على النبي في التشهد الأول فهو حسن هذه الصلاة واجبة في التشهد الأخير وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ركن"[٣] ، وقال:"...فإذا أتى بها في الأول فلا بأس وإن تركها فلا بأس وإنما تجب في الأخير"، "الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير إما واجب وإما ركن"[٤]، وهو قول ابن المواز، وابن العربي [٥] من المالكية [٦] وهو مذهب الشافعي وقال هي فرض[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة ولكن قالوا بأنها ركن، قال في الإنصاف: قوله (والصلاة على النبي ﷺ في موضعها) يعني أنها واجبة في التشهد

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١ / ٧٢ / من برنامج نور على الدرب

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١ / ٢٠٣ -٢٠٤ / من برنامج نور على الدرب

(٣) برنامج شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين ، وهذا النص عنه يعتبر متأخرا ، لأن شرح المنتقى الذي يعده فضيلة الشيخ عبد الكريم المقرن-حفظه الله- قد بدأ فيه اعتبارا من عام ١٤١٧

(٤) من تعليقه على الموطأ / كتاب الصلاة/ الشريط الرابع / الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٥) هو محمد ابن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل اشبيلية يكنى أبا بكر الديباج ، ولد سنة ٤٦٨ ، وتوفي سنة ٥٤٣ في مدينة فاس ، من أبرز مؤلفاته: أحكام القرآن ، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك ، وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، والقواصم والعواصم ، والمحصول في أصول الفقه . انظر الديباج المذهب ج١/ص٢٧٤-٢٨٢

(٦) انظر الذخيرة ٢١٨/٢ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٣/٣

(٧) انظر الأم ١٤٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٤٧/٣؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٦٥/١

الأخير، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد...وعنه أنها ركن ، وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب" [١]، قال في كشاف القناع:" (وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة) فإنها ركن في التشهد الأخير" [٢] ، وهو قول إسحاق- رحمه الله تعالى- [٣]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول**: وقد استدلوا بالسنة: بحديث"**المسيء صلاته**"[٤] **وجه الاستدلال**: أنه لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، فلو كانت واجبة لذكرها.

نوقش من وجهين: بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ، ولم يحتج إلى ذكرهما، كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا على وجوبه[٥]

و بحديث ابن مسعود « **أن النبي ﷺ علمه التشهد ، ثم قال: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد** [٦]، **وجه الاستدلال**: أن تمام الصلاة لم يشترط فيها الصلاة على-

---

(١) انظر الإنصاف ٢/١١٦-١١٧

(٢) انظر كشاف القناع ١/٣٥٩

(٣) انظر المغني ١/٣١٨-٣١٩

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٤٤٧

(٦) صحيح ابن حبان ج٥/ص٢٩١/ح١٩٦١؛ سنن أبي داود ج١/ص٢٥٤/ح٩٧٠؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٧٤/ح٢٧٩١؛ سنن الدارقطني ج١/ص/٣٥٢/ح١١ ، وقال "...فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه" ؛ مسند أحمد ج١/ص٤٢٢/ح ٤٠٠٦؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢/ص١٤٢:"ورواه الطبراني في الأوسط وبين أن ذلك من قول ابن مسعود، من قوله: فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك ، كذلك لفظه عند الطبراني ورجال أحمد موثقون"

النبي ﷺ؛ فدل على عدم الوجوب.

نوقش: بأنه ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو مدرج من كلام بن مسعود باتفاق الحفاظ كما ذكر النووي [١]، والحجة إنما تكون في قول النبي ﷺ.

ولقول النبي ﷺ «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع**». [٢] **وجه الاستدلال**:أنه أمرنا بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل، فدل على عدم الوجوب، **ونوقش:** بأن هذا الحديث مطلق، يقيد بما جاء من الأحاديث التي فيها الأمر بالصلاة عليى النبي ﷺ.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول فمن الكتاب: بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا** ﴾ [٣] **ووجه الاستدلال:** فقد أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة على النبي ﷺ، وأولى الأحوال بها حال الصلاة.

ومن السنة: لما روى كعب بن عجرة [٤] -رضي الله تعالى عنه-، قال: « **إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد**

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٤٦٢/٣

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٤١٢/ح٥٨٨/ باب ما يستعاذ منه في الصلاة

(٣) الآية ٥٦ سورة ألأحزاب

(٤) هوكعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي القضاعي حليف الأنصار ،شهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية ، مات بالمدينة سنة إحدى وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين وله خمس وقيل سبع وسبعون سنة. انظرالتاريخ الكبير ج٧/ص٢٢٠/ت٩٥٤ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج٥/ص٥٩٩/ت ٧٤٢٤ ؛ معجم الصحابة ج٢/ص٣٧١/ت٩١٧

، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» [١] .

وجه الاستدلال: أنه قد علمهم كيفيية الصلاة عليه أي في الصلاة،، وقوله: قولوا: صيغة أمر، والأصل في الأمر هو الوجوب. **نوقش**: لادلالة فيه على الوجوب؛ لأنه أمر بعد سؤال، فيدل على الإباحة أو الندب.

ولأنه لما سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد ربه ، و لم يصل على النبي ﷺ قال النبي ﷺ: عجل هذا. ثم دعاه النبي ﷺ فقال:''**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء** »[٢]. **وجه الاستدلال**: أنه أمر بالصلاة عليه في الصلاة، والأصل في الأمر الوجوب.

ومن المعقول: ولأن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة ، فشرط ذكر النبي ﷺ كالأذان.

رابعا: الراجح: هو **القول الثاني**: بأن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في التشهد الأخير، ولكنها ليست ركنا في الصلاة.

خامسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول فإن من لم يصل على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير، فصلاته صحيحة؛ لأنه ترك

---

(١) البخاري ج٤/ص١٨٠٢/ح٤٥٢٠؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٠٥/ح٤٠٦ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٣٥١/ ح ٧١٠ /باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ؛ صحيح ابن حبان ج٥/ص٢٩٠/ح ١٩٦٠؛ مستدرك على الصحيحين ج١/ص٤٠١/ ٩٨٩ ، وقال :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، لا تعرف له علة و لم يخرجاه له شاهد صحيح على شرطهما"؛ سنن الترمذي ج٥/ص٥١٧/ ح٣٤٧٧/ ؛ وقال :"حسن صحيح" ؛ مسند أحمد ج٦/ص١٨/ ح٢٣٩٨٢

مستحبا، وعلى القول الثاني، فإن صلاته لاتصح؛ لأنه قد ترك واجبا.

الفرع الثاني: بناء على قول الشافعي -رحمه الله تعالى- والحنابلة بأنها ركن في الصلاة فإن من تركها سهوا فعليه إعادة الصلاة، لأن الركن أو الفرض لايجبر بسجود السهو. وعلى الرواية الثانية عند الحنابلة بأنها واجب فإنها تجبر بسجود السهو.

الفرع الثالث: بعد طول تأمل لأقوال الشيخ في هذه المسألة فإن الأقرب من أقوال الشيخ –رحمه الله تعالى- هو القول بالوجوب لمايلي:

١- أن النصوص الثابتة عنه في الوجوب أكثر وأصرح.

٢- أن بعضها جاء متأخرا كما نص عليه في شرحه للمنتقى من كتاب الصلاة، وهو يعتبر مقارنا-في الزمن- لدرس الروض المربع .

٣- أنني لم أجد-بعد البحث- نصا آخر يعضد نصه القائل بالسنية .

٤- وقد يكون ذلك سبق لسان بأن يكون مقصوده التشهد الأول.

٥- ولأن هذا هو الأحوط في حق الشيخ رحمه الله تعالى، كما تقرر في أصوله: بأنه عند اللبس في نقل القول عنه فيؤخذ بالأحوط من الأقوال. والله تعالى أعلم.

سادسا: بعض الفروع المتعلقة بالمسألة: الفرع الأول: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأنه يسن في التشهد الأول الصلاة على النبي ﷺ، ونص قوله:"دلت الأحاديث الصحيحة على أنها تشرع هنا وهناك، فيأتي بها هنا: أي في التشهد الأول هذا هو الأصح لعموم الأحاديث ولكنها ليست واجبة عليه وإنما تجب في التشهد الأخير عند جمع من أهل العلم "[1] وهو خلاف

(١) انظرمجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١ /٤٢ ، ١٦١-١٦٣، ٢٠٣

المذهب عند الحنابلة، فإنهم لايرون مشروعية الزيادة على التشهد الأول. قال في الإنصاف:"قوله (هذا التشهد الأول) أنه لا يزيد عليه ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الجمهور ونص أحمد: أنه إن زاد أساء"(١)، وقال في كشاف القناع:" وإذا أدرك المسبوق بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول....ولا يصلي على النبي ﷺ، ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير"(٢)، وهو مذهب الحنفية(٣)

الفرع السادس: لايجزئ في لفظ التشهد إلا قوله: التحيات لله والصلوات والطيبات كما جاء في حديث ابن مسعود وغيره مما ثبت

أولا: صورة المسألة هذا الخلاف مبني على القول بوجوب التشهد، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"التشهد فرض"(٤) وقال:"التشهد فرض، التشهد الأول والتشهد الأخير، والأخير آكد"(٥) ؛، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو رواية عند المالكية في وجوب التشهد الأخير(٦)، وقد خالف

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٧٦-٧٧

(٢) انظركشاف القناع ١/ ٣٥٩

(٣) انظر المبسوط ١/٢٨-٢٩

(٤) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٥) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/الشريط السادس/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٦) عند المالكية التشهد الأول ، والأخير سنة في المشهور ، وهناك رواية بوجوب الأخير ، قال القرافي في الذخيرة ج٢/ص٢١٢:"السنة الثامنة والتاسعة التشهدان قال المازري روي عن مالك و ش وجوب الأخير ، وعن أحمد وجوبهما ،ووافق المشهور ح " ؛ وقال في حاشية الدسوقي ج١/ص٢٥١"وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح" ؛ انظر المدونة ١/٢٢٦ ؛ الذخيرة ج٢/ص٢١٢ ؛ حاشية الدسوقي ج١/ص٢٥١ .

الحنفية[١]، والمالكية في ذلك[٢]

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن من جاء بالتشهد الذي في حديث ابن مسعود[٣]،

(١) مذهب الحنفية في هذه المسألة فيها نوع اضطراب ، فالمنقول عنهم أن التشهد سنة ، وقد ذكر صاحب المبسوط أنه واجب في حق المأموم دون المنفرد ، ولكن ظاهر مذهبهم ، والمحققون من الحنفية يرون وجوب التشهد في القعدتين ، ولكن رغم قولهم بالوجوب ، فإن الصلاة لاتبطل فيما لو تُرِك عمدا ، وإنما يكون قد أساء ، وهذا خلاف جوهري مع الجمهور من الحنابلة والشافعية، فإن من ترك الواجب عمدا تبطل صلاته عندهم . قال في بدائع الصنائع ج١/ص٢١٣، وأما بيان أنه واجب أو سنة فأما التشهد في القعدة الأولى فواجب استحسانا ... وكذا في القعدة الأخيرة عندنا حتى لو تركه عمدا لا تفسد صلاته ولكن يكون مسيئا ولو تركه سهوا يلزمه سجود السهو " ؛ وقال في البحر الرائق ج١/ص٣١٨:" واختار جماعة سنية التشهد في القعدة الأولى للفرق بين القعدتين ... وأجيب بمنع الملازمة .. فلذا كان الوجوب فيهما ظاهر الرواية وهو الأصح " ؛وقال في تحفة الفقهاء ج١/ص١٣٧:"ثم التشهد في القعدة الأولى سنة عن عامة مشايخنا واجب عند بعضهم أما في القعدة الأخيرة فواجب وليس بفرض ،وعلىقول الشافعي -رحمه الله تعالى- فرض"وانظر المبسوط ١/٢٧-٢٨ ،٢/١١١؛ بدائع الصنائع ١/٢١١-٢١٢

(٢) انظر المدونة ١/٢٢٦ ؛ حاشية الدسوقي ج١/ص٢٥١ ؛ الذخيرة ج٢/ص٢١٢

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٤٠٣/ح١١٤٤/باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٠١/ح٤٠٢/باب التشهد في الصلاة ،ونص الحديث كما في لفظ البخاري: { عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله ﷺ فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض}؛ قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج١/ص٢٦٤:"حديث بن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين ... وقال البزار أصح حديث في التشهد عندي حديث بن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق ، وقال مسلم : إنما اجتمع الناس على تشهد بن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه "

أوابن عباس[١]، أو عمر[٢] -رضي الله تعالى عنهم-فقد أجزأ عنه.

واختلفوا في أقل ما يجزئ من التشهد على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: لايجزئ في التشهد إلا قوله: التحيات لله والصلوات والطيبات كما جاء في حديث ابن مسعود[٣]، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"الصواب أنه لايجزئ في التحيات إلا أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات كما جاء في حديث ابن

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٣٠٢/ح٤٠٣/ باب التشهد في الصلاة ، ونصه { عن بن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله}

(٢) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٣٩٨/ح٩٧٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٤٤ /ح٢٦٦٢؛ ونص الحديث :"عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ، وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٦٥ "حديث عمر في التشهد مالك والشافعي عنه عن بن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد أنه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله الحديث ورواه الحاكم والبيهقي ورورياه من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر فذكره وأوله بسم الله خير الأسماء وهذه الرواية منقطعة وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام ومعظم الروايات على خلافه وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن بن أبي أويس عن مالك مرفوعا وهو وهم"

(٣) المذهب عند الحنابلة أن الأفضل في التشهد هو تشهد بن مسعود كما هو قول الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى، قال في الإنصاف :"قوله (هذا التشهد الأول) يعني تشهد ابن مسعود ، وهو أفضل التشهدات الواردة عن الإمام أحمد والأصحاب ، وذكر في الوسيلة رواية : تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء ، وتشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله إلى آخره ولفظ مسلم وأن محمدا رسول الله وتشهد عمر التحيات لله ، الزاكيات الطيبات ، الصلوات لله ، سلام عليك إلى آخره ويأتي الخلاف في قدر الواجب منه في الواجبات" انظر الإنصاف ٢/٧٧ .

مسعود"[١]، وقال:"لو ذكر والمباركات في التشهد أحيانا فلا بأس – التشهد الأول والتشهد الأخير"[٢]، وقال:"لفظ الزاكيات لابأس به، والمباركات كل هذا لابأس به،ورواية بن مسعود أضبط وأولى"[٣]، وهو مذهب الحنفية[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٥]

القول الثاني: الواجب المجزئ من التشهد الأول"التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين"، وهو مذهب الشافعية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"فائدة: الصحيح من المذهب: أن الواجب المجزئ من التشهد الأول"التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله"... وقيل: الواجب جميع ما ذكره المصنف في التشهد الأول وهو تشهد ابن مسعود ،... وما تقدم من الواجب من مفردات المذهب"[٧]، وقال في كشاف القناع:"ما يجزئ في التشهد الأول وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو أن محمدا عبده ورسوله"[٨]

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط الثامن/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٣) من تعليقه على الموطأ /كتاب الصلاة/الشريط الرابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٤) انظر المبسوط ١/٢٧-٢٨ ؛ بدائع الصنائع ١/٢١١-٢١٣ ؛ البحر الرائق ج١/ص٣١٨ ،٣٤٤؛ الهداية شرح البداية ج١/ص٥٢ ؛ تحفة الفقهاء ج١/ص١٣٧

(٥) انظر الإنصاف٢/١١٥-١١٦

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٤٣٩ ؛ مغني المحتاج ١/٣٨١

(٧) انظر الإنصاف٢/١١٥-١١٦

(٨) انظر كشاف القناع ١/٣٨٨

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالمعقول: فقالوا:** لأن حديث ابن مسعود هو الأثبت والأصح باتفاق الحفاظ، و لم يختلف عليه في ألفاظه؛ فكان الأخذ به متعينا، ولأن ألفاظ الصلوات ، والطيبات فلم يرد إسقاطهما في شيء من التشهدات الثابتة

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالمعقول، قالوا لورود إسقاط المباركات ، وما يليها في بعض روايات الحديث [١] .

نوقش: بأن إسقاط المباركات صحيح ثبت في الصحيحين. وأما الصلوات، والطيبات فلم يرد إسقاطهما في شيء من التشهدات الثابتة، والتشهد عبادة توقيفية فلا يجوز التعبد بما لم يثبت.

خامسا: الراجح: هو **القول الأول:** بأنه لايجزئ في التشهد إلا ماجاء في حديث ابن مسعود.

سادسا: ثمرة الخلاف على القول الأول لايجزئ التشهد إلا بما ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه،أوحديث ابن عباس، أو حديث عمر، ولا تصح الصلاة بغيره، وعلى القول الثاني، فإنه يجزئ ذلك.

الفرع السابع: يجوز أن يدعو بحوائج الدنيا في التشهد الأخير وغيره من مواضع الدعاء

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على عدم جواز الدعاء بما فيه إثم أو قطيعة رحم. واتفقوا على جواز الدعاء بما يحب من حوائج الدنيا، والآخرة إذا كان خارج الصلاة. واتفقوا على جواز الدعاء بحوائج الدنيا والآخرة إذا كان قد ثبت الدعاء به في الصلاة .

---

(١) لم أجد بعد البحث حديثا بهذا النص المذكور عند الحنابلة ، والشافعية .

واختلفوا في جواز الدعاء بحوائج الدنيا -بما لم يثبت الدعاء به- إذا كان في الصلاة، كما في السجود، أو التشهد الأخير، فيما لم يثبت الدعاء به في الصلاة:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: يجوز أن يدعو بحوائج الدنيا في التشهد الأخير، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:''لاحرج بأن يدعو في التشهد الأخير بما يريد حتى لو كان من ملاذ الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك"(١)، وقال:''لا مانع من سؤال أمور الدنيا في السجود وغيره – بدليل الحث على الدعاء في هذه المواضع – فلم يخص شيء ويعم جميع أنواع الدعاء وسواء مايتعلق بالدين أو الدنيا"(٢)، وقال:''لابأس بالدعاء بأمور الدنيا المباحة"(٣)، وهو رواية عن أحمد(٤). وهو مذهب المالكية(٥)، والشافعية(٦)

القول الثاني: لايجوز أن يدعو بحوائج الدنيا في التشهد الأخير، وتبطل الصلاة بذلك، وهو مذهب الحنفية(٧)، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:''تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إن دعا بغير ما ورد في الأخبار: أن به بأسا وهو قسمان: أحدهما: أن يكون الدعاء من أمر الآخرة كالدعاء بالرزق الحلال، والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه ، ولو لم يكن المدعو به يشبه ما

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة/ الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين
(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط السادس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٣) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط الثامن/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين
(٤) انظر الإنصاف ٢/٨١-٨٢
(٥) انظر المدونة ١/١٩٢ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١/٣٦١ ؛ التمهيد ج٢٤/ص٤٣٢
(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٤٥١-٤٥٢ ؛ مغني المحتاج ١/٣٨٣-٣٨٤
(٧) انظر المبسوط ١/١٩٨؛ فتح القدير ١/٣١٨

ورد فهذا يجوز الدعاء به في الصلاة ، على الصحيح من المذهب نص عليه... وعنه لا يجوز....القسم الثاني: الدعاء بغير ما ورد ، وليس من أمر الآخرة فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة ، وتبطل الصلاة به. وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه ، وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها"[١].، وقال في كشاف القناع:"ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة ، كحوائج دنياه وملاذها كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة [٢] ونحوه) كدار واسعة (وتبطل) الصلاة بالدعاء (به)"[٣].

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول:** وقد استدلوا بالسنة: بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في التشهد، وفيه«**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[٤]، وفي لفظ:«**ثم يتخير من المسألة ماشاء**»[٥]، وفي لفظ « **ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب**»[٦].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وفيه:"**إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له**»[٧]

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٨١-٨٢

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات ج٢/ص٢٨:"اي تمشي الهملجة وهي مشية سهلة في سرعة"

(٣) انظر كشاف القناع ١/٣٦٠-٣٦١

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٢٨٧/ح٨٠٠/باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

(٥) صحيح مسلم ج١/ص٣٠١/ح٤٠٢/باب التشهد في الصلاة

(٦) صحيح مسلم ج١/ص٣٠٢/ ح٤٠٣/باب التشهد في الصلاة

(٧) سنن النسائي (المجتبى) ج٣/ص٥٨/ح١٣١٠ ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج١/ ص٢٦٩:"إسناده صحيح" ، وقد جاء في صحيح مسلم بلفظ{ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من

وفي حديث بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:« **كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»[(١)]، **وجه الاستدلال:** أن هذه الألفاظ تدل على جواز الدعاء بما شاء، ويدخل في ذلك حوائج الدنيا والآخرة.

نوقش: بأن ذلك محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه.

أجيب عنه: بأن تقييد ذلك لايكون ذلك إلا بدليل شرعي، لابمجرد الرأي، وحيث لادليل فيبقى على إطلاقه.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول

فمن السنة: قوله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[(٢)]

وجه الاستدلال: أن من دعا بغير المأثور من الكتاب، والسنة، او بما لا يشبه واحد منهما يكون قد تكلم بكلام الناس فتبطل صلاته بذلك. **نوقش:** بأن هذا العموم مخصوص بما قدمنا من أحاديث.

ومن المعقول: ولأنه كلام آدمي يخاطب بمثله ، أشبه تشميت العاطس ،

أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال} صحيح مسلم ج١/ص٤١٢/ح٥٨٨/ باب ما يستعاذ منه في الصلاة

(١) صحيح مسلم ج١/ص٣٤٨/ح٤٧٩/باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٣٨١/ح٥٣٧.

ورد السلام .**نوقش**: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن تشميت العاطس، ورد السلام منهي عنه بخلاف الدعاء فهو مستحب مأمور به، فافترقا.

رابعا: الراجح: هو **القول الأول**: بجواز الدعاء بما شاء من حوائج الدنيا والآخرة.

خامسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول يجوزالدعاء بحوائج الدنيا، والآخرة في التشهد الأخير، وعلى القول الثاني، لايجوز ذلك، وتبطل الصلاة به.

الفرع الثاني: على جميع الأقوال يجوز الدعاء بحوائج الدنيا والآخرة إذا كان قد ورد الدعاء به في الكتاب أو السنة.

الفرع الثالث:المذهب عند الحنابلة: يجوز أن يدعو بغير ما ورد إذا كان من أمر الآخرة.

الفرع الرابع: عند الحنفية يجوز الدعاء بحوائج الدنيا والآخرة بغير ماورد في الكتاب، ولكن لابد أن يكون شبيها به، قال في المبسوط:"وحاصل المذهب عندنا أنه إذا دعا في صلاته بما في القرآن أو بما يشبه ما في القرآن لم تفسد صلاته ، وإن دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم: اللهم ألبسني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته"[(١)].

الفرع الثامن: الأفضل في الدعاء كله أن يكون قبل السلام

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على استحباب الذكر بعد السلام. واتفقوا على استحباب الدعاء قبل السلام

واختلفوا في استحباب الدعاء بعد السلام على قولين:

---

(١) انظر المبسوط ١٩٨/١

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول:** الأفضل في الدعاء أن يكون قبل السلام، وهو اختيار الشيخ بن باز ونص قوله:" الصواب أن يكون الدعاء قبل السلام هذا هو الأفضل"(١)، هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى(٢)

القول الثاني: يسن الدعاء بعد السلام، وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في كشاف القناع:" يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة) المكتوبة"(٥)

ثالثاً: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول:** وقد استدلوا بالمعقول: قالوا لأن المصلي يناجي ربه ، فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسبا ، أما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب.

نوقش: بأن السنة الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام قولا، وفعلا،قد دلت على مشروعية الدعاء بعد السلام فلا ترد بمجرد الرأي.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة فمن السنة: ماثبت في الحديث"**أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك**

---

(١) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط السابع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين الإسلامية؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ :"{الذكر بعدها والدعاء قبلها – وقول اللهم أجرني من النار بعد السلام }" / الشريط الثامن / الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية.

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام بن تيمية ١/٥٣-٥٤

(٣) انظر البحر الرائق ج١/ص٣٤٩، ج٢/ص٣٧١؛

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٤٦٥ -٤٦٦ ؛ نهاية المحتاج ١/٥٥٠

(٥) انظر كشاف القناع ١/٣٦٥

من فتنة الدنيا وعذاب القبر»[١] وجه الاستدلال: أن هذا الدعاء مسنون في دبر الصلاة، وهو يشمل ماقبل السلام، وما بعده.

نوقش: بأن المقصود بدبر الصلاة هو ما قبل السلام، **وأجيب عنه:** بأن دبر الصلاة يطلق على ما قبل السلام، وما بعد السلام بدليل الحديث الذي جاء فيه «**أن الرسول عليه السلاة والسلام كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٢]

وقال ﷺ''**معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة** »[٣]

نوقش الجواب: نسلم بأن دبر الصلاة يحتمل ما قبل السلام، وما بعده؛ ولكن الثابت من فعله ﷺ أن الذكر يكون بعد السلام، والدعاء يكون قبل السلام؛ فإذا أمر بالذكر في دبر الصلاة فيكون المقصود به بعد السلام؛ وإذا أمر بالدعاء في دبر الصلاة فيكون المقصود به قبل السلام.

ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « **كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**» [٤]**وجه الاستدلال:** أنه نص في محل النزاع يدل على سنية الدعاء بعد

---

(١) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وفيه صحيح البخاري ج٣/ص١٠٣٨/ح ٢٦٦٧.

(٢) – صحيح البخاري ج١/ص٢٨٩/ح٨٠٨/ باب الذكر بعد الصلاة ، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٤١٨/ح٥٩٦/ من حديث كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) سنن أبي داود ج١/ص٢٠١/ ح٧٦٠؛ سنن الدارقطني ج١/ ص٢٩٦/ ح١ ؛ مسند أحمد ج١/

السلام. **ونوقش:** بأنه قد جاء بسند أثبت من هذا أنه فعل ذلك قبل السلام.(١)

وعن معاذ رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ والله إني لأحبك ، أوصيك يا معاذ لا تدعهن دبر كل صلاة ، تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »(٢) **ونوقش:** بأنه قد جاء في لفظ أنه قال:«**فلا تدع أن تقول في كل صلاة رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»(٣)، فيكون المقصود بدبر الصلاة هو ماقبل السلام.

ولحديث البراء بن عازب قال:« **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك**»(٤)

وجه الاستدلال: أن هذا نص صحيح،وصريح في الدعاء بعد السلام؛ فيدل

ص٩٤/ح٧٢٩ قال النووي :"هكذا رواه أبو داود بإسناد صحيح وهو إسناد مسلم ، هكذا في رواية ، وفي رواية أنه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم ، وقد سبق هذا في موضعه ولا منافاة بين الروايتين فهما صحيحتان ، وكان يقول الدعاء في الموضعين والله أعلم" انظر المجموع شرح المهذب ٤٦٧/٣

(١) صحيح مسلم ج١/ص٥٣٤/ح٧٧١ / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ونص الحديث {..يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت}

(٢) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٣٦٩/ح٧٥١؛صحيح ابن حبان ج٥/ص٣٦٤/ح٢٠٢٠؛ المستدرك على الصحيحين ج١/ص٤٠٧/ح ١٠١٠، وقال :" حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ؛ سنن أبي داود ج٢/ص٨٦/ح١٥٢٢

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ج٣/ص٥٣/ح١٣٠٣

(٤) صحيح مسلم ج١/ص٤٩٢/٧٠٩/باب استحباب يمين الإمام

على أنه سنة، و**نوقش**: بأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك أحيانا، ولكن الذي تواتر عنه أن الذكر يكون بعد السلام، والدعاء قبله، فيكون جعل الدعاء قبل السلام هو أفضل.

خامسا: الراجح: هو القول الأول بأن الأفضل في الدعاء أن يكون قبل السلام لقوة الدليل، ولأنه الأكثر من فعل الرسول ﷺ، ولأن هذا القول يجمع بين الأحاديث، فيكون المقصود بدبر الصلاة الوارد في الأحاديث بحسب ما جاء فيها، فإن كان ذلك ذكر، فالمقصود به بعد السلام؛ لأنه الثابت في أكثر الأحاديث؛ وإن كان في تلك الأحاديث دعاء فيكون المقصود بدبر الصلاة قبل السلام؛ لأنه الثابت في أكثر الأحاديث. والله تعالى أعلم.

سادسا: سبب الخلاف ما جاء في بعض الأحاديث أن الدعاء يكون في دبر الصلاة،وهو محتمل لما قبل السلام، ولما بعده. والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول لايكون الدعاء بعد السلام من الصلاة مسنونا، وهو سنة عند القول الثاني.

الفرع الثاني: بناء على القول بمشروعية الدعاء بعد السلام يكون رفع اليدين بالدعاء بعد الفريضة مشروعا؛ لأن رفع اليدين من آداب الدعاء. لكن لم يثبت أن النبي ﷺ قد رفع يديه في هذا الموضع، وبناء عليه لايكون ذلك مشروعا وهو ماقرره الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

الفرع الثالث: لو قيل بأن الدعاء بعد السلام جائز أحيانا، ولكن لايداوم عليه فهو قول متجه تعضده الأدلة.

الفرع التاسع : من السنة أن يشير بالسبابة في جميع التشهد ويحركها عند كل دعاء

أولا: صورة المسألة: إذا جلس المصلي للتشهد، فهل من السنة الإشارة بالسبابة؟ وهل يسن تحريكها عند الإشارة ؟ وهل يشير بها في جميع التشهد أو في بعضه؟

ثانيا تحرير محل النزاع: اتفقوا على سنية وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد(١)، واختلفوا في سنية الإشارة بسبابة اليد اليمنى، وتحريكها على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: من السنة أن يشير بالسبابة في جميع التشهد ويحركها عند كل دعاء، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"في حال التشهد... ويشير بالسبابة حتى يسلم... ويحركها عند الدعاء"(٢)، وقال:''يشير بالسبابة ويحركها عند كل دعاء''''تحريك السبابة عند الدعاء فقط''(٣)،وقال: السنة رفعها في التشهد جميعه من أوله إلى آخره،وهي مرفوعة إشارة للتوحيد، وعند الدعاء يحركها، والتشهد الأول كذلك"(٤) وهورواية عن أحمد(٥)

القول الثاني: السنة بسط الأصابع في التشهد من غير إشارة ولا تحريك، وهو المشهور عند الحنفية، قال في البحر الرائق:''العمل على ما في كتب المذهب من القولين: أحدهما ،: وهو المشهور بسط الأصابع بلا إشارة والثاني

---

(١) انظر نيل الأوطار ٣٢٨/٢

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ١٤٧ ؛ وانظرفتاوى اللجنة الدائمة ٥٦/٧

(٣) شرح بلوغ المرام / كتاب الجامع/ الشريط الثالث . وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ : "{السنة أن يحركها عند الدعاء }" / الشريط السابع / تسجيلات البردين

(٤) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة / الشريط الخامس / الوجه الثاني / تسجيلات البردين

(٥) انظر الإنصاف ٧٥/٢-٧٦

الذي رجحه المتأخرون عقد الأصابع عند الإشارة"[١] وقال في رد المحتار:"ونحن لا نشير عند التهليل بالسبابة من اليمنى ، بل نبسط الأصابع والفتوى: أي المفتى به عندنا خلافه: أي خلاف عدم الإشارة ، وهو الإشارة على كيفية عقد ثلاثة وخمسين كما قال به الشافعي وأحمد... ، يرفعها عند النفي ، ويضعها عند الإثبات ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وكثرت به الآثار والأخبار فالعمل به أولى. ا هـــ. [٢]

القول الثالث: يسن الإشارة بالسبابة مرة واحدة، من غير تحريك، وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبيه،وقول المتأخرين من الحنفية[٣]، هو المذهب عند الشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]،

القول الرابع: يسن الإشارة بالسبابة في جميع التشهد، وتحريكها مطلقا، وهو مذهب المالكية[٦]

القول الخامس: الإشارة بالسبابة في التشهد تكون عند ذكر الله فقط، من غير تحريك، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:" قوله (ويشير بالسبابة في تشهده مرارا)... تنبيه: الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط ، على الصحيح من المذهب... وعنه يشير بها في جميع تشهده ،... فائدتان.

---

(١) انظر البحر الرائق ٣٤٢/١

(٢) رد المحتار ١/ ٥٠٨-٥٠٩؛ وانظر تبيين الحقائق ١٢٠/١-١٢١

(٣) رد المحتار ١/ ٥٠٨-٥٠٩؛ وانظر تبيين الحقائق ١٢٠/١-١٢١

(٤) انظر الأم ١٠٨/٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٣٤/٣-٤٣٥ ؛ تحفة المحتاج ٧٩/٢-٨٠

(٥) انظر الإنصاف ٧٥/٢-٧٦

(٦) انظر المدونة ١٦٩/١ ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل٢٤٨/٢-٢٤٩؛ المنتقى شرح الموطأ ٦٤/١

الأولى: لا يحرك إصبعه حالة الإشارة ، على الصحيح من المذهب"[١]، وقال في كشاف القناع:"(ويشير بسبابتها) أي: سبابة اليمنى... في تشهده... مرارا ، كل مرة عند ذكر لفظ الله ، تنبيها على التوحيد ولا يحركها)"

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة: أما **القول الأول**: وقد استدلوا على سنية الإشارة بالسبابة في جميع التشهد، بالسنة، ومن ذلك: حديث عبد الله بن عمر « **أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة** »[٢].

وحديث ابن الزبير بلفظ « **كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى ، على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته**»[٣].

وجوه الاستدلال من الحديثين : الوجه الأول:إثبات سنية الإشارة بالسبابة في الجلوس في الصلاة، ومن ذلك الجلوس للتشهد، و**الوجه الثاني**: أن ظاهر الحديثين يدل على مشروعية الإشارة بالسبابة في جميع التشهد؛ لقوله: "**كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة** » **وفي اللفظ الآخر «إذا قعد... وأشار بإصبعه»**

واستدلوا على مشروعية تحريك السبابة عند الدعاء بالسنة، ومن ذلك: حديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما« **أن النبي ﷺ تسليما كان إذا**

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٧٥-٧٦

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٤٠٨/ح٥٨٠

(٣) صحيح مسلم ج١/ص٤٠٨/ح٥٧٩

جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها»[١]

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه « **أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها** »[٢] وفي لفظ « **أنه رأى النبي ﷺ تسليما جلس في الصلاة فافترش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه وأشار بالسبابة يدعو بها**»[٣] وفي لفظ «**ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق ورأيته يقول هكذا وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطى** »[٤]

وجه الاستدلال: أن قوله في الحديث:«يدعو بها»، وقوله في الحديث الآخر: «يحركها» دلالة على تحريكها عند كل دعاء.

أدلة **القول الثاني:** وقد استدلوا بالمعقول: قالو: لأن في الإشارة زيادة رفع لا يحتاج إليها فالترك أولى ؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار، **نوقش من وجهين:**

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٤٠٨/ح٥٨٠

(٢) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٣٥٤/ح ٧١٤/ باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها ، وقال :" ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر" ؛ صحيح ابن حبان ج٥/ ص١٧٠/ح١٨٦٠؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٢/ص١٢٦/ح٨٨٩ ؛ مسند أحمد ج٤/ ص٣١٨/ ح١٨٨٩٠؛سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٣١/ح٢٦١٥ /باب من روى أنه أشار بها و لم يحركها.

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ج٣/ص٣٥/ح١٢٦٤/باب موضع الذراعين

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ج٣/ص٣٥/ح١٢٦٥/موضع المرفقين

الوجه الأول: بأن هذا رأي مجرد لايعارض به السنة الثابتة في استحباب الإشارة.

الوجه الثاني: أنه خلاف المذهب الثابت عن أبي حنيفة وصاحبيه، قال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفية:"أصحابنا الثلاثة يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا، اتفقوا على تجويز الاشارة؛ لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة، وقد قال به غير واحد من العلماء، حتى قال بن عبد البر : إنه لا خلاف في ذلك، وإلى الله المشتكى، من صنيع كثير من أصحابنا، من أصحاب الفتاوى: ...؛ حيث ذكروا أن المختار عدم الأشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة."(١)

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بأدلة القول الأول في سنية الإشارة في التشهد،مرة واحدة، واستدلوا على عدم التحريك للسبابة بالسنة **فمن السنة:** حديث الزبير « كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته »(٢)

وجه الاستدلال من الحديث: أنه نص على أن السنة هي عدم التحريك للسبابة وهو المطلوب. **نوقش:** من وجهين:

---

(١) نقلا عن تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ١٥٩/٢ ؛ وقد تقدم كلام ابن عابدين في حاشيتة على الدر المختار.

(٢) سنن أبي داود ج١/ص٢٦٠/ح٩٨٩ ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٣/ص٣٧/ح١٢٧٠؛ قال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٦٢:"[أخرجه]أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وأصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره إشارته " ، ولكن ليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله : ولا يحركها وما بعده ؛ وقال في خلاصة البدر المنير ج١/ص١٣٩:"رواه أبو داود بإسناد صحيح"

الوجه الأول: أن ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن الزبير ليس فيه هذه اللفظة:{ولا يحركها}؛ فتكون شاذة، و**أجيب عنه:** لانسلم القول بالشذوذ؛ لأن الحديث قد صح سندا، وليس فيه مايعارض ماجاء في صحيح مسلم، فهي زيادة ثقة؛ فتكون مقبولة.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت مايخالفها من حديث وائل بن حجر وفيه:''فرأيته يحركها يدعو بها»[(١)]، والمثبت مقدم على النافي.

أجيب عنه: بأن المقصود بقوله:« يحركها» أي يشير بها بدليل ماجاء في لفظ الحديث « وأشار بالسبابة »[(٢)] فينتفي التعارض بين الحديثين.

نوقش الجواب: لو سلمنا ماذكرتم، فإن قوله في الحديث «يدعوا بها» يقتضي أنه يحركها عند الدعاء.

واستدلوا على أن الإشارة تكون مرة واحدة عند قول لا إله إلا الله بالسنة والمعقول، **فمن السنة:** ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما « **أن النبي ﷺ كان يشير بها للتوحيد** » قال ابن عباس: هو الإخلاص[(٣)]

ومن المعقول: ولأن إقامة السبابة عند لا إله ووضعها عند إلا الله فيه مناسبة؛ ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات.

نوقشت الأدلة: بأن هذا اجتهاد في مقابل النص فهو غير معتبر؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يشير بها في جميع التشهد كما في الأدلة التي ذكرنا، فالأخذ بها متعين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٣٣/ر٢٦٢٢

أدلة القول الرابع وقد استدلوا بأدلة القول الأول في سنية الإشارة جميع التشهد، واستدلوا على دوام التحريك للسبابة بالسنة، والمعقول

فمن السنة: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ « **تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان** »[1] **وجه الاستدلال:** بما أن التحريك للسبابة مذعرة للشيطان؛ فيشرع تحريكها في جميع التشهد. و**نوقش الحديث من وجهين:**

الوجه الأول : بأنه ضعيف، فلا يكون حجة.

الوجه الثاني: لو سلمنا صحته؛ فيجب تقييد التحريك بالدعاء؛ لأنه الثابت عنه في الأحاديث الصحيحة التي ذكرنا، والأصل حمل المطلق على المقيد.

ومن المعقول: ولأن تحريك السبابة فيه رفع للسهو وقمع للشيطان والتذكير بأنه في صلاة.

نوقش: بأن هذا دليل عقلي لاأصل له، وعلى فرض التسليم فالواجب ضبطه بما ثبت في السنة: أن التحريك يكون عند الدعاء، وليس على الدوام.

أدلة القول الخامس وقد استدلوا بأدلة القول الأول في سنية الإشارة في التشهد، واستدلوا على عدم التحريك بأدلة القول الثالث، واستدلوا على أن الإشارة تكون عند ذكر الله بالسنة، وبالمعقول:

فمن السنة: عن سعد بن أبي وقاص، قال: « **مر علي رسول الله ﷺ وأنا**

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١٣٢/ر٢٦١٦ ، وقال :" تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي"، وقال المناوي في فيض القدير ج٣/ص٢٣٣:"...وقال الذهبي في المهذب بل مجمع على تركه، وقال في موضع آخر هالك ، وفي الميزان عن ابن المديني يضع الحديث ثم أورد له أخبارا هذا منها"

أدعو بأصابعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة»[١] **ووجه الاستدلال:** أنه قد أمره بأن يشير بأصبع واحدة ؛ لأن المدعو واحد، وهو الله، فدل ذلك على أن الإشارة تكون عند ذكر الله، و**نوقش:** لاحجة لكم فيه؛ لأنه إنما أنكر عليه الدعاء بأصابعه، وبين له أن الدعاء يكون بإصبع واحد وهو السبابة، وليس في ذلك تحديد لموضع رفع السبابة.

ومن المعقول: قالوا: لأن الإشارة بالسبابة تفيد التوحيد؛ فيحسن الإشارة بها عند كل ذكر لله.

نوقش: بأن الأحاديث جاءت عامة برفع السبابة، وتحريكها عند كل دعاء، ولا يصح التخصيص بغير دليل.

خامسا: الراجح هو **القول الأول:** بأنه تسن الإشارة بالسبابة في جميع التشهد، وتحريكها عند كل دعاء.

سادسا: سبب الخلاف تعارض الأحاديث الواردة في المسألة. والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** على **القول الأول:** فإن السنة عند الجلوس للتشهد، أن يشير بالسبابة في جميع التشهد، ويحركها عند كل دعاء، وعلى **القول الثاني:** لاتسن الإشارة مطلقا، وعلى القول الثالث، فالإشارة سنة مرة واحد عند شهادة التوحيد من غير تحريك، وهو مقتضى القول الخامس، ولكنهم خالفوا هذا القول في أن الإشارة تكون مرارا عند ذكر الله. وعلى القول الرابع وهو قول المالكية، فإن السنة هو الإشارة في جميع التشهد وتحريك السبابة دائما.

الفرع الثاني: قد يكون الخلاف لفظيا بين الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) ج٣/ص٣٨/ح١٢٧٢/باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي إصبع يشير

، والمذهب عند الحنابلة في مسألة التحريك؛ لأن المذهب قال: يشير بها عند ذكر الله مرارا، والشيخ يقول تحرك السبابة عند كل دعاء، والإشارة بها عند ذكر الله يقتضي تحريكها. ولكن يبقى الخلاف المعنوي بين القولين في أن الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-يرى الإشارة بالسبابة في جميع التشهد، بخلاف المذهب عند الحنابلة، فهم يرون الإشارة عند ذكر الله فقط.

الفرع الثالث: في أحد الأوجه عند الشافعية، فإن تحريك السبابة في التشهد يقتضي إبطالها، وفي الأصح عندهم يكره ذلك ولا تبطل.(١)

الفرع الرابع: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن السنة أن يشير بالسبابة عند الدعاء سواء كان ذلك جلسة التشهد، أو في الجلسة بين السجدتين، لما جاء في الموطأ''وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» (٢) — فقال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-معلقا:''وهذا يعم جلسة السجود بين السجدتين وجلسة التشهد وقد جاء صريحا في رواية وائل بن حجر عند أحمد بإسناد جيد (٣) «كان إذا جلس بين السجدتين فعل كما يفعل في

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٣٤

(٢) موطأ مالك ج١/ص٨٨ /ح ١٩٨/ باب العمل في الجلوس في الصلاة ؛ سنن النسائي (المجتبى) ج٢/ص٢٣٦/ح١١٦٠/ باب موضع البصر في التشهد ؛ سنن أبي داود ج١/ص٢٥٩ /ح٩٨٧ / باب الإشارة في التشهد ؛ سنن الترمذي ج٢/ص٨٨ /ح٢٩٤ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢/ص٦٥/ ح٥٣٣١ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ص٣١٧ /ح١٨٨٧٨ ، ونص الحديث :"{ رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر يعني استفتح الصلاة ورفع يديه حين كبر ورفع يديه حين ركع ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام

التشهد- يشير بأصبعه السباحة اليمنى ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى"[١]

الفرع العاشر: تسن جلسة الاستراحة مطلقا

أولا: صورة المسألة إذا فرغ من السجدة الثانية في الركعة الأولى من الصلاة الثنائية، أو الركعة الأولى والثالثة إذا كانت الصلاة رباعية، فهل يشرع له أن يجلس بعد الرفع من السجدة الثانية ؟ أو أنه ينهض قائما؟

ثانيا: تحرير محل النزاع: اتفقوا على استحباب جلسة الاستراحة عند الحاجة إليها ككبر، ومرض أو ثقل في البدن، ونحو ذلك، واختلفوا في مشروعيتها عند عدم الحاجة إليها على أقوال:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: أن جلسة الاستراحة مستحبة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"والأفضل للمصلي أن يجلس جلسة خفيفة بعد السجود الثاني.... الصحيح أنها سنة من سنن الصلاة مطلقا للإمام، والمنفرد والمأموم"[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]

القول الثاني: لاتسن جلسة الاستراحة، وهو مذهب أبي حنيفة[٥]

على الوسطى وقبض سائر أصابعه ، ثم سجد فكانت يداه حذاء أذنيه}"

(١) من تعليقه على الموطأ/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ١١/٣٨-٣٩ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٤٤٥-٤٤٦ ؛ فتاوى إسلامية ١/٢٦٨-٢٦٩ ؛ ، برنامج نور على الدرب/ الشريط السادس عش / تسجيلات منهاج السنة

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٤٢١ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٢٣٢- ٢٣٣؛ تحفة المحتاج ٢/٧٧-٧٨

(٤) انظر الإنصاف ٢/٧١-٧٢

(٥) انظر تبيين الحقائق ١/١١٩ ؛ رد المحتار ١/١٤٧ ؛ البحر الرائق ١/٣٤٠

والمالكية[١] وقول للشافعي[٢] وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"الصحيح من المذهب: أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه ، معتمدا على ركبتيه نص عليه ، إلا أن يشق عليه"[٣]، وقال في كشاف القناع:" (ولا تستحب جلسة الاستراحة ،... والقول بعدم استحبابها مطلقا: هو المذهب المنصور عند الأصحاب"[٤]، وهو قول إسحاق، والثوري[٥].

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول:** وقد استدلوا بالسنة: بحديث مالك بن الحويرث-رضي الله عنه- أنه « **رأى النبي ﷺ يصل، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا** »[٦]. **وجه الاستدلال:** أن هذا نص في محل النزاع؛ فدل على أن جلسة الاستراحة سنة مطلقا.

وبحديث أبي هريرة-رضي الله عنه- « **أن النبي ﷺ قال في حديث المسيء صلاته: اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا** »[٧]

وبحديث أبي حميد رضي الله تعالى عنه أنه وصف صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابة فقال: « **ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم**

(١) انظر المدونة ١/١٦٨-١٦٩ ؛ الفواكه الدواني ١/١٨٤
(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٤٢٠-٤٢١
(٣) انظر الإنصاف ٢/٧١-٧٢
(٤) انظر كشاف القناع ١/٣٥٥
(٥) انظر المغني ١/٣١١
(٦) صحيح البخاري ج١/ص٢٨٣/ح٧٨٩/باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض
(٧) سبق تخريجه.

موضعه ثم نهض ، وذكر الحديث فقالوا: صدقت »[١]**، وجه الاستدلال من الحديثين:** أنه قد نص على جلسة بعد السجدة الثانية من قوله وفعله؛ فدل على أنها سنة مطلقا.

نوقشت الأحاديث: بأن ذلك محمول على وجود الحاجة لها؛ أو أنه عليه الصلاة وسلم إنما فعل ذلك في آخر حياته عندما ثقل بدنه .

أجيب عنه: بأن الأصل في أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام السنية، وقد قال:« صلوا كما رأيتموني أصلي.»[٢]

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة، وبعمل الصحابة، وبالمعقول **فمن السنة:** حديث وائل بن حجر-رضي الله عنه-: « **أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما»**[٣]**، ووجه الاستدلال:** أنه لم يجلس للاستراحة؛ فدل على عدم سنيتها. **نوقش من وجوه:**

---

(١) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٢٩٧/ح٥٨٧ ؛ صحيح ابن حبان ج٥/ص١٨٧/ح١٨٧٠؛ سنن الترمذي ج٢/ص١٠٥/ح٣٠٤، وقال :"حسن صحيح" ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥/ص٤٢٤ /ح٢٣٦٤٧؛ مسند البزار ج٩/ص١٦٢/ح٣٧١١

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢٢٦/ح ٦٠٥ .

(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج١/ص٢٥٨-٢٥٩:"... هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على المهذب ، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف ، وذكره في شرح المهذب فقال غريب، ولم يخرجه، وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة، وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل، أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم ، وفي إسناده الخصيب بن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان، ولأبي داود من حديث وائل وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه ، وروى بن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس"

الوجه الأول: بأنه على فرض صحته، فليس فيه تصريح بتركها، فوجب حمله على موافقة، غيره في إثبات جلسة الاستراحة.

الوجه الثاني: ولو سلمنا بكونه صريحا في محل النزاع؛ فإن أحاديثنا مقدمة عليه؛ لصحة أسانيدها، وكثرة رواتها.

الوجه الثالث: بأنه يحتمل أن يكون قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وقت أو أوقات تبيينا للجواز ، وواظب على ما رواه الأكثرون.

١- ولأنه قد ثبت من بعض الصحابة عدم الجلوس للاستراحة، ومنهم: عمر، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين[١]، ولوكانت سنة لكانوا هم أول من يفعلها؛ فدل على عدم سنيتها.

نوقش: بأن الحجة هي في فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وفي قوله، وقد ثبتت هذه الجلسة من قوله، ومن فعله، فلا يعارض ذلك بقول أو فعل أحد من الصحابة.

ومن المعقول: أن أكثر الأحاديث التي جاءت في صفة صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرد فيها أنه جلس للاستراحة.

نوقش: بأن زيادة الثقة مقبولة، وقد ثبتت هذه الصفة بأحاديث صحيحة، وصريحة، فوجب حمل بقية الأحاديث التي لم تذكر جلسة الاستراحة على الأحاديث التي ذكرتها؛ لأن الأصل في المطلق أن يحمل على المقيد.

خامسا: الراجح هو **القول الأول:** بأن جلسة الاستراحة سنة مطلقا.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** على القول الأول، فإن جلسة الاستراحة مستحبة مطلقا، سواء وجدت الحاجة أو لا، وعلى القول الثاني فهي

---

(١) انظر المغني ٣١١/١

غير مستحبة، إلا إذا وجدت الحاجة لها.

الفرع الثاني: على قول الشيخ فإن جلسة الاستراحة سنة للإمام، والمأموم، والمنفرد، وبناء على ذلك، فلو أن الإمام لم يجلس للاستراحة، فللمأموم أن يخالف الإمام فيجلس للاستراحة، وقد اختار شيخ الإسلام بن تيمية بأن الأقوى في هذا هو متابعة الإمام(١)

الفرع الحادي عشر: المرأة كالرجل في صفة الصلاة كلها

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن المرأة كالرجل في صفة الصلاة كلها إلا في صفة الجلوس، والسجود، والركوع، فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: أن المرأة كالرجل في صفة الصلاة كلها، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله بعد أن ذكر صفة الصلاة:"وينبغي أن يعلم أن المرأة كالرجل في هذه الأشياء كلها لعموم الأحاديث"(٢)

القول الثاني: أنه، يستحب للمرأة أن تضم بعضها إلى بعض ، وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود، وهو مذهب الشافعية(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة، ولكنهم قالوا بأن عليها أن تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها، قال في الإنصاف:''قوله (والمرأة كالرجل في ذلك إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود ، وكذا في بقية الصلاة بلا نزاع ، وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلها في جانب

(١) انظر الفتاوى الكبرى ١/١٨٨-١٨٩

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/٤٧ ، برنامج نور على الدرب / الشريط الثاني عشر، الوجه الثاني / تسجيلات منهاج السنة النبوية

(٣) انظر الأم ١/١٣٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٣/٤٩٥

يمينها"[١]، وقال في كشاف القناع:" والمرأة كالرجل في ذلك... إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة... وتجلس متربعة.. أو تسدل رجليها عن يمينها ، وهو أفضل"[٢]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول:** وقد استدلوا بالسنة، والمعقول: ومن ذلك: قوله ﷺ:«**صلوا كما رأتموني أصلي**»[٣]، **وجه الاستدلال:** أنه قد أمر أن يقتدى به في أفعال الصلاة، وهذا شامل لجميع هيئات الصلاة، وهو عام في حق الرجال والنساء؛ لأنه لم يخص النساء بشيء.

ولأنه قد ثبت في صفة صلاة رسول الله ﷺ «**أنه كان إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه**»[٤]، **وجه الاستدلال:** أن صفة التجافي[٥] في السجود من السنة، وهو سنة في حق النساء كالرجال؛ لأن الأصل هو العموم.

ومن المعقول: أن الأصل في العبادات هو عدم التفريق بين الرجال والنساء، إلا بدليل، وليس هناك دليل يخرج النساء من هذا الأصل في صفة الصلاة؛ فتعين البقاء على هذا الأصل.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول **فمن السنة:** « **أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان ، فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض ،**

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٩٠ ؛ المغني ١/٣٢٩

(٢) انظركشاف القناع ١/٣٦٣-٣٦٤

(٣) سبق تخريجه

(٤) صحيح مسلم ج١/ص٣٥٦ / ح ٤٩٥ .

(٥) قال في القاموس المحيط ج١/ص١٦٤٠:"جفا و جفاء وتجافى لم يلزم مكانه" وقال في التعاريف ج١/ص٢٤٧: "جفا السرج عن ظهر الدابة تباعد عنه"

فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»[١]، **نوقش:** بأن هذا الحديث مرسل، والمرسل ليس بحجة.

ومن المعقول: ولأنها عورة فالأليق بها الانضمام. و لئلا تصفها ثيابها

واستدل الحنابلة على أنها تجلس متربعة أو تسدل رجليها عن يمينها، لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة[٢] ،والأفضل أن تسدل رجليها عن يمينها ؛ لأنه غالب فعل عائشة رضي الله تعالى عنها[٣] وأشبه بجلسة الرجل.

نوقش: إن هذا اجتهاد في مقابل النص فلا يعول عليه، وأما أمر عمر وفعل عائشة رضي الله تعالى عنهما على فرض ثبوته عنهما؛ فلا يقوى على تخصيص عموم الأحاديث التي ذكرنا.

رابعا: الراجح: هو **القول الأول:** بأن المرأة كالرجل في جميع صفات الصلاة؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني.

خامسا: ثمرة الخلاف على القول الأول فإن السنة في حق المرأة أن تصلي كما يصلي الرجل في جميع هيئات الصلاة، من الركوع والسجود، والتجافي بين اليدين فيهما، وغير ذلك، وعلى **القول الثاني:** فلا يسن للمرأة أن تجافي بين يديها في السجود، وعلى قول الحنابلة: الركوع أيضا ويسن لها التربع في الجلوس.

---

(١) أخرجه البيهقي ٥/٤٠٦ ح ٣٠١٦ ؛ قال في تحفة المحتاج ج١/ص٣١٨ :"رواه أبو داود في مراسيله قال البيهقي وهو أحسن من موصلين فيه "؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٤٢:"ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك "

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢٤٢/ر٢٧٨٩

(٣) لم أقف على شيء مسند إليها.

الفرع الثاني عشر: يسن رفع اليدين في أربعة مواضع من الصلاة

أولا تحرير محل النزاع: اتفقوا على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام(١)، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: السنة رفع اليدين في أربعة مواضع من الصلاة: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، والرفع منه، وعند القيام إلى الثالثة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"السنة رفع اليدين عند الإحرام وعند الركوع، وعند الرفع منه وعند القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول"(٢) وقال:"... بعد الركوع ينحط ساجدا قائلا: الله أكبر من دون رفع اليدين"(٣)، وهو رواية عن أحمد(٤) اختارها شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-(٥)، وهو اختيار ابن المنذر والطبري والنووي من الشافعية- رحمهم الله تعالى-(٦)

القول الثاني: لايسن رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، وهو مذهب

---

(١) انظر المغني ٢٨٠/١ ؛ المجموع شرح المهذب ٢٦٢/٣

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ١٥٦، وانظر ١١/ ٣٢ ، ٢٩ ،٤٢؛ شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/ الشريط السابع/الوجه الأول / تسجيلات البردين / وقال في المنتقى / كتاب الصلاة: "{يرفع يديه في أربعة مواضع }" / الشريط الخامس / الوجه الثاني ؛ وقال في المنتقى / كتاب الصلاة:"{مواضع رفع اليدين أربعة}"/ الشريط السادس / الوجه الثاني/ ؛ قال في تعليقه على الموطأ / كتاب الطهارة:"{الرفع في أربعة مواضع }" / الشريط الثالث/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢/١١

(٤) انظر الإنصاف ٨٨/٢ ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ١٨٩-١٩٠

(٥) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠٤/٢ ، ١٨٩-١٩٠؛ الإنصاف ٨٨/٢

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٢٥-٤٢٧

الحنفية[١] والإمام مالك-رحمه الله تعالى-[٢]

القول الثالث: السنة رفع اليدين في ثلاثة مواضع: تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه، وهو مروي عن جمع من الصحابة[٣]، وهو رواية عن مالك[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"تنبيه: ظاهر قوله (وإن كان في مغرب، أو رباعية ، نهض مكبرا إذا فرغ من التشهد الأول) أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبرا ، وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه يرفعهما اختاره ...والشيخ تقي الدين"[٦]، وقال في كشاف القناع:"(... ثم يرفع يديه) إلى حذو منكبيه (كرفعه الأول) عند افتتاح الصلاة (بعد فراغه من القراءة)... ويكون رفع اليدين (مع ابتداء الركوع)"[٧]، وقال:"وما سوى ذلك.. سنن أفعال وهيئات... كسكون الأصابع مضمومة ممدودة حال (رفع اليدين...عند

---

(١) انظر المبسوط ١/١٤-١٥، بدائع الصنائع ١/٢٠٧-٢٠٨

(٢) انظر المدونة ١/١٦٥؛ المنتقى شرح الموطأ ١/١٤٢

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى ج٢/ص٧٤ :"...وقد روينا عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع" وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٢٠:"روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم وقال بن المنذر لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا"

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ ١/١٤٢ ؛

(٥) انظر الأم ١/١٢٥-١٢٦ ، ٧/٢١١-٢١٢ ، ٨/٦٣٥ ؛ المجموع شرح المهذب ٣/٢٦٢ ، ٣٦٨-٣٦٩ ، ٤٢٥-٤٢٧

(٦) انظر الإنصاف ٢/٨٨

(٧) انظر كشاف القناع ١/٣٤٦ -٣٤٧

الإحرام) وعند (الركوع ، و) عند (الرفع منه) أي من الركوع"[١]، وقال:"وإن كانت صلاته أكثر من ركعتين) كمغرب ورباعية (نهض مكبرا كنهوضه من السجود) قائما على صدور قدميه (إذا فرغ من التشهد الأول ولا يرفع يديه)"[٢]

القول الرابع: يجب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ويسن رفع اليدين في كل رفع وخفض وهو مذهب الظاهرية[٣]، والقول بسنية رفع اليدين في كل خفض ورفع رواية عن أحمد[٤]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة

أدلة **القول الأول:** وقد استدلوا بالسنة، ومن ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما « **أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود**»[٥]

وبما ثبت عن مالك بن الحويرث-رضي الله تعالى عنه- « **إذا صلى كبر ثم رفع يديه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث: أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا** »[٦]

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه « **أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه**

---

(١) انظر كشاف القناع ١/ ٣٥٠ ، ٣٩٠

(٢) انظر كشاف القناع ١/٣٦٢-٣٦٣

(٣) انظر المحلى ٢/٢٦٤-٢٦٥ ، ٣/٣-١١

(٤) انظر الإنصاف ٢/٦٥ ؛ المغني ١/٣٠٣

(٥) صحيح البخاري ج١/ص٢٥٧/ح٧٠٢.

(٦) صحيح البخاري ج١/ص٢٥٨/ح ٧٠٤ /و صحيح مسلم ج١/ص٢٩٣/ح٣٩١ .

حين دخل في الصلاة وكبر...: فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع ، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه»[(١)]، **وجه الاستدلال:** أن في الأحاديث الثلاثة دلالة صحيحة وصريحة في سنية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وهو المطلوب.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «**أنه إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ**»[(٢)]

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « **عن النبي: ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ، ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر** »[(٣)]..

وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في جمع من الصحابة،وفيه أنه قال: « **أنا أعلمكم بصلاة رسول**

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٣٠١/ح٤٠١.

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢٥٨/ح٧٠٦.

(٣) صحيح ابن خزيمة ج١/ص٢٩٤/ح٥٨٤؛ سنن أبي داود ج١/ص١٩٨/ح٧٤٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٧٤/ح٢٣٥٢ ، وقال :" وقد روينا هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله الأنصاري وأبي هريرة وأنس بن مالك عن النبي" ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٢٨٧/١/باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات ؛ سنن الترمذي ج٥/ص٤٨٧/ح٣٤٢٣ ، وقال :"حسن صحيح" ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١/ص٩٣/ح٧١٧

الله ﷺ قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال: الله أكبر وركع ثم اعتدل فاعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة »[1]

وجه الاستدلال: أن في الأحاديث دلالة على سنية المواضع الثلاثة المتقدمة، مع إثبات سنية الموضع الرابع، وهو: رفع اليدين عند النهوض من التشهد الأول.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بأدلة القول الأول في المواضع الثلاثة، ونوقش هذا القول: بأن رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول ثابت كثبوت هذه المواضع الثلاثة، وليس هناك مايدفعه، فيلزمكم القول به.

أجيب عنه: بأن أكثر الأحاديث إنما أثبتت هذه المواضع الثلاثة، فيكون هذا الموضع منسوخا.

نوقش الجواب: بأن النسخ لايصار إليه إلا عند عدم التمكن من الجمع، أو عند التعارض، وليس هناك تعارض، والجمع بين الأحاديث ممكن؛ فإن ما ذكرنا من الأحاديث يثبت أن هناك موضعا رابعا لرفع اليدين، وهذا لايتعارض مع ماذكرنا من المواضع الثلاثة، وهي زيادة من ثقة فيجب قبولها.

أدلة القول الثالث وقد استدلوا بالسنة، وعمل الصحابة

---

(١) سبق تخريجه

فمن السنة: حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ «**إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود** »[١]، **وجه الاستدلال:** بأن فيه دلالة على أن رفع اليدين لايكون في غير تكبيرة الإحرام. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف باتفاق أأمة الحديث كما ذكر النووي[٢]

الوجه الثاني: لو سلمنا صحته فيحمل على أن معناه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة ، جمعا بين الأحاديث.

الوجه الثالث: أن أحاديث الرفع أولى بالتقديم **لأمور أربعة:**

الأول: أنها أصح من جهة السند، **والثاني:** أنها تدل على إثبات وهذا الحديث يدل على نفي، والمثبت يقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم، **والثالث:** أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها، واستدلو بعمل الصحابة، ومن ذلك:

١- عن « ابن مسعود رضي الله عنه قال: لأصلين بكم صلاة رسول

---

(١) سنن أبي داود ج١/ص٢٠٠/ح٧٥٢ ، وقال :"هذا الحديث ليس بصحيح" ؛مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢١٣/ح ٢٤٤٠ ؛ مسند أبي يعلى ج٣/ص٢٤٨/ح١٦٨٩؛

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب ٣٧١/٣ :"ممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين ، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه ، وأما الحفاظ والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثروا من [نقد] الخبر : وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه ، واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه

الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة »[١]

١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة** »[٢].

٢- وعن علي رضي الله عنه أنه"كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ، ثم لا يرفع في شيء منها"[٣].

وجه الاستدلال: بأن في هذه الآثار عن الصحابة دلالة على أن رفع اليدين لايكون في غير تكبيرة الإحرام. **نوقشت هذه الآثار من وجهين:**

الوجه الأول: أنها ضعيفة، كما بين ابن حجر في تلخيص الحبير بأنها لاتثبت عنهم[٤].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ج١/ص٢٢١/ح٦٤٥؛ سنن أبي داود ج١/ص١٩٩/ح٧٤٨ ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٧٨/ح٢٣٦٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢١٣/ح٢٤٤١؛ مسند أبي يعلى ج٩/ ص٢٠٣/ح٥٣٠٢ ؛ سنن الترمذي ج٢/ص٤٠/ح ٢٥٧ ، وقال :حديث حسن"؛ قال ابن حجر في في القول المسدد ج١/ص٨٩:"وقد اختلف الحفاظ في هذا الحديث فحسنه الترمذي وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهم وضعفه أحمد وشيخه يحيى بن آدم والبخاري وأبو داود وأبو حاتم وغيره " ؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٢٢ :" وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب "

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٧٩/ح ٢٣٦٥ ؛ سنن الدارقطني ج١/ص٢٩٥/ح٢٥؛ مسند أبي يعلى ج٨/ص٤٥٣/ح٥٠٣٩؛ وقال في القول المسدد ج١/ص٨٩:"قال ابن الجوزي: موضوع وآفته اليمامي، قلت محمد بن جابر اليمامي قالوا فيه إنه ضعيف ، و لم يتهم بالكذب ، وقد روى الدارقطني والبيهقي هذا الحديث بهذا الطريق وقالا إنه ضعيف ، وأفرط ابن الجوزي في الحكم عليه بالوضع" ؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٢٢:"...أما طريق محمد بن جابر فذكرها بن الجوزي في الموضوعات ، وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه"

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٨٠/ح٢٣٦٧؛ وهو من طريق عاصم بن كليب ، وتقدم في الحاشية السابقة أنه ضعيف

(٤) وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٢٢-٢٢٣:"وفي الباب عن بن عمر كان رسول الله ﷺ يرفع

الوجه الثاني: لو سلمنا صحتها فأحاديثنا أولى بالتقديم للأسباب التي تقدم ذكرها في الجواب السابق.

٣- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ﷺ «**مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة** »[١].

وجه الاستدلال: أنه قد أنكر رفع اليدين في الصلاة وأمر فيها بالسكون؛ فدل على عدم سنية رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام لثبوتها بما ذكرنا من الأدلة، فيبقى غير ذلك من المواضع،على الأصل الذي أثبته هذا الحديث، في النهي عن رفع اليدين. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه ، وإنما ورد في رفع اليدين في حالة السلام من الصلاة؛ ويدل لذلك ما جاء في لفظ آخر عند مسلم: عن جابر بن سمرة قال: « كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله: ﷺ علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه

يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود رواه البيهقي في الخلافيات وهو مقلوب موضوع ، وعن أنس من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له رواه الحاكم في المدخل وقال إنه موضوع ، وعن أبي هريرة مثله رواه بن الجوزي في الموضوعات وسبقه بذلك الجوزقاني ، وعن بن عباس كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك ، قال بن الجوزي بعد أن حكاه في التحقيق هذا الحديث لا أصل له ولا يعرف من رواه ،والصحيح عن بن عباس خلافه ، وعن بن الزبير نحوه قال بن الجوزي لا أصل له ولا يعرف من رواه والصحيح عن بن الزبير خلافه، وقال بن الجوزي وما أبله من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة"

(١) سبق تخريجه

وشماله »[١]، وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: « صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم. فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يومئ بيده »[٢]

الوجه الثاني: لو سلمنا صحة الاستدلال بهذا الحديث فيجب تقييده بالمواضع التي ذكرنا، كتقييدكم إياه بجواز رفع اليدين لتكبيرة الإحرام، وإلا كان تقييدكم لهذا الموضع دون غيره تحكما.

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن من افتتاح الصلاة وفي استقبال القبلة ، وعلى الصفا والمروة وبعرفات، وجمع في المقامين ، وعند الجمرتين**"[٣].

وجه الاستدلال: أنه قد حصر المواضع التي ترفع فيها اليدين في الصلاة، وليس فيها سوى تكبيرة الإحرام؛ فدل على أن غيرها لايشرع. **نوقش من وجوه:**

الوجه الأول: أنه ضعيف مرسل فلا يكون حجة[٤].

الوجه الثاني: على فرض الصحة، فإن هذا نفي وغيره إثبات والمثبت مقدم

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) صحيح ابن خزيمة ج٤/ص٢٠٩/ ح ٢٧٠٣ ، وقال :"لم أجعل لهذا الخبر بابا لأنهم قد اختلـــوا في هذا الإسناد" ؛ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٧٢/ح ٨٩٩٢ ، وقال :"وهو منقطع" ؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٢/ص١٠٣:"رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق" ، وقال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ص٣٣٣:"وأما حديث ابن عباس فلا يعرف مسندا إنما هو موقوف عليه والمعروف عنه ترفع الأيدي في سبعة مواطن"

(٤) انظر تخريج الحديث

على النافي.

الوجه الثالث: أن الحجة هي في قول رسول الله ﷺ أو فعله، فلا يصح أن يعارض بقول أحد.

أدلة القول الرابع وقد استدلوا بأدلة القول الأول في المواضع الأربعة، واستدلوا على القول بوجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بما يلي:

١- الأدلة السابقة، فجميع الأحاديث تثبتها مما يدل على مداومة الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك، والمداومة تدل على الوجوب.

٢- ولأنه ﷺ قال:''«**صلوا كما رأيتموني أصلي** »[١]

وجه الاستدلال: أنه قد أمرنا أن نقتدي به في صلاته، والأمر فيه للوجوب، وقد ثبت أنه كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام في كل صلاة؛ فوجب الاقتداء به في ذلك كسائر واجبات الصلاة.

واستدلوا على سنية رفع اليدين في كل خفض ورفع بالسنة ومن ذلك مايلي:

ثبوت التكبير مع كل خفض ورفع في الصلاة، ومن ذلك

١- حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[٢]

٢-وعن عمران بن حصين، رضي الله تعالى عنه قال:«**صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول**

---

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢٧٢/ح٧٥٢ /؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٩٣/ح٣٩٢.

الله ﷺ فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع»[١]

٣- عن عكرمة[٢] قال:«**رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت بن عباس رضي الله عنه قال أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك**»[٣]

وقد ثبت رفع اليدين في بعض مواضع الصلاة ومن ذلك:

١- حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه في وصفه لصلاة النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع »[٤]

وجه الاستدلال: بأن فيه دلالة على مشروعية رفع اليدين عند كل تكبير، وبما أنه يكبر عند كل رفع وخفض، فكذا يرفع يديه عند كل خفض ورفع

نوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن ظاهر الحديث يدل على أن المقصود بذلك هو تكبيرة الإحرام، وهذا مما لا خلاف فيه.

الوجه الثاني: لو سلمنا صحة الاستدلال به، فهو حديث مطلق، يقيد بما جاء في الأحاديث التي ذكرنا.

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٢٧١/ح٧٥١؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٩٥/ح٣٩٣.

(٢) هو أبو عبد الله عكرمة البربري ثم المدني الهاشمي ،مولى ابن عباس ،أحد الأئمة الأعلام ، قال عمرو بن دينار سمعت أبا الشعثاء يقول: هذا عكرمة مولى بن عباس هذا أعلم الناس، بالمدينة رحمه الله ، انظر مشاهير علماء الأمصار ج١/ص٨٢/ت٥٩٣ ؛ تذكرة الحفاظ ج١/ ص٩٥/ت٨٧ ؛ خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٢٧٠ .

(٣) صحيح البخاري ج١/ص٢٧٢/ح٧٥٤/ باب إتمام التكبير في الركوع

(٤) صحيح البخاري ج١/ص٢٥٨/ح٧٠٣ / باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

الوجه الثالث: أنه قد ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:«**رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود** »(١).

وفي لفظ قال:«**كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود**»(٢)

وجه الاستدلال: ففيه الحديثين نص على أنه لم يكن يرفع يديه عند السجود، ولا عند الرفع منه؛ فدل على أن رفع اليدين لايتعدى هذه المواضع الأربعة.

٢- حديث أبي حميد الساعدي المتقدم وذكر الحديث وفيه « **ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته**»(٣).

وجه الاستدلال: بأن فيه دلالة على مشروعية رفع اليدين عند كل تكبير؛ لقوله في الحديث:"ثم يصنع ذلك في بقية صلاته". **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأن ظاهر الحديث يدل على أن المقصود بذلك هو أنه يرفع يديه في المواضع التي يشرع فيها رفع الدين في بقية الصلاة: أي في كل ركعة؛

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٢٥٨/ح٧٠٥ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٩٢/٣٩٠ .

(٢) صحيح مسلم ج١/ص٢٩٢/٣٩٠ .

(٣) سبق تخريجه

بدليل الأحاديث التي ذكرنا، ولمجيء الحديث من طرق أخرى بغير هذا اللفظ تدل على ماذكرنا، ومن ذلك لفظ الحديث الذي قدمنا.

الوجه الثاني: لو سلمنا صحة الاستدلال به، فهو حديث مطلق، يقيد بما جاء في الأحاديث التي ذكرنا.

٣- عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال: « صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه ، ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه ، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه ، حتى فرغ من صلاته»(١) .

٤- و عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه: « رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه »(٢) .

---

(١) سنن أبي داود ج١/ص١٩٢/ح٧٢٣ ، وقال :" روى هذا الحديث همام عن بن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود"

(٢) سنن النسائي (المجتبى) ج٢/ص٢٠٥/ح١٠٨٥ ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ص٤٣٦/ح ١٥٦٣٨ ؛ قال ابن حجر في فتح الباري ج٢/ص٢٢٣:"وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع أذنيه، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير ... ، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه ، " ؛ وقال في عون المعبود ج٢/ص٣١١:"لا يستلزم من صحة إسناده صحته ، كيف وقد روى البخاري في صحيحه ...وليس فيه زيادة وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ...ورواه مسلم وليس فيه تلك الزيادة ، وكذا رواه أبو داود وبن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في جزء رفع اليدين و لم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة"

٥- وعن أنس رضي الله تعالى عنه: « **أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود** »[١]، **ووجه الاستدلال:** أن هذه الأحاديث متظاهرة متواترة عن جمع من الصحابة تدل على مشروعية رفع اليدين عند كل خفض ورفع. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: لانسلم بثبوت ذلك عنهم؛ لأنه قد ثبت عنهم خلاف ذلك بأسانيد أصح وأثبت.

الوجه الثاني:لو سلمنا نسبة ذلك إليهم من حيث السند، فهي زيادة شاذة تعارض ماذكرنا من الأحاديث الأثبت سندا ومتنا، والشاذ إذا عارض من هو أوثق منه وجب اطراحه، كما هي القاعدة عند أهل الحديث.

خامسا: الراجح: هو القول الأول بأن السنة هو رفع اليدين في هذه المواضع الأربعة، ويترجح القول بوجوب الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لقوة الأدلة، لضعف أدلة الأقوال الأخرى.

سادسا: سبب الخلاف تعارض الأحاديث مع بعضها البعض، واختلاف الصحابة في ذلك.

سابعا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** على القول الأول فإن السنة أن يرفع المصلي يديه في أربعة مواضع، وهي: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، وعلى القول الثاني، لايسن الموضع الرابع، وعلى القول الثالث لايسن سوى الموضع الأول، وعلى القول الرابع يجب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ويسن رفع اليدين في كل رفع وخفض.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢١٣/ح٢٤٣٤؛ مسند أبي يعلى ج٦/ص٣٩٩/ح٣٧٥٢؛قال في الأحاديث المختارة ج٦/ص٥٢:"إسناده متروك بل موضوع"

الفرع الثاني: خالف المذهب أصله في مواضع رفع اليدين،وأضاف موضعا رابعا في رفع اليدين إذا سجد للسهو في الصلاة قال في الإنصاف:''قوله (وإن سجد في الصلاة رفع يديه) (نص عليه) .... فائدتان. إحداهما: الصحيح من المذهب: أنه إذا سجد في غير الصلاة يرفع يديه ، سواء قلنا يرفع يديه في الصلاة أو لا نص عليه وعليه أكثر الأصحاب... وهو من المفردات''(١)

الفرع الثالث عشر: الإقعاء في الصلاة من السنة

أولا: معنى الإقعاء في **اللغة:** قال في لسان العرب'' أقعى الرجل في جلوسه: تساند إلى ما وراءه، وقد يقعي الرجل كأنه متساند إلى ظهره، والذئب والكلب يقعي كل واحد منهما على استه، و أقعى الكلب والسبع: جلس على استه''.

وفسر الإقعاء في الصلاة بقوله:....وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم: أن يلصق الرجل أليتيه باسسلأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وهذا هو الصحيح وهو أشبه بكلام العرب وليس الإقعاء في السباع إلا كما قلناه"(٢)

اصطلاحا: له معنيان:

الأول: هو المعنى الذي ذكره صاحب لسان العرب.

الثاني: هو: أن يضع أليتيه على عقبيه .، وقد عبر الفقهاء عن هذين المعنيين بألفاظ مختلفة:

فقد ذكر صحاب الإنصاف في صفة الإقعاء معان منها:''أن يفرش قدميه ،

(١) انظر الإنصاف ١٩٨/٢-١٩٩ ؛ المغني ٣٦٠/١

(٢) انظر لسان العرب ١٩٢/١٥؛ المغرب للمطرزي /٣٩٠

ويجلس على عقبيه''أن يقيم قدميه ، ويجلس على عقبيه''يجلس على عقبيه أو بينهما، ناصبا قدميه"[١] وذكر في المبسوط معنيين:"الأول: أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود ويضع أليتيه على عقبيه"''الثاني: أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا وهذا أصح"[٢] ؛ وقال في المهذب:"وهو أن يضع أليتيه على عقبيه كأنه قاعد عليها ، وقيل: هو أن يجعل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه"[٣]

وقال في شرح مختصر خليل:''... وهو أن يرجع على صدور قدميه في الصلاة..... وقيل: هو الجلوس على أليتيه ، ورجليه من كل ناحية"[٤] .

ثانيا: صورة المسألة هل يشرع الجلوس على العقبين في الجلسة بين السجدتين، وفي التشهد؟

ثالثا: تحرير محل النزاع اتفقوا على كراهية الإقعاء بالمعنى اللغوي الذي ذكره صاحب لسان العرب فيما تقدم[٥]، واختلفوا في سنية الإقعاء في الصلاة إذا كان بمعنى الجلوس على العقبين على قولين:

رابعا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: أن الإقعاء في الصلاة من السنة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:''الجلوس على العقبين ليس بمكروه بل هو من السنة، ولكن الافتراش هو الأفضل"[٦]،

---

(١) انظر الإنصاف ٢/٩١-٩٢

(٢) انظر المبسوط ١/٢٦

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٤١٤-٤١٥

(٤) انظر التاج والإكليل ٢/٢٦٢

(٥) المغني ١/٣٠٨ ؛ الاستذكار ١/ ٤٨١، ت سالم محمد عطا ، محمد علي معوض

(٦) من شرح الروض المربع /كتاب الصلاة / الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين

وقال"الجلوس على العقبين لابأس بها ولكن الأفضل هو الافتراش أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى" [١] ؛ وهو قول للشافعي [٢] وهو اختيار البيهقي، والنووي من الشافعية[٣]، وهو رواية عن أحمد[٤]

القول الثاني: أن الإقعاء في الصلاة مكروه، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله (والإقعاء في الجلوس) يعني يكره ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه سنة اختاره الخلال ، وعنه جائز"[٨]، وقال في كشاف القناع:" (و) يكره إقعاؤه) (وهو) أي الإقعاء (أن يفرش قدمه ، ويجلس على عقيبه)"[٩]

خامسا: أدلة كل قول مع المناقشة أدلة **القول الأول:** وقد استدلوا بالسنة، وبعمل الصحابة، **فمن السنة:** قال طاوس: « **قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود ؟ فقال: هي السنة. قال: قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال: هي سنة نبيك** »[١٠]. وفي رواية عن ابن عباس رضي الله

الإسلامية. ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥٢/٧

(١) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط السابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) انظر المجموع ٤١٦/٣-٤١٨

(٣) انظر المجموع ٤١٦/٣-٤١٨

(٤) انظر الإنصاف ٩١/٢-٩٢

(٥) انظر المبسوط ٢٦/١ ؛ بدائع الصنائع ٢١٥/١

(٦) انظر المدونة ١٦٨/١-١٦٩ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١٦/١

(٧) انظر المجموع شرح المهذب ٤١٤/٣ ؛ مغني المحتاج ٣٥٠/١

(٨) انظر الإنصاف ٩١/٢-٩٢

(٩) انظر كشاف القناع ٣٧١/١

(١٠) صحيح مسلم ج١/ص٣٨٠/ح ٥٣٦ /باب جواز الإقعاء على العقبين

عنهما قال: « **من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين** »[١]، **وجه الاستدلال:** أنه جعل الإقعاء على القدمين من السنة، وهذا له حكم الرفع. **وأما عمل الصحابة:**

١- فقد قال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير[٢] .

٢- وقد أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة »[٣]، **وجه الاستدلال:** أن فعلهم لذلك يدل أنه من السنة، وقد علم عنهم شدة المتابعة لرسول الله ﷺ.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول، واللغة فمن السنة: عن عائشة-رضي الله تعالى عنها- قالت:"«... **وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان**»[٤]، **وجه الاستدلال:** أنه قد بين صفة الجلوس في الصلاة، و نهى عن عقبة الشيطان، وقد فسر ذلك بأنه الإقعاء، والجلوس على العقبين من الإقعاء، ويدل على هذا التفسير، ماجاء في أحاديث أخرى منها:

١- قول الرسول ﷺ « **لا تقع بين السجدتين** »[٥].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١١٩/ح٢٥٦٦؛ مصنف ابن أبي شيبة ج١/ص٢٥٥/ر٢٩٤٠

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١١٩/ر٢٥٧٠

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص١١٩/ر٢٥٦٨

(٤) صحيح مسلم ج١/ص٣٥٧/ح٤٩٨.

(٥) من حديث علي بن أبي طالب ، سنن ابن ماجه ج١/ص٢٨٩/ح٨٩٤ ؛ سنن الترمذي ج٢/ ص٧٢/ ح٢٨٢/ ٢٠٩ ، وقال :" هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي

٢- وعن أنس-رضي الله تعالى- ، قال: قال لي رسول الله ﷺ « **إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب** » [(١)].

نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث المذكورة في تفسير عقبة الشيطان لاتثبت لضعفها، وقد قال النووي:"أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح" [(٢)]

الوجه الثاني : على فرض التسليم بصحة الدليل فإن المنهي عنه هو أن يقعي كما يقعي الكلب، والجلوس على العقبين ليس كذلك ؛ فلا يكون منهيا عنه.

ومن اللغة: فقد قال في لسان العرب بأن الإقعاء في لغة العرب هو: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب ثم قال:"وهذا هو الصحيح وهو أشبه بكلام العرب"[(٣)] ،فإذا كان هذا هو معنى الإقعاء في لغة العرب فيكون مذموما.

نوقش: بأنه حجة لنا لأن الإقعاء الذي نقول به هو الجلوس على العقبين، فلايدخل في هذه الصفة المذمومة.

سادسا: الراجح: هو **القول الأول:** هو أن الإقعاء في الصلاة بمعنى الجلوس

إسحاق عن الحارث عن علي وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور "

(١) من حديث أنس بن مالك ، سنن ابن ماجه ج١/ص٢٨٩/ح٨٩٦ ؛ قال في مصباح الزجاجة ج١/ ص١١٠:"هذا إسناد ضعيف قال ابن حبان والحاكم العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة وقال البخاري وغيره منكر الحديث وقال ابن المديني كان يضع الحديث انتهى " قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في المنتقى / كتاب الصلاة :"{ينصب ساقيه وفخذيه ويعتمد على يديه في الأرض هذا هو عقبة الشيطان واقعاء الكلب }" / الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٤١٤/٣

(٣) لسان العرب ١٥/ ١٩٢

على العقبين من السنة؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الآخر، والإجابة عنها. والله تعالى أعلم.

سابعا: سبب الخلاف الاختلاف في معنى الإقعاء، فمن جعل الجلوس على العقبين من الإقعاء، قال بالكراهة، وهو مقتضى القول الثاني، ومن قال بأن ذلك ليس من الإقعاء المنهي عنه قال: لايكره، وهو مقتضى القول الأول. والله أعلم.

ثامنا: ثمرة الخلاف على القول الأول، فالجلوس على العقبين في الصلاة يكون من السنة، وعلى القول الثاني يكون مكروها.

الفرع الرابع عشر : الوقوف عند آيات الرحمة ونحوها إنما يكون في صلاة النافلة

أولا: صورة المسألة إذا مر الإمام بآية رحمة، أو آية عذاب في أثناء القراءة في صلاة الفريضة، هل له وللمأموم سؤال الرحمة، والاستعاذة من العذاب؟

ثانيا: تحرير محل النزاع اتفقوا على استحباب الوقوف عند آيات الرحمة ونحوها في صلاة النافلة، واختلفوا في حكم ذلك إذا كان في صلاة الفريضة على قولين:

ثالثا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: الوقوف عند آيات الرحمة ونحوها خاص بصلاة النافلة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونصه:''الوقوف عند آية الرحمة، وسؤالها إنما يكون في النفل لافي الفرض... فالأفضل الترك في الفريضة"[(١)]، وقال: "لايسبح في الفريضة''،''لو صلى لوحده

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط الثامن/الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

الفريضة ثم وقف عند آية الرحمة وسبح لابأس، وتركه أولى"[١] وقال:"لو فعله في الفرض لا حرج لكن تركه أولى" [٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، ورواية عن أحمد [٤] اختارها بن قدامة في المغني[٥]، ولكنهم نصوا على كراهة ذلك في الفريضة فيكون فعل ذلك عندهم خلاف السنة.

القول الثاني: يسن الوقوف عند آيات الرحمة ونحوها في صلاة الفريضة ن وهو مذهب الشافعية[٦] ، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله (وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها) هذا المذهب يعني يجوز له ذلك... وعنه يكره في الفرض"[٧]، وقال في كشاف القناع:"وله السؤال والتعوذ في فرض ونفل ، عند آية رحمة أو عذاب"[٨]

رابعا: أدلة كل قول مع المناقشة **أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالمعقول: قالوا:** لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة ، مع كثرة من وصف قراءته فيها.

ولما فيه من التطويل والتثقيل على المأمومين، وقد أمر الشارع بالتخفيف ، وأما المأموم؛ فلأنه هذا مما يخل بالإنصات المأموربه.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة والمعقول فمن السنة: قول حذيفة

---

(١) من تعليقه على كتاب وظائف رمضان /الشريط الثاني/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٢) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط السادس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.

(٣) تبيين الحقائق ١٥٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ١٠٨/١ ط دار الفكر

(٤) انظر الإنصاف ١٠٩/٢-١١٠

(٥) انظر المغني ٣٢٢/١-٣٢٣

(٦) انظر الأم ١٠٩/٨ ؛ المجموع شرح المهذب ٣/ ٥٦٢ ؛ تحفة المحتاج ١٠٢/٢

(٧) انظر الإنصاف ١٠٩/٢-١١٠

(٨) انظر كشاف القناع ٣٨٤/١

رضي الله تعالى عنه: « **صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح بالبقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى إلى أن قال إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ**»[١]، **وجه الاستدلال:** أن فيه دلالة على أن السنة للإمام السؤال عند المرور بآية الرحمة، والتعوذ عند المرور بآية العذاب، وإن كان هذا في النفل فكذلك في الفرض، وإذا جاز ذلك للإمام فكذلك المأموم.

ومن المعقول: ولأن الأصل أن ما يثبت في النفل يثبت في الفرض إلا إذا دل الدليل على التفريق.

نوقشت الأدلة: بأن القياس على النفل قياس مع الفارق، فإن النفل يتساهل فيه بخلاف الفرض.

نوقش: بأن القياس مطابق؛ لأنه يشترط لصلاة النفل مايشترط لصلاة الفرض فاتحدا.

أجيب عنه: بأن الأصل في العبادات هو التوقيف، و لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ في الفرض، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]

خامسا: الراجح: هو **القول الأول:** بأن السؤال أو التعوذ عند المرور بآية الرحمة أوالعذاب خاص بالنفل دون الفرض ؛ لقوة الدليل، و ضعف أدلة القول الثاني.

سادسا: سبب الخلاف هل ماثبت في النفل يثبت في الفرض ؟ فمقتضى القول الأول هو عدم صحة القياس، ومقتضى **القول الثاني:** صحة القياس على

---

(١) صحيح مسلم ج١/ص٥٣٦/ح٧٧٢ /باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢٢٦/ح٦٠٥.

النفل. والله أعلم.

سابعا: ثمرة الخلاف على القول الأول فإنه لايستحب سؤال الرحمة عند المرور بآية رحمة، والتعوذ من العذاب عند المرور بآية عذاب إذا كان ذلك في الفرض وهو خلاف الأولى عند الشيخ بن باز، ومكروه عند الباقين، وعلى القول الثاني فإنه يستحب ذلك.

الفرع الخامس عشر : يحرم رفع البصر إلى السماء في الصلاة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الصلاة لا تبطل برفع البصر. واتفقوا على أن رفع البصر في الصلاة مكروه، واختلفوا في التحريم على قولين:-

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول:** يحرم رفع البصر في الصلاة، وهو اختيار الشيخ بن باز، ونص قوله:"الصواب التحريم وليس الكراهة"(١)

القول الثاني: يكره رفع البصر في الصلاة ن وهو مذهب الحنفية(٢)، المالكية(٣)، والشافعية(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"قوله (ورفع بصره إلى السماء) يعني يكره ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب"(٥)، وقال في كشاف القناع:"و يكره في الصلاة (رفع بصره إلى السماء)"(٦)

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول:** وقد استدلوا بالسنة، ومن ذلك: قوله ﷺ: "**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم،**

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السابع /الوجه الأول/ تسجيلات البردين.

(٢) انظر تبيين الحقائق ١٦٣/١ ؛ البحر الرائق٢٣/٢

(٣) انظر مواهب الجليل ٥٤٩/١ ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٧١/١

(٤) انظر تحفة المحتاج ١٦١/٢ ؛ مغني المحتاج ٤٢١/١

(٥) انظر الإنصاف ٩١/٢

(٦) انظر كشاف القناع ٣٧٠/١

فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال: لينتهين ، أو لتخطفن أبصارهم »[١]، **وجه الاستدلال:** أن هذا الوعيد الشديد يدل على التحريم فيكون رفع البصر في الصلاة محرما.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بدليل القول الأول، وقالوا بأن الوعيد الوارد في الحديث يدل على الكراهة. نوقش:بأن ظاهر الوعيد يدل على أن رفع البصر منهي عنه، والأصل في النهي هو التحريم.

خامسا: الراجح هو **القول الأول:** بأن رفع البصر في الصلاة محرم؛ لقوة الدليل، وضعف دليل القول الثاني، والإجابة عنه.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول:** على القول الأول يكون رفع البصر في الصلاة محرم، ويأثم فاعله، وعلى القول الثاني يكون فاعل ذلك قد أتى مكروها.

الفرع الثاني: اختار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–تحريم رفع البصر في الصلاة مطلقا، فلا يستثنى من ذلك رفعه من أجل الجشأة ونص قوله:''استثناء الجشأة لادليل عليه"[٢]، وعند الحنابلة، لايكره رفع البص من أجل ذلك، قال في الإنصاف:''. تنبيه: يستثنى من ذلك: حالة التجشي فإنه يرفع رأسه إلى السماء نص عليه"[٣]، وقال في كشاف القناع:'' (لا) يكره رفع بصره إلى السماء (حال التجشي) إذا كان (في جماعة)"[٤]

الفرع الثالث: اختار الشيخ ابن باز –رحمه الله تعالى–بأن السنة للمصلي

---

(١) – صحيح البخاري ج١/ص٢٦١/ح٧١٧/باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٢١/ح٤٢٨ /باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، واللفظ للبخاري

(٢) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة / الشريط السابع /الوجه الأول/ تسجيلات البردين

(٣) انظر الإنصاف ٩١/٢

(٤) انظر كشاف القناع ٣٧٠/١

أن ينظر إلى موضع سجوده في حال الصلاة، إلا حال التشهد، فينظر إلى السبابة، ونص قوله:''السنة النظر إلى موضع السجود''،''السنة طرح البصر إلى موضع السجود''،''النظر إلى السبابة في حال التشهد" (١) وقال:"ينظر إلى موضع سجوده"(٢)

الفرع السادس عشر:تسن الزيادة على الفاتحة في غير الأوليين من صلاة الظهر

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أنه يسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة(٣)، **واختلفوا** في قراءة سورة بعد الفاتحة، في باقي الركعات من الصلاة الرباعية، أو الثلاثية، هل يسن ذلك؟ على أقوال:

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: تسن الزيادة على الفاتحة في غير الأوليين من الصلاة في صلاة الظهر خاصة، وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، ونص قوله:"... وإن قرأ زيادة في الظهر في بعض الأحيان فحسن... وأما الثالثة والرابعة من العصر والعشاء، والثالثة من المغرب... فلا يستحب فيها الزيادة على الفاتحة''(٤)، وقال:''له أن يقرأ في الظهر فقط في الثالثة والرابعة أحيانا لابأس''(٥)، وهو مذهب الشافعية في الجديد، ولكنهم قالوا يستحب مطلقافي جميع الصلوات، قال النووي في المجموع شرح المهذب: ''هل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة ؟ فيه قولان مشهوران:

---

(١) من شرح المنتقى /كتاب الصلاة/ الشريط الخامس/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية

(٢) تعليقه على تفسير بن كثير/ سورة الأحقاف /الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣/٣٥٣-٣٥٤

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/٤٣

(٥) من شرح المنتقى / كتاب الصلاة/ الشريط السادس / الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(أحدهما): وهو قوله في القديم لا يستحب ،... (والثاني): يستحب وهو نصه في الأم" [١]

القول الثاني: لايستحب ذلك،وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية، قد نصوا على أنه يكره، قال في شرح مختصر خليل للخرشي:" (قوله: سورة)... في الركعة الأولى والثانية) أي وأما قراءتها في ثالثة ثلاثية أو في أخيرتي رباعية فمكروه"[٣] والقول بعدم الاستحباب هوقول الشافعي -رحمه الله تعالى- في القديم[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة، وقال في الإنصاف:"قوله (إلا أنه لا يجهر، ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة) لا يجهر في الثالثة والرابعة بلا نزاع ، ولا يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا من القرآن ، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ، وعنه يسن"[٥]، وقال في كشاف القناع:" (ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة)... (فإن قرأ).. أبيح و لم يكره"[٦]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: أدلة **القول الأول:** وقد استدلوا بالسنة، ومن ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه «**أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر**

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٣٥١/٣ ؛ مغني المحتاج ٣٦١/١-٣٦٢
(٢) انظر المبسوط ١/ ١٨؛ بدائع الصنائع ١١٠/١
(٣) انظر حاشية الدسوقي ٢٤٢/١ ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٥/١
(٤) انظر المجموع شرح المهذب ٣٥١/٣
(٥) انظر الإنصاف ٢/ ٨٨
(٦) انظر كشاف القناع ٣٦٣/١

نصف ذلك»[١]

وجه الاستدلال للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى:''لأن الوقوف في كل واحدة من الأخريين منه بمقدار خمس عشرة آية يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات، وقد ثبت ذلك في صلاة الظهر دون غيرها من الصلوات فلا تشرع الزيادة في غيرها، **ووجه الاستدلال للشافعية من هذا الحديث:** أنه إذا جاز ذلك في صلاة الظهر وهي رباعية فكذلك يجوز في غيرها، **واستدلوا أيضا بما يلي:**

١- ماثبت عن أنس رضي الله عنه «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح قل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة»[٢]

وجه الاستدلال: أنه كان يقرأ سورة الإخلاص في كل ركعة من الصلاة، وقد أقره الرسول ﷺ على ذلك فدل على أن الزيادة على الفاتحة مشروع في

(١) صحيح مسلم ج١/ص٣٣٤/ح٤٥٢/باب القراءة في الظهر والعصر

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢٦٨/ح٧٤١/باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم

كل صلاة ولو كانت ثلاثية أو رباعية.

٢ – وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه ''في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير''(١)

وجه الاستدلال: إن الزيادة على الفاتحة فيها خير، وهذا يشمل جميع الركعات في كل صلاة. **نوقش:** بأن هذا الحديث لو سلمنا بأن له حكم الرفع، فإنه مقيد بما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام، كان لايقرأ غير الفاتحة، فيما زاد على ركعتين من الصلاة، ويستثنى من ذلك صلاة الظهر لثبوت الدليل المستثني لها، وما عدا ذلك يبقى على الأصل.

٣– عن أبي عبد الله الصنابحي(٢) قال:«قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»(٣)

---

(١) صحيح البخاري ج١/ص٢٦٧/ح٧٣٨؛ صحيح مسلم ج١/ ص٢٩٧/ح٣٩٦.

(٢) قال ابن حجر:" هو عبد الرحمن بن عسيلة المرادي أبو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام مات في خلافة عبد الملك" ؛ وقال ابن عبد البر:" كان مسلما على عهد رسول الله ﷺ وقصده فلما انتهى إلى الجحفة لحقه الخبر بموته ﷺ وهو معدود في كبار التابعين " انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ ص٣٠٦ ؛ تقريب التهذيب ج١/ ص٣٤٦/ ت٣٩٥٢؛ التاريخ الأوسط ج١/ ص١٦٥/ ت٧٥٨ ؛ الاستيعاب ج٢/ص٨٤١ /ت١٤٣٩

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٦٤/ح٢٣٠٩؛ مصنف عبد الرزاق ج٢/ص١٠٩/ر٢٦٩٨؛ موطأ مالك ج١/ص٧٩/ح١٧٣ قال النووي بإسناد صحيح

وجه الاستدلال: أنه قد قرأ في الركع الثالثة شيئا من القرآن مع سورة الفاتحة، وهو من الخلفاء الراشدين، وقد أمرنا أن نأخذ بسنتهم. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن الأخذ بسنتهم مقيد بأن لا يكون خلاف سنتة رسول الله ﷺ، والسنة الثابتة عنه في هذه المسألة إنما هي في صلاة الظهر دون غيرها.

الوجه الثاني: يحتمل أنه ذكر هذه الآية على معنى الدعاء؛ لمعنى تذكره أو خشوع حضره، لا على معنى أنه قرن قراءته تلك بقراءة أم القرآن، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

واستدلوا بالمعقول: فقالوا لأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة فيشرع فيها السورة كالأوليين. **نوقش:** بأن الأصل في العبادات هو التوقيف، فلا يصح القياس.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالسنة، ومن ذلك: أن "النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية»[(١)].

وجه الاستدلال: أن فيه دليل أنه لايزاد على سورة الفاتحة في غير الركعتين الأوليين؛ لتخصيصهما بالذكر، فتكون الزيادة على الفاتحة غير مستحبة.

نوقش: بأنه قد ثبت في الأحاديث التي قدمنا، أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) من حديث أبي قتادة عن أبيه / صحيح البخاري ج١/ص٢٦٤/ح٧٢٥ ؛ صحيح مسلم ج١/ ص٣٣٣/ ٤٥١ .

كان يزيد على الفاتحة في غير الأوليين، وهي زيادة لاتنافي ماجاء في هذا الحديث فالأخذ بها متعين.

رابعا: الراجح: هو ماختاره الشافعية، بأنه يسن الزيادة على الفاتحة مطلقا، ولكن لاينبغي المدوامة على ذلك؛ وإنما لو فعل ذلك أحيانا فلا بأس؛ وسبب الترجيح لقوة الأدلة، وضعف الإجابة عنها، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى.

خامسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول، فلا بأس من الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر، وعلى قول الشافعي -رحمه الله تعالى-، فإن الزيادة تستحب في كل صلاة، وعلى القول الراجح يستحب ذلك أحيانا؛ وعلى قول المالكية، فإن الزيادة تكون مكروهة، وعلى قول الحنابلة فهي مباحة.

الفرع الثاني: نص الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى على أن من قرأ الآية التي جاءت في الأثر المتقدم عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- في صلاة المغرب فلا حرج، ونص قوله:"فلو قرأ هذه الآية في صلاة المغرب فلا حرج إن شاء الله" (١)

الفرع السابع عشر: لاتبطل الصلاة بالنحنحة، ولا بالنفخ، ويكره لغير حاجة

أولا: تحرير محل النزاع اتفقوا على أن الصلاة لاتبطل بالنفخ إذا لم يكن مسموعا، ولا تبطل بالنحنحة لعذر. واتفقوا على كراهية النفخ والنحنحة لغير حاجة، واختلفوا في بطلان الصلاة بالنحنحة والنفخ إذا كان مسموعا، وكان ذلك لغير حاجة،وقد بان منه حرفان على قولين:

(١) برنامج نور على الدرب / الشريط الثالث والأربعون / الوجه الأول / مكتبة الكوثر.

ثانيا: الأقوال في المسألة **القول الأول**: لايكره التنبيه بالنحنحة في الصلاة عند الحاجة، ولا تبطل الصلاة به، ولا بالنفخ، وهو اختيار الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى، ونص قوله:''لايكره التنبيه للطارق بالنحنحة إذا كان يصلي"(١)، وقال:''النحنحة، والنفخ، والبكاء كلها لاتبطل الصلاة، ولا حرج فيها إذا دعت إليها الحاجة، ويكره فعلها لغير حاجة"(٢)، وقال:''الصواب أن الصلاة لاتبطل بالنفخ في الصلاة، ولا تبطل بالبكاء ولو بان حرفان"(٣)وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة(٤)، وهو رواية عن مالك(٥)، ووجه عند الشافعية(٦)، و رواية عن أحمد(٧)

القول الثاني: يكره التنبيه بالنحنحة في الصلاة، وتبطل الصلاة به إذا كان لغير حاجة وبان به حرفان، وتبطل بالنفخ، وهو مذهب الحنفية، قال في فتح القدير:'' (وإن تنحنح بغير عذر) بأن لم يكن مدفوعا إليه (وحصل به الحروف ينبغي أن يفسد عندهما، وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس) والجشاء إذا حصل به حروف''(٨)، وهو رواية عن مالك(٩) ، وقال في الذخيرة:''قال في الكتاب

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦٠/١١
(٣) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/الشريط التاسع/ الوجه الأول/ تسجيلات البردين.
(٤) انظر فتح القدير ٣٩٨/١ ؛ بدائع الصنائع ٢٣٤/١؛ تبيين الحقائق ١٥٦/١
(٥) انظر الذخيرة ١٣٩/٢-١٤٠؛ وانظر مواهب الجليل ٢٨/٢
(٦) انظر المجموع شرح المهذب ١٠/٤
(٧) انظر الإنصاف ١٠١/٢
(٨) انظر فتح القدير ٣٩٨/١ ؛ وانظر بدائع الصنائع ٢٣٤/١؛ تبيين الحقائق ١٥٦/١
(٩) انظر الذخيرة ١٣٩/٢-١٤٠ ؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٠٩/٢-٣١٠ ؛ مواهب الجليل ٢٨/٢

النفخ مثل الكلام يبطل الصلاة عمده وجهله ويسجد بعد السلام للسهو، وكرهه في المجموعة ولم يره كالكلام"وقال:" التنحنح... إن كان لضرورة فغير مبطل، وإن كان لغير ضرورة فهو مبطل في أحد القولين فإن قصد به الإفهام لغيره لم يبطل عند ابن القاسم ويبطل عند ابن الحكم"[١]، وهو الأصح عند الشافعية، قال في المجموع شرح المهذب:"أما التنحنح فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثرون: إن بان منه حرفان بطلت صلاته ، وإلا فلا. (والثاني): لا تبطل – وإن بان منه حرفان... (والثالث): إن كان فمه مطبقا لم تبطل مطلقا وإلا فإن بان حرفان بطلت وإلا فلا... وحيث أبطلنا بالتنحنح فهو إن كان مختارا بلا حاجة فإن كان مغلوبا لم تبطل قطعا"[٢]،، وهو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:"فوائد منها: قال في الفروع: وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان...أظهرهما يكره ، والثانية: لا يكره...وعنه تبطل بذلك ، إلا في تنبيه الإمام والمار بين يديه ،"[٣] ، وقال: "قوله (أو نفخ فبان حرفان فهو كالكلام)، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين: أن النفخ ليس كالكلام ، ولو بان حرفان فأكثر فلا تبطل الصلاة به ، وهو رواية عن الإمام أحمد"[٤]. وقال:"قوله (وقال أصحابنا النحنحة مثل ذلك) ، وهو المذهب ، ... تنبيه: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة. فإن كان ثم حاجة فليست كالكلام رواية واحدة"[٥] ال في كشاف القناع:"

(١) انظر الذخيرة ١٣٩/٢-١٤٠؛ وانظر المدونة ١٩٤/١ ؛ مواهب الجليل ٢٨/٢

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ١٠/٤ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٧٩/١-١٨٠

(٣) انظر الإنصاف ١٠١/٢

(٤) انظر الإنصاف ١٣٨/٢-١٣٩

(٥) انظر الإنصاف ١٣٩/٢

(أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان فككلام)؛...وظاهره: أنه إن تنحنح لحاجة لم تبطل ولو بان حرفان"[١]

ثالثا: أدلة كل قول مع المناقشة: **أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة، والمعقول:** عن **''علي–رضي الله عنه– قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي»**[٢]، **وجه الاستدلال:** أن فيه دلالة على أن النحنحة لاتفسد بها الصلاة، **نوقش:** بأن الحديث ضعيف فلا يكون حجة[٣].

٢– حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ **''نفخ في سجوده في صلاة الكسوف»**[٤]، **وجه الاستدلال:** أن هذا الفعل من رسول الله عليه الصلاة والسلام دليل على أن النفخ لاتبطل به الصلاة.

ومن المعقول: لأن الكلام هو الذي يدل على معنى، والنحنحة، والنفخ،

---

(١) انظر كشاف القناع ١/٤٠٢

(٢) سنن النسائي (المجتبى) ج٣/ص١٢/ح١٢١٢؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢٤٧/ح٣١٥٥ ، وقال :"حديث مختلف في إسناده ومتنه ، فقيل سبح وقيل تنحنح ، ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي، قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره " ؛ وقال في تحفة المحتاج ج١/ص٣٥١:"رواه النسائي وابن ماجه واللفظ له والبيهقي ، وقال مختلف في إسناده ومتنه فقيل سبح وقيل تنحنح قال ومداره على عبد ا لله بن نجي الحضرمي قال البخاري فيه نظر قلت قد وثقه النسائي لا جرم أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح" ؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص٢٨٣:"ومداره على عبد الله بن نجي ، قلت واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي ، وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه"

(٣) انظر تخريج الحديث

(٤) سنن أبي داود ج١/ص٣١٠/ح١١٩٤؛ سنن البيهقي الكبرى ج٢/ص٢٥٢/ح٣١٧٩ ؛ قال في تحفة المحتاج ج١/ص٣٥١:"وهو من رواية عطاء بن السائب وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره وإن لين لكنه اختلط بأخره فمن سمع منه قديما فهو صحيح كما قاله أحمد وغيره "

ونحو ذلك لايدل على معنى، فلا يعد كلاما.

ولأن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النفخ أو النحنحة.

أدلة القول الثاني وقد استدلوا بالكتاب، والسنة،والمعقول

فمن الكتاب: قوله تعالى ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ [١]، **وجه الاستدلال:** أن الله تعالى سمى التأفيف قولا، وهو من حرفين؛ فدل على مابان منه حرفان فهو كلام، والكلام في الصلاة منهي عنه؛ فتبطل الصلاة بالنحنحة، والنفخ إذا بان منه حرفان؛ لأنه كلام.

نوقش: بأن التأفيف إذا قيل للوالدين على سبيل التضجر، صار له معنى معتبر، فسماه قولا، بخلاف النحنحة، والنفخ في الصلاة وأن بان حرفان؛ فليست معنى معتبراً؛ فلا تكون قولا.

ومن السنة: قوله ﷺ «**من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء**»[٢]، وعن علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– قال: ''**كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان قائما يصلي سبح لي فكان ذلك إذنه لي ، وإن لم يكن يصلي أذن لي**» [٣]، **وجه الاستدلال:** أنه شرع التسبيح وسيلة للتنبيه في الصلاة، فيكون التنبيه بغير ممنوعا.

قوله ﷺ «**إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس** »[٤]

---

(١) الآية ٢٣ سورة الإسراء

(٢) صحيح البخاري ج١/ص٢٤٢/ح٦٥٢ ؛ صحيح مسلم ج١/ص٣١٦/ح/٤٢١ .

(٣) السنن للنسائي ج٥/ص١٤١/ح٨٥٠٠؛ مسند أحمد ج١/ ص٧٧/ح٥٧٠

(٤) صحيح مسلم ج١/ص٣٨١/ح٥٣٧/باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة

وجه الاستدلال: أنه قد نهى عن الكلام في الصلاة، والنفخ والنحنة إذا بان منها حرفان صارت من الكلام المنهي عنه في هذا الحديث.

نوقش: لانسلم بذلك؛ لأنه قد قيد النهي في الحديث بأن يكون من كلام الناس، و النفخ والنحنحة ليست من كلام الناس شرعا ولا عرفا.

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال « **لا تنفخ فإن النفخ كلام** »[١]، **وجه الاستدلال:** أنه قد عد النفخ في الصلاة كلاما، وهو نص في محل النزاع. **نوقش من وجهين:**

الوجه الأول : بأن الحديث لايثبت لضعفه.

الوجه الثاني: لوسلمنا صحة الحديث وبأن اسم الكلام يصدق على النفخ، فإن فعله ﷺ لذلك في الصلاة -كما في الحديث الذي قدمنا- يعد مخصصا لعموم النهي عن الكلام.

ومن المعقول: لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيدا.**نوقش من وجهين:**

الوجه الأول: لانسلم بذلك فالكلام في اللغة لا بد أن يكون مفيدا [٢].

الوجه الثاني: لوسلمنا ذلك، فإن الكلام المنهي عنه في الصلاة هو الكلام المفيد؛ لأنه قال في الحديث « إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس»[٣] وهذا محمول على الكلام المفيد.

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه ج٤/ص١٣٥/ر٩٢ - ١٩٠٦ ، وقال :" رجاله بين ثقة وصدوق" ، وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص١٨٧:" أخرجه البيهقي وأخرج عن أنس رفعه النفخ كلام وإسناد كل منهما ضعيف "

(٢) قال في القاموس المحيط ج١/ص١٤٩١:"الكلام : القول ، أو ما كان مكتفيا بنفسه"

(٣) سبق تخريجه

٢- ولأنه إذا تنحنح فبان حرفان، كان متكلما أشبه ما لو تأوه لغير خشية الله: فبان حرفان **نوقش من وجهين** :

الوجه الأول: لانسلم بالأصل المقيس عليه؛ فلا تبطل الصلاة بالتأوه؛ لأنه ليس كلاما.

الوجه الثاني: سلمنا القياس، لكنه قياس مع الفارق؛ لأن من تأوه لغير خشية الله يكون عابثا، والعبث ينافي الصلاة.

رابعا: الترجيح الراجح هو **القول الأول**: بأن الصلاة لا تبطل بالنفخ، ولا بالنحنحة ولو لغير حاجة؛ لقوة الأدلة، وضعف أدلة القول الثاني.

خامسا: سبب الخلاف

١- إذا بان حرفان بسبب النفخ، أو النحنحة،أو البكاء في الصلاة، فهل يعد كلاما؛ لأنه مركب من حرفين ؟ أو هو شبيه بالنفس ؟ فمقتضى القول الأول أنه ليس كلاما؛ لأنه أشبه بالنفس، ومقتضى القول الثاني أنه يعد كلاما لأن أقل الكلام يتركب من حرفين.

٢- هل يشترط في الكلام المبطل للصلاة: أن يكون مفيدا أو لا؟ فمقتضى القول الأول اشتراط ذلك، ومقتضى القول الثاني أنه ليس بشرط. والله أعلم.

سادسا: ثمرة الخلاف **الفرع الأول**: على القول الأول، فإن الصلاة لاتبطل بالنحنحة، ولا بالنفخ، ولا بالبكاء، ولو بان حرفان، وعلى القول الثاني تبطل الصلاة بذلك.

الفرع الثاني: على القول الثاني تبطل الصلاة بما ذكر، إذا كان لغير حاجة، وعلى القول الأول لا تبطل.

الفرع الثالث: بناء على اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، فإنه

يشرع التنبيه بالنحنحة، وفي المذهب عند الحنابلة، فإنه يكره ذلك.

الفرع الرابع: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن صلاة المرأة لاتبطل بالتصفيق لحاجة ولو كثر، ونص قوله:''لاتبطل الصلاة بالتصفيق للمرأة ولو كثر"[١] وهو خلاف المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف:'' (وإن كانت امرأة صفقت ببطن كفها على ظهر الأخرى) أن ذلك مستحب في حقها ، وهو صحيح، لكن محله أن لا يكثر فإن كثر بطلت الصلاة"[٢]، واختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-هو مذهب المالكية[٣]، ومذهب الشافعية.[٤]

الفرع الخامس: بناء على اختيار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، فإن من بكى ولو لغير خشية الله، فبان منه حرفان، فلا تبطل صلاته بذلك، وفي المذهب عند الحنابلة، تبطل الصلاة بذلك، قال في الإنصاف:''قوله (أو انتحب ، فبان حرفان) فهو كالكلام ، إلا ما كان من خشية الله تعالى فالصحيح من المذهب: أن صلاته لا تبطل".[٥]

سابعا: من أقوال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-، التي وافق فيها المذهب، في باب صفة الصلاة **المسألة الأولى**:اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن المصلي يقدم ركبتيه قبل يديه عند الانحطاط للسجود، ونص قوله:''والأفضل أن

(١) من شرح الروض المربع / كتاب الصلاة/الشريط السابع/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين.
(٢) انظر الإنصاف ١٠١/٢
(٣) انظر مواهب الجليل ٢٩/٢
(٤) انظر الأم ١٠٩/٢ ؛ المجموع شرح المهذب ٤٩٥/٣
(٥) انظر الإنصاف ١٣٨/٢-١٣٩

يقدم ركبتيه قبل يديه عند انحطاطه للسجود"[١]، وهو المذهب عند الحنابلة،قال في الإنصاف:"قوله (فيضع ركبتيه ، ثم يديه) هذا المذهب"[٢]، وقال في كشاف القناع:"ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه"[٣]

المسألة الثانية: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- وجوب التسليمة الثانية في الصلاة، وأن الالتفات سنة، ونص قوله: ثم يسلم تسليمتين...هذا التسليم ركن من أركان الصلاة، لايخرج منها خروجا شرعيا إلا به أما الالتفات فسنة"[٤]، وقال:"الصواب وجوب التسليمة الثانية... الأقرب أنها ركن"[٥]،وقال:"القول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف"[٦] ،وهو المذهب،قال في الإنصاف:"قوله (والتسليمة الثانية في رواية)...وصححها ناظم

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٣/١١ ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣٤/٦-٤٣٥ ؛ وقال في المنتقى / كتاب الصلاة/ :"{السنة يضع ركبتيه قبل يديه – السنة أن يهوي مكبرا – فالسنة للمؤمن في سجوده أن يهوي مكبرا ويبدأ بركبتيه يعتمد عليهم}الشريط السابع/ الوجه الأول / تسجيلات البردين.

(٢) انظر الإنصاف ٦٥/٢

(٣) انظر كشاف القناع ٣٥٠/١

(٤) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٧٣/١١

(٥) من شرح الروض المربع/ كتاب الصلاة/الشريط الثامن / الوجه الأول / تسجيلات البردين ؛ وقال في شرح المنتقى / كتاب الصلاة:"{الالتفات سنة والسلام ركن }" / الشريط الثامن / الوجه الأول ؛ و قال في تعليقه على الموطأ /كتاب الصلاة:"{الراجح أن الواجب تسليمتان}"/ الشريط الرابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين. مسألة : هل يشرع زيادة وبركاته في السلام؟ قال اللشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-في شرحه لرياض الصالحين{زيادة وبركاته في السلام – تركها أولى خروجا من الخلاف}/ الشريط الرابع/ الوجه الأول ؛ وقال في الشريط السابع عشر / الوجه الأول {وبركاته زيادة صحيحة قاله الحافظ وبعضهم قال شاذة }/ تسجيلات البردين

(٦) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٦٦/١١

المفردات ، وهو منها... والرواية الثانية: أنها ركن مطلقا كالأولى... وهي من المفردات ، وعنه أنها سنة...اختارها المصنف ، والشارح،... قلت: وهو قول أكثر أهل العلم: وحكاه ابن المنذر إجماعا"[١]، وقال في كشاف القناع:" ثم يسلم وهو جالس)... مرتبا معرفا وجوبا...مبتدئا ندبا عن يمينه،... (و) يسلم (عن يساره كذلك)... (والالتفات سنة)"[٢]

المسألة الثالثة: اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن تكبيرة الإحرام تجزئ عن تكبيرة الركوع أحيانا، ونص قوله فيمن دخل المسجد وقد وجد الإمام في الركوع:"يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم يكبر تكبيرة الركوع، وإن اكتفى في مثل هذه الحالة بتكبيرة الإحرام أجزأه ذلك"[٣] ، وهو المذهب، قال في الإنصاف:"قوله (وأجزأته تكبيرة واحدة) يعني تكبيرة الإحرام فتجزئه عن تكبيرة الركوع وهذا المذهب نص عليه"[٤]، وقال في كشاف القناع:" (وأجزأته) أي من أدرك الإمام راكعا (تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع نصا)"[٥]

(١) انظر الإنصاف٢/١١٧-١١٨

(٢) انظر كشاف القناع ١/٣٦١-٣٦٢

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٣٤٢

(٤) انظر الإنصاف ٢/٢٢٤

(٥) انظر كشاف القناع ١/٤٦٠.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحــة
المقدمة	٥
التمهيد	٢٩
المبحث الأول: نسبه ومولده	٢٩
المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم وعقيدته	٣١
المبحث الثالث: عمله والمناصب التي شغلها	٤٣
المبحث الرابع: وفاته، ومناقبه وثناء العلماء عليه.	٤٩
المبحث الخامس: مؤلفاته	٦٩
الباب الأول: اختيارات الشيخ الفقهية في العبادات	٧٥
المبحث الأول: كتاب الطهارة.	٧٥
المطلب الأول:الماء المطلق قسمان : طهور ونجس	٧٧
المطلب الثاني : جلد الميتة التي تحل بالذكاة يطهر بالدباغ	١٠١
المطلب الثالث : أبواب الاستنجاء وسنن الوضوء وفروضه	**١٢١**
المطلب الرابع: باب المسح على الخفين .	١٩٧
المطلب الخامس باب نواقض الوضوء .	٢٣٢
المطلب السادس: باب الغسل.	٢٨١
المطلب السابع :باب التيمم	٣١٧
المطلب الثامن باب إزالة النجاسة .	٣٤٩
المطلب التاسع: باب الحيض.	٣٨٥
المبحث الثاني كتاب الصلاة	٤٢٩
المطلب الأول من أحكام الصلاة	٤٢٩
المطلب الثاني باب الأذان	٤٦٥
المطلب الثالث: باب شروط الصلاة	٤٨٩
المطلب الرابع : صفة الصلاة وفيه سبعة عشر فرعا	٥٥٣